

كتاب  
الحجـاجـيـة

كتاب:  
**منهج ابن تيمية في مسألة التكفير**

د. عبد العجيد المشعبي



حَدَّثَنَا هُبَيْرَةُ بْنُ تَمِيمَةَ أَنَّهُ  
فِي  
**مَسَأَلَةِ الْتِرْتِيبَةِ فَيَرِدُ**

تألِيفُ

الدَّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُجِيدِ بْنِ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُشْعَبِيِّ

المَجَلْدُ الْأُولُّ

اضِفَوْهُ إِلَى السَّلْفِ

**حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٨ / ١٩٩٧ م**

**مكتبة أضواء السلف - لصاحبها على الحزقي**

الرياض - شارع سعدية أبي رفاس - بجوار بناء حرب ١٣١٨٩٦ - المتر ١١٧١١  
٢٣٩١-٤٥ - صور ٠٥٤٩٤٣٨٥

**الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا**

- المملكة العربية السعودية: مؤسسة الحرمي.
- قطر: مكتبة ابن القيم - ت. ٨٦٣٥٣٣
- باقي الدول: دار ابن حزم - بيروت - ت. ٧٠١٩٧٤

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِيلٌ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ .

وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْالِيهِ وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَآتَشُمُ مُسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَرٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا بَيْلَانًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَتْنَاهُنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب : ٧١ ، ٧٠]

أما بعد : فإن من السمات البارزة في عقيدة أهل السنة والجماعة الوسطية بين الجافي والغالبي . فكما أن الإسلام وسط بين الأديان ، فكذلك أهل السنة والجماعة وسط بين سائر الفرق .

و « مسألة التكفير » من المسائل التي تتضح فيها وسطية أهل السنة والجماعة

فهم وسط في هذه المسألة بين المرجحة التي فرطت في التكفير - حتى في إطلاق اسم الكفر على الكفريات - حتى إن بعضهم جعل كلمة الكفر ليست كفرا ، وبين سائر أهل البدع الذين افتروا في هذا الجانب ، فكفر أكثرهم من خالفهم ، وكفر بعضهم مرتكب الكبيرة .

وكلمة «الكفر» ليست بالكلمة الهينة التي يخرجها المرء ولا يلقي لها بالا ، بل هي كلمة عظيمة ؛ عظيمة في وقها ، وعظيمة في مقصودها ، وعظيمة في عقوبتها .  
ولا يتسامه في إصدار هذا الحكم على المسلم إلا من وصم بالجهل والطيش  
لذا نجد النبي ﷺ يصف الخوارج الذين هم أول من تساهل في الحكم بالكفر  
على المسلم ، نجده ، يصفهم بصفات الجهل والطيش قوله : «سفهاء  
الأحلام» ، «أحداث الأسنان» ، «لا يجاوز القرآن تراقيهم» ، «يمرقون  
من الدين كما يمرق السهم من الرمية» ، «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل  
الأوثان»<sup>(١)</sup> ، ونحو ذلك من الصفات .

و «مسألة التكفير» كغيرها من مسائل الشرع لا يجوز للجاهل التكلم بها ،  
كما لا يجوز له أن يفتني في مسائل الشرع الأخرى ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا  
تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ  
مَسْئُولاً﴾<sup>(٢)</sup>

وكلا المذهبين : المذهب التكفيري ، ومذهب الإرجاء ، خطرهما عظيم ،  
وعاقبتهما وخيمة ، فال الأول خطره على رقاب المسلمين ودمائهم وأموالهم  
وأعراضهم وجمع كلمتهم ، والثاني خطره على دين الله ، والتزام الناس بشريعته .

(١) سأ يأتي تخریج هذه الأحادیث .

(٢) آية (٣٦) من سورة الإسراء .

ولاريب أن عدم ضبط « مسألة التكفير » ، وعدم معرفة قواعده وضوابطه أدى إلى الإفراط والتفرط في التكفير ، فالجهل بهذه المسألة خطره عظيم على الأمة وعلى الدين ، والعلم بها ذو نفع عميم على المسلمين .

ومن الأمور المعلومة في الدين أن اجتماع الأمة على كلمة واحدة ، ووحدة صفتها بلا اختلافات سائدة ، وحفظ دينها الذي شرعه الله ، وحضر الناس على التمسك بالإسلام من المقاصد الشرعية الضرورية التي يهدف الشارع إلى تحقيقها .

ومعرفة « مسألة التكفير » من أهم المسائل التي تجمع شتات الأمة ، وتجعلهم يحكمون العدل والإنصاف في أقوالهم ، وهي سبب رئيسي للرجوع إلى الحق وتحريه . ألا ترى أن أعظم البدع التي سلت فيها السيف على رقاب المسلمين واستبيحت بسببيها حرمتهم كانت نتيجة العدول عن النهج الوسط في هذه المسألة « بدعة الخوارج » ، وأن أعظم سبب في تعطيل الشرع كان لتجزئهم على مسألة التكفير « الرافضة وتکفیرهم للصحابۃ » ، وأن من أكبر الأسباب التي جرأت الناس على اقتراف الكفرات هو التقليل من شأن الكفرات والمعاصي « المرجئة » .

لذا كانت حاجة الناس إلى معرفة هذه المسألة ضرورية جدا ، وتبينها واياضاحها بشكل يسهل فهمه مهما جدا ، وخصوصا في هذا العصر الذي كثر فيه المتعالون ، وظهر فيه المتكلمون والمتنطعون ، فصار كل من هؤلاء يدلي بدلوه بين الدلاء ، فيفتني بالفتاوي العظيمة ويحسب أن له قصب السبق من بين سائر العلماء ، وصار منهم من يتجرأ بالتجريح والتنقيص للعلماء ، بل وبالتخطئة والتکفیر للفضلاء النبلاء .

وصار بعضهم يأخذ من أقوال شيخ الإسلام التي لا يفهم معانيها ، أو يفهمها

ولكن لا يفهم مقصوده ، أو يحرف لفظها بحذف بعض أجزائه ، فيتخدلاها تکاہا لذهبہ التکفیری ، ومرتكزا لقوله الجاهلي ، أو مستندا لجهالاته وأفکاره التي لا تعتمد على قول صحيح ، ولا نص صريح ؛ لذا كان من المهم إيضاح منهج شیخ الإسلام ابن تیمیة في مسألة التکفیر ، حتى لا تتحذل أقواله مطیة لتأیید الدعاوى الباطلة ، ولا تجعل کلماته تبريرا لأصحاب الأفکار الفاسدة . كما أن شیخ الإسلام - رحمه الله - شخصیة إسلامیة بارزة ، وعالم فذ من علماء المسلمين ، حباء الله موهبة استحضار الأدلة ، والترجیح بين المسائل ، وزاده الله بسطة في العلم والاطلاع ، حتى إن القارئ لکلامه یظن أن العلم قد جعل عینیه .

لذا كان من الضروري معرفة موقف هذا العالم الجہيد من هذه المسألة الخطيرة ، سیما وأنه من أحسن من استبط وأصل وشرح وفصل في هذه المسألة ، وهو - رحمه الله - قد اقتفى فيها منهج السلف ، وسار فيها حذلأ أئمة أهل السنة والجماعۃ ؛ كالإمام أحمد ، ومالك وغيرهما ، وفي غالب المسائل يذكر ذلك .

وانی لما رأیت حاجة الناس إلى ضبط هذه المسألة ، ورأیت کلام شیخ الإسلام الذي يقوم على الأدلة الصریحة ، والاستنباطات الحکیمة الصحیحة ، والشروحات الواضحة الفصیحة ، ورأیت أهل الأهواء والمعاملین يتناقلون أجزاء من کلام شیخ الإسلام ليجعلوه مؤیدا لاعتقاداتهم أیقنت أن الحاجة ملحة إلى كتابة هذا الموضوع ، فعقدت العزم ، فكان هذا هو سبب اختياري لهذا الموضوع .

## خطة البحث

وقد قسمت خطة البحث إلى أربعة أبواب ومقدمة وتمهيد وخاتمة .  
أما المقدمة فهي تتضمن خطة البحث ، والمنهج الذي سرت عليه ، وترجمة  
موجزة لشيخ الإسلام .

والتمهيد يشمل تعريف الردة ، والأحكام المتعلقة بالمرتد .

أما الأبواب فهي كالتالي :

**الباب الأول : إطلاق الكفر على مادل الكتاب والسنة على أنه كفر .**

○ ويشمل ثلاثة فصول هي :

**الفصل الأول : تحذير شيخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي ولا علم .**

**الفصل الثاني : بيان شيخ الإسلام للأفعال والأقوال المكفرة .**

\* وفيه ثمانية مباحث :

**المبحث الأول : من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوها .**

**المبحث الثاني : تارك أركان الإسلام بالكلية .**

**المبحث الثالث : رد شرع الله ، أو رد بعضه .**

\* ويشتمل على ثلاثة أمور :

**الأمر الأول : كفر من رد ما ثبت بالكتاب والسنة .**

**الأمر الثاني : كفر من خالف الإجماع أو المواتر .**

**الأمر الثالث : كفر من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .**

**المبحث الرابع : سب الله تعالى ، أو الاستهزاء به ، أو بآياته ، أو سب أحد  
أنبيائه ، أو الاستهزاء بأحد منهم ، أو تكفيه .**

\* وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : كفر من سب الله تعالى أو استهزأ به أو بآياته .

المطلب الثاني : كفر من سب أحد الأنبياء أو استهزأ به أو كفره .

المبحث الخامس : استحلال الحكم بغير ما أنزل الله .

المبحث السادس : نفي صفات الله وأسمائه ، أو تشبيه الله بخلقه ، أو وصف غير الله بصفة لا تكون إلا لله .

المبحث السابع : ما يكفر من علاقة المسلمين بالكافرين .

\* وفيه تمهيد وثلاث مسائل :

التمهيد :

المسألة الأولى : التشبيه بالكافار مطلقا .

المسألة الثانية : عدم تكفیر اليهود والنصارى ، أو الشك في كفرهم ، أو توسيع اتباع دينهم .

المسألة الثالثة : موالة الكفار ولاء مطلقا .

المبحث الثامن : استحلال قتل المسلم ، أو قتله من أجل إسلامه .

الفصل الثالث : لا يكفر شيخ الإسلام مرتكب الكبير ما دون الشرك .

الباب الثاني : ضوابط تكفیر المعين .

○ ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التفريق بين التكفیر المطلق وتکفیر المعين .

الفصل الثاني : شروط تکفیر المعين .

الفصل الثالث : موانع تکفیر المعين .

\* وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : موانع إلحاقي التكفير بالمعين .

القسم الثاني : ما يمحو الكفر بعد ثبوته على المعين .

الباب الثالث : موقف شيخ الإسلام من تكفير الفرق .

○ وفيه فصول :

الفصل الأول : حكم المعين من أهل البدع .

الفصل الثاني : الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام .

\* ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : حكم شيخ الإسلام على الشتتين والسبعين فرقاً عموماً .

المبحث الثاني : حكم شيخ الإسلام على آحاد فرق أهل البدع .

\* ويشتمل على مطالبات :

المطلب الأول : حكمه على الخوارج .

المطلب الثاني : حكمه على الشيعة المضليلة .

المطلب الثالث : حكمه على المرجحة .

المطلب الرابع : حكمه على القدرية .

المطلب الخامس : حكمه على المعتزلة .

المطلب السادس : حكمه على الكلالية .

المطلب السابع : حكمه على الأشاعرة .

الفصل الثالث : الفرق التي يكفرها شيخ الإسلام .

\* وفيه مباحث :

المبحث الأول : تكفير الفلسفه .

المبحث الثاني : تكفير الجهمية .

المبحث الثالث : تكفير الباطنية .

\* وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكمه على طوائف الباطنية ، وبيانه أسباب تكفيরهم .

المطلب الثاني : بيانه لطوائف الباطنية ، وكفريات كل طائفة منهم .

\* وفيه فرعان :

الفرع الأول : باطنية المتصوفة ؛ أصحاب وحدة الوجود .

الفرع الثاني : باطنية الشيعة .

\* وفيه مسائل :

المسألة الأولى : كفريات الإمامية .

المسألة الثانية : كفريات النصيرية .

المبحث الرابع : تكفير الرافضة .

المبحث الخامس : الطوائف التي تکفر من القدرة .

الباب الرابع : موقف شيخ الإسلام من الفرق المفرطة في التكفير  
والمفرطة فيه .

○ وفيه فصلان :

الفصل الأول : موقفه من إفراط الفرق في التكفير .

\* ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : عرضه أسباب إفراط الفرق في التكفير .

المبحث الثاني : ردّه على إفراط الفرق في التكفير .

\* وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ردّه على إفراط الخوارج والمعتزلة في التكفير .

المطلب الثاني : ردہ علی إفراط الرافضة في التکفیر .

الفصل الثاني : موقفه من التغريط في التکفیر .

\* وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان شيخ الإسلام أسباب التغريط في التکفیر .

المبحث الثاني : رد شيخ الإسلام على تغريط المرجحة في التکفیر .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج .

٠٠٠

## منهج البحث

وقد سلكت في كتابة هذا البحث - مستعيناً بالله تعالى - المنهج التالي :  
**أولاً :** قمت بعزو الآيات القرآنية التي وردت في الرسالة إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

**ثانياً :** خرجت الأحاديث من كتب السنن ، ونقلت حكم العلماء على كل حديث ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه لصحة الأحاديث فيهما .

**ثالثاً :** بذلت جهدي في تخريج الآثار من كتب السنن والآثار .

**رابعاً :** إذا استشهد شيخ الإسلام بحديث أو أثر من كتب السنن ، وكان أصله في الصحيحين أو في أحدهما ، فإني أخرجه ، وأشار إلى أصله ، واعتبر هذا توبيقاً للحديث .

**خامساً :** اعتمدت في نقل كلام شيخ الإسلام على كتبه ، وحاولت حصر كلامه في هذا الموضوع - قدر المستطاع - .

**سادساً :** قد ذكر عبارة شيخ الإسلام أكثر من مرة ، إن كانت تدرج تحت مباحث متعددة .

**سابعاً :** إذا نقلت نصاً من أقوال شيخ الإسلام أو أقوال غيره ذكرت اسم المصدر ورقم المجلد والصفحة فقط ، وإذا نقلته بالمعنى أو بتصرف ذكرت الكلمة « انظر » قبل ذكر المصدر .

**ثامناً :** أبرزت الأصول التي ذكرها شيخ الإسلام في هذا الموضوع ، لأن إبرازها مهم في فهم هذه المسألة ، وفي معرفة جزئياتها ؛ إذ أن هذه الأصول

قاعدة يعرف بها الجزئيات .

تاسعاً : حاولت - قدر المستطاع - فهم كلام شيخ الإسلام بمقارنته بأقواله الأخرى وبتأصيلاته ، إذ أن هذا خير طريق لبيان مقصوده - رحمة الله - .

عاشرًا : عند حكم شيخ الإسلام على الفرق عرفت بهذه الفرق أولاً من كلام شيخ الإسلام إلا إذا وجدت عند غيره تعريفاً مهما فإنني أذكره .

الحادي عشر : وثبتت ما بينه شيخ الإسلام من معتقدات المبتدعة وأقوالهم وكفرياتهم من كتبهم ، فإن لم أجده فيما توفر لدى من كتبهم ، وثقته من الكتب التي نقلت عنهم ، وتوثيق هذا مهم في بيان منهج شيخ الإسلام ، حتى يعرف صدق ما ذكره عنهم .

الثاني عشر : قمت ببيان موافقة حكم شيخ الإسلام على الفرق ، وموافقة أقواله في ضوابط التكفير - للعلماء السابقين ، وهذا يبين أن شيخ الإسلام لم يحدث قوله جديداً لم يسبق إليه ، بل لم يقل بقول إلا وقد قال به السلف والأئمة من قبله .

وهذا ما يذكره كثيراً عند طرحه للمسائل .

الثالث عشر : إذا ذكرت شيخ الإسلام فالمحضود به ابن تيمية - رحمة الله - وهو جدير بهذا اللقب ، لأن هذا اللقب إذا أطلق فالمراد به عدة معان ، وكل معنى من هذه المعانى يستحقه ابن تيمية ، فإن كان المحضود به أنه شيخ الإسلام قد شاب فيه فقد حصل ذلك لابن تيمية .

وإن كان المحضود به أنه شيخ الإسلام بسلوك طريقة أهله ، وقد سلم من شر الشباب وجهله ، فهذا حال ابن تيمية .

وإن كان المقصود به أنه من أولياء الله بما ظهر من حاله ، ونصرته للإسلام ، فهذه سيرة ابن تيمية تشهد بذلك .

وإن كان المقصود به أنه من علماء المسلمين ، المتبين لكتاب الله ، المقتفيين سنة رسوله عليه السلام ، الذين جمعوا بين العلم والإيمان والعمل الصالح ، فلا يشك منصف أن ابن تيمية منهم ، بل هو من أجلهم .

وقد شهد له بهذا اللقب جماعة من العلماء الأفذاذ المنصفيين ، فأكرم بها من شهادة<sup>(١)</sup> .

ويكفي شاهدا على استحقاقه لهذا الاسم ما حصل في جنازته من اجتماع الناس لحضورها ، والحرص على الصلاة عليها وشهادتها ، والتراحم على ذلك حتى أنه لم يتخلل عن ذلك إلا عاجز أو حاقد .

**الرابع عشر :** قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين - على حسب تقديري - الوارد ذكرهم في الرسالة .

**الخامس عشر :** اجتهدت في بيان معنى الألفاظ العامضة ، وإذا تكرر اللفظ فإني لا أعيد بيانه ، ومن أراد معرفة معنى لفظ قد سبق فعليه مراجعة فهرس الألفاظ . وكذا بالنسبة للأحاديث والأعلام والآثار ، وقد لا أورد تخريج الحديث أو الأثر عند أول ذكره إذا كان سيأتي بلفظ آخر في موضع آخر .

**السادس عشر :** جعلت أول صحيحة في الباب في ذكر اسم الباب باسم الفصول المnderجة تحته . وكذا الحال بالنسبة للفصول التي تحتها مباحث ، أو المباحث التي تحتها مطالب .

(١) انظر الرد الواfir ٧٥ - ٣٢٢ .

السابع عشر : ختمت كل مبحث أو فصل بخلاصة تتضمن خلاصة كلام  
شيخ الإسلام فيه .

الثامن عشر : أنهيت البحث بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج من هذا البحث .

التاسع عشر : قمت بعمل فهرس تفصيلي للآيات القرآنية ، وأخر  
للأحاديث النبوية ، وثالث للآثار ، ورابع للأعلام المترجم لهم ، وخامس  
للألفاظ الغريبة ، وسادس للمصادر والمراجع .

العشرون : ذيلت البحث بعمل فهرس تفصيلي للموضوعات .

## شكراً وتقدير

وبعد إتمام هذا البحث أشكر الله العلي القدير ، وأحمد المولى الجليل الكبير ، على أفضاله الكثيرة ونعماته العظيمة المتعددة ، فلولا رحمة الله وفضله ما كنت لأكتب حرفاً ، ولا لأسطر سطراً ، فالحمد له أولاً وأخراً ، والشكر له ظاهراً وباطناً ، حمداً يليق بجلاله ، وشكراً يليق بكربيائه .

وقد أمرنا النبي ﷺ بشكر الناس على صنيعهم المعروف ، وعلى فعلهم الجميل المقصود ، وجعله من شكر الله تعالى ، فقال : لا يشكر الله من لا يشكر الناس<sup>(١)</sup> ، لذا فإنني أتوجه بالشكر لهذا الصرح العظيم ، وهذا البناء الشامخ ، وهذه الجامعة البناءة ، التي جعلها الله تعالى حارساً من حراس العقيدة السلفية ، ومصدراً من مصادر الدعاة إلى الله ؛ الذين يدعون إلى الحق ويرحمون الخلق ، وبالعدل هم يحكمون .

كما أتوجه بالشكر للقائمين عليها ، والخلصيين من أجل تحقيق رسالتها ، والعاملين بصدق لخارج كنوزها وثروتها .

كما أتوجه بالشكر لشيخي وأستاذي ومشرفي فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن سعد السجيمي ، الذي لمست منه - أثابه الله ورعاه - الحرص الأبوى والاحترام الأخوى ، والخلق الجميل وسعة الصدر التي افتقدها كثير من الناس بالإضافة إلى حسن المتابعة ، ودقة الإشراف ، والتوجيهات الحسنة ، والأراء الصائبة ، والسخاء بالوقت - وهو أثمن الأشياء - ، فقد كان - حفظه الله -

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٤) ، والترمذى (٤٥٩١) ، وأحمد (٢، ٨/ ٥٢) وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال عبد القادر الأرناؤوط : إسناده صحيح انظر هامش جامع الأصول ٢ / ٦٥٠ .

يبذل لي من وقته الشيء الكثير ؛ في بيته وفي الجامعة ، ولم يدخل علي بوقت راحة ، ولا بساعة فراغ ، وما ذاك إلا لحسن خلقه أولاً ، ولاهتمامه بأداء رسالته ثانياً ، ولورعه وشعوره بالمسؤولية الملقاة على كاهله ثالثاً ، فجزء الله خيراً الجزاء ، وكثير من أمثاله ، وأثابه على ما بذل وقدم من أجل هذه الرسالة ، وجعل ذلك في صحائف حسناته ، ورفعه بها درجات في الجنان .

ولا يفوتي في هذا المقام أن أقدم شكري أيضاً لكل من أفادني من أساتذتي وزملائي بكتاب أو إرشاد ، أو نوع من أنواع النصح أو المساعدة أو التوجيه . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ، وجعل عملنا هذا وجميع أعمالنا الأخرى خالصة لوجهه الكريم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

٠٠٠

## ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية

شيخ الإسلام ابن تيمية شخصية بارزة مشهورة ، لا تخفي على كثير من الناس ، وقد تناولها كثير من الباحثين بالدراسة والتحليل ، سواء كان من الأقدمين ، أو من الباحثين المعاصرين .

\* ومن ذلك : ترجمة تلاميذه له كابن عبد الهادي ، وابن كثير ، والذهبي ، وغيرهم .

\* ومن المعاصرين : كالدكتور عبد الرحمن محمود في مقدمة رسالته في مرحلة الدكتوراة وهي بعنوان « موقف ابن تيمية من الأشاعرة » ، وكالدكتور أحمد محمد بنان في كتاب « موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية » والشيخ صالح الفوزان في كتاب « من أعلام المجددين » .

وقد حضر محمد بن إبراهيم الشيباني في كتابه « أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية » المترجمين له بلغ عددهم ستة وأربعين مترجماً في القديم ، وستين مترجماً في الحديث .

لذا سأكتفي في هذا العرض بترجمة مختصرة لأهم جوانب سيرة الشيخ ، كما سأعرض في داخل البحث لشيء من الجوانب العملية التي تبين جانبها من سيرته وجهوده المتعلقة بهذه المسألة .

### ■ اسمه ونسبه :

هو تقى الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين أبي الحasan عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني .

**■ مولده :**

ولد بحران<sup>(١)</sup> يوم الاثنين عاشر ، وقيل ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة .

**■ نشأته :**

ما اشتد جور التار وبطشهم بالناس رحل والد شيخ الإسلام هو وزوجته وأبناؤه إلى دمشق ، وكان شيخ الإسلام آنذاك ابن ست سنوات ، وقيل : ابن سبع ، فساروا ليلا على عجلة لعدم وجود الدواب ، وانتبه لهم العدو ، وكاد أن يدركهم ، إلا أنهم ابتهلوا إلى الله واستغاثوا به فأنقذهم .

وكان - رحمة الله - منذ صغره قوي الحافظة ، مفرط الذكاء ، سريع الإدراك وقد سمع كثيرا من الشيوخ في صغره ، وقرأ كثيرا من الكتب عليهم ، حتى اشتهر أمره في دمشق ، وانبهر به أهلها ؛ فقد ختم القرآن صغيرا واشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربيّة ، حتى برع في ذلك ، مع ملازمة مجالس الذكر ، وسماع الأحاديث والآثار .

**■ صفاته :**

اشتهر شيخ الإسلام بصفات جليلة ، وأخلاق نبيلة ، تتفق مع صفات العلماء وتتناسب مع الأطهار الكرماء ، فقد كانت عبادته مثلاً لعبادة الصالحين ؛ إذ أنه قطع جل وقته وزمانه فيها ، فلم يجعل لنفسه شاغلاً عنها .

وورعه وزهذه رسماً محظوراً في معاملاته ؛ فلم تكن مخالطته للناس لبيع أو شراء ، ولا لتجارة أو تكسب ، ولا لمصلحة أو معاش ، وكان لا يقبل جرایة

(١) مدينة على طريق الموصل والشام والروم ، وكانت منازل الصابعة فيها . معجم البلدان ( ٣٥٨٦ ) .

ولا صلة لنفسه من سلطان أو أمير ، وإنما كانت بضاعته وحصيلته هي العلم .  
 كما كان يتصف بالكرم والإيثار ، والتواضع والحلم ، وغير ذلك .  
 من الصفات الكريمة ، والسعجايا النبيلة ، وقد صدق القائل فيه :  
 ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر  
 هو حجة لله قاهرة هو بينما أujeوبة الدهر  
 هو آية للخلق ظاهرة أنوارها أربت على الفجر  
 إلا أنني سأله الضوء على شيء من جهاده وشجاعته ، لما فيها من محاربة الكفر  
 ومنافحة البدع والأباطيل ، والقيام بأمر الله ، وهذا له علاقة بموضوع البحث :  
 فقد كان - رحمه الله - سيفاً مسلولاً على المخالفين والكافرين ، وشجى في  
 حلوق أهل الأهواء المبتدعين ، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين ، وموافقه  
 في ذلك كثيرة مشهورة ، منها :

\* ما وقع في وقعة قازان ، وكيف أنه تحمل أعباءها بنفسه ، حتى استنقذ  
 كثيراً من أسرى المسلمين ، واجتمع بذلك التبار مرتين ، وكان قب UPC يتعجب  
 من جرأته على المغول .

\* كما تظهر جرأته وشجاعته في وقعة شقحب ، حيث إنه كان قائماً مرتدياً  
 لأمة الحرب ، وكان يحرض الناس على الجهاد والقتال ، ويسيرهم بالنصر ،  
 وكان يدور على الجنود والأمراء ، ويوصيهم بالصبر والثبات ، حتى فتح الله  
 على أيديهم ، ومكثهم من أعدائهم .

\* أما جهاده لأهل الأهواء المبتدعين : فله صولات وجولات معهم ، وما  
 دخلوه السجن مراراً إلا بسبب تصديه لهؤلاء ، وتبيين بدعهم وضلاليهم ، فلما  
 ألف الفتوى الحموية حصل بسببها منازعات ومناظرات ، وعقد له أهل البدع

مجالس يناظروه فيها ، فلما أفحهم سجنوه بالحب بقلعة الجبل . وجاء جماعة من المتصوفة ؛ منهم من هو على الطريقة الأحمدية ، ومنهم من هو على الطريقة الرفاعية ، وسألوا نائب السلطنة بحضوره جمع من النساء أن يكف شيخ الإسلام تقى الدين عنهم ، وأن يسلم لهم حالهم ، فقال لهم شيخ الإسلام : هذا لا يمكن ، ولا بد لكل أحد أن يدخل تحت الكتاب والسنّة قوله ، ومن خرج عنهما وجب الإنكار عليه ، فأرادوا أن يفعلوا بعض أحوالهم الشيطانية ، ففضحهم شيخ الإسلام ، وبين ألاعيبهم ، وأنها تقوم على الدجل والخداع ، وكشف حيلهم في ذلك ، ثم اتفق الحال على أن من خرج عن الكتاب والسنّة ضربت عنقه .

كما أنه لما تكلم على الاتحادية وعلى أنتمهم في مصر ، وبين ضلالهم اجتمع خلق كثير من الخوائق والربط والزوايا ، واتفقوا على أن يشكوا شيخ الإسلام ، فطلع كثير منهم إلى السلطان حتى صارت لهم ضجة شديدة فعقد له مجلسا ، فظهر فيه سعة علم الشيخ ، وشجاعته وقوه حجته .

ولما أكثر هؤلاء الشكاكية والملام ، وأوسعوا الكلام والجدال ، رئي أن من مصلحتهم تسفيهه إلى الشام ، ثم رد وحبس بسجن الحاكم . كما أن للشيخ - رحمه الله - جهودا كبيرة في كسر شوكة الرافضة والنصيرية وغيرهم من الباطنية .

### ■ وفاته :

توفي - رحمه الله - في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة ، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، بقلعة دمشق ، بالقاعة التي كان محبوسا فيها . وقد كان يوم وفاته يوما مشهودا اجتمع الخلق فيه بالقلعة والطريق إلى أن

ازدحمت الطرقات والأزقة والجامع بالناس حتى ضاقت بهم الشوارع  
والأسواق .


ولم يختلف عن شهود جنازته في ذلك اليوم إلا عاجز ، أو حاقد .  
وجزاه عن المسلمين تحيرا ، ونفعنا بعلمه .

○○○○

---

(١) راجع : « مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية » لأبي عبد الله محمد محمد حامد الفقي . طبع عام ١٣٥٦ هـ - القاهرة ، و « ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية » للحافظ عمر بن علي البزار  
حققه : زهير الشاويش / الناشر : المكتب الإسلامي

التمهيد  
في معرفة ماهيّة الرّدة  
وأقوال الفقهاء في أحكامها



## التمهيد

### في معرفة ماهية الردة ، وأقوال الفقهاء في أحكامها

لما كان موضوع بحثنا معرفة أقوال شيخ الإسلام في مسألة التكفير التي هي الحكم بالردة إطلاقاً وتعييناً وجوب معرفة ماهية الردة ، وأقوال الفقهاء في أحكامها .

وسأقتصر في هذا التمهيد على ذكر أقوالهم بإيجاز ؛ لأننا لو أردنا تفصيل المسائل ، وذكر أدلة كل قول في كل مسألة لطال بنا المقام ، وهذا لا يتناسب مع التمهيد . لذا سأعرض أحكام المرتد كما يلي :

#### أولاً : تعريف الردة :

الردة لغة : التحول ، تقول ارتدى وارتد عنه بمعنى تحول<sup>(١)</sup> .

وشرعًا : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر<sup>(٢)</sup> .

وتعريفها بعضهم بأنها : كفر المسلم بقول صريح ، أو بلفظ يقتضيه ، أو بفعل يتضمنه ؛ كإلقاء مصحف بقدر ، أو شد زنار ، أو نحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

#### ثانياً : عقوبة المرتد :

يقتل المرتد بنص رسول الله ﷺ ويأجماع الصحابة ، ويكون قتله بضرب عنقه بالسيف لأنه آلة القتل ، ولا يحرق بال النار<sup>(٤)</sup> .

والمرتد لا يقر على ردته لا بجزية ، ولا بغيرها ، ولو ارتدى أهل مدينة لا يقبل

(١) انظر لسان العرب / ٣ / ١٧٣ .

(٢) حكم المرتد ٢٥ ، المغني ١٢ / ٢٦٤ .

(٣) انظر شرح الجليل ٤ / ٤٦١ .

(٤) انظر حكم المرتد ٢٧ ، المغني ١٢ / ٢٦٩ ، ٢٦٤ .

والمرتد لا يقر على ردهه لا بجزية ، ولا بغيرها ، ولو ارتد أهل مدينة لا يقبل منهم إلا التوبه أو قتلهم ، ولا يسترقوه ولا يسبون . وإن كانوا جماعة ممتنعة قوتلوا ، فإن أخذوا قتلوا<sup>(١)</sup> .

وأختلف الفقهاء في المرأة المرتدة :

فقال المالكية والشافعية والحنابلة بقتلها<sup>(٢)</sup> .

وقال الأحناف بعدم قتلها ولكن تخس وتجبر على الإسلام<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : شروط الردة :

يشترط في المرتد البلوغ والعقل ، فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ - وإن كان عاقلا - ثم ارتد بعد البلوغ لا يقتل ؛ لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ ، ويؤمر بالإيمان ، ويجهد عليه بلا قتل إن لم يفعله<sup>(٤)</sup> .

رابعاً : استابة المرتد :

اتفقت المذاهب الأربع على استابة المرتد ، وأختلفوا في مدة الاستابة ، ونورد أقوالهم كما يأتي :

قالت المالكية : « يستتاب المرتد حراً أو عبداً ، ذكراً أو أنثى وجوباً على المشهور ، والاستابة أن تطلب التوبه منه ثلاثة أيام متالية ، وقال ابن القاسم : ثلاثة مرات ولو في يوم ، وللإمام مالك مرة فإن تاب ولا قتل بلا تأخير ، دون أن يعاقب بجوع أو عطش أو ضرب أو غيره .

(١) انظر المبسوط ١٦ / ١٠ ، المغني ١٢ / ٢٨٢ ، المحرر ٢ / ١٦٩ ، شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٦ .

(٢) انظر : حكم المرتد ٤٧ ، المغني ١٢ / ٢٦٤ - ٢٦٦ ، شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٦ .

(٣) انظر : الأم ٦ / ١٧٢ ، المغني ١٢ / ٢٦٦ .

فإن تاب المرتد برجوعه للإسلام لا يقتل ، وإن لم يتوب حتى تمت الأيام الثلاثة بغرروب اليوم الثالث قتل »<sup>(١)</sup>.

وقالوا أيضاً : « تحسب الأيام الثلاثة من يوم ثبوت الردة ، لا من وقوعها ، ولا من يوم الرفع ، ولا يحسب منها يوم الشivot »<sup>(٢)</sup>.

وقالوا : « إلا من كان سبب رده سبب أحد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أو سب ملك ، فإن تاب أو أنكر ما شهد به عليه قتل حدا ، ولا فيقتل كفرا »<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي وأصحابه : « إن امتنع المرتد عن التوبة يقتل في الحال ساعة يأى لإظهار الإيمان ، ولو ترك أياما ثم أظهر الإيمان حنق دمه »<sup>(٤)</sup>

وقال أبو حنيفة بقول الشافعي إلا أنه زاد : أن المرتد إذا طلب أن يؤجل أجل ثلاثة »<sup>(٥)</sup>.

وقال الحنابلة : « لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة »<sup>(٦)</sup>.

#### خامساً : كيف تكون توبه المرتد :

تكون توبه المرتد بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، واختلفوا في التبري من كل دين خالف الإسلام هل هو واجب أو مستحب ؟ وذكر الشافعي أنه يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان من عبادة الأواثان

(١) شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٥ ، وانظر الكافي ٢٢١ .

(٢) شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٥ - ٤٦٦ .

(٣) شرح منح الجليل ٤ / ٤٧٧ .

(٤) الأم ٦ / ١٧١ ، حكم المرتد ٥٧ - ٦٥ .

(٥) انظر المبسوط ١٠ / ٩٨ .

(٦) المغني ١٢ / ٢٦٦ - ٢٦٨ .

ومنكري النبوات فالتبّري مستحبٌ في حقه .  
 ومن كان من أهل الكتاب فالتبّري واجبٌ في حقه لا يصح الإسلام إلا به .  
 فإذا حصل ذلك ينظر في ردته :  
 - فإن كانت بجحود الإسلام اكتفي بما ذكرنا .  
 - وإن كانت لقوله إن رسالة النبي ﷺ للعرب خاصة ؛ لم يحکم بإسلامه حتى يقول : محمد رسول إلى جميع الخلق .  
 - وإن كانت بجحود عبادة من العبادات ؛ كالصلاوة والصيام مثلاً ، لم تزل عنده الردة حتى يقر بما صار به مرتدًا ، بالإضافة إلى النطق بالشهادتين - كما مر .  
 - وإن كانت ردته باستحلال شيء من المحرمات ؛ كالزنا والخمر ونحوها ، كان توبته بالإقرار بتحريم ذلك ، بعد النطق بالشهادتين .  
 ثم يعبر على قبول سائر الأحكام ، فإن أُتي فهو مرتد<sup>(١)</sup> .

#### **سادساً : توبة الزنديق ومن تكررت ردته :**

الزنديق : من يظهر الإسلام ويسر الكفر .  
 ذهبت المالكية إلى أن الزنديق المظهر للإسلام ، المستسر للكفر يقتل حدا بلا استتابة ، ولا تقبل منه التوبة إن تاب ، وذلك في حالة الظهور عليه ، لأنَّه في هذه الحالة لا تعلم توبته باطننا في كل حال ، أما إذا جاء تائباً قبل الظهور عليه فتقبل توبته ولا يقتل<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي : تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت ردته مراراً ، إلا أنه يعزر<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر حكم المرتد ١٣٣ - ١٣٦ ، المحرر في الفقه ٢ / ١٦٨ ، روضة الطالبين ١٠ / ٨٣ - ٨٢ .

(٢) انظر شرح منح الجليل ٤ / ٤٧٠ .

(٣) انظر : الأم ٦ / ١٧١ ، حكم المرتد ٣٥ ، روضة الطالبين ١٠ / ٧٥ .

وكذلك قال الإمام أحمد في أظهر روايته .

وفي الرواية الأخرى أنها لا تقبل<sup>(١)</sup> .

كما نص الأحناف على قبول من تكررت ردته<sup>(٢)</sup> .

### سابعاً : ردة المكره على الإسلام :

اتفقوا على قبول عذر المكره على الإسلام ، إذا اتضح هذا الإكراه ، فقالت المالكية : « يقبل اعتذار الكافر الذي أسلم ثم ارتد وقال في اعتذاره : أسلمت عن ضيق ؛ كخوف قتل أو حبس أو ضرب أو أخذ مال ظلما . إذا ظهر ما اعتذر به بقرينة ، ولم يستمر على الإسلام بعد زوال ما اعتذر به .

فإن لم يظهر ما اعتذر به ، أو استمر على إسلامه بعد زوال ما اعتذر به فلا يقبل منه ، ويستحب ثلاثة أيام ، فإن لم يمت ولم يتلبب يقتل »<sup>(٣)</sup> .

وبهذا قال الحنابلة<sup>(٤)</sup> أما الأحناف فقالوا : « لا يقتل استحسانا ، لأن الحكم عليه بالإسلام باعتبار الظاهر ، والإسلام مما يجب اعتقاده ، وقيام السيف على رقبته دليل على أنه غير معتقد ، فيكون شبهة يدرء بها القتل »<sup>(٥)</sup> .

### ثامناً : ما تبطله الردة :

تسقط الردة عن المرتد الصلاة والصيام والزكاة والحج التي فعلها قبل ارتداده أو في مدته ؛ بمعنى أنطبق ثوابها ، كما تسقط من ذمته ، ووجوب قضاء مالم

(١) انظر المغني ١٢ / ٢٦٩ .

(٢) انظر المبسوط ١٠ / ٩٩ .

(٣) انظر منح الجليل ٤ / ٤٧٠ .

(٤) انظر المغني ١٢ / ٢٩١ .

(٥) انظر المبسوط ١٠ / ١٢٣ .

يفعله ، إلا الحج فيجب عليه فعله بعد رجوعه للإسلام ؛ لأن وقته العمر كله ولا الصلاة التي رجع للإسلام وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة ، فيلزمها فعلها ولو خرج وقتها .

كما تسقط الردة نذراً نذر المرتد على نفسه قبل ارتداده ، فلا يلزم الوفاء به بعد رجوعه للإسلام ، كما تسقط يميناً حلفها قبل ارتداده ، فإذا حنت فيها لا يكرهها ، كما تسقط الردة إحساناً المرتد الذي حصل في حال إسلامه ، إلا إذا عرف أنه ارتد من أجل إزالة الإحسان ، فيعامل بتقيض قصده<sup>(١)</sup> .

كما تبطل نكاحه مع زوجته الذي كان قبل الردة ، سواء كانت الردة من أحد الطرفين ، أم منهما معاً .

وهل يتوقف إبطال النكاح على انقضاء العدة ؟ خلاف بين العلماء : فذهب المالكية إلى أن إبطال النكاح لا يكون موقعاً على اجتماع إسلام الزوجين في العدة ، وفرقة المرتد لزوجته عند الإمام مالك على روایتين : إحداهما أنها فسخ بدون طلاق ، والأخرى أنها طلاق بائن<sup>(٢)</sup> .

أما الشافعي فذهب إلى أنه لا تقع الفرقة بين المرتد وبين زوجته حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام فإذا انقضت عدتها قبل أن يتوب فقد بانت منه ، ولا سيل له عليها ، ويبونتها منه فسخ بلا طلاق . وإن كانت الردة قبل الدخول بها فإنها تبيّن منه ؛ لأنها لاعدة عليها<sup>(٣)</sup> .

تسعاً : ولد المرتد :

(١) انظر شرح منح المخليل ٤ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٢) انظر الكافي ٢٢١ .

(٣) انظر الأم ٦ / ١٧٣ .

قالت المالكية والشافعية والحنابلة : إذا قتل المرتد وله ولد صغير بقي ولده حال كونه مسلماً أي محكوماً بإسلامه ، ولا يتبع أباه في الدين الذي ارتد إليه لعدم إقراره عليه ، ويجب على الإسلام إن تدين بغيره ، سواء ولد قبل ارتداد أبيه أو بعده ولا يسترلون ، فإن أظهر الكفر بعد بلوغه أجري عليه حكم الردة<sup>(١)</sup>.

#### عاشرًا : مال المرتد :

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن مال المرتد فيء لبيت مال المسلمين إذا أصر على رده حتى مات أو قتل ، واختلفوا في النفقة منه على زوجته وأولاده في زمن رده ، كما اختلفوا في تأجير عقاره وعيشه في زمن رده . وبسط أقوالهم كما يلى :

قال المالكية : يحجر الإمام على المرتد بمجرد رده ، ويحول بينه وبين ماله ، وينزعه من التصرف ، ويطعم منه بقدر الحاجة زمن استتابته ، ولا ينفق منه على زوجته ولا على أولاده زמנה ، فإن مات على رده فماله فيء ، وإن تاب المرتد برجوعه للإسلام خلي بينه وبين ماله على المشهور ، ويمكن من التصرف فيه كما كان قبل ارتداده<sup>(٢)</sup>.

وقالوا أيضاً : إن مال الرقيق القن أو ذي الشابة المقتول برده لسيده بالملك ، لا بالميراث ؛ لأن الرقيق لا يملك<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي : إذا ارتد الرجل وكان حاضراً بالبلد ، وله أمهات أولاد

(١) انظر : الكافي ٢٢١ ، شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٦ - ٤٦٧ ، الأم ٦ / ١٧٢ ، حكم المرتد ٩٩ - ١٠٠ ، ١٠٥ - ١١٠ ، ١٠٩ ، ٢٨٢ - ٢٨٣ ، روضة الطالبين ١٠ / ٧٧ ، المغني ١٢ / ٢٨١ ، ٢٨٠ / ١٢ ، حكم المرتد ٩٩ - ١٠٤ .

(٢) انظر شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٩ .

(٣) انظر الكافي ٢٢١ ، شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٦ .

ومدبرات ومدبرون ، ومكاتبات ومكاتبون ، وماليك وحيوان ومال ، وقف ذلك كله عنه ، ومنع من إصابة أم الولد وسائر جواريه ، والوقف أن يوضع ماله سوى إثاث الرقيق عند عدل ، وتوضع الإناث من الرقيق عند عدلة من النساء ، ويؤمر من بلغ من ذكور ريقه بالكسب وينفق عليه من كسبه ، ويؤخذ فضل كسبه ، ومن مرض منهم انفق عليه من مال سيده المرتد حتى يفيق ويقوى .

وإن كان هارباً أو غائباً بيع ماله ؛ إلا ما لا سبيل لبيعه كأمهات الأولاد ونحوه .

وأنفق على زوجته وأولاده ، ومن يلزمها النفقة عليه من ماله ، ونفقة الزوجة حتى تنقضي عدتها ، فإن رجع وتاب رد عليه ماله إلا ما بيع منه فلا سبيل إليه<sup>(١)</sup> .  
وقال الحنابلة بذلك إلا أنهم قالوا الأولى أن لا يؤجر عقاره وعيده وإماوه إن كان حاضراً لأن المدة قصيرة<sup>(٢)</sup> .

أما الأحناف فيرون أن ماله لورثته المسلمين<sup>(٣)</sup> .

هذه أهم الأحكام المتعلقة بالمرتد ذكرتها إجمالاً ، ومن أراد الاستزادة والتفصيل فليراجع كتب الفقه .

٠٠٠

(١) انظر الأم ٦ / ١٧٤ .

(٢) انظر «المغني » ١٢ / ٢٧٣ .

(٣) انظر المبسوط ١٠ / ١٠٠ .

## البَابُ الْأَوَّلُ

### إطلاق الكفر على مَا دلَّ الكتابُ وَالثُّسْنَةُ


#### عَلَى أَنَّهُ كُفُرٌ

٥ وفیه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول : تحذير شيخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي ولا علم .**


الفصل ، الثاني ، : بيان شيخ الاسلام للأفعال والأقوال المكفرة .

الفقا ، الثالث : لا يكفر شيخ الإسلام مرتّب الكبيرة مادون الشرك .



**الفصل الأول**

**تحذير شينج الإسلام من التكثير  
بخير دليل شرعي ولا علم**



## الفصل الأول

### تحذير شيخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي ولا علم

التكfer والتفسيق من الأحكام الشرعية ، فلا ينبغي إطلاقه على أحد بمجرد الهوى ، أو بقياس عقلي ، أو نحو ذلك . بل بما حق لله ورسوله . فلا يطلق أحد هذين الوصفين على أحد إلا بعد استحقاقه له ، وإلى هذا أشار شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « فإن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله ، ليس لأحد في هذا حكم ، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله ، وتحريم ما حرمه الله ورسوله »<sup>(١)</sup> .

\* وقد فرق بين الأمور التي تعرف عن طريق الشرع والأمور التي تعرف بالعقل فجعل التكفير من الأحكام الشرعية التي لا ثبت إلا بدليل شرعي من الكتاب أو من السنة ، فقال : « فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل . فالكافر من جعله الله ورسوله كافرا ، والفاشق من جعله الله ورسوله فاسقا ، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما ، والعدل من جعله الله ورسوله عدلا ، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم ، والسعيد في الآخرة من أخبر الله ورسوله عنه أنه سعيد في الآخرة ، والشقي فيها من أخبر الله ورسوله عنه أنه شقي فيها ... والحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله . فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع . وأما الأمور التي يستقل بها العقل فمثل الأمور الطبيعية ، مثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني ، فإن مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس وتقليد

<sup>(١)</sup> مجموع الفتاوى ٥ / ٥٤٥ .

الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة . وكذلك مسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك ، هذا مما يعلم بالعقل . وكذلك مسألة الجوهر الفرد<sup>(١)</sup> ، وتماثيل الأجسام أو اختلافها ، وجوازبقاء الأعراض<sup>(٢)</sup> وامتناع بقائها ، فهذه ونحوها تعلم بالعقل<sup>(٣)</sup> .

\* وبين أن ما يعرف بنظر العقل لا يكفر الإنسان بمخالفته ، بل ولا يكفر بجحده وإنكاره : وإنما يكفر بمخالفة الرسول عليه السلام وهو عالم بذلك ، فقال رحمة الله : « والكفر هو من الأحكام الشرعية ، وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً ، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يُحکم بكتفه حتى يكون قوله كفراً في الشريعة . وأما من خالف ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع »<sup>(٤)</sup> .

وقال أيضاً : « وإذا كان كذلك فكون الرجل مؤمناً وكافراً وعدلاً وفاسقاً هو من المسائل الشرعية ، لا من المسائل العقلية ، فكيف يكون من خالف ما جاء به الرسول ليس كافراً ، ومن خالف ما دعى غيره أنه معلوم بعقله كافراً ؟ . وهل يكفر أحد بالخطأ في مسائل الحساب والطب ودقيق الكلام ؟ »<sup>(٥)</sup> . وقد أنكر على الذين أصلوا أصولاً عقلية وكفروا من خالفيها ، فقال : « فإن قيل : هؤلاء لا يكفرون كل من خالف مسألة عقلية ، لكن يكفرون من خالف المسائل

(١) هو شيء دقيق جداً لا يقبل التجزئه لا بالوهم ولا بالفعل . مقاصد الفلسفه ١٤٧ .

(٢) العرض : القائم بالتحيز . انظر مصارعة الفلسفه ٢٠ .

(٣) منهاج السنة ٥ / ٩٢ - ٩٣ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٢٥ .

(٥) منهاج السنة ٥ / ٩٣ .

العقلية التي يعلم بها صدق الرسول ؛ فإن العلم بصدق الرسول مبني على مسائل معينة ، فإذا أخطأ فيها لم يكن عالماً بصدق الرسول ، فيكون كافراً .

قيل : تصديق الرسول ليس مبنياً على مسائل معينة من مسائل النزاع ، بل ماجعله أهل الكلام الحديث أصلاً للعلم بصدق الرسول ؛ كقول من قال من المعتزلة والجهمية : إنه لا يعلم صدق الرسول إلا بأن يعلم أن العالم حادث ، ولا يعلم ذلك إلا بأن يعلم أن الأجسام محدثة ، ولا يعلم ذلك إلا بالعلم بأنها لا تنفك من الحوادث ؛ إما الأعراض مطلقاً ، وإما الأكوان<sup>(١)</sup> ، وإما الحركات ، ولا يعلم حدوثها حتى يعلم امتناع حوادث لا أول لها ، ولا يعلم أنه صادق حتى يعلم أن الرب غني ، ولا يعلم غناه حتى يعلم أنه ليس بجسم . ونحو هذا من الأمور التي تزعم طائفة من أهل الكلام أنها أصول لتصديق الرسول ، لا يعلم صدقه بدونها ، هي مما يعلم بالاضطرار من دين الرسول أنه لم يجعل إيمان الناس موقوفاً عليها ، بل ولا دعا الناس إليها ، ولا ذكرت في كتاب ولا سنة ، ولا ذكرها أحد من الصحابة ، لكن الأصول التي بها يعلم صدق الرسول مذكورة في القرآن ، وهي غير هذه . وهؤلاء الذين ابتدعوا أصولاً زعموا أنه لا يمكن تصديق الرسول إلا بها ، وأن معرفتها شرط في الإيمان ، أو واجبة على الأعيان هم من أهل البدع عند السلف والأئمة ، وجمهور العلماء يعلمون أن أصولهم بدعة في الشريعة . لكن كثيراً من الناس يظن أنها صحيحة في العقل وأما الحذاق من الأئمة ومن اتبعهم فيعلمون أنها باطلة في العقل ، مبتدعة في الشرع ، وأنها تناقض ما جاء به الرسول . وحيثند فإن كان الخطأ في المسائل العقلية التي يقال : إنها أصول الدين كفراً ، فهو لاء السالكون

(١) هو الوجود المطلق العام ، وهو يعني المكون . التعريفات ١٨٨ .

هذه الطرق الباطلة في العقل ، المبتعدة في الشرع هم الكفار لا من خالفهم ، وإن لم يكن الخطأ فيها كفرا ، فلا يكفر من خالفهم فيها ، فثبتت أنه ليس كافرا في حكم الله ورسوله على التقديرتين <sup>(١)</sup> .

\* وبين أن مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير كل من خالفهم وإن كان مكفرا لهم ، وأن طريقة أهل البدع تكفير كل من خالفهم ، واستحلال دمه ، فقال في ذلك : « ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالا يجعلونها واجبة في الدين ، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه ، ويکفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه ، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعزلة وغيرهم . وأهل السنة لا يبتدعون قولا ولا يکفرون من اجتهد فأخطأ ، وإن كان مخالفًا لهم ، مكفرا لهم ، مستحلا لدمائهم ، كما لم يکفر الصحابة الخوارج مع تكفيتهم لعثمان وعلي ومن والاهما ، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم <sup>(٢)</sup> .

وقال أيضا رحمة الله تعالى : « وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة ، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة ، سالمين من البدعة ، ويعدولون مع من خرج منها ولو ظلمهم ، كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَيْئًا قَوْمٌ عَلَى الْأَنْعَادِ لَمْ يَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ <sup>(٣)</sup> ويرحمونخلقهم فيريدون لهم الخير والهدى والعلم ، لا يقصدون الشر لهم إبتداء بل إذا عاقبهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي

(١) المصدر نفسه ٥ / ٩٣ - ٩٥ .

(٢) المصدر نفسه ٥ / ٩٥ .

(٣) آية (٨) من سورة المائدة .

عن المنكر ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا . فالمؤمنون أهل السنة هم يقاتلون في سبيل الله ، ومن قاتلهم يقاتل في سبيل الطاغوت ؛ كالصديق - رضي الله عنه - مع أهل الردة ، وكعبلي بن أبي طالب مع الخوارج المارقين ، ومع الغلاة السبئية<sup>(١)</sup>، فأعمالهم خالصة لله تعالى موافقة للسنة ، وأعمال مخالفتهم لا خالصة ولا صواب ، بل بدعة واتباع للهوى ، ولهذا يسمون : « أهل البدع والأهواء » .

قال الفضيل بن عياض<sup>(٢)</sup> رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ لِيَتَّلَقُوكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا ﴾<sup>(٣)</sup> . قال : أخلصه وأصوبه ، قالوا : يا أبا علي ، ما أخلصه وما أصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ؛ حتى يكون خالصا صوابا . والخلاص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة<sup>(٤)</sup> . فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعي . فليس للإنسان أن يعاقب بعثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله ، لأن الكذب والزنى حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله<sup>(٥)</sup> .

(١) أصحاب عبد الله بن سباء ، وهي فرق من فرق الغلاة ، وهم يزعمون أن عليا لم يمت ، وسيعود إلى الدنيا . مقالات المسلمين ١٥ .

(٢) هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي البربوعي ، أبو علي ، الزاهد الخرساني ، كان ثقة نبيلا فاضلا ، عابدا ورعا ، مات بمكة سنة سبع وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ٢٩٤ .

(٣) آية (٢) من سورة الملك .

(٤) رواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٨ / ٩٥ .

(٥) الرد على البكري ٢٥٦ - ٢٥٨ .

\* وذكر - رحمة الله - أنه من أعظم الناس نهايا عن تكثير المعين بغير حجة لابرهان ، وقد علم بذلك كل من جالسه ، مقتفيا بذلك سيرة السلف الصالحة في عدم تكثير الخطأ ، بانيا هذا الحذر من تكثير المعين الذي لم تقم عليه الحجة على التفريق بين الحكم المطلق وبين الحكم على المعين فقال : «هذا مع أنني دائمًا - ومن جالستني يعلم ذلك مني - : أنني من أعظم الناس نهايا عن أن ينسب معين إلى تكثير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية ؛ التي من خالفها كان كافرا تارة ، وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى ، وأني أقر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ؛ وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية .

ومازال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بکفر ولا بفسق ولا بمعصية ، كما أنكر شريح<sup>(١)</sup> قراءة منقرأ : ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال : إن الله لا يعجب . فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه . كان عبد الله أعلم منه ، وكان يقرأ ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾<sup>(٣)</sup> .

وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد عليه السلام ربها . وقالت : من زعم أن محمد رأى ربه فقد أعظم على الله الفريدة<sup>(٤)</sup> . ومع هذا لا تقول لابن

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الحبهم الكندي ، أبو أمية ، من أشهر القضاة الفقهاء ، ولد قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي وعاوينة انظر حلية الأولياء ٤ / ١٣٢ .

(٢) آية (١٢) من سورة الصافات .

(٣) رواه البيهقي في الأسماء والصفات ٤٧٥ . ويقصد بعد الله : ابن مسعود .

(٤) رواه الطبرى في تفسيره ٢٧ / ٥٠ .

عباس ونحوه من المنازعين لها إنه مفتر على الله . وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي ، وفي تعذيب الميت يبكيه أهله ، وغير ذلك . وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعاً مؤمنتان ، وأن الاقتتال لاينبع العدالة الثابتة لهم ، لأن المقاتل وإن كان باగيا فهو متاؤل ، والتأويل ينبع الفسوق «<sup>(١)</sup>

\* وقد جعل - رحمة الله - من كفر غيره بغير حجة ولا برهان مستحقاً للعقوبة الشديدة ؛ التي تردعه عن رمي الناس بمثل هذه العظام ، وليكون عبرة لغيره ، فقال : « وأما من قال : إن من نفي التوسل الذي سماه استغاثة بغيره كفر ، وتکفير من قال بقول الشيخ عز الدين وأمثاله ، فأظهر من أن يحتاج إلى جواب ، بل المکفر بمثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين ، لاسيما مع قول النبي ﷺ : « أیما رجل قال لأخیة : يا کافر . فقد باء بها أحدهما ». <sup>(٢)</sup> .

\* وقد ذُبَّ عن أعراض العلماء ، وحذر من رمي أحدهم بتکفير أو تفسيق ، وأمر بزجر من فعل ذلك وإنزال العقوبة الغليظة عليه ، ورد على الذين کفروا الأئمة من أصحاب مالك والشافعی وأحمد وأیي حنیفة وغيرهم لما قال هؤلاء : بجواز وقوع الصغار والخطأ من الأنبياء ، ولا يقررون عليها .

قال : « ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يکفر أحد من هؤلاء الأئمة ومن کفراهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التي تزجره وأمثاله عن تکفير

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ١ / ١٠٦ ، والحديث رواه البخاري ٨ / ٤٨ (كتاب الأدب) ، ومسلم ١ / ٥٧ (كتاب الإيمان) .

ال المسلمين<sup>(١)</sup>. وشنع على الذين يكفرون من اجتهاد في مسألة عقدية ، وأخطأ أشد التشنيع فقال : « وأما تكبير شخص علّم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم . فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الصحاك عن النبي ﷺ قال : « .. ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بکفر فهو كقتله »<sup>(٢)</sup> . وثبت في الصحيح أن « من قال : لأخيه ياكافر ، فقد باع به أحدهما »<sup>(٣)</sup> .

واذ كان تكبير المعين على سبيل الشتم كقتله ، فكيف يكون تكفيه على سبيل الاعتقاد ؟ فإن ذلك أعظم من قتله ، إذ كل كافر يباح قتله ، وليس كل من أبىح قتله يكون كافرا ، فقد يقتل الداعي إلى بدعة لإضلاله الناس وإفساده ، مع إمكان أن الله يغفر له في الآخرة ؛ لما معه من الإيمان ، فإنه قد توالت النصوص بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان »<sup>(٤)</sup> .

\* وجعل دفع التكفير عن علماء المسلمين من أحق الأغراض الشرعية ، ودفع المسلم إطلاق الكفر عن أخيه المسلم من الأغراض الشرعية أيضا ، فقال في رجل دفع التكفير عن بعض علماء المسلمين ، وقد كفراهم بعض الناس لقولهم : إن النبي ﷺ أخطأ في مسألة تأثير النخل ، فقال : « وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالي وأمثاله من علماء المسلمين ، ومن المعلوم أن المنع من تكثير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب ، بل دفع التكثير عن علماء

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) رواه البخاري ٨ / ٢٨ ، ٤٩ (كتاب الأدب) ، والشطر الأول منه رواه مسلم ١ / ٧٣ (كتاب الإيمان) .

(٣) سبق تحريرجه .

(٤) الاستقامة ١ / ١٦٥ - ١٦٦ .

المسلمين ؛ وإن أخطأوا : هو من أحق الأغراض الشرعية ، حتى لو فرض أن دافع التكفير عن القائل - يقصد المتكلم في مسألة تأيير التخل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له ، ونصرا أخيه المسلم : لكان هذا غرضا شرعاً حسنا ، وهو إذا اجتهد في ذلك فله أجران ، وإن اجتهد فيه فأنه أخطأ فله أجر واحد .

في كل حال هذا القائل محمود على ما فعل ، مأجور على ذلك ، مثاب عليه إذا كانت له فيه نية حسنة ، والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه فإن هذا يقتضي قوله القدر في علماء المسلمين من الكفر ، ومعلوم أن الأول أحق من الثاني إن وجب التعزير لأحدهما ، وإن كان كل منهما مجتهدا اجتهادا سائغا ، بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته ، فلا إثم على واحد منهما <sup>(١)</sup> .

### وخلاصة القول :

١- أن التكفير حكم شرعى ، يثبت بالكتاب والسنة ، ومادام أن التكفير حكم شرعى يجب أن يراعى فيه الدليل الشرعى دائما ؛ فلا نكفر بمجرد الهوى ، ولا نكفر كل من خالفنا ؛ وإن كان الخالف مُكْفِرًا لنا .

وقد قرر شيخ الإسلام - رحمة الله - هذا الأمر ، وأنكر على الذين يُكَفِّرونَ بنظر العقل ، كما أنكر على الذين يُؤْصِلُونَ أصولاً عقلية ، ويُكَفِّرونَ من خالفها .

٢- يتبَّعُ شيخ الإسلام في مواضع عدّة أنه من أشد الناس نهيا عن تكفير المعين بغير حجة ولا برهان ، وحذر المسلمين مراراً من ذلك ، وجعل ذب التكفير عن عرض المسلم ؛ الذي لا يستحق التكفير من أهم الأغراض الشرعية التي ينذر إليها الشارع .

(١) مجمع الفتاوى / ٣٥ / ١٠٣ - ١٠٤ .

وبهذا العرض يتبيّن شدّة حذر شيخ الإسلام - رحمه الله - من زُمْي مسلم  
بـكـفـر ، وـتـنـزـهـهـ عـنـ ذـلـكـ ، وـتـحـذـيرـهـ أـشـدـ التـحـذـيرـ منـ الـوقـوعـ فـيـهـ ، وـشـدـةـ  
مـحـافـظـتـهـ عـلـىـ أـعـراـضـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ اـنـتـهـاـكـهـاـ بـالـرـمـيـ بـالـكـفـرـ بـغـيـرـ عـلـمـ وـلـاـ بـرـهـانـ  
وـخـصـوـصـاـ الـعـلـمـاءـ مـنـهـمـ .

٠ ٠ ٠

## الفصل الثاني

### الأفعال والأقوال المكفرة

○ وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوها

المبحث الثاني : تارك أركان الإسلام بالكلية

المبحث الثالث : رد شرع الله ، أو رد بعضه


المبحث الرابع : سب الله ، أو الاستهزاء به ، أو بآياته ، أو سب أحد  
أنبيائه ، أو الاستهزاء بأحد منهم

المبحث الخامس : استحلال الحكم بغير ما أنزل الله

المبحث السادس : نفي صفات الله وأسمائه ، أو تشبيه الله بخلقه ، أو  
وصف غير الله بصفة لا تكون إلا لله

المبحث السابع : ما يكفر من علاقة المسلمين بالكافرين

المبحث الثامن : استحلال قتل المسلم أو قتله من أجل إسلامه



## المبحث الأول

### كفر من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوها

تمهيد :

دين الإسلام الذي بعث الله به الأنبياء والمرسلين هو : إفراد الله بالعبادة ، والخلوص من الشرك ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِبُوا الظَّاغُوتَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وبهذا الأصل يدخل الإنسان في دين الإسلام ، ويكون قد استمسك بالعروة الوثقى ، كما قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا آنِفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ومن أهمية هذا الأصل انشق اهتمام شيخ الإسلام به ، فقرر هذا التوحيد في مواضع كثيرة من كتبه ، ودعا إليه ، وبينه بياناً شافياً ، وبين الأمور التي تقدح في أصل هذا التوحيد ، والأمور التي تقدح في كماله ، فقرر هذا التوحيد ، وحافظ على جنابه ، وخصوصاً وأن عصره قد انتشر فيه المتصوفة ؛ الذين يتقربون إلى القبور ، ويدعون إلى عبادتها ، فكانت عباراته وكلماته نصراً وتأييداً لأهل السنة ، ومعاول هدم وقدائق على القبورين .

فبين - رحمه الله - الطوائف التي ضلت في هذا التوحيد ؛ سواء في مسماه ، أم في حقيقته ، ورد عليهم ، وبين ضلالهم ، وضعف استدلالهم .  
ومن أشهر كتبه التي بينت كفر من جعل بين الله وبين خلقه وسائل يعبدها ،

(١) آية (٣٦) من سورة النحل .

(٢) آية (٢٥٦) من سورة البقرة .

وحمى فيها جناب التوحيد ، وفضل فيها أنواع الشرك وحذر من الواقع فيه : كتاب التوسل والوسيلة ، وكتاب الرد على البكري ، وكتاب الرد على الأختانى .  
كفر من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها :

قررشيخ الإسلام توحيد العبادة أدق تقرير ، وبينه بياناً كافياً ، فذكر - رحمة الله - أن أصل دين الإسلام أن لا نعبد إلا الله وحده ، وأن لا يجعل له نداً من خلقه ولا كفوا ولا سميّاً<sup>(١)</sup> ، فالله سبحانه وتعالى هو المستحق للعبادة لذاته ؛ لأنّه المألوه المعبد الذي تأله القلوب وتربّب إليه ، وتفزع إليه عند الشدائد ، وما سواه فهو مفتقر مقهور بالعبودية ، لا يصلح أن يكون إلهاً<sup>(٢)</sup> .

وذكر النصوص الدالة على ذلك ، وهي كثيرة :

\* منها : قوله تعالى : ﴿فَإِغْبَدْهُ وَأَضْطَبْهُ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً﴾<sup>(٣)</sup> .  
 وقوله : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْثَمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> . وقوله : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَذْكُرُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾<sup>(٥)</sup> .  
 وقوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَجَّلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَمُوا أَشَدُ حِبًا لِلَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : مجموع الفتاوى / ٢٧ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ، نقض التأسيس ٢ / ٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٨٨ .

(٣) آية (٦٥) من سورة مریم .

(٤) آية (٢٢) من سورة البقرة .

(٥) آية (٦٨ - ٦٩) من سورة الفرقان .

(٦) آية (٦٥) من سورة البقرة .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : « سألت النبي ﷺ ، أي الذنب أعظم عند الله ؟ . قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك . قلت : إن ذلك لعظيم قلت : ثم أي ؟ . قال : ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك . قلت : ثم أي ؟ . قال : ثم أن تراني بحليلة جارك »<sup>(١)</sup> .

\* وبين أن عبادة الله وحده ، والنهي عن الشرك هو الذي جاء به النبي ﷺ وأرسل به جميع الرسل ، وأنزلت به جميع الكتب ، فلا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، لا يعبد معه ملك ، ولا نبي ، ولا صالح ، ولا تمثال ، ولا قبر ، ولا شمس ، ولا قمر .. ، ولا شيء من الأشياء<sup>(٢)</sup> . فالأنبياء دينهم واحد ، وإن اختالف شرائعهم .

وذكر أن هذا أمر دلت عليه النصوص ، منها قوله تعالى : ﴿ شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّلَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْقِرُّوْا فِيهِ كَثِيرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَآغْمِلُوا صَالِحًا إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَإِنَّ هَذِهِ أُمُّكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَيْنِقًا فَطَرَّ اللَّهُ أَنْتِي فَطَرَّ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ مُنَبِّئِنَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا مُشْيِقًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَنِيهِمْ فَرِحُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) رواه البخاري ٩ / ٢٧٠ (كتاب التوحيد) واللفظ له ، ومسلم ١ / ٢٧٠ (كتاب الإيمان) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٣٥٧ ، الرد على الأحتاري ٦ .

(٣) آية ( ١٣ ) من سورة الشورى .

(٤) آية ( ٥١ - ٥٢ ) من سورة المؤمنون .

(٥) آية ( ٣٢ - ٣٠ ) من سورة الروم .

وفي الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلات <sup>(١)</sup> أمهاتهم شتى ودينهم واحد <sup>(٢)</sup> ». فهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين غيره <sup>(٣)</sup> .

ويين أن من جعل لله ندا من خلقه فيما يستحقه الله عز وجل من الإلهية والربوبية فقد كفر بإجماع الأمة ، وكما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنَدَادًا لَّيُضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَكَّنْ يُكْفِرُكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وعرف الند بأنه : المثل ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنَدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> .  
ووضح تفسيم الشرك إلى نوعين ، هما : شرك في الألوهية ، وشرك في الربوبية . وقد عرف كل نوع من أنواع هذا الشرك :

قال في تعريف الشرك في الألوهية : « فأما الشرك في الإلهية فهو : أن يجعل لله ندا ؛ أي مثلا في عبادته ، أو محبته ، أو خوفه ، أو رجائه ، أو إنباته فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يُغَفِّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ <sup>(٦)</sup> ، وهذا هو الذي قاتل عليه رسول

(١) العلات : بفتح المهملة الضرائر ، وأصله : أن من تزوج امرأة ، ثم تزوج بأخرى كأنه عل منها ، والعلل : الشرب بعد الشرب ، وأولاد العلات : الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى .

ومقصود أن الأنبياء وإن اختلفت شرائعهم ، إلا أن دينهم واحد . انظر فتح الباري ٦ / ٤٨٩ .  
(٢) رواه البخاري ٤ / ٣٢٣ (كتاب الأنبياء) ، وسلم بلفظ مقارب ٧ / ٩٦ (كتاب الفضائل) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٣٥٨ .

(٤) آية (٨) من سورة الزمر .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٨٨ ، والآية (٢٢) من سورة البقرة .

(٦) آية (٣٨) من سورة الأنفال .

الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشركي العرب لأنهم أشركوا في الإلهية ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُجْهِنُهُمْ كَحْبُ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُوكُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفًا ﴾<sup>(٢)</sup> .  
وقال : ﴿ أَجَعَلَ الْأَلْهَامَ إِلَيْهَا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٍ عَجَابٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .  
وأما الشرك في الربوبية فعرفه بقوله : « فمن شهد أن المعطي أو المانع ، أو الضار أو النافع ، أو المعز أو المذل غير الله تعالى ، فقد أشرك بربوبيته »<sup>(٤)</sup>  
وذكر أمثلة على هذين النوعين من الشرك كما يأتي :

\* الغلو في الأنبياء - بأن يصرف لهم شيء من العبادة - كفر ، وكل ما عبد من دون الله فإنه لا يضر ولا ينفع ، وإن كان ملكاً أو نبياً ، كما بين الله ذلك بقوله : ﴿ قُلْ أَذْعُنُوا الَّذِينَ رَأَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَخْوِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغَوَّنُونَ إِلَيْيَ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَةً وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَخْذُورًا ﴾<sup>(٥)</sup> . وذكر أن الله مير بين حقه تعالى ، وبين حق أنبيائه ، فحق الله عبادته وحده دون شريك ، وحق أنبيائه الطاعة في كل ما أمروا ، والانتهاء مما نهوا عنه وزجروا ، وبين الأدلة على ذلك ، ووجه الاستدلال منها ، فذكر قول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِيَشَرِّ

(١) آية ( ١٦٥ ) من سورة البقرة .

(٢) آية ( ٣ ) من سورة الزمر .

(٣) آية ( ٥ ) من سورة ص .

(٤) مجموع الفتاوى ١ / ٩١ .

(٥) مجموع الفتاوى ١ / ٩٢ .

(٦) انظر الرد على الأخنائي ٦ ، والرد على البكري ٣٢٦ ، والآية ( ٥٦ - ٥٧ ) من سورة الإسراء .

أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبِيَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُوئُنَا عِبَادًا لَّيْ مِنْ دُونَ اللَّهِ وَلَكِنْ كُوئُنَا رَبِّاينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيَّينَ أَزْبَابًا أَيْمَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَثْمَمْ مُشْلِمُونَ <sup>(١)</sup> . فهذا يدل على أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر مع أن طاعتهم واجبة ، وقد ذكر الله عن الرسل أنهم يفرقون هذا التفريق عند دعوة قومهم ، فقال عن نوح : ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لِكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَقْوَهُ وَأَطِيعُونِ <sup>(٢)</sup> . فبين أن العبادة والتقوى حق لله وحده ، وحق الرسل الطاعة ، وبين أن سائر الرسل قالوا بذلك ؛ هود وصالح ولوط وشعيب ، كل يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ <sup>(٣)</sup> ، وكذلك في رسالة النبي ﷺ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَىَ اللَّهَ وَيَتَّقَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ <sup>(٤)</sup> . فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده <sup>(٥)</sup> وكذلك الغلو في المشايخ ، أو من قد يظن أنه من المشايخ والغلو في الصالحين ، أو من قد يظن أنه من الصالحين يدخل في باب الشرك ، وقد بين شيخ الإسلام - رحمه الله - ذلك فذكر أن كل من غلا في بشر ، وجعل فيه نوعاً من الإلهية ، أو من خصائص الربوبية ؛ التي لا تصلح إلا لله ، مثل أن يطلب العوثر أو النصر أو الرزق منه ، أو يعيده بالسجدة له ، أو يدعوه من دون الله ؛ كأن يقول : يا سيدي فلان اغفر لي ، أو ارحمني ، أو أجرني ،

(١) آية ( ٧٩ - ٨٠ ) من سورة آل عمران .

(٢) آية ( ٢ - ٣ ) من سورة نوح .

(٣) آية ( ١٢٦ ، ١٤٤ ، ١٦٣ ، ١٧٩ ) من سورة الشعراء .

(٤) آية ( ٥٢ ) من سورة النور .

(٥) انظر الرد على الأخنائي ٢١١ - ٢١٢ .

أو توكلت عليك ، أو أنت حسبي ، أو أنت سندى ، أو أنت غوثي ، أو أنت عوني ، أو نحو ذلك . أو أدعى أنهم وسائل بين الله وخلقه ؛ كالحجّاب الذين بين الملك ورعيته ، فيدعى أن هؤلاء يرّفون إلى الله حوايج خلقه ، وأن الله يهدي عباده ويرزقهم بتوصّلهم ، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله فهذا من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، وتحريمه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، يستتاب من فعل ذلك فإن تاب **إلا قتل**<sup>(١)</sup> . كما يبيّن - رحمه الله - أنه يدخل في هذا أيضاً ما يسميه طوائف من الناس بالغوث<sup>(٢)</sup> ، ويدعون أنه الذي يكون مدد الخلائق بواسطته في نصرهم ورزقهم ، حتى يصل بعضهم أن يقول : إن مدد الملائكة وحيتان البحر بواسطته ، فهذا كفر صريح يستتاب منه صاحبه ، فإن تاب **إلا قتل** ، فإنه ليس من المخلوقات لاملك ولا بشر يكون إمداد الخلائق بواسطته<sup>(٣)</sup> ، ولا أحد يستحق أن يطلق عليه الغوث والغياث **إلا الله وحده**<sup>(٤)</sup> .

\* كما يبيّن أن الغلو في القبور يدخل في ذلك أيضاً ، سواء كان قبر نبي ، أو صالح ، أو شيخ ، أو نحو ذلك ، بصرف أي نوع من أنواع العبادة له ؛ بسؤاله أو الاستئجاد به ، أو السجود له ، أو طلب الحاجات منه ، أو جعله قبلة ، أو نحو ذلك . فهذا شرك يستتاب صاحبه ، فإن تاب **إلا قتل**<sup>(٥)</sup> .  
\* ويبين أن هذا هو أصل عبادة الأوثان ، متابعاً في ذلك ما قاله السلف -

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٩٥ ، ٣٥٩ ، ١ / ١٢٦ .

(٢) الغوث : هي منزلة عند المتصوفة ، ويقصدون بها أكبر الأولياء جميعاً ، وهو واحد في كل زمان .  
الفكر الصوفي ٢٢٩ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٩٦ .

(٤) انظر المصدر نفسه ١١ / ٤٣٧ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧ / ٤٧١ ، ٧٢ ، ١٧ / ٤٧١ ، والرد على البكري ٢٦ .

رضوان الله عليهم - ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا تَدْرِنَنَّ أَهْلَكُمْ وَلَا تَدْرِنَنَّ وَدًا وَلَا شَواغِرًا وَلَا يَغُوثَ وَيَغْوِثَ وَتَشَرِّا ﴾<sup>(١)</sup> . فذكر أن غير واحد من السلف ذكروا أن ودا وسواها ويعقوث ويعقوث ونسرا أسماء قوم صالحين بين آدم ونوح عليهما السلام - ، وكان لهم اتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا على العبادة إذا ذكرناهم ، فصوروهم . فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يسكنون المطر ، فعبدوهم<sup>(٢)</sup> .

\* وبين أن الذين يعبدون القبور ويحجون إليها هم من جنس الذين يحجون إلى الأوثان ويعبدونها ، فالمشركون يدعون مع الله إليها آخر يدعونه كما يدعون الله ، وأهل التوحيد لا يدعون إلا الله ؛ لا يدعون مع الله إليها آخر ؛ لادعاء سؤال وطلب ولادعاء عبادة وتائه ، والمشركون يقصدون هذا وهذا<sup>(٤)</sup> . قال تعالى : ﴿ أَمْ أَتَخْدِنَا إِلَهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنَشِّرُونَ لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسَبَّحَا بَنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُّونَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

\* وذكر أن النبي عليه السلام حتى جناب التوحيد أن يخدش بشيء من الشرك ، فلعن في الأحاديث الصحيحة المستفيضة الذين اتخذوا القبور مساجد ، تحذيرا

(١) آية ( ٢٣ ) من سورة نوح .

(٢) انظر : افتضاء الصراط المستقيم ٦٧٣ - ٦٧٤ ، ومجموع الفتاوى ١ / ٣٥٧ ، وأورد ذلك ابن جرير في تفسيره ٩٩ / ٢٩ ، وأصله في البخاري عن ابن عباس ٦ / ٢٨١ ( كتاب التفسير ) .

(٣) انظر الرد على الأحنفاني ٦٠ - ٦١ .

(٤) آية ( ٢١ - ٢٣ ) من سورة الأنبياء .

للناس من هذا الفعل المفضي إلى الشرك .

فعن عائشة - رضي الله عنها - وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طرق<sup>(١)</sup> يطرح خميشة<sup>(٢)</sup> له على وجهه ، فإذا أغمض<sup>(٣)</sup> بها كشفها ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا »<sup>(٤)</sup> .

\* وقال مبينا أن من عبد القبور أحق باللعنة من عبد الله عند القبور : « فإذا كان قد نهى من يتخذها [ أي : القبور ] مسجدا يعبد الله فيه ، ويدعوه ، لأن ذلك ذريعة ومظنة إلى دعاء المخلوق صاحب القبر وعبادته . فكيف بنفس الشرك ، الذي سد ذريعته ، ونهى عن اتخاذها مساجد ، لثلا يفضي ذلك إليه فمعلوم أن صاحبه أحق باللعنة والنهي »<sup>(٥)</sup> .

\* واستدل أيضا على النهي عن الغلو ؛ بما ورد في البخاري عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تطروني<sup>(٦)</sup> كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله »<sup>(٧)</sup> ، وب قوله : « اللهم اتاجمل قبري وثنا »<sup>(٨)</sup> وب قوله : « لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تجعلوا قبري عيدا ،

(١) طرق : أخذ في الفعل ، وجعل يفعل . انظر النهاية ٣ / ١٢٩ .

(٢) الخميشة : ثوب خز ، أو صوف معلم . النهاية ٢ / ٨٠ .

(٣) أغمض : احتبس نفسه عن الخروج . النهاية ٣ / ٣٨٨ .

(٤) رواه البخاري ١ / ١٨٩ (كتاب الصلاة) ، ومسلم ٢ / ٦٧ (كتاب المساجد) .

(٥) انظر اقتضاء الصراط ٦٧٢ - ٦٧٤ ، والرد على الأخنائي ٦١ .

(٦) الإطماء : مجازة المخد في المدح ، والكذب فيه . انظر النهاية ٣ / ١٣٣ .

(٧) رواه البخاري ٤ / ٣٢٣ (كتاب الأنبياء) .

(٨) رواه أحمد ٢ / ٢٤٦ ، والبخاري في الكبير ٣ / ٤٧ ، ومالك في الموطأ من وجه آخر مرسل =

وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم<sup>(١)</sup> . وقال له رجل : ماشاء الله وشئت ، فقال : « أجعلتني لله ندا ؟ قل : ماشاء الله وحده »<sup>(٢)</sup> . وبما رواه أبو داود عن قيس بن سعد<sup>(٣)</sup> قال : « أتيت الحيرة<sup>(٤)</sup> ، فرأيتهم يسجدون لمَرْبُّان<sup>(٥)</sup> لهم ، فقلت : إني أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمَرْبُّان لهم ، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك ، قال أرأيت لو مرت بقبري أكنت تسجد له ؟ . قال : قلت : لا . قال : فلا تفعلوا ، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق »<sup>(٦)</sup> .

= ص ١٤٤ ، بزيادة (يهدى) ، قال الهيثمي فيه : رواه أبو يعلي ، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل ، وفيه كلام لوقفه في القرآن ، وبقية رجاله ثقات . انظر المجمع ٤ / ٢ ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٣ / ٧٣٥٢ .

(١) سنن أبي داود (٢٠٤٢) ، ورواه أحمد ٢ / ٣٦٧ ، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار . انظر هامش جامع الأصول ٤ / ٤٠٧ .

(٢) رواه أحمد ١ / ٢١٤ ، ٢١٤ / ٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٣٤٧ ، ٢٢٤ ، ٢٨٣ . وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٩) ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨٣٩ - ٢٥٦١) . وله شاهد عند أبي داود (٤٩٨٠) (كتاب الأدب) ، صححه الترمي في رياض الصالحين ٦٦٠ (باب كراهة قول : ماشاء الله وشاء فلان) ، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٧) .

(٣) هو قيس بن سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي ، وكان من النبي ﷺ مبتلاً بمنزلة صاحب الشرطه من الأسير ، مات في آخر خلافة معاوية . انظر الاصابة ٥ / ٢٥٤ .

(٤) مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة ، على موضع يقال له النجف . معجم البلدان (٤٠٣٩) .

(٥) بضم الواي ، وهو : الفارس الشجاع المقدم على القوم ، دون الملك ، وهي كلمة معربة . انظر النهاية ٤ / ٣١٨ .

(٦) رواه أبو داود (٢١٤٠) (كتاب النكاح) ، والحاكم ٢ / ١٨٧ ، والبيهقي ٧ / ٢٩١ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وكذا السيوطي في الجامع الصغير (٧٤٨٢) ، وقال الألباني =

قال شيخ الإسلام مبينا وجه الدلالة من الحديث : « فإذا كان السجود لا يجوز لرسول الله عليه السلام حيا ولا ميتا ، ولا لقبره ، فكيف يجوز السجود لغيره ؟ » <sup>(٣)</sup> .

\* ذكر - رحمة الله - من أنواع الوسائل الشركية : الاستعاذه بالجن ، وأن الله قد أخبر عن حال هؤلاء المستعذين بقوله : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنْ أَنْسِ يَغُوَذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا ﴾ <sup>(٤)</sup> وهي من أنواع الرقى الشركية التي نهى النبي عليه السلام عنها بقوله : « لا يأس بالرقى ، مالم يكن فيه شرك » <sup>(٥)</sup> . فهذه الأمثلة فيها بيان حكم صرف شيء من العبادات لغير الله تعالى ، وأن حكم من فعل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه .

### الخلاصة

ويتلخص من ذلك ما يأتي :

- ١ - يجب صرف جميع العبادات لله وحده ، لاشريك له .
- ٢ - أن الشرك في العبادة ، بأن يصرف شيء منها مخلوق منبود مردود من جميع الشرائع السماوية ، ومن جميع الأنبياء والمرسلين .
- ٣ - أن الغلو أياً كان نوعه لا يجوز ، وهو طريق إلى الشرك ، واتخاذ الأنداد مع الله ، وهذا ما وقع من قوم نوح - عليه السلام - .

= فيه شريك ، وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ . إلا أنه صصحه بمجموع طرقه . انظر الأرواء ( ١٩٩٨ ) .

(٣) مجمع الفتاوى ١١ / ٥٠١ - ٥٠٢ .

(٤) آية ( ٦ ) من سورة الجن .

(٥) انظر مجمع الفتاوى ١ / ٣٣٦ . والحديث رواه مسلم ٧ / ١٩ ( كتاب السلام ) .

٤ - أن الشرك في الألوهية هو : صرف شيء من العبادة لغير الله ، أما الشرك في الربوبية فهو : اعتقاد أن شيئاً من الخلق والتدبير لغير الله .

○○○

## المبحث الثاني

### كفر تارك أركان الإسلام بالكلية

اتفق المسلمون على أن من لم يأت بالشهادتين فهو كافر ، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها<sup>(١)</sup> ، كما أجمعوا على أن من جحد وجوب شيء من الأركان الأربع فهو كافر<sup>(٢)</sup> .

وأما ترك شيء من الأركان الاربعة بالكلية مع الإقرار بوجوبها ، فين شيخ الإسلام انقسام الناس فيه إلى ثلاثة أصناف :

**الصنف الأول :** من يكفر اتفاقاً بالرغم من عدم جحده لوجوبها ، وهو الذي يمتنع عن فعلها إما كبراً ، أو حسداً ، أو بغضاً لله ورسوله ، أو عصبية لدینه السابق ، أو بغضاً لما جاء به الرسول ﷺ ، فهذا كافر بالاتفاق ؛ فإن إبليس لما ترك السجدة المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب ، وإنما أدى واستكباره وكأنه أخبر الله عنه . وكذلك أبو طالب كان مصدقاً للرسول ﷺ فيما بلغه ؛ لكنه ترك اتباعه حمية لدینه ، وخوفاً من عار الانقياد ، واستكباراً عن أن تعلو إسته رأسه ، ولعل شيخ الإسلام يشير إلى ما رواه الإمام أحمد عن حبة العرني<sup>(٣)</sup> قال : رأيت علياً - رضي الله عنه - ضحك على المنبر ، لم أره ضحكاً أكثر منه حتى بدت نواجهه ، ثم قال :

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٠٢ ، ٦٠٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٢ / ٤٠ ، ٤٣٤ / ١٠ ، ٣٥ / ١٠٥ .

(٣) هو حبة بن جوين بن علي بن عبد تميم بن مالك بن غانم بن مالك البجلي ، ثم العرني اتفقرا على ضعفه ؛ إلا البجلي وثقه ، مات بعد سنة سبعين ، قيل : بستة ، وقيل بأكثر .  
انظر : الإصابة ٢ / ٥٧ .

« ذكرت قول أبي طالب ؛ ظهر علينا أبو طالب وأنا مع رسول الله عليه صلواته ، ونحن نصلِّي بِيَطْنَ نَخْلَةَ ، فقال : ماذا تصنعن يا بْنَ أَخْرِي . فَدُعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فقال : ما بِالَّذِي تَصْنَعُنَ بِأَسْ ، أو بِالَّذِي تَقُولُنَ بِأَسْ ، وَلَكِنَ وَاللَّهُ لَا تَعْلَوْنِي إِسْتِي أَبْدَا »<sup>(١)</sup> .

\* وذكر شيخ الإسلام أن من أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها ؛ فإن المجد عنده يكون متناولاً للتکذیب بالإيجاب ، ومتناولاً للامتناع عن الإقرار والالتزام ، كما قال تعالى : ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكَذِّبُونَكَ وَلَكُنَ الظَّالِمِينَ يَا يَاتِ اللَّهِ يَعْلَمُ حُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

الصنف الثاني : من كان متربداً بين الاتفاق في تکفیره وبين النزاع فيه ، وهو إلى الاتفاق أقرب ، وهذا الذي يترك الصلاة ولا يقرّ بوجوبها بعينها ، ولا يجحد وجوبها ؛ لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة ، وذكر شيخ الإسلام في هذا أن كثيراً من كلام السلف لعله يكون متناولاً له ، وذكر أن من هذا حاله فيه نظر<sup>(٣)</sup> . كما ذكر أمراً آخر بيّن ميله إلى أنها من المتفق عليه ، فقال : « فإن قلنا : يکفر بالاتفاق ، كان اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعين من الإيمان لا يکفي فيه الاعتقاد العام ؛ كما في الخبريات من أحوال الجنة والنار ، والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها ، المطلوب فيها الفعل لا يکفي فيها الاعتقاد العام ، بل لابد من اعتقاد خاص ، بخلاف الأمور الخبرية ؛ فإن

(١) مسند الإمام أحمد ١ / ٩٩ ، وحسنه الهيثمي في المجمع ٩ / ١٠٢ ، وضعفه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧٧٦) .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٧ - ٩٨ . والآية (٣٣) من سورة الأنعام .

(٣) انظر مجمع الفتاوى ٢٠ / ٩٨ .

الإيمان الجمل بما جاء به الرسول من صفات رب ، وأمر العاد يكفي فيه ، مالم ينقض الجملة بالتفصيل ، ولهذا اكتفوا في العقائد بالجملة ، وكرهوا فيها التفصيل المفضي إلى القتال والقتلة ، بخلاف الشرائع المأمور بها ، فإنه لا يكتفى فيها بالجملة ، بل لابد من تفصيلها علماً و عملاً<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً : « فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار بالشهادتين ، وكذلك الإيمان يجب أن يكون على هذا الوجه المفصل ، لا يكتفى فيه بالإيمان الجملة ، ولهذا وصف الإسلام بهذا »<sup>(٢)</sup>.

**الصنف الثالث :** ما كان فيه نزاع بين العلماء ، وذلك بأن يكون مقتراً ملتزماً بذلك ؛ إلا أنه تركها كسلاً وتهاوناً ، أو اشتغالاً بأغراض له عنها ، كمن عليه دين وهو مقر بوجوبه ، ملتزم لأدائه ، لكنه يماطل بخلاً أو تهاوناً<sup>(٣)</sup> ، فهذا اختلف العلماء في تكفيره على أقوال ، قد بسطها شيخ الإسلام كما يلى :

**القول الأول :** إنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج - وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء - إلا أنه متى عزم على تركه بالكلية كفر . وهذا قول طائفة من السلف ، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني :** إنه لا يكفر بترك شيء من ذلك الإقرار بالوجوب وهذا هو

(١) انظر المصدر السابق / ٢٠ / ٩٩.

(٢) انظر المصدر نفسه / ٧ / ٣٠٢.

(٣) انظر المصدر نفسه / ٢٠ / ٩٨.

(٤) هذا القول مروي عن سعيد بن جبیر ، والحسن البصري ، والمسدی وغيرهم . انظر تفسیر الطبری ٤ / ٢١ ، وشرح اعتقاد أهل السنة ٢ / ٨٢٩ ، وتفسیر القرطبي ٤ / ١٥٣ . وانظر رواية الإمام أحمد في : شرح اعتقاد أهل السنة ٣ / ٨٨٧ ، وكتاب الصلاة وحكم تارکها . ٣٠

المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك والشافعي ، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

القول الثالث : لا يكفر إلا بترك الصلاة وهي الرواية الثالثة عن أحمد ، وهو قول كثير من السلف ، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد . ومن هؤلاء من يقتله بترك الصلاة والزكاة ، ومنهم من لا يقتله إلا بترك الصلاة فقط<sup>(٢)</sup> .

القول الرابع : يكفر بترك الصلاة والزكاة فقط<sup>(٣)</sup> .

القول الخامس : يكفر بترك الصلاة ، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها ، دون ترك الصيام والحج<sup>(٤)</sup> .

والمشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين تكبير تارك

(١) انظر : الفقه الكبير ٢٥٨ ، الأم ١ / ٢٩١ ، البيان والتحصيل ١ / ٤٧٥ - ٤٧٧ ، حكم المرتد ٨٨ ، المغني ٣ / ٣٥٥ ، شرح النووي ٢ / ٧٠ .

(٢) انظر : مسائل ابن هانئ ٢ / ١٥٦ ، السنة لعبد الله بن أحمد (٣٥٩) ، السنة للخلال ٥٧٩ ، الإبابة الكبرى ٢ / ٦٦٩ - ٦٨٠ ، شرح اعتقاد أهل السنة ١ / ١٥٩ ، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ٢ / ٣٦ - ٤٥ . أما الروايات عن السلف في ذلك فانظر : الإيمان لابن أبي شيبة ٣٤ ، وسنن الترمذى (٢٦٢٢) ، والشريعة ١٣٣ - ١٣٦ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٨٢٩ - ٨٣٠ .

(٣) هذا القول مروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - . انظر : السنة لعبد الله بن أحمد ١ / ٣٧٣ ، الشريعة ١١٤ ، الإبابة الكبرى ٢ / ٦٨١ . وهو رواية عن الإمام أحمد . انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤٦ .

(٤) انظر لهذه المسألة مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٠ - ٦١١ ، ٣٠٢ - ٣٠٣ ، ٢٠ / ٩٦ - ٩٧ . وقد ذكر هذه الرواية عن الإمام أحمد الميسوني انظر : المغني ٤ / ٨ ، المسائل المروية عن الإمام أحمد ٢ / ٤٨ .

الصلة<sup>(١)</sup>.

\* ويُبيّن شيخ الإسلام السبب الموجب لقتل تارك الصلاة والزكاة عند الإمام أحمد أنه من قسم المرتدين ؛ لأنّه بالإسلام ملائم بهذه الأفعال ، فإذا لم يفعلها فقد ترك ما التزم ، أو لأنّها عنده من الغاية التي يمتد القتال إليها ؛ كالشهادتين فإنه لو تكلم بأحدهما وترك الأخرى لقتل<sup>(٢)</sup>.

ويرى شيخ الإسلام أن هذه المسألة مبنية على ارتباط الظاهر بالباطن ، وهو كون الإيمان قولًا وعملًا واعتقادًا<sup>(٣)</sup> ، والأدلة على هذا الأصل كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بِيَنْهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُغْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحُقْقَ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفَيْ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرَأَيُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَعِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بِيَنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

فنفي الإيمان عن تولي عن طاعة الرسول ، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ؛ ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا ، فدل على أن هذا من لوازم الإيمان<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٧ ، ٢٨ ، ٣٠٨ / ٢٨.

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ١٠٢.

(٣) انظر المصدر نفسه ٧ / ٦٦١.

(٤) آية (٤٧ - ٥١) من سورة النور.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٢١.

وبني على هذه المسألة أمران ، هما كما يلى :

**الأمر الأول :** إنه من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه ؛ لأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والحج ، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لامع إيمان صحيح ، ولهذا لا يصف سبحانه بالامتياز من السجود إلا الكفار ، كقوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُكَشِّفُ عَنِ سَاقِي وَيَدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ خَائِشَةً أَبْصَارُهُمْ تَرَهَقُهُمْ ذِلَّةً وَقَذْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

قال شيخ الإسلام مبينا ذلك : « فهذا الموضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء : إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجحة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء<sup>(٢)</sup> بنوه على قولهم في مسألة الإيمان ؛ وأن الأعمال ليست من الإيمان . وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان ، أو جزءا من الإيمان »<sup>(٣)</sup> .

**الأمر الثاني :** إنه يمتنع أن يكون الرجل مقرا في الباطن بوجوب الصلاة ،

(١) انظر المصدر السابق ٧ / ٦١١ والآية (٤٢ - ٤٣) من سورة القلم .

(٢) يعني مرجعه الفقهاء الحنفية .

(٣) المصدر نفسه ٧ / ٦١٦ .

ملتزمًا بفعلها ، ثم يمتنع عن أدائها حتى يقتل ، فهذا ليس بهؤمن قطعاً<sup>(١)</sup> ، فإن أكثر العلماء قد نصوا على أن من حضرته الصلاة ولم يصل ، فإنه يؤمر بالصلاحة ؛ إما أن يصل أو يقتل ، فإذا أصر على عدم الصلاة حتى يقتل فلا شك في كفره<sup>(٢)</sup> .

\* وذكر شيخ الإسلام أن الآثار قد استفاضت بکفر هذا ، وأن النصوص الصحيحة دالة على ذلك منها : مارواه مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن بين الرجل وبين الشرك والکفر ترك الصلاة »<sup>(٣)</sup> . وكما روی الترمذی وغيره عن عبد الله بن بريدة<sup>(٤)</sup>عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد کفر »<sup>(٥)</sup> .

وذلك أن من امتنع عن الصلاة من غير عذر حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ، ولا ملتزمًا بفعلها ، إذ لو كان كذلك ، لم يكن تحمل أذى القتل أهون عليه من أدائها ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « إنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه ، وأنه يعاقبه على تركها ،

(١) انظر المصدر نفسه ٢٢ / ٤٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٠٦ .

(٣) رواه مسلم ١ / ٦٢ ( كتاب الإيمان ) ، وانظر الجموع ٢٢ / ٤٨ .

(٤) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيبي الأسلمي أبو سهل ، المروزي ، قاضي مرو ، توفي سنة خمس عشرة ومائة . انظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٥٩ .

(٥) رواه الترمذی ٥ / ١٥ ( كتاب الإيمان ) وصححه ، والنسائي ١ / ١٨٧ ( كتاب الصلاة ) ، وابن ماجه ( ١٠٧٩ ) ( كتاب إقامة الصلاة والسنة ) ، وأحمد ٥ / ٣٤٦ . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ١ / ٦ - ٧ ( كتاب الإيمان ) ، كما صححه العراقي في أماليه ، وال蔓اوي في فيض القدير ( ٥٧٤٠ ) ، والألباني في المشكاة ١ / ١٨١ .

ويصبر على القتل ، ولا يسجد لله سجدة ، من غير عذر له في ذلك ، هذا لا يفعله بشر فقط ، بل ولا يضرب أحد من يقر بوجوب الصلاة إلا صلٰ ، لا يتنهى الأمر به إلى القتل ، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم ؛ مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك ، فيصبر لأجله حتى يقتل ، سواء كان هذا الدين حقاً أم باطلًا ، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنًا وظاهرًا فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل فقط . ونظير هذا لو قيل : إن رجلاً من أهل السنة قيل له : ترض عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل ، مع محبته لهما ، واعتقاده فضلهما ، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهم ، فهذا لا يقع أبدًا<sup>(١)</sup> .

\* وبينَ شيخ الإسلام أن تارك الصلاة الذي يكون حاله كذلك قد اجتمع فيه داعيان لحصول الفعل وهما : اعتقاد الوجوب ، واعتقاد أن تارك الصلاة يستحق القتل ، فهذا داعٌ تام إلى الفعل ، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور ، فإن كان قادرًا ولم يفعل فقط علم أن الداعي في حقه لم يوجد<sup>(٢)</sup> .

\* واستدل على تكبير تارك الصلاة بأدلة من الكتاب والسنة ، وبين وجه الدلالة منها ، كما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿كُلُوا وَتَمَّتُغُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُّجْرِمُونَ وَإِنَّ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرَكُونَ وَإِنَّ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْعَدُونَ بِلِ

(١) مجمع الفتاوى ٧ / ٢١٩ - ٢١٨ ، وانظر : ٤٨ / ٢٢ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٢ / ٤٨ - ٤٩ .

(٣) آية (٤٦ - ٤٩) من سورة المرسلات .

الذين كفروا يكذبون والله أعلم بما يوعون <sup>(١)</sup> . قوله : ﴿ فَلَا صَدُقَ وَلَا صَلْيٌ وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ <sup>(٢)</sup> ﴾ . قوله ﴿ مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ قَاتَلُوا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ تَكُنْ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ <sup>(٣)</sup> ﴾ . قرن الله في هذه الآيات ترك الصلاة بترك التصديق ، كما قرن التكذيب بالتولى ، فوصفه الله تعالى بترك الصلاة ، كما وصفه بترك التصديق ، ووصفه بالتكذيب والتولى - والمتولى هو العاصي الممتنع عن الطاعة - ؛ كما قال تعالى : ﴿ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيقُوكُمْ يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلُّوْا كَمَا تَوَلَّشُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُوكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا <sup>(٤)</sup> ﴾ كذلك وصف أهل سقر بأنهم لم يكونوا من المصليين ، وقرن التكذيب بالتولى في قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا عَبْدًا إِذَا صَلَّى أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ أَوْ أَمْرَ بِالْمُنْهَا أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ إِلَّمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى <sup>(٥)</sup> ﴾ .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِنْ هُوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفْسُ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ <sup>(٦)</sup> ﴾ .  
قال شيخ الإسلام : « علّ الأخوة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ،

(١) آية ( ٢٠ - ٢٣ ) من سورة الانشقاق .

(٢) آية ( ٣١ - ٣٢ ) من سورة القيامة .

(٣) آية ( ٤٢ - ٤٧ ) من سورة المدثر .

(٤) آية ( ١٦ ) من سورة الفتح .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٢ - ٦١٣ . والآيات ( ٩ - ١٤ ) من سورة العلق .

(٦) آية ( ١١ ) من سورة التوبه .

كما علق ذلك على التوبية من الكفر ، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة <sup>(١)</sup> .

**الدليل الثالث :** حديث التَّجْلُّ الطَّوِيلِ الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - وجاء فيه : « حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد ، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً من أراد الله أن يرحمه من يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكله أثر السجود <sup>(٢)</sup> ». وقال في هذا أيضاً : « فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله <sup>(٣)</sup> » .

**الدليل الرابع :** ما رواه مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن حوضي أبعد من أيلة <sup>(٤)</sup> من عدن ، لهو أشد بياضاً من الثلج ، وأحلى من العسل باللبن ، ولأنيته أكثر من عدد النجوم ، وإنني لأصدق الناس عنه ؛ كما يصدق الرجل إبل الناس عن حوضه ». قالوا : يا رسول الله أتعرفنا يومئذ ؟ . قال : نعم ، لكم سبما ليست لأحد من الأمم ، تردون عليّ غراً محجلين من أثر الوضوء <sup>(٥)</sup> ». وقال في هذا الحديث : « ندل ذلك على أن من لم يكن غراً محجلاً لم يعرفه النبي ﷺ ، فلا يكون

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٦٦٣ .

(٢) صحيح البخاري ٩ / ٢٣٠ (كتاب التوحيد) ، وصحيح مسلم ١ / ١١٣ (كتاب الإيمان) .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٢ .

(٤) موجودة هكذا في الصحيح ، والأصل أن تكون إلى عدن ، لأن أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام . معجم البلدان (١١٩٦) .

(٥) صحيح مسلم ١ / ١٥٠ (كتاب الوضوء) . والغَرْ جمع الأَغْرِ من الغرة : بياض الوجه ، ويريد بذلك بياض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام . النهاية ١ / ٣٤٦ ، ٣٤٦ / ٣ .

من أمته<sup>(١)</sup> .

**الدليل الخامس :** ورد في صحيح البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلّى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ... »<sup>(٢)</sup>. وذكر وجه الدلالة فقال : « وأيضاً فشعار المسلمين الصلاة ، ولهذا يعبر عنهم بها ، فيقال : اختلف أهل الصلاة ، وانختلف أهل القبلة »<sup>(٣)</sup>.

### رده على أدلة من لم يكفر تارك الصلاة :

ورد شيخ الإسلام على من لم يكفر تارك الصلاة بما يلى :

أولاً : إن هؤلاء ليس لهم حجة إلا وهي متناوله للجاحظ كتناولها للتارك ، فما كان جوابهم عن الجاحظ كان جواباً عليهم عن التارك ، وخصوصاً وقد علقت النصوص الكفر بالتولي - كما تقدم ؛ وهذا مثل استدلالهم بقولهم ﷺ : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبد الله ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل »<sup>(٤)</sup> ، ونحو ذلك من النصوص ، فهذا يشمل الجاحظ كما يشمل التارك<sup>(٥)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٢ .

(٢) رواه البخاري ١ / ١٧٤ ( كتاب الصلاة ) .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٣ .

(٤) رواه البخاري ٤ / ٣١٩ ( كتاب الأنبياء ) ، ومسلم ١ / ٤٢ ( كتاب الإيمان ) ، والله نظر للبخاري .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٣ - ٦١٤ .

ثانياً : إن أجود ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ؟ لم يضيع منها شيئاً استخفاها بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة »<sup>(١)</sup>. وقالوا : قد جعل غير المحافظ تحت المشية ؛ والكافر لا يكون تحت المشية<sup>(٢)</sup>.

ويين شيخ الإسلام أن استدلاهم لا يصح ؛ لأن عدم المحافظة ليس بمعنى ترك الصلاة ، بل هناك فرق بينهما . فالوعد الوارد في الحديث يناله المحافظ عليها ، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر الله بقوله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى ﴾<sup>(٣)</sup> . وعدم المحافظة يكون بفعلها بعد الوقت ، ثم أخذ يوضح أن هذا الفرق هو الذي دلت عليه النصوص ، وهو المأثور عن الصحابة وذلك كقوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> فذمهم الله مع أنهم يصلون ؛ لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة ؛ من فعلها في الوقت ، وإنما أفعالها المفروضة .

وكما ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : « ستكون أمراء ، فتعردون وتتکرون ، فمن عرف بريء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من

(١) رواه أبو داود (٤٢٥، ٤٢٠) (كتاب الصلاة) ، والنسائي ١ / ١٨٦ (كتاب الصلاة) ، ومالك في الموطأ : ١١١ (كتاب الصلاة) ، وصححه ابن عبد البر والمناوي انظر فيض القدير (٣٩٤٧) ، والألباني في السنة لابن أبي عاصم (٤٥٤) ، وفي صحيح أبي داود ١ / ٨٦ ، وفي المشكاة (٥٧٠) ، والأرناؤوط في جامع الأصول ٦ / ٤٥ .

(٢) وقد ذكر هذا القول المناوي في فيض القدير ٣ / ٤٥٣ .

(٣) آية (٢٣٨) من سورة البقرة .

(٤) آية (٤ - ٥) من سورة الماعون .

رضي وتابع . قالوا : أفلأ نقاتلهم ؟ . قال : لا ؛ ما صلوا <sup>(١)</sup> . وفيه أيضا عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ . قال : قلت : فما تأمرني ؟ . قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة . ولم يذكر خلفا عن وقتها <sup>(٢)</sup> . فنهى عن قتالهم إذا صلوا ، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا ، وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وذلك ترك المحافظة عليها ؛ لا تركها <sup>(٣)</sup> .

وهذا المعنى الذي ذكره شيخ الإسلام ورد عن ابن مسعود وغيره ، فقد سئل ابن مسعود عن قوله تعالى : « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا <sup>(٤)</sup> » : ما إضاعتها ؟ . فقال : تأخيرها عن وقتها . فقالوا : ما كانا نظن ذلك إلا تركها . فقال لو تركوها لكانوا كفارا <sup>(٥)</sup> .

قال شيخ الإسلام بعد هذا الرد مبينا التفريق بين عدم المحافظة والترك ، وأن التارك لا يكون إلا كافرا : « وإذا عرف الفرق بين الأمرين ، فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها ، لامن ترك ، [ ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها ، ولا يتناول من لا يحافظ ] <sup>(٦)</sup> ، فإنه لو تناول

(١) رواه مسلم ٦ / ٢٣ ( كتاب الأماراة ) .

(٢) رواه مسلم ٢ / ١٢٠ ( كتاب المساجد ) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٥ .

(٤) آية (٥٩) من سورة مرثيم . والتي قيل إنه الحسران ، وقيل إنه واد في جهنم . انظر ابن كثير ٣ / ١٢٨ .

(٥) الإبانة الكبرى ٢ / ٦٧٩ .

(٦) أظن العبارة هي : ( ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ، ولم يحافظوا عليها ، ولا يتناول من لا يصلي ) ، ولعل العبارة وقع فيها تحريف .

ذلك قتلوا كفاراً مرتدین بلا ريب ، ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه ، مقرأً بأن الله أوجب عليه الصلاة ، ملتزماً شريعة النبي ﷺ وحياته به ، يأمرهولي الأمر بالصلوة فيمتنع حتى يقتل ، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن فقط ، لا يكون إلا كافراً ، ولو قال : إنه مقر بوجوبها غير أنه لا أفعلها كان هذا القول مع هذا الحال كذباً منه ، كما لو أخذ يلقى المصحف في الحش ويقول : أشهد أنما فيه كلام الله ، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ، ويقول : إنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب ، فإذا قال : أنا مؤمن بقلبي مع هذا الحال كان كاذباً فيما أظهره من القول<sup>(١)</sup> .

أما من يصلى ، ويترك أحياناً بعض الفروض لايصلحها ، فهذا لا يکفرهشيخ الإسلام ، بل يجعله من تجرى عليه أحکام المسلمين في الدنيا ، وهو في الآخرة تحت الوعيد ؛ إن شاء الله عذبه وإن شاء عفا عنه ، يقولشيخ الإسلام في ذلك : «وحيثنى فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها ، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله والإيمان يزيد وينقص ، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق ، كما ثبت في الصحيح أنه قال : «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب ، وإذا أتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصل فجر»<sup>(٢)</sup> . وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب ، فإن كثيراً من الناس ؛ بل أكثرهم ، في كثير من الأمصار لا يکونون محافظين على الصلوات الخمس ، ولا هم تاركوه بالجملة ، بل يصلون أحياناً ، ويدعون أحياناً ، فهو لاءٌ فيهم إيمان ونفاق ،

(١) مجمع الفتاوى ٧ / ٦١٥ - ٦١٦ .

(٢) رواه البخاري ١ / ٢٦ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ١ / ٥٦ (كتاب الإيمان) .

وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام ، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحسن ، كابن أبي وأمثاله من المنافقين ، فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى <sup>(١)</sup> .

وقال - رحمة الله - أيضاً : « والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل ، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها ، وترك بعض واجباتها وتفويتها أحياناً . فأما من كان مصراً على تركها لا يصلني قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك ، فهذا لا يكون مسلماً ، لكن أكثر الناس يصلون تارة ، ويتركونها تارة ، فهو لاء ليسوا يحافظون عليها ، وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ... » <sup>(٢)</sup> .

### الخلاصة

- ويتلخص من هذا العرض لكلام شيخ الإسلام ما يلى :
- ١ - أن من لم يأت بالشهادتين أو جحد وجوب شيء من أركان الإسلام ، أو امتنع عن فعلها كبراً ، أو حسداً ، أو بغضنا لله ورسوله ، أو بغضنا لما جاء به النبي ﷺ فهو كافر بالإجماع .
  - ٢ - أن من ترك الصلاة ، ولم يقدر بوجوبها ، ولم يجحده فهو كافر أيضاً .
  - ٣ - أن من كان ملتزماً بأداء أركان الإسلام ، إلا أنه لم يفعلها كصلاً وتهانينا أو اشغالاً عنها بأمور أخرى ، فهذا اختلف العلماء فيه .
- والذى يراه شيخ الإسلام أن من تركها بالكلية فهو كافر ؛ لأن تركها بالكلية

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٦ - ٦١٧ .

(٢) المصدر نفسه ٤٩ / ٢٢ . وقد سبق تخریج الحديث .

دليل أكيد على عدم التزامه بأدائها ، فإن القدرة مع الإرادة الجازمة تقضي بحصول الفعل .

أما من يصلني ببعضها ويترك بعضاً فلا يعتبره شيخ الإسلام كافراً ، بل هو تحت المشيئة ؛ إن شاء الله عزبه ، وإن شاء عفا عنه .

٤ - أن عدم الحافظة يختلف عن الترك ، والترك يطلق على من ترك الصلاة بالكلية ، وعدم الحافظة يطلق على تضييع واجباتها ، أو أدائتها في غير وقتها ، أو تركها أحياناً أو نحو ذلك .

○○○

المبحث الثالث

كفر من رد شرع الله أو بعضه

ويشتمل على ثلاثة أمور :

الأمر الأول : كفر من رد مثبت بالكتاب والسنّة .

الأمر الثاني : كفر من خالف الإجماع أو المواتير .

الأمر الثالث : كفر من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

• • •

### المهم الأول

#### كفر من رد ما ثبت بالكتاب والسنة

من خالف ما ثبت بالكتاب والسنة إما أن يكون كافراً : وهو الراد لشرع الله ، وإما أن يكون فاسقاً أو عاصياً : وهو المؤمن بشرع الله ، المخالف له على علم<sup>(١)</sup>؛ وإما أن يكون مجتهداً مخططاً .

وقد عرض شيخ الإسلام أنواع مخالفة الكتاب والسنة التي يكره فعلها كما يلى :

- إما أن يكون فاعلها غير متصور للرسالة ، غافلا عنها ، غير مؤمن بها .

كما قال تعالى : ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَعْفَلْنَا قَبْلَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿فَإِنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ يَأْتُهُمْ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾<sup>(٣)</sup> . لهذا قرن الله التكذيب بالغفلة ، وإن كان الكفر المعدب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة .

- وإنما أن يكون معرضها بما جاء به الرسول ﷺ ، وهو المتصور لما جاء به الرسول ﷺ إلا أنه انصرف عنه ، كما قال تعالى : ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْيَ هُدًى فَمَنْ أَتَتْهُ هُدَىً فَلَا يَضُلُّ وَلَا يُشْقَى وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾<sup>(٥)</sup> . فكل من لم يقر بما جاء به النبي

(١) انظر في هذا المعنى الشريعة ٣٢٣ .

(٢) آية (٢٨) من سورة الكهف .

(٣) آية (١٣٦) من سورة الأعراف .

(٤) آية (١٢٣ ١٢٤) من سورة طه .

(٥) آية (٦١) من سورة النساء .

لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا ، وَلَا مُؤْمِنًا ، بَلْ يَكُونُ كَافِرًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَسْعِيْغَ غَيْرَ إِلَّا إِسْلَامٍ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْحَاسِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>  
وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَصْوِرًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ فِي رِيبٍ مِّنْهُ ،  
لَا مُصْدِقٌ وَلَا مُكَذِّبٌ ، وَلَا مُحِبٌّ وَلَا مُبْغِضٌ فَهَذَا كَافِرٌ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ حَالِ  
كَثِيرٍ مِّنَ الْكُفَّارِ ؛ مُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ ، فَقَالَ : ﴿إِنَّمَا يَسْتَشِدُّكُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَالَّيْوَمِ الْآخِرِ وَأَرَتُكُمْ قُلُوبَهُمْ فَهُمْ فِي رَيْسِهِمْ يَرْدُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بِعِضُّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ، كَافِرًا بِبَعْضِ فَهَذَا كَافِرٌ  
أَيْضًا ، إِذَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ مُتَلَازِمًا ، وَكَفَرَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ آمَنَ بِعِضِّ  
بِعِضٍ ، فَقَالَ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَفْرُقُوا  
بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعِضٍ وَنَكْفُرُ بِعِضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُّلُوا  
بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعِضِّ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعِضِّ فَمَا بَخْرَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ  
مِنْكُمْ إِلَّا خَرْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرِدُونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ  
يُغَافِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ، وَقَدْ قَالَ لَنَا : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا  
أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى  
وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَتَحْنَ لَهُ مُسْلِمُونَ  
فَإِنْ آمَنُوا يُمْثِلُ مَا آمَنُوكُمْ بِهِ فَقَدْ آهَنَتُمُوهُمْ وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ

(١) انظر مجموع الفتاوى٢ / ٧٨ - ٧٩ . والآية (٨٥) من سورة آل عمران .

(٢) آية (٤٥) من سورة التوبة .

(٣) آية (١٥٠ - ١٥١) من سورة النساء .

(٤) آية (٨٥) من سورة البقرة .

فَسَيِّكُفِيكُهُمْ اللَّهُ وَهُوَ الْشَّمِيعُ الْعَلِيمُ<sup>(١)</sup> . فَأَمْرَنَا أَنْ نَقُولُ : آمَنَا بِهَذَا كُلَّهُ ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ، فَمَنْ بِلْغَتْهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمْ يَقُرَّ بِمَا جَاءَ بِهِ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا وَلَا مُؤْمِنًا ، بَلْ يَكُونُ كَافِرًا<sup>(٢)</sup> . كَمَا أَنَّ مَنْ بَشَّىءَ مِنَ الْكِتَبِ الْمُنْزَلَةِ ، وَكَذَّبَ بِعِصْبَاهَا كَانَ كَافِرًا خَارِجًا عَنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِجَمِيعِ الْكِتَبِ ، وَجَمِيعِ الرَّسُلِ ، وَجَمِيعَ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرَّسُلُ<sup>(٣)</sup> .

وَبَيْنَ شِيخِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الرِّهَابَانِ مَعَ زَهْدِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ بِكَثِيرٍ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ، بَلْ جَمِيعُهُمْ يَعْظِمُونَ الرَّسُولَ وَيَعْظِمُونَ أَتْبَاعَهُ ، لَكُنُّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ ، بَلْ آمَنُوا بِعِصْبَاهَا وَكَفَرُوا بِبَعْضِهَا ، فَصَارُوا بِذَلِكَ كَافِرِينَ . وَاسْتَدَلَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِيَغْضُ وَنَكْفُرُ بِيَغْضُ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا \* أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمَّا \* وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتَيْهِمْ أُجْوَرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا<sup>(٤)</sup> . وَبِقَوْلِهِ عَنِ الْيَهُودِ<sup>(٥)</sup> وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلَمْ تَقْتُلُنَّ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ<sup>(٦)</sup> .

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ مِبْيَنًا كَفَرَ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ ، مِهْمَا كَثَرَ

(١) آية ( ١٣٦ - ١٣٧ ) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٩٣ . وقد ذكر ابن بطة أنَّ هذا متفق عليه بين جميع العلماء . انظر الإبابة الصغرى ٢١١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢٧ / ١٥٠ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٤٣٥ . والآية ( ١٥٢ ) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ .

(٥) آية ( ٩١ ) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

زهده ، أو كثرت عبادته ، أو كثر علمه : « ثم لو بلغ الرجل في الزهد والعبادة والعلم ما بلغ ؛ ولم يؤمن بجميع ما جاء به محمد ﷺ فليس بمؤمن ، ولا ولِي لَهُ تَعْالَى ؛ كالأخبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعيادهم ، وكذلك المتنسبون إلى العلم والعبادة من المشركين ؛ مشركي العرب والترك والهند وغيرهم ، من كان من حكماء الهند والترك ولو علم أو زهد ، وعبادة في دينه ، وليس مؤمناً بجميع ما جاء به ، فهو كافر عدو لَهُ ، وإن ظن طائفة أنه ولِي لَهُ ، كما كان حكماء الفرس من المحسوس كفاراً مجوساً »<sup>(١)</sup> .

وذكر أن التفريق والتبعيض قد يكون في القدر تارة ، وقد يكون في الوصف أخرى ، وإن كان في الوصف : إما أن يكون في الکم وإما أن يكون في الكيف ، كما قد يكون في التنزيل تارة ، وقد يكون في التأويل أخرى ، قال شيخ الإسلام مبيناً هذه الأنواع ، وذاكراً الأمثلة عليها : « التفريق والتبعيض قد يكون في القدرة تارة ، وقد يكون في الوصف : إما في الکم ، وإما في الكيف ، كما قد يكون في التنزيل تارة ، وفي التأويل أخرى .

فإن الموجود [ أي : من تشريع الله ] له حقيقة موصوفة ، وله مقدار محدود فما أنزل الله على رسle قد يقع التفريق والتبعيض في قدره ، وقد يقع في وصفه . فالأول : مثل قول اليهود : نؤمن بما أنزل على موسى دون ما أنزل على عيسى ومحمد . وهكذا النصارى في إيمانهم بال المسيح دون محمد . فمن آمن ببعض الرسل والكتب دون بعض فقد دخل في هذا ، فإن لم يؤمن بجميع المنزل ، وكذلك من كان من المتنسبين إلى هذه الأمة يؤمن ببعض نصوص

الكتاب والسنّة دون بعض ، فإن البدع مشتقة من الكفر .

وأما الوصف فمثل اختلاف اليهود والنصارى في المسيح : هؤلاء قالوا : إنه عبد مخلوق ؛ لكن جحدوا نبوته وقد حدوا في نسبة ، وهؤلاء أقرروا بنبوته ورسالته ؛ ولكن قالوا : هو الله . فاختطف الطائفتان في وصفه وصفته . كل طائفة بحق وباطل .

ومثل الصابحة الفلسفية<sup>(١)</sup> : الذين يصفون إنزال الله على رسنه بوصف بعضه حق وبعضه باطل ، مثل أن يقولوا : إن الرسول تحب طاعتهم ، ويجوز أن يسمى ما أتوا به كلام الله ، لكنه إنما أنزل على قلوبهم من الروح الذي هو العقل الفعال في السماء الدنيا ، لامن الله ... فهو لا يبعض صفات رسنه أيضا حيث صدقوا ببعض صفات ما أنزل الله وبعض صفات رسنه دون بعض<sup>(٢)</sup> . وإنما أن يعارض الذي يؤمن ببعض الكتاب ويكره ببعض ما جاء به الرسول عليه السلام بعقله ورأيه بآراء الرجال ، وهذا هو جماع كل كفر ، فإن الله أرسل رسنه ، وأنزل كتبه لتتبع ويهتدى بها ، فمن عارض ذلك بشيء آخر كان من أهل الشقاوة الذين يعطّلون شرع الله .

\* وقد بينَ شيخ الإسلام ذلك ، واستدل عليه بما يأتي :

**الدليل الأول** : إن الله أخبر أن معارضة أقوال الرسل بأقوال غيرهم من فعل الكفار ، كما قال تعالى : ﴿مَا يُجادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا

(١) «الصابحة» : كلمة مأخوذة من صبا ، إذا مال وزاغ ، فيحكم ميل هؤلاء عن سنتن الحق ، وزيغهم عن نهج الأنبياء قبل لهم صابة ، الملل والنحل ٢ / ٥ ، والمقصود هنا بالصابحة - الفلسفية ، هم الفلاسفة ، الذين ظهروا بعد الإسلام ؛ كابن سينا والفارابي وغيرهم .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ١٢ - ١٥ .

يغزوك تقلبُهُم في الْبَلَادِ كَذَبْتُ فَبَلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَالْأَخْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمْتُ كُلُّ أُمَّةٍ بِرِسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيَذْهَبُوا بِهِ الْحَقُّ فَأَخْذَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابٌ <sup>(١)</sup> . وقال : ﴿ وَمَا نُزِّلَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَاهِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيَذْهَبُوا بِهِ الْحَقُّ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام بعد ذكر هذه الآيات : « ومن المعلوم أن كل من عارض القرآن ، وجادل في ذلك بعقله ورأيه فهو داخل في ذلك وإن لم يزعم تقديم كلامه على كلام الله ورسوله ، بل إذا قال ما يوجب المريء والشك في كلام الله فقد دخل في ذلك ، فكيف من يزعم أن ما يقوله بعقله ورأيه مقدم على نصوص الكتاب والسنّة ؟ <sup>(٣)</sup> ». الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ آفَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحِي إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنَزِّلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ <sup>(٤)</sup> .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في هذه الآية ، مبينا وجه الشاهد منها : « فذكر سبحانه من يفترى الكذب على الله ، ومن يقول : إنه يوحى إليه ، ومن يزعم أنه يقول كلاما مثل الكلام الذي أنزله الله .

وهذا الأصل مما يعلم بالضرورة من دين الرسل من حيث الجملة : يعلم أن الله إذا أرسل رسولا ، فإنما يقول ما ينافق كلامه ويعارضه من هو كافر ، فكيف من يقدم كلامه على كلام الرسول ؟ <sup>(٥)</sup> .

(١) آية ( ٤ - ٥ ) من سورة غافر .

(٢) آية ( ٥٦ ) من سورة الكهف .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٠٦ .

(٤) آية ( ٩٣ ) من سورة الأنعام .

(٥) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٠٩ .

**الدليل الثالث :** إن الله سبحانه ذمَّ منْ ذمَّ من أهل الكفر على أنهم يصدون عن سبيل الله ويعنونها عوجا ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَكْفُرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَغْوِيَتْهَا عِوْجًا وَأَثْمَمْ شَهَادَةً وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ) وقال : ﴿ أَلَا لَغْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَغْوِيَنَّهَا عِوْجًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابِ شَدِيدِ الَّذِينَ يَسْتَحْجِبُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وذكر شيخ الإسلام بعد هذا الاستدلال أنه من المعلوم أن سبيل الله هو ما بعث به رسالته مما أمر به وأخبر عنه ، فمن نهى الناس عنها مجردًا عن تصديق رسول الله وطاعتهم فقد صدتهم عن سبيل الله ، فكيف إذا نهاهم عن التصديق بما أخبرت به الرسل ، وبين أن العقل ينافي ذلك ، وأنه يجب تقديمها على ما أخبرت به الرسل ؟ .

ومعلوم أن زعم أن العقل الصريح الذي يجب اتباعه ينافي ما جاء به الرسل ، وذلك هو سبيل الله فقد بغي سبيل الله عوجا ، أي طلب لها العوج<sup>(٤)</sup> .

○○○

(١) آية ( ٩٨ - ٩٩ ) من سورة آل عمران .

(٢) آية ( ١٨ - ١٩ ) من سورة هود .

(٣) آية ( ٢ ) من سورة إبراهيم .

(٤) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢١٠ - ٢١١ .

### الأمر الثاني

#### كفر من خالف المตواتر والإجماع

من أنكر الأحكام المتواترة والمجمع عليها كافر .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - «والكافر إنما يكون بإنكار ماعلم من الدين ضرورة ، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ، ونحو ذلك »<sup>(١)</sup> . \* وعرف الإجماع : بأنه أن يجتمع علماء المسلمين ، في عصر من العصور ، على حكم من الأحكام <sup>(٢)</sup> .

\* وبين أن الإجماع نوعان : قطعي : وهو الإجماع الموافق للنص ، وظني : وهو الإجماع الإقراضي والإستقرائي : وذلك بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا ، أو يشتهر القول ولا يعلم أحد أنكره ؛ فهذا الإجماع حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحته ، لأنه لا يجزم باتفاق المخالف .

وعلى هذا ليس ما يظننه الناس إجماعا يكون كذلك ، بل قد يظن الناس الإجماع في مسألة ، وهو ليس بالإجماع ، بل قد يكون القول المخالف أرجح في كتاب الله والسنة .

وذكر أن الناس تنازعوا في مخالفات الإجماع ، هل يكفر أو لا ؟ على قولين <sup>(٣)</sup> .

\* ورجح شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه ، أما غيره فلا ، فقال : « والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه ؛ كما يكفر

(١) مجموع الفتاوى ١ / ١٠٦ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ١٠ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٩ / ٢٦٧ - ٢٦٩ ، ٢٠ / ١٠ . وقد ذكر هذا التزاع أيضا : الأحكام في أصول الأحكام ١ / ٤٥٥ ، ومن قال بتکفير مخالف الإجماع ابن حزم ، انظر مراتب الإجماع ٧ .

مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به . وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لانصر فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيه . وحيثئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنّة <sup>(١)</sup> . « واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ إِنَّمَا يُنْصَلِّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ <sup>(٢)</sup> . قال شيخ الإسلام في هذه الآية : « فإنهم متأذمان ، فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . فإن كان يظن أنه متابع سبيل المؤمنين وهو مخطئ ؛ فهو بمنزلة من ظن أنه متابع للرسول وهو مخطئ . وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لخالفة الرسول ، وإن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنهم ما بين الله فيه الهدى ، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر ، كما يكفر مخالف النص البين . وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها ما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر ؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ ، والصواب في خلاف هذا القول ، وهذا فضل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر <sup>(٣)</sup> . - أما الخبر المتواتر فعرفه شيخ الإسلام بأنه : الذي يفيد العلم ؛ إما بكثرة

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٧٠ .

(٢) آية ( ١١٥ ) من سورة النساء .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٣٨ - ٣٩ .

المخبرين ، أو لدينهم وضيّعهم ، أو لكون كل واحد من الخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع عدم تواطئهما ، فإنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك ، أو لرواية الخبر أمام جماعة كبيرة شاركوا الخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم أو نحو ذلك<sup>(١)</sup> .

ومثل لذلك بما عليه جمهور السلف أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر<sup>(٢)</sup> .

وذكر نصوصا عن الإمام أحمد تبين كفر من جحد رؤية الله منها :

- ١ - قال الإمام أحمد بن حنبل : من زعم أن الله لا يرى في الآخرة فقد كفر وكذب بالقرآن ، ورد على الله تعالى أمره ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - لما بلغه عن رجل أنه يقول : إن الله عز وجل لا يرى في الآخرة . غضب غضبا شديدا ، ثم قال : من قال : إن الله عز وجل لا يرى في الآخرة فقد كفر عليه لعنة الله وغضبه ؛ من كان من الناس ، أليس الله جل ذكره قال : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال عز وجل : ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَجُوْبُونَ﴾<sup>(٥)</sup> ، هذا دليل على أن المؤمنين يرون الله عز وجل<sup>(٦)</sup> ومثل أيضا بإنكار شفاعة النبي عليه صلوات الله عليه فذكر أنه قد ثبت بالسنّة المتواترة أن نبينا

(١) انظر المصدر السابق / ١٨ - ٥٠ - ٥١ .

(٢) انظر المصدر نفسه / ٤٨٦ - ٦ / ٢٢٩ - ٢٦٣ ، والأجرى في الشريعة ٢٥١ - ٢٧٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٦ / ٤٩٩ - ٥٠٠ ، ولم أجده بهذا النفظ .

(٤) آية ( ٢٢ - ٢٣ ) من سورة القيمة .

(٥) آية ( ١٥ ) من سورة المطففين .

(٦) رواه الآجري في الشريعة ( ٢٥٤ ) .

يُشفع في الحالات يوم القيمة ، وأن الناس يستشفعون به ؛ ففيطلبون منه  
أن يشفع لهم إلى ربهم ، وأنه يُشفع لهم . فمن أنكر ذلك فهو كافر<sup>(١)</sup> .

○○○○

---

(١) انظر الرد على البكري ٢١٠ - ٢١١ ، ومجموع الفتاوى ١ / ١٠٨ - ١٠٩ .

**الأمر الثالث**

**كفر من انكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة**

من انكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر مرتد<sup>(١)</sup>، إذ لاينكر ذلك إلا جاهل مفترط في الجهل بدين الإسلام ، أو كافر مشاق لله ورسوله من بعد ماتين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين<sup>(٢)</sup> . فالجاهل معدور ، والمعاند لله ورسوله كافر .

والجهل ببعض الشرائع الظاهرة ؛ المعلومة ضرورة من دين الإسلام ، قد يحدث من بعض الناس ؛ إما لكونه حديث عهد بالإسلام ، وإما لأنه نشأ يبلد جهل وكفر ، فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، وأما من لم يكن كذلك وأنكر ماعلم سائر المسلمين - عالمهم وعامتهم - وجوبه أو تحريمه أو حله فيكفر قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « وقد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر إنكارا يجعله كافرا ، أو مبتدعا فاسقا يستحق الهجر ، وإن لم يستحق ذلك ، وهو اجتهاد . وقد يكون ذلك التغليظ صحيحا في بعض الأشخاص ، أو بعض الأحوال ؛ لظهور السنة التي يكفر منها خالفها ، ولما في القول الآخر من المفسدة الذي يدع قائله ، فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل ؛ فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفتة الشبوية اللاحزمة أن يكون مطابقا للمخبر .

أما كونه عند المستمع معلوما ، أو مظنونا ، أو مجھولا ، أو قطعيا ، أو ظنيا ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ / ٤٣٤ - ٤٣٥ . والمعلوم من الدين بالضرورة : المشتهر ضرورته في الدين ، الذي لا يقوم الدين إلا به .

(٢) انظر الرد على الأخنائي ٢٥ .

أو يجب قبوله ، أو يحرم ، أو يكفر جاحده ، أو لا يكفر ، فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته ، أو كفره فيها ، فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها ، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه ، أو التكfir له ؛ فإن من جحد شيئا من الشرائع الظاهرة ، وكان حديث العهد بالإسلام ، أو ناشطا بيد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية <sup>(١)</sup> .

وبهذا الاعتبار نعلم أن المعلوم من الدين بالضرورة قد يشد بعضهم فيجهلوه لظروف تلحق بهم أدت إلى جهل هذه الأمور .

وذكر أنه يجب التفريق بين ارتكاب الأمر المحرم أو ترك الواجب وبين ترك الإيمان بالوجوب أو التحرير ، فيكرر الماء بترك ما أمر الله بالإيمان به مثل : الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، وكذلك بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة .

أما ترك العبد المأمور به ؛ فذكر فيه تفصيلا : فهو إما أن يكون مؤمنا بوجوبه أو لا يكون كذلك ، فإذا كان مؤمنا بوجوبه ، تاركا لأدائه لم يكن تاركا للواجب كله ، بل أدى ببعضه وهو الإيمان به ، وترك ببعضه وهو العمل به ، وكذلك المحرم إذا فعله ، فإما أن يكون مؤمنا بتحريمه ، أو لا يكون كذلك . فإذا كان مؤمنا بتحريمه فاعلا له ، فقد جمع بين أداء الواجب و فعل المحرم <sup>(٢)</sup> . وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفرا ، فاستدل عليه بالأدلة التالية : بقوله تعالى :

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٦٦ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٠ ، نقض التأسيس ١ / ٤٢٣ ، ٢ / ١٧ . ولسفيان بن عيينة أثر في هذا المعنى . انظر السنة لعبد الله بن أحمد ( ٧٤٥ ) .

﴿ وَمَنْ يُكَفِّرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾<sup>(١)</sup>. قال شيخ الإسلام في وجه الدلاله من هذه الآية : « فإن من كفر بالإقرار الذي هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله والإسلام له ; المتضمن للاعتقاد والانقياد لإيجاب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، وإباحة المباحات فهو كافر ، إذ المقصود من إزوال الكتب وإرسال الرسل هو حصول الإيمان لنا ، فمن كفر بهذا فهو كافر بذلك »<sup>(٢)</sup>. وبقوله تعالى : « ﴿ فَإِنْ تَائُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ فِي الدِّينِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

\* قال في وجه الدلاله : « فالإقرار بها مراد بالاتفاق ، وفي ترك الفعل نزاع »<sup>(٤)</sup>؛ وقوله تعالى : « ﴿ وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ جِبَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> ! وبين وجه الاستدلال من هذه الآية ، فقال : « فإن عدم الإيمان بوجوبه وتركه كفر ، والإيمان بوجوبه و فعله يجب أن يكون مرادا من هذا النص ، كما قال من قال من السلف : هو من لا يرى حجه برا ، ولا تركه إثما . وأما الترك المجرد ففيه نزاع »<sup>(٦)</sup>.

\* واستدل شيخ الإسلام - رحمه الله - أيضا بحديث أبي بردة بن نيار<sup>(٧)</sup> لما

(١) آية ( ٥ ) من سورة المائدة .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٣٨٣ .

(٣) آية ( ١١ ) من سورة التوبه .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩١ .

(٥) آية ( ٩٧ ) من سورة آل عمران .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩١ ، والأثر مروي عن ابن عباس ومجاحد . انظر تفسير الطبرى ٤ / ١٩ - ٢٠ .

(٧) اسمه هانيء بن نيار بن عمرو ، وهو حليف الأنصار ، وحال البراء بن عازب ، وقيل عمه ، قيل :

إنه توفي سنة إحدى ، وقيل : الاثنين وأربعين ، وقيل : خمس وأربعين . انظر تهذيب التهذيب ١٢ / ١٩ .

بعثه النبي ﷺ إلى من تزوج امرأة أبيه ، فأمره « أن يضرب عنقه ، ويخصس ماله »<sup>(١)</sup> . ثم قال شيخ الإسلام : « فإن تخميس المال دل على أنه كان كافراً لفاسقاً ، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله »<sup>(٢)</sup> .

\* كما استدل باتفاق الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهما ، لما شرب قدامة بن عبد الله الخمر متأنلاً آية من كتاب الله في إياحتها للمؤمنين المصلحين ، فاتفق الصحابة على أنه إن أصر قتل ، وإن تاب جلد كتاب فجلد<sup>(٣)</sup> .

\* وبين أنه لا يغنى عن ذلك التكمل بالشهادتين ، بل لا بد من اعتقاد وجوب كل ما أوجب الله ، وتحريم كل ما حرم الله ، وحل ما أحل الله ، فليس كل من نطق بالشهادتين يدخل الجنة ، بل منهم منافقون في الدرك الأسفل من النار كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ أَلَّا سُفَلَ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في تهذيب الآثار ( ١٣٩٥ ) ، وذكره ابن القيم وعزاه لابن أبي خيثمة في تاريخه ، وذكر أن يحيى بن معين قال : هذا حديث صحيح . انظر زاد المعاد ٥ / ١٥ وأصله في السنن بدون جملة : ( وينخصس ماله ) رواه الترمذى ٣ / ٦٤٣ ( كتاب الأحكام ) ، وأبو داود ( ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ ) ( كتاب الحدود ) ، والنسائي ٦ / ٩٠ ( كتاب النكاح ) ، وابن ماجه ( ٢٦٠٧ ) ( كتاب الحدود ) ، وأحمد ٤ / ٢٩٥ ، والحاكم ٤ / ٣٥٧ ( كتاب الحدود ) ، والطبراني في الكبير ٢٢ / ١٩٤ - ١٩٥ ، وجميع هذه الروايات لم تذكر تخميس المال ، إلا أن إحدى روایات النسائي ، وروایة ذكرها ابن ماجه ، وروایة عند الحاكم ذكرت أخذ المال ، ولم تذكر التخميس . وهذا الحديث الذي في السنن قال الترمذى فيه : حسن غريب ، وصححه البهشى في الجمجم ٦ / ٢٦٩ ، والشوكانى في نيل الأوطار ٧ / ٢٨٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩١ - ٩٢ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٠ - ٩٢ ، وسيأتي تخرجه ص ١٩٦ .

(٤) انظر المصدر السابق ٣٥ / ١٠٥ والآية ( ١٤٥ ) من سورة النساء .

\* وفي بيان هذه الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، وإيضاحها بالأمثلة يقول شيخ الإسلام - ضمن كلامه على من أباح نكاح المرأة المطلقة بالثلاث بدون زواج ثان - «إِنْ أَصْرَ عَلَى الْقُولِ بِأَنَّهَا تَبَاحُ بَعْدَ وَقْوَةِ الْثَّلَاثِ بِدُونِ نَكَاحٍ ثَانٍ، أَوْ عَلَى اسْتِحْلَالِ هَذَا الْفَعْلِ؛ فَإِنْ يَسْتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتْلَ؛ كَمَثَلِهِ مِنَ الْمُرْتَدِينَ الَّذِينَ يَجْحُودُونَ وَجْبَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَحْرِيمَ الْمُحْرَمَاتِ، وَحلِّ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي عَلِمَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَثَبَّتَ ذَلِكَ بِنَقلِ الْأُمَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ نَبِيِّهَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوةِ وَالسَّلَامِ، وَظَهَرَ ذَلِكَ بَيْنِ الْخَاصِّ وَالْعَامِ؛ كَمَنْ يَجْحُدُ وَجْبَ مِبَانِيِّ الْإِسْلَامِ: مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحِجَّةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، أَوْ جَحْدَ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَأَنْوَاعِهِ: كَالرَّبَا وَالْمُيْسَرِ، أَوْ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيمِ نَكَاحِ الْأَقْارِبِ سَوْيَ بَنَاتِ الْعُوْمَةِ وَالْمَنْوَلَةِ، وَتَحْرِيمِ الْمُحْرَمَاتِ بِالْمَصَاهِرَةِ؛ وَهُنَّ أَمْهَاتُ النِّسَاءِ وَبَنَاتُهُنَّ وَحَلَالُهُنَّ الْآبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، أَوْ حَلِّ الْخَبِزِ، وَاللَّحْمِ، وَالنَّكَاحِ، وَاللِّبَاسِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا عَلِمْتُ إِبَاحَتَهُ بِالاضطرارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَا لَمْ يَتَنَازَعْ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، لَا سَنِيهِمْ، وَلَا بَدِيعِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

\* وذكر أيضاً أنَّ ما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أيضاً إثبات واسطة التبليغ للرسل ، والإقرار بأنَّ أحداً لا يكفيه الاستغناء عن شريعة النبي ﷺ؛ وبين أنَّ الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه ، وما أمر به ونهى عنه ، وما أعده لأوليائه من الكرامة ، وما وعد به أعداءه من الخزي والإهانة ، وما يستحقه الله

(١) انظر المصدر نفسه . ٨٢ / ٣٢ / ٨١

من الأسماء الحسنة والصفات العلي ، وأمثال ذلك إلا بالرسل الذين أرسلهم الله إلى عباده .

فالمؤمنون بالرسل يتبعون لهم هم المهددون ، وهم الذين يرفع الله درجاتهم ، ويكرّهم في الدنيا والآخرة ، وأما المخالفون للرسل فإنهم ملعونون ، وعن رحمة الله بعدهم ، كما قال تعالى : ﴿ يَا تَبَّأْ إِذْمَ إِمَّا يَأْتِيُكُمْ رُشْلَ مِنْكُمْ يَقْصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ آتَقَى وَأَضْلَعَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا يَأْتِيُنَا وَأَشْكَبُرُوا عَنْهَا أَوْ لَيْلَكَ أَصْحَابُ الْأَنَارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وذكر أن واسطة التبليغ بين الله وبين خلقه هم الرسل ، الذين بلغوا عن الله أمره وخبره ، كما قال تعالى : ﴿ أَللَّهُ يَضْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُشْلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذا مسلم به بين جميع أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى . ومن آمن بذلك فقد آمن بالأصل الثاني من أصول الإسلام : وهو الإيمان بالرسل . وبين أن الواجب تجاه هذه الواسطة الطاعة والاتباع ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أُرْسَلْنَا مِنْ رُشْلٍ إِلَّا يَطَّاعُ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّنِكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> . ومن أنكر هذه الواسطة ، أو ادعى أنه مستغن عنها ، أو أن أحداً يستغني عنها فقد كفر ياجماع أهل الملل<sup>(٥)</sup> . كما يتن أن من فضل أحدا من المشايخ على النبي ﷺ ، أو اعتقد أن أحداً يستغني عن

(١) آية ( ٣٥ - ٣٦ ) من سورة الأعراف .

(٢) آية ( ٧٥ ) من سورة الحج .

(٣) آية ( ٦٤ ) من سورة النساء .

(٤) آية ( ٣١ ) من سورة آل عمران .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١ / ١٢١ ، ١٢٣ - ١١ ، ٥٢ / ١١ .

طاعة رسول الله ﷺ ، أو أن أحداً من أولياء الله يسوغ له الخروج عن شريعة النبي محمد ﷺ ؛ كما زعموا في الخضر أنه كان خارجاً عن شريعة موسى - عليه السلام - استتبب فإن تاب ولا ضربت عنقه<sup>(١)</sup> .

والحضر لم يكن خارجاً عن شريعة موسى - عليه السلام -

\* وقد رد عليهم شيخ الإسلام هذا الادعاء برددين هما :

أولاً : إن الحضر لم يكن من أمة موسى - عليه السلام - ، ولا كان يجب عليه طاعته ، بل قال له : إني على علم من علم الله علمنيه الله لاتعلمه ، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمكه . وكان موسى - عليه السلام - مبعوثاً إلى بنى إسرائيل ، كما قال نبينا ﷺ : « وَكَانَ النَّبِيُّ يَعْثُرُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصِّهُ، وَيُبَعْثَرُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »<sup>(٢)</sup> .

فمحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقلين : إنسهم وجنهم ، فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : إن ما ذكره الحضر لموسى ، لم يكن الحضر مخالفًا لشريعة موسى فيه ، بل موافقاً له ، ولكن الأسباب الميبة لل فعل لم يكن موسى يعلمهها ، فلما علمها تبين أن الأفعال تتوافق شريعته ، لاتخالفها<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المصدر السابق ٣ / ٤٢٢ .

(٢) هذا طرف من حديث رواه الشیخان عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، وأوله : ( أعطیت خمساً لم يعطهن أحد قبلی ...) ، والحديث رواه البخاري ١ / ١٤٩ ( كتاب التیم ) ، ومسلم ٢ / ٦٣ ( كتاب المساجد ) .

(٣) انظر مجمع الفتاوى ٣ / ٤٢٢ ، ٤٢٢ / ١١ ، ٤٨ - ٤٩ ، ٤٩ ، ٦٠٧ ، ٣١٨ . وانظر حکایة الإجماع على ذلك في مراتب الإجماع ( ١٦٧ - ١٧٣ ) .

(٤) انظر مجمع الفتاوى ١١ / ٦٠٧ .

\* ثم ذكر بعض استدلالاتهم ، ورد عليها ، فذكر أن منهم من استدل على إسقاط واسطة النبي ﷺ بما يروى : «أن صبيحة المعراج وجد أهل الصفة يتحدثون بسر كان الله أمر نبيه أن يكتمه ، فقال لهم : من أين لكم هذا ؟ قالوا : الله علمنا إياه . فقال : يارب ! ألم تأمرني ألا أفشيه ؟ . فقال : أمرتك أنت ألا تفشي ، ولكنني أنا أخبرتهم به »<sup>(١)</sup> .

وهذا كذب وباطل ، والكذب فيه ظاهر .

وقد بين شيخ الإسلام أنه كذب ، فقال : « وهي كذب واضح ؛ فإن أهل الصفة لم يكونوا إلا بالمدينة ؛ لم يكن بمكة أهل صفة ، والمعراج إنما كان من مكة ، كما قال تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَشْرَى بِعْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِتَرِيهِ مِنْ آيَاتِنَا﴾<sup>(٢)</sup> .

وكذلك كفر من ادعى : أنه يحتاج إلى النبي ﷺ في علم الظاهر دون علم الباطن ، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة ، وبين أن هؤلاء شر من اليهود والنصارى الذين قالوا : إن محمدا رسول إلى الأميين دون أهل الكتاب ، ويدخل في ذلك ما شابه هذه الأمور التي يراد بها إسقاط واسطة النبي ﷺ في جزء من رسالته ، أو فيها كلها<sup>(٣)</sup> .

وذكر أنه يدخل ضمن ذلك أيضا إنكار التوسل بالإيمان بالنبي ﷺ وبطاعته وبدعائه وشفاعته ، فمن أنكر أحد هذين المعنيين كفر ، وذلك أن التوسل بالإيمان بالنبي ﷺ وبطاعته هو أصل الدين ، وهذا معلوم بالاضطرار من دين

(١) بحثت عن هذا الاستدلال فيما توفر لدى من المصادر فلم أجده .

(٢) مجموع الفتاوى ١١ / ٥٤ ، وانظر أيضا ١١ / ٥٦٤ و الآية (١) من سورة الإسراء .

(٣) انظر المصدر نفسه ١١ / ٢٢٥ .

الإسلام للخاصة وال العامة ، إلا أن التوسل بدعائه و شفاعته أخفى من الأول ، فمن أنكره عُرِفَ ، فإن أصر كفر<sup>(١)</sup> .

وما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أيضا وجوب أداء العبادات على كل أحد ، وأنها لاتسقط إلا عن أسقطها الشارع عنه ؛ كالمحنون والصغير ، وكإسقاط الصلاة عن الحائض والنساء ، وقد أنكر هذا المعنى الملاحدة الباطنية ، فلم يوجبوا العمل بالشريعة على الواثقين إلى حقيقة المعرفة - كما يزعمون - ، واتبعهم بعض المتصوفة في ذلك .

\* وقد عرض شيخ الإسلام قولهم هذا ، ورد عليه ، فقال ضمن كلامه على الباطنية : « ولهذا لا يوجبون العمل بالشرياع على من وصل إلى حقيقة العلم ، ويقولون : إنه لم يجب على الأنبياء ذلك ، وإنما كانوا يفعلونه لأنه من تمام تبليغهم الأمم ليقتدوا بهم في ذلك ، لا لأنه واجب على الأنبياء ، وكذلك لا يجب عندهم على الواثقين البالغين من الأمة والعلماء . ودخل في ذلك طائفة من ضلال المتصوفة ظنوا أن غاية العبادات هو حصول المعرفة ، فإذا حصلت سقطت العبادات ، وقد يحتاج بعضهم بقوله تعالى : ﴿وَأَغْبَدْ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾<sup>(٢)</sup> .

ويزعمون أن اليقين هو المعرفة<sup>(٣)</sup> ، وهذا خطأ يأجّماع المسلمين - أهل التفسير وغيرهم - ؛ فإن المسلمين متفقون على أن وجوب العبادات ؛ كالصلوات

(١) انظر المصدر السابق ١ / ١٥٣ .

(٢) آية (٩٩) من سورة الحجر .

(٣) جعل ابن عربي للعبادة حدا ، وهو أن يصل العبد إلى اعتقاد أن العابد والمعبود شيء واحد . انظر

تفسير ابن عربي ١ / ٦٧٠ .

الخمس ونحوها ، وتحريم المحرمات ؛ كالفواحش والمظالم ، لايزال واجبا على كل أحد مادام عقله حاضرا ، ولو بلغ ما بلغ ، وأن الصلوات لاتسقط عن أحد قط إلا عن الحائض والنفساء أو من زال عقله <sup>(١)</sup> .

وذكر أن من لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير الحائض والنفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين ، وإن اعتقد أنها عمل صالح ، وأن الله يحبها ويثيب عليها ، وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار ، وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو كافر مرتد أيضا ، حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل . كما ذكر أن من اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ : العارفين والماكاشفين والواصلين ، أو أن لله خواصا لا تجحب عليهم الصلاة ، بل قد سقطت عنهم لووصولهم إلى حضرة القدس ، أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أولى ، أو أن المقصود حضور القلب مع الرب ، أو أن الصلاة فيها تفرقة فإذا كان العبد في جمعيته مع الله فلا يحتاج إلى الصلاة أو اعتقد أن المقصود من الصلاة هي المعرفة ، فإذا حصلت لم يحتاج إلى الصلاة ، أو أن المقصود أن يحصل له خرق عادة ؛ كالطيران في الهواء ، والمشي على الماء ونحو ذلك .

أو اعتقد أنها تقبل من غير طهارة ، أو أن تاركها أو تارك الطهارة لها من أولياء الله فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة المسلمين <sup>(٢)</sup> يستتاب من ذلك فإن تاب وأقر بوجوبها ، وإلا قتل مرتد <sup>(٣)</sup> . وكذا القول في سائر العبادات .

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) انظر مجمع الفتاوى ١٠ / ٤٣٤ - ٤٣٥ ، الجواب الصحيح ١ / ٢٣٢ .

(٣) انظر درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٢٧٢ .

وأيضاً مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام تحريم المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمهها ؛ كالخمر ، والميتة ، والفواحش ، والظلم ، والميسر ، والربا ، وما أشبه ذلك . فمن أنكر تحريمهها فقد كفر .

قال شيخ الإسلام : « وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة ؛ كالخمر ، والميتة ، والفواحش ، أو شك في تحريمه ، فإنه يستتاب ، ويعرف التحرير ، فإن تاب ولا قتل ، وكان مرتدًا عن دين الإسلام ، ولم يصل عليه ، ولم يدفن بين المسلمين »<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : « ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة ؛ كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة ؛ كالفواحش ، والظلم ، والخمر ، والميسر ، والزنا ، وغير ذلك ، أو جحد بعض المباحات المتواترة ؛ كالخبز ، واللحم ، والنكاح ، فهو كافر مرتد ، يستتاب ، فإن تاب ولا قتل ، وإن أضمر ذلك كان زنديقاً منافقاً ، لا يستتاب عند أكثر العلماء ، بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه »<sup>(٢)</sup> .

\* كذلك بين شيخ الإسلام كفر من اعتقد من المتصوفة استحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهن ، أو استحلال ذلك مع المردان ، أو استحلال مقدمات الفاحشة الكبرى من النظر والمس والتقبيل والمبثت معه ونحو ذلك ، بل بعضهم يستحلل الفاحشة الكبرى نفسها ، وكذلك استحلال التلوط بملك

(١) مجمع الفتاوى / ٢٨ / ٢١٨ .

(٢) المصدر نفسه / ١١ / ٤٠٥ . ووردت روايات كثيرة عن الإمام أحمد - رحمه الله - في كفر من استحل شيئاً من ذلك في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد / ٢ / ٥٥ .

اليمين ، واستحلال قتل المسلمين بغير حق ، وسيبي حریمهم وغنم أموالهم ، كل ذلك من المحرمات ، واستحلاله كفر يأجّماع المسلمين ، ولاشك أن اتخاذ ذلك دينا وقربة وطريقا إلى الله أشد جرما وكفرا<sup>(١)</sup> .

وذكر أن هذه الأفعال كلها التي يفعلها المتصوفة مخالفة للإسلام ، ولشرعية نبينا محمد عليه السلام ، ومعلوم بالإضطرار من دين المسلمين ، وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام ، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد عليه السلام ، فضلا عن أن يجعلها قربة إلى الله ، فهو كافر ، وهو كمن آمن بعض الكتاب ، وكفر ببعض<sup>(٢)</sup> ، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>(٣)</sup> ، فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ، وأتى به النبي عليه السلام ، ليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعته وشرعيته ، ومن لم يقر به باطننا وظاهرنا فهو كافر مخلد في النار<sup>(٤)</sup> .

### الخلاصة

وخلاصة كلام شيخ الإسلام في هذا البحث كما يلي :

- إإن من رد شرع الله الثابت بالكتاب والسنة ، أو شك فيه ، أو أعرض عنه ، أو آمن ببعضه وكفر ببعض ، فهو كافر .

(١) انظر : مجمع الفتاوى ١١ / ٤٠٥ - ٤٠٦ ، ٥٤٢ ، ٤٠٦ ، وقاعدة في المحبة ١١٣ ، ١١٠ - ١١٤ .  
والاستقامة ٢ / ١٨٦ - ١٨٨ ، ١٩٤ ، ١٩٨ - ١٩٩ .

(٢) انظر مجمع الفتاوى ٢٨ / ٥٢٤ .

(٣) آية (٧) من سورة الحشر .

(٤) انظر مجمع الفتاوى ١١ / ٤٩٨ .

- ٢ - إن الإنسان مهما كثُر علمه ، أو كثُرت عبادته ، أو كثُر زهره وورعه ، ثم جحد شيئاً من شرع الله عن علم كفر ، ولم يفده علمه ، ولا عبادته ، ولا زهره شيئاً ؛ كحال الرهبان والأحبار من أهل الكتاب .
- ٣ - إن التفريق والتبعيض في شرع الله يكون في القدر تارة ، وفي الوصف أخرى ، كما يكون في التنزيل تارة ، وفي التأويل أخرى . فوقعه في القدر : كمن آمن بعض الكتاب وكفر بعض ، أو آمن بعض الرسل وكفر بعض .
- أما وقوع التبعيض في الوصف : كحال اليهود ، قالوا في عيسى - عليه السلام - إنه مخلوق ، إلا أنهم جحدوا نبوته ، أما النصارى فآمنوا بنبوة عيسى - عليه السلام - ، إلا أنهم قالوا : هو الله . وهذا كله واقع في التنزيل .
- أما وقوعه في التأويل فذلك بصرف معانيه إلى معانٍ أخرى دل عليها العقل ، أو الرأي ، أو الهوى ، أو نحو ذلك .
- ٤ - من أنكر الأحكام المتراترة أو المجمع عليها المعلومة الإجماع فهو كافر ، أما إنكار الإجماع غير المعلوم فلا يكفر صاحبه .
- ٥ - يكفر من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .
- ٦ - قد يحصل الجهل ببعض ما هو معلوم من الدين بالضرورة ؛ كالجهل بوجوب الصلاة ، أو الزكاة ، أو الجهل بتحريم الخمر ، أو الزنا ، أو نحو ذلك ؛ وذلك لظروف تحف بالمعين ، كأن يكون نشأ بياديه بعيدة مندرس فيها تعاليم الإسلام ، أو يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نحو ذلك .
- ٧ - إن من الأمور التي تعلم ضرورة من دين الإسلام : أركان الإسلام ، وإثبات وساطة النبي ﷺ في التبليغ ، والتسلل بالإيمان بالنبي ﷺ وبطاعته ،

ووجوب أداء العبادات على كل أحد ، إلا من استثناء الشارع ؛ كالجنون والصغير .

وكذلك تحريم المحرمات : كالفواحش ، والخمر ، والميسر ، والزنا ، والربا ، ونکاح ذوات المحرم ، ونحو ذلك .

○○○

### المبحث الرابع

**كفر من سب الله أو استهزا به أو بشيء من آياته  
أو سب أحد أنبيائه أو استهزا به أو كفره**

□ وفيه تمهيد ، ومطلبان :

المطلب الأول : كفر من سب الله تعالى أو استهزا به أو بآياته .

المطلب الثاني : كفر من سب أحد الأنبياء أو استهزا به أو كفره .

\* \* \*

## نهاية

اهتم شيخ الإسلام اهتماماً كبيراً بهذه المسألة ، وذلك لفضيلة الحديث فيها ، ولما فيها من ذب عن الله ، وعن رسوله عليهما السلام وحماية للدين من انتهاك حرمة ربه ، وعرض نبيه ورسوله ومبلغه عليهما السلام ، وهذا الاهتمام من شيخ الإسلام يعتبر أقل وأجب يقدمه المسلم تجاه ربه ، وتتجاه رسوله عليهما السلام ، لذا أفرد شيخ الإسلام - رحمة الله - هذه المسألة بموقف كبير ، خاص بها . جمع فيه شتات هذه المسألة ، ونقل فيه أقوال السلف وأهل العلم ، وأسندها بالحجج والبراهين النقلية والعقلية ، وبين كفر من تجرأ على الله أو على آياته أو على رسوله باستهزاء ، أو شتم ، أو قبح ، أو نحو ذلك ، ووجوب قتله سواء كان مسلماً أم ذميماً غير ذلك .

وقد كان لتأليف هذا الكتاب قصة ذكرها ابن كثير - رحمة الله - وقد تضمنت سعي شيخ الإسلام في قتل من شتم الرسول عليهما السلام ، وهو بين الجانب العملي لهذه المسألة ، قال ابن كثير : « واقعة عساف النصراني : كان هذا الرجل من أهل السويداء<sup>(١)</sup> ، قد شهد عليه جماعة أنه سب النبي عليهما السلام ، وقد استجear عساف هذا بابن أحمد بن حجي ، أمير آل علي ، فاجتمع الشيخ تقي الدين بن تيمية ، والشيخ زين الدين الفارقي<sup>(٢)</sup> ، شيخ دار الحديث ، فدخلوا

(١) تصغير سوداء ، تطلق على قرية بجوران من نواحي دمشق ، وتطلق أيضاً على بلدة مشهورة في ديار مصر قرب حران ، ينها وين بلاد الروم ، وأهلها نصارى أرمن ، ولعلها هي المقصودة هنا . معجم البلدان (٦٧٨٨) .

(٢) هو عبد الله بن مروان بن عبد الله بن فهر ، زين الدين ، أبو محمد الفارقي ، شيخ الشافعية ، سمع أحاديث كثيرة . واشتغل ، ودرس بعده مدارس ، وأفci مدة طويلة ، توفي سنة ثلاث وسبعين . ( البداية والنهاية / ١٤ / ٣٢ )

على الأمير عز الدين أيلك الحموي<sup>(١)</sup> ، نائب السلطنة ، فكلماه في أمره ، فأجابهما إلى ذلك ، وأرسل ليحضره ، فخرجا من عنده ومعهما خلق كثير من الناس ، فرأى الناس عسافا حين قدم ومه رجل من العرب فسبوه وشتموه فقال ذلك الرجل البدوي : هو خير منكم - يعني النصراني - فترجمهما الناس بالحجارة ، وأصابت عسافا ، ووُقعت خبطة قوية .

فأرسل النائب فطلب الشيوخين : ابن تيمية والفارقي ، فضربهما بين يديه ، ورسم عليهما في العذراويه ، وقدم النصراني فأسلم ، وعقد مجلس بسيبه ، وأثبت بينه وبين الشهدود عداوة ، فحقن دمه ، ثم استدعى بالشيوخين فأرضاهم وأطلقهما ، ولحق النصراني بعد ذلك ببلاد الحجاز ، فاتفق قتله قريبا من مدينة رسول الله ﷺ ، قتله ابن أخيه هناك ، وصنف الشيخ تقى الدين بن تيمية في هذه الواقعة كتاب الصارم المسلول على ساب الرسول .<sup>(٢)</sup>

٠٠٠

(١) الأمير عز الدين أيلك بن عبد الله التجبي الحموي ، والي دمشق ، وكان مشكور السيرة ، ولم تطل مدة ، توفي سنة احدى وسبعين : البداية والنهاية ١٤ / ٢١ .

(٢) البداية والنهاية ١٣ / ٣٥٥ .

### المطلب الأول

#### كفر من سب الله تعالى ، أو استهزأ به ، أو بآياته

ساب الله تعالى كافر مرتد ، يجب قتله بالإجماع ، وحاله أسوأ من حال الكافر ، فإن الكافر يعظم الرب ، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس استهزاء بالله ، ولا مسبة له<sup>(١)</sup> .

ويبن شيخ الإسلام أن المقصود من السب هو : كل ما فيه انتقاد ، أو استخفاف ، فقال : «والسب - الذي ذكرنا حكمه من المسلم - هو : الكلام الذي يقصد به الانتقاد والاستخفاف ، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم ، كاللعن والتقيح ، ونحوه . وهو الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿وَلَا تُشَبِّهُوا الَّذِينَ يَذْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُشَبِّهُوا اللَّهَ عَذْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup> ، فهذا أعظم ما تفوه به الألسن .

فاما ما كان سبباً في الحقيقة والحكم ، لكن من الناس من يعتقده دينا ، ويراه صواباً وحقاً ، ويظن أن ليس فيه انتقاد ولا تعيب ؛ فهذا نوع من الكفر ، حكم صاحبه إما حكم المرتد المظهر للردة ، أو المنافق المبطن للنفاق<sup>(٣)</sup> . ويبيّن أن الله تعالى ذكر كلمات الكفار المتضمنة سبه ، وحكم بکفرهم ، واستحقاقهم الوعيد بها : كقوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ أَئِنْ مَرِيم﴾<sup>(٥)</sup>

(١) انظر الصارم المسلول ٤٦هـ . ونقل الإجماع على ذلك أيضاً : الشفا ١٠٤٧ .

(٢) المصدر نفسه ٥٦١ .

(٣) آية (٧٣) من سورة المائدة .

(٤) آية (٧٢) من سورة المائدة .

وقوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزَّزُتْ أَبْنَانَ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَا فَوَاهِمُ يُضَاهِئُونَ ﴾<sup>(١)</sup> قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلٍ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وأمثال ذلك <sup>(٣)</sup>

وذكر نوعا آخر من السب ، إلا أن هذا النوع فيه تفصيل ، وهو سب موصوف بوصف يقع على الله تعالى ، وهذا السب قد يقصد المرء إيقاعه على الله ، وهذا نادر ، وقد لا يقصد ، وهو الغالب ، والحكم يختلف باختلاف القصد . فوضاح هذه المسألة ، وذكر أن من سب موصوفا بوصف وذلك يقع على الله سبحانه ، فإن قصد إيقاعه على الله تعالى كان كمن سبه صراحة . أما إن ظهر أنه لم يقصد ذلك : إما لاعتقاده أن الوصف لا يقع عليه ، أو لأن الظاهر من حاله أنه لم يرده - وإن كان يعتقد وقوعه عليه - لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك ، بل يقصد به غيره ، فهذا القول حرام في الجملة ، يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام ، ويعذر مع العلم تعزيزا بليغا ، لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل ، وإن كان يخاف عليه الكفر ومثال ذلك أن يسب الدهر أو الزمان ، أو الوقت ، ونحو ذلك ، فإنه إنما يقصد أن يسب من فعل ذلك به ، ثم إنه يعتقد أو يقول : إن فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسبه ، وفاعل ذلك إنما هو الله سبحانه ، فيقع السب عليه من حيث لم يتعمده المرء ، ولذا نهى النبي ﷺ عن سب الدهر ، كما روى الشیخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : قال الله تعالى : « يؤذني

(١) أي يشبهون . انظر تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٨ .

(٢) آية ( ٣٠ ) من سورة التوبه .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٥٨ .

ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار »<sup>(١)</sup> .  
 وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا تسيوا الدهر فإن الله هو الدهر»<sup>(٢)</sup> .  
 فقد نهى النبي ﷺ عن هذا القول وحرمه ، ولم يذكر كفرا ولا قللا<sup>(٣)</sup> .  
 ومن استهراً بآيات الله أو سب الله أو أحد رسله طوعاً فهو كافر ، سواء علم  
 أنه كفر أم لم يعلم .

وقد دل على كفره قوله تعالى : «يَخْدُرُ الْمُتَّاقِفُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ  
 تُبَيِّنُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أَسْتَهِزُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ وَإِنْ سَأَلْتُهُمْ  
 لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوَنُ وَتَلَعَّبْتُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُشْمَ شَتَّهَزِرُونَ لَا  
 تَعْتَلِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مُنْكَرُكُمْ ثُعَذْبُ طَائِفَةٍ بِإِيمَانِكُمْ  
 كَانُوا مُعْجَرِمِينَ»<sup>(٤)</sup> .

فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم : إنا تكلمنا بالكفر من غير  
 اعتقاد له ، بل كنا نخوض ونلعب . وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ،  
 ولا يكون هذا إلا من شرح صدره بهذا الكلام<sup>(٥)</sup> ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه  
 أن يتكلّم بهذا الكلام .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فدل على أنهم لم يكونوا  
 عند أنفسهم قد أتوا كفرا ، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر ، وبين أن الاستهزاء

(١) رواه البخاري ٩ / ٢٥٥ (كتاب التوحيد) ، ٦ / ٢٣٦ (كتاب التفسير) ، ومسلم ٧ / ٤٥  
 (كتاب الألفاظ) .

(٢) رواه مسلم ٧ / ٤٥ (كتاب الألفاظ) .

(٣) انظر الصارم المسلول ٥٦٢ .

(٤) آية (٦٤ - ٦٦) من سورة التوبية .

(٥) انظر مجمع الفتاوى ٧ / ٢٢٠ ، ٥٥٧ - ٥٥٨ .

بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كَفَرُوا ؛ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ  
عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ ضَعِيفٌ ، فَقَعُلُوا هَذَا الْحَرَمُ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ وَلَكِنْ لَمْ  
يَظْنُوهُ كُفَّارًا ، وَكَانَ كُفَّارًا كَفَرُوا بِهِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ »<sup>(١)</sup> .  
وَمِنْ بَابِ أُولَى يَكْفُرُ مَنْ امْتَهَنَ الْمَصْحَفَ فَدَاسَهُ بِرِجْلِهِ أَوْ أَلْقَاهُ فِي الْحَشْ،  
أَوْ شَتَمَهُ أَوْ لَعَنَهُ ، أَوْ أَطْلَقَ اللَّعْنَ عَلَى أَحَدِ الْكِتَبِ الْمُنْزَلَةِ - عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ -  
فَهُدَا كَافِرٌ مِبَاحٌ الدِّمْ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٢)</sup> .

كَمَا حَكِيَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا الْقَاضِي عِيَاضُ<sup>(٣)</sup> .

○○○○

(١) المُصْدِرُ نَفْسَهُ / ٧ / ٢٧٣ .

(٢) انظر المُصْدِرُ نَفْسَهُ / ٨ / ٤٢٥ ، ٣٥ ، ٢٠٠ .

(٣) انظر الشِّفَاعَ ( ١١٠١ ) .

### المطالب الثاني

#### كفر من سب أحد الأنبياء ، أو استهزا به أو كفره

من كَفَرَ ببني معلوم النبوة أو سبَّ نبياً مسمى باسمه من الأنبياء المعروفيين المذكورين في القرآن والسنة ، أو موصوفاً بالنبوة - مثل أن يذكر في حديث أن نبياً فعل كذا ، أو قال كذا ، فيسب ذلك القائل أو الفاعل ، مع العلم بأنه نبي وإن لم يعلم من هو - أو سب نوع الأنبياء على الإطلاق ، أو استهزاً بهم ، أو عابهم ، أو تقصصهم ، أو شتمهم ، أو عاداهم ، أو عاندتهم ، أو كذبهم ، أو نحو ذلك فهو كافر مرتد ، مباح الدم بإجماع الأئمة<sup>(١)</sup> .

وبطبيعة الحال يدخل في ذلك من سب النبي ﷺ ، أو تقصصه ، أو عابه ، أو استهزاً به ، أو نحو ذلك .

قال شيخ الإسلام مفصلاً للألفاظ التي تعتبر شتماً وتنقيضاً لقدر الرسول : « فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص به كفر ، مبيح للدم ، وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف ، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيه ، لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعاً له ، أو لا يقصد شيئاً من ذلك ، بل يهزل ويُزح ، أو يفعل غير ذلك .

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سباً ، فإن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ، ما يظن أن تبلغ مأبليغت ، يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغارب .

ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد آذى الله ورسوله ، وهو مأخوذ بما يؤذى

(١) انظر الصارم المسلول ٦٥٠ . وقد نقل الإجماع أيضاً على ذلك القاضي عياض في الشفاعة ٩٣٣ .

به الناس من القول - الذي هو في نفسه أذى - وإن لم يقصد أذاهم ، ألم تسمع إلى الذين قالوا : إنما كنا نخوض ولعب ، فقال الله تعالى : ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُثُّمْ تَشَهِّدُونَ لَا تَفْتَدِرُوا قَدْ كَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> . وهذا مثل أن يغضب ، فيذكر له حديث عن النبي ﷺ ، أو حكم من حكمه ، أو يدعى إلى سنته ، فيلعن ويقبح وهو ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حُرْجًا مُّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> .

فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ، ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجا من حكمه ، فمن شاجر غيره في حكم وحرج للذكر النبي ﷺ ، حتى أفحش في منطقه فهو كافر بنص التنزيل ، ولا يعذر بأن مقصوده رد الخصم ؛ فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين . ومن هذا الباب قول القائل : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، وقول الآخر أعدل ، فإنك لم تعدل »<sup>(٣)</sup> .

وذكر نصوصا كثيرة عن الأئمة في تكفير شاتم أحد من الأنبياء والرسل منها : قول الإمام أحمد : كل من شتم النبي - عليه الصلاة والسلام - أو تنقصه - مسلما كان أو كافرا - فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يستتاب<sup>(٤)</sup> .

(١) آية (٦٥ - ٦٦) من سورة التوبة .

(٢) آية (٦٥) من سورة النساء .

(٣) الصارم المسلول ٥٢٧ - ٥٢٨ .

(٤) ذكرت هذه الرواية أيضا في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ٢ / ٩٥ .

وقول مالك برواية ابن القاسم<sup>(١)</sup> : من سب النبي ﷺ قتل ولم يستتب ، قال ابن القاسم : أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقصه ، فإنّه يقتل كالزنديق . وقد فرض الله توقيره .

وكذلك قال الإمام مالك في رواية المدنيين عنه : من سب رسول الله ﷺ ، أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقصه قتل ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا يستتاب<sup>(٢)</sup> .

وقول القاضي عياض : جميع من سب النبي ﷺ ، أو عابه ، أو أخطأ به نقصاً في نفسه ، أو نسبة ، أو دينه ، أو خصلة من خصاله ، أو عرض به شبهة بشيء على طريق السب له ، والإزارء عليه ، أو البغض منه ، والعيب له ، فهو ساب له ، والحكم فيه حكم الساب : يقتل .

ولا تستثن فصلاً من فصول هذا الباب عن هذا المقصود ، ولا تفتر فيه ، تصريحًا كان أو تلویحًا ، وكذلك من لعنه ، أو تمنى مضره له ، أو دعا عليه ، أو نسب إليه مala يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عيبة في جهته العزيزة بسخف من الكلام ، وهجر ونكر من القول وزور ، أو غيره بشيء مما يجري من البلاء ، والمحنة عليه ، أو غمضه<sup>(٣)</sup> بعض العوارض البشرية الجائزة ، والمعهود لديه .

قال : وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتاوى ، من لدن أصحابه وهم جرا<sup>(٤)</sup> !

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتفي ، أبو عبد الله المصري ، العتفي ، من رواة الموطأ ، مات سنة إحدى وستين ومائة للهجرة . تهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٣ .

(٢) كلا الروايتين عن الإمام مالك أوردهما القاضي عياض في الشفا ٩٣٦ - ٩٣٧ .

(٣) غمض : استصرغ وعاب . انظر الصلاح ٣ / ١٠٤٧ .

(٤) انظر لهذه النقول عن الأئمة : الصارم المسلول ٥٢٥ - ٥٢٧ . وقد ذكر هذا الكلام القاضي عياض في الشفا ٩٣٢ - ٩٣٣ .

ولم يعتبر شيخ الإسلام سب أبي الهاشمي من باب سب النبي ﷺ ، بل حكم على صاحبه بالتعزير ، لا القتل ، قال - رحمه الله - في ذلك : « من سب أبي هاشمي عزرا على ذلك ، ولا يجعل ذلك سبا للنبي ﷺ ، ولو سب أباه وجده ، لم يحصل على النبي ﷺ ، فإن اللفظ ليس ظاهر في ذلك ، إذ الجد المطلق هو أب الأب ، وإذا سمي العبد جدا فأجداده كثيرون ، فلا يتعين واحد ، وسب النبي ﷺ كفر يوجب القتل ، فلا يزول الإيمان المتعين بالشك ولا يباح الدم المعصوم بالشك ؛ لاسيما والغالب من حال المسلم أنه لا يقصده ﷺ ، فلا لفظه ، ولا حاله يقتضي ذلك »<sup>(١)</sup>.

واستدل على كفر شاتم الرسول ﷺ بأدلة كثيرة ، نذكر منها من القرآن الكريم ما يأتي :

الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الَّتِي وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَوْضُوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحْقُّ أَنْ يُرْضِوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخَزِيْنُ الْعَظِيْمُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وبين وجه الشاهد من هذه الآيات فقال : « فعلم أن إيذاء رسول الله محادنة لله ولرسوله ؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادنة ، فيجب أن يكون داخلا فيه ، ولو لا ذلك لم يكن الكلام مؤتلا ، إذ يمكن أن يقال : إنه ليس بمحاد . ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادنة كفر ؛ لأنه أخبر له نار جهنم خالدا فيها ،

(١) مجمع الفتاوى / ٣٤ / ١٣٦ .

(٢) آية ( ٦١ - ٦٣ ) من سورة التوبة .

ولم يقل هي جزاؤه ، وبين الكلامين فرق <sup>(١)</sup> .

الثاني : قوله : ﴿ يَعْذِرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً تُبَيَّنُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أَسْتَهِزُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذِرُونَ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوْنُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَإِنَّ اللَّهَ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنُّنَا شَتَّهُمْ شَتَّهُمْ لَا تَعْنِدُوكُمْ قَدْ كَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَفْعُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .  
وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته ورسوله كفر ، فالسب المقصود من باب أولى ، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً فقد كفر <sup>(٣)</sup> .

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - في وجه الدلالة من هذه الآيات : « تدل على أن الاستهزاء بالله كفر ، وبالرسول كفر ، من جهة الاستهزاء بالله وحده كفر بالضرورة ، فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطاً . فعلم أن الاستهزاء بالرسول كفر ، وإن لم يكن لذكره فائدة ، وكذلك الآيات » <sup>(٤)</sup> .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَ اللَّهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا آتَكُسْبُوا فَقَدِ اخْتَمَلُوا بِهُنَّا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وبين دلالتها على كفر شاتم الرسول ﷺ من وجوه ، هي كما يلى :

(١) الصارم المسلول ٢٧ .

(٢) آية (٦٤ - ٦٦) من سورة التوبة .

(٣) انظر الصارم المسلول ٣١ .

(٤) مجمع الفتاوى ١٥ / ٤٨ .

(٥) آية (٥٧ - ٥٨) من سورة الأحزاب .

**الوجه الأول :** أن الله قرن أذاه بأذاه ، كما قرن طاعته بطاعته ، فمن أذاه فقد أذى الله تعالى ، ومن أذى الله فهو كافر حلال الدم .

**الوجه الثاني :** أنه فرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين والمؤمنات ، فجعل على هذا أنه قد احتمل بهتانا وإثما مبينا ، وجعل على ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة ، وأعد لهم العذاب المهين .

**الوجه الثالث :** أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ، واللعن : الإبعاد عن رحمة الله ، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً<sup>(١)</sup> .

**الرابع :** قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَمِنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقُرْبَى كَجَهْرِ بَغْضِكُمْ لِيَعْلَمْ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُشْعِرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ذكر شيخ الإسلام أنه إذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي ، والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ، ويحيط عمله بذلك ، لما فيه من الأذى والاستخفاف بالنبي ﷺ وإن لم يقصد الرافع ذلك ، فإذا كان هذا الأذى - من غير قصد صاحبه - يكون كفراً ، فالآذى والاستخفاف المقصود كفر بطريق الأولى<sup>(٣)</sup> .

أما الأدلة من السنّة فكما يلى :

**الحديث الأول :** مارواه الشعبي عن علي : « أن يهودية كانت تشتم النبي

(١) انظر الصارم المسلول ٤٠ - ٤١ .

(٢) آية (٢) من سورة الحجرات .

(٣) انظر الصارم المسلول ٥٥ - ٥٦ .

عليه السلام وقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله عليه السلام دمها »<sup>(١)</sup> .  
الحديث الثاني : مارواه أبو داود في سنته ياسناد صحيح عن أبي بربة قال :  
كنت عند أبي بكر - رضي الله عنه - ، فتف gioظ على رجل ، فاشتد عليه ، فقلت  
: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ . قال : فاذهبت كلمتي غضبه ،  
فقام فدخل ، فأرسل إلى فقال : ما الذي قلت آنفا ؟ . قلت : إلئن لي أضرب  
عنقه . قال : أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ . قلت : نعم . قال : لا ، والله ما كانت  
لبشر بعد محمد عليه السلام »<sup>(٢)</sup> .

الحديث الثالث : مارواه أبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص قال :  
« لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله عليه السلام الناس ، إلا أربعة نفر وامرأتين ،  
وسماهم ، وأباين أبي السرح »<sup>(٣)</sup> ، فذكر الحديث ، قال : وأما ابن أبي السرح فإنه  
اختباً عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله عليه السلام الناس إلى البيعة ، جاء  
به حتى أوقفه على رسول الله عليه السلام فقال : يا نبي الله ، بائع عبد الله ، فرفع  
رأسه ، فنظر إليه ثلاثة ، كل ذلك يأتي ، فباعه بعد ثلاثة ، ثم أقبل على

(١) الصارم المسلول ٦١ ، والحديث رواه أبو داود (٤٣٦٢) (كتاب الحدود) ، وسكت عنه ،  
وقال فيه ابن تيمية : (هذا حديث جيد) ، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٧ / ٢١٤ ،  
وحسن الأرناؤوط في جامع الأصول ١٠ / ٢٥٨ .

(٢) الصارم المسلول ٩٣ . والحديث في سن أبي داود (٤٣٦٣) (كتاب الحدود) ، والنسائي ٧ / ١٠٠ ،  
(كتاب تحريم الدم) ، وصححه شيخ الإسلام ، وحسن الأرناؤوط في جامع الأصول ٨ / ٤٤٤ ،  
وصححه أحمد شاكر في تحقيق مستند أحمد ١ / ١٧٦ ، ١٧٩ .

(٣) هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث بن حبيب القرشي العامري ، كان يكتب الوحي  
للنبي عليه السلام فازله الشيطان فلحق بالكافر ، فاهدر النبي عليه السلام دمه ، ثم اسلم وحسن اسلامه ، قوله  
مواقف محمودة في الفتوح ، توفي سنة ست وثلاثين بعسقلان . الإصابة ٤ / ٧٧ .

أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأني كففت يدي عن بيته فقتله ؟ فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أوّمأت إلينا بعينك . قال : إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين <sup>(١)</sup> . وأمر بقتل ابن أبي السرح لأنّه كان قد أسلم ، فكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي ، فرجع مشركا ، ولحق بمكة ، فكان يقول : إنّي لأصرّه كيف شئت ، إنّه ليأمرني أن أكتب له الشيء ، فأقول له : أو كذا وكذا ، فيقول : نعم ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول : «عزيز ، حكيم ، فيقول له : أو أكتب : عليم ، حكيم ، فيقول له رسول الله ﷺ كلاهما سواء <sup>(٢)</sup> »

وعرض شيخ الإسلام وجه الدلالات من هذا الحديث ، فذكر - رحمة الله - أن عبد الله بن أبي السرح افترى على النبي ﷺ أنه كان يتمم له الوحي ، ويكتب له ما يريد ، فيوافقه عليه ، وأنه يصرفه حيث يشاء ، ويغير ما أمره الله به من الوحي ، فيقرره على ذلك ، وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله ؛ إذ كان قد أوحى إليه في زعمه كما أوحى إلى رسول الله ﷺ وهذا الطعن على الرسول ﷺ وعلى كتاب الله ، والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر

(١) الصارم المسلول ١٠٩ . والحديث في سنن أبي داود (٢٦٨٣) (كتاب المجاهد) ، والنسائي ٧ / ٩٧ (كتاب تحرير المم) ، وقد صحّحه ابن تيمية ، وقال : (وهي مما اتفق عليه أهل العلم ، واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن روایة الآحاد) ، وقال ابن حجر : استاده صالح . انظر التلخيص ٣ / ١٣٠ .

(٢) ذكر ذلك ابن الأثير في أسد الغابة رقم : (٢٩٧٤) . وفي هذا بيان أن كلا المحرفين كان قد نزل ، وأن النبي ﷺ كان يقرؤهما ، ويقول له : اكتب كيف شئت من هذين المحرفين ، فكل صواب . وكان نزول الآية على عدة أحرف أمرا معتمدا ، ثم نسخ بعضها . انظر الصارم المسلول ١٢٢ - ١٢٥ .

زائد على مجرد الكفر به والردة في الدين ، وهو من أنواع السب<sup>(١)</sup> .  
 ومن الأدلة أيضاً : الإجماع ، فإن جماعة الصحابة على كفر شاتم الرسول عليه السلام ، وعلى وجوب قتله مشهور معلوم ، يقول شيخ الإسلام في ذلك : « وأما إجماع الصحابة ، فلأن ذلك نقل عنهم في قضيائهما متعددة ينتشر مثلها ويستفيض ، ولم ينكرها أحد منهم ، فصارت إجماعاً .  
 وأعلم أنه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق »<sup>(٢)</sup> .

### اعتراضات على كفر شاتم الرسول عليه السلام ، والرد عليها :

وذكر شيخ الإسلام اعتراضاً قد يعترض به على عدم كفر ساب الرسول عليه السلام وبالتالي عدم قتله ، وهو أن النبي عليه السلام لم يقتل ذا الخويصرة التمييزي ، مع أنه قدح في عدل النبي عليه السلام وفي حكمه ، وأشباه هذا من القصص ، ولاشك أن القدح في ذلك كفر ، وصاحبته يجب قتله ، فلم ترك النبي عليه السلام قتل هذا ؟ .  
 وأجاب شيخ الإسلام على هذا الاعتراض من عدة أوجه :  
 الوجه الأول : أن الرجل كان يظهر الإسلام ، فكان يصلى لذا لم يقتله النبي عليه السلام ، وقد جاء هذا المعنى في رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري - وجاء فيها - أن الرجل قال : يارسول الله اتق الله . فقال : ويلك أولئك أحق أهل الأرض أن يتقى الله . قال : ثم ولـيـ الرجل . فقال خالد بن الوليد : يارسول الله أضرـ عـنهـ ؟ فقال : لا . لعلـهـ أـنـ يـكونـ يـصلـيـ . قال خـالـدـ : وـكـمـ مـصـلـ يـقـولـ

(١) انظر الصارم المسلول ١١٥ .

(٢) المصدر نفسه ٢٠٠ . وقد نقل الإجماع على ذلك أيضاً : ابن المنذر في كتاب الإجماع (٧٢٤) والقاضي عياض في الشفاص : ٩٣٧ .

بلسانه ماليس في قلبه ! . فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق عن قلوبهم »<sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني : أن هذا الرجل كان من المنافقين ، والدليل على ذلك أن قوله تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الْأَصْدَقَاتِ »<sup>(٢)</sup> ، نزلت فيه كما روى البخاري ذلك<sup>(٣)</sup> .

وكان نفاقه فيما يخص النبي ﷺ من الأذى ، وكان له أن يغفو عنه ، وقد يبين شيخ الإسلام ذلك بأمرتين :

**الأمر الأول** : أن النبي ﷺ كان مقتديا في ذلك بن سبقة من الأنبياء في العفو والصفح ، ويبين ذلك مارواه الشيشخان - وجاء فيه - أن النبي ﷺ لما بلغه أن رجلا قال : والله إن هذه لقسمة ماعدل فيها ، قال : « يرحم الله موسى ، فقد أؤذي بأكثر من هذا فصبر »<sup>(٤)</sup> .

قال شيخ الإسلام : « فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق ، لأنه جعل النبي ﷺ ظالماً مرتئيا ، وقد صرخ النبي ﷺ بأن هذا من أذى المرسلين ، ثم اقتدى في العفو عن ذلك بموسى - عليه السلام - ، ولم يستتب ؛ لأن القول لم يثبت ، فإنه لم يراجع القائل ، ولا تكلم في ذلك بشيء »<sup>(٥)</sup> .

كما يبين أنبني اسرائيل كانوا يؤذون موسى - عليه السلام - ، ومع ذلك

(١) انظر الصارم المسلول ٢٢٨ . والحديث رواه مسلم ٣ / ١١١ ( كتاب الزكاة ) .

(٢) آية (٥٨) من سورة التوبة .

(٣) انظر صحيح البخاري ٩ / ٣١ ( كتاب استتابة المرتدین ) .

(٤) رواه البخاري ٤ / ٢٠٤ ( كتاب الخمس ) ، ومسلم ٣ / ١٠٩ ( كتاب الزكاة ) .

(٥) الصارم المسلول ٢٣٢ .

صبر موسى - عليه السلام - على إيدائهم ولم يقتلهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ إِمَّا قَاتَلُوا ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقدى به النبي ﷺ في العفو والصفح .  
قال شيخ الإسلام أيضاً مبيناً هذا الأمر : « فكان بنوا إسرائيل يؤذون موسى في حياته بما لو قاله اليوم أحد من المسلمين وجب قتله ، ولم يقتلهم موسى - عليه السلام - ، وكان نبينا ﷺ يقتدي به في ذلك ، فربما سمع أذاه ، أو بلغه فلا يعقوب المؤذى على ذلك »<sup>(٣)</sup> .

الأمر الثاني : أن النبي ﷺ كان يغفر ويصفح عن آذاه ، امثالاً لقوله تعالى : ﴿ تَحْذِيدِ الْعَفْوَ وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَأَغْرِضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله : ﴿ أَذْفَعْ بِالْأَيْمَنِ هِيَ أَخْسَنُ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وغيرها من الآيات الدالة على هذا المعنى .

وقد بين شيخ الإسلام أن الأنبياء كانوا متخلقين بالحلم والصبر والعفو ، وأنهم أحق الناس بهذه الأوصاف ، وأن من أخطأ على النبي ﷺ ، فقد اجتمع فيه حق الله ، وحق الأدمي ، فغلب حق الأدمي ؛ كجواز عفو أولياء المقتول ونحو ذلك ، فقال : « ثم الأنبياء أحق الناس بهذه الدرجة لفضلهم

(١) آية (٦٩) من سورة الأحزاب .

(٢) آية (٥) من سورة الصاف .

(٣) الصارم المسلول ٢٢٦ .

(٤) آية (١٩٩) من سورة الأعراف .

(٥) آية (٩٦) من سورة المؤمنون .

وأحوج الناس إليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ، ومعالجتهم ، وتحجيم ما كانوا عليه من العادات ، وهو أمر لم يأت به أحد إلا عودي ، فالكلام الذي يؤذيهم يكفر به الرجل ، فيصير به محارباً إن كان ذا عهد ، ومرتداً أو منافقاً إن كان من يظهر الإسلام ولهم فيها أيضاً حق الآدمي ؛ فجعل الله لهم أن يغفوا عن مثل هذا النوع ، ووسع عليهم ذلك لما فيه من حق الآدمي ؛ تغليباً لحق الآدمي على حق الله ، كما جعل لمستحق القود وحد القذف أن يغفو عن القاتل والقاذف ، وهم أولى لما في جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي وبالآمة وبالدين ، وهذا معنى قول عائشة - رضي الله عنها - : « ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا انتقم لنفسه قط »<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ كان يغفو عنهم تأليفاً للقلوب ؛ لعله يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه .

واستدل شيخ الإسلام على ذلك برواية مسلم عن جابر بن عبد الله - وجاء فيه - لما سأله عمر قتل ذلك الرجل الذي قدح في عدل النبي ﷺ ، فقال له : « معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي »<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام مبيناً هذا الوجه : « إنما لم يقتلهم لعله يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر ، فيرون واحداً من أصحابه قد قتل فيظنونه أن أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو

(١) الصارم المسلول ٢٣٤ - ٢٣٥ . والحديث رواه البخاري ٥ / ٣١ ( كتاب المناقب ) ، ومسلم ٧ / ٨٠ ( كتاب الفضائل ) .

(٢) رواه مسلم ٣ / ١٠٩ - ١١٠ ( كتاب الزكاة ) .

نحو ذلك ، فينفر الناس عن الدخول في الإسلام ، وإذا كان من شريعته أن يتآلف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ، ليقوم دين الله ، وتعلو كلمته ، فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى<sup>(١)</sup> .

وهذا في حال ضعف الإسلام ، فلما قوي وأنزل الله براءة ونهاه عن الصلاة على المنافقين ، والقيام على قبورهم نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو<sup>(٢)</sup> .

### كفر من قذف إحدى زوجات النبي ﷺ :

ومن إيذاء النبي ﷺ قذف أزواجه ؛ أمهات المؤمنين اللاتي لم يطلقهن ، بل بقين في ذمته إلى أن توافاهن الله ، أو مات عنهن<sup>(٣)</sup> ، وما يدل على أن قذفهن أذى للنبي ﷺ ما ذكره شيخ الإسلام من الأدلة التالية :

**الدليل الأول :** ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت : « ققام ﷺ فاستذر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول ، قالت : فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجالا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معنى » ، فقام سعد ابن معاذ الأنصاري فقال : يا رسول الله أنا أعتذرك منه ، إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . قالت : فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج ، وكان قبل ذلك صالحًا ؛ ولكن

(١) الصارم المسلول ٢٣٧ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٣) انظر الرد على البكري ٣٤٠ - ٣٤١ .

احتماله الحمية . فقال سعد : كذبت لعمر الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله . فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد - فقال سعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنـه ؟ فإنـك منافق تجادل عن المنافقـين . فشاورـ الحـيـانـ الأوسـ والـخـزـرجـ حتى هـمـواـ أنـ يـقـتـلـواـ وـرـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ قـائـمـ عـلـىـ المـبـرـ . فـلـمـ يـزـلـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ يـخـفـضـهـمـ حـتـىـ سـكـنـوـ وـسـكـتـ (١) .

وبين وجه الدلالـةـ فـقـالـ : « فـقـولـهـ : « مـنـ يـعـذـرـنـيـ »ـ : أـيـ مـنـ يـنـصـفـنـيـ وـيـقـيمـ عـذـرـيـ إـذـاـ اـنـتـصـفـتـ مـنـهـ ، لـمـ بـلـغـنـيـ أـذـاهـ فـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ ، وـالـلـهـ لـهـمـ ، فـبـتـ أـنـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ قـدـ تـأـذـىـ بـذـلـكـ تـأـذـىـ اـسـتـعـذـرـ مـنـهـ . وـقـالـ الـمـؤـمـنـونـ الـذـيـنـ لـمـ تـأـخـذـهـمـ حـمـيـةـ مـرـنـاـ نـضـرـ بـأـعـنـاقـهـمـ ، فـإـنـاـ نـعـذـرـكـ إـذـاـ أـمـرـتـنـاـ بـضـرـبـ أـعـنـاقـهـمـ . وـلـمـ يـنـكـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ عـلـىـ سـعـدـ اـسـتـعـمـارـهـ فـيـ ضـرـبـ أـعـنـاقـهـمـ »ـ (٢) .

الـدـلـلـيـلـ الثـانـيـ : قـولـهـ تـعـالـىـ : « الـخـيـثـاتـ لـلـخـيـثـيـنـ وـالـخـيـثـيـوـنـ لـلـخـيـثـيـاتـ وـالـطـيـيـثـاتـ لـلـطـيـيـثـيـنـ وـالـطـيـيـثـيـوـنـ لـلـطـيـيـثـيـاتـ »ـ (٣)ـ ، وـقـولـهـ : « الـرـانـيـ لـاـ يـنـكـحـ إـلـاـ زـانـيـةـ أـوـ مـشـرـكـةـ وـالـرـانـيـةـ لـاـ يـنـكـحـهـاـ إـلـاـ زـانـيـ أـوـ مـشـرـكـ وـخـرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ »ـ (٤)ـ . ذـكـرـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ أـنـ هـاتـيـنـ الـآـيـيـنـ دـلـتـاـ عـلـىـ أـنـ قـدـفـ إـحـدـيـ زـوـجـاتـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ طـعـنـ فـيـهـ ، وـذـلـكـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـخـبـرـ أـنـ الرـجـالـ الطـيـيـثـيـنـ لـلـنـسـاءـ الطـيـيـثـيـاتـ ، وـأـنـ الرـجـالـ الـخـيـثـيـنـ لـلـنـسـاءـ الـخـيـثـيـاتـ .

وـكـذـلـكـ فـيـ النـسـاءـ ، فـإـذـاـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ خـيـثـيـةـ كـانـ قـرـيـنـهـاـ خـيـثـيـاـ ، وـإـذـاـ كـانـ

(١) صحيح البخاري ٤ / ٢ - ٧ (كتاب الشهادات) ، ومسلم ٨ / ١١٢ - ١١٨ (كتاب التوبة) .

(٢) الصارم المسلول ٤٧ - ٤٩ . وانظر مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٦٣ .

(٣) آية (٢٦) من سورة النور .

(٤) آية (٣) من سورة النور .

قرينها خبيثاً كانت خبيثة ، إذ أن من رضي أن يتزوج بغيرها كان ديوثاً بالاتفاق ، والدياثة مذمومة باتفاق المسلمين ، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين ، ولو لا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ . ولهذا قال السلف : ما بفت امرأة نبيٍّ قط<sup>(١)</sup> .

**الدليل الثالث :** من جهة أخرى فإن الإنسان تؤذيه الواقعية في عرضه أكثر مما يؤذيه أخذ ماله ، وأكثر مما يؤذيه الضرب ، بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح ونحوه ، لذا جعل الله فيه حد القذف ؛ لأن الأذى الذي يحصل بالقذف لا يحصل مثله بغيره ، فجعل المرأة زانية ، وجعل الزوج زوج زانية من أعظم ما يشتم به الناس ، خصوصاً على من يجب أن يظهر للناس كمال عرضه ، وعلو قدره ؛ ليتتفعوا منه في دنياهم وآخرتهم ، فإن هتك عرضه قد يكون عنده أعظم من قتله ، فإن قتله لا يقدح عند الناس في رسالته ونبيته وعلو قدره ؛ كما أن موته لا يقدح في ذلك ، بخلاف الواقعية في عرضه فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من التفرة عنه ، وسوء الظن به ما يفسد عليهم إيمانهم ، ويوجب عليهم خسارة الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup> .

### الدليل على كفر من قذف أمهات المؤمنين :

وذكر الدليل على كفر من قذف أمهات المؤمنين ، وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُزَمِّنُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ

(١) انظر مجمع الفتاوى ٣٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣ / ١٤٥ ، ١٥ ، ٣٢٢ . وهذا الأثر مروي عن ابن عباس والضحاك . انظر : تفسير الطبرى / ٢٨ ، ١٧٠ ، وتفسير القرطبي / ١٨ ، ٢٠٢ .

(٢) انظر : الصارم المسلول ٢٩٤ ، ومنهاج السنة ٤ / ٣٤٥ - ٣٥٠ .

## عذاب عظيم <sup>(١)</sup>.

ويبن أن هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة كما فسرها كثير من أهل العلم <sup>(٢)</sup> ووجه ذلك أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف ؛ إذ أن من كان ملعونا في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافرا <sup>(٣)</sup>، وعلى هذا تكون اللام في قوله : **﴿الْمُحَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** لتعريف المعهود ، والمعهود هنا أزواج النبي ﷺ ، لأن الكلام في قصة الإفك ، ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة .

وذكر تأييدها لهذا القول وهو : أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات ، وقال في أول السورة : **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾** <sup>(٤)</sup> .

فترتب الجلد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات ، وذلك لأن أزواج النبي ﷺ مشهود لهن بالإيمان ؛ لأنهن أمهات المؤمنين وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمين إنما يعلم منها في الغالب ظاهر الإيمان . وذكر تأييدها آخرها لهذا القول وهو أن الله تعالى قال في قصة عائشة **﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كَبِيرَةً مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** <sup>(٥)</sup> فتخفيصه بتولي كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم ، وقال : **﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً﴾**

(١) آية ( ٢٣ ) من سورة النور .

(٢) قال بذلك ابن عباس والضحاك وغيرهما . انظر تفسير الطبرى / ١٨ ، وتفسير القرطبي / ٢٠٩ .

(٣) انظر الصارم المسلول ٤١ .

(٤) آية ( ٤ ) من سورة النور .

(٥) آية ( ١١ ) من سورة النور .

في الدُّنْيَا وَالْآخِرَة لَمْ يَكُنْ فِي مَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ »<sup>(١)</sup> ، فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل من قذف ، وإنما يمس متولي كبره فقط ؛ وذلك لأنه قذف أمهاط المؤمنين ، وقصد أن يعيّب بذلك رسول الله ﷺ ، وبهذا يتبيّن وجه لعن قاذف أزواج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة ، وللهذا قال ابن عباس : « ليس فيها توبة »<sup>(٢)</sup> ؛ لأن مؤذي النبي ﷺ لا تقبل توبته إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً ، وعلى هذا فرميهم نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي ﷺ قبل أن يعرف أنهن أزواجه في الآخرة ، وقد نفه مطلقاً له الحكم نفسه بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة . وعلى هذا يتنزل عدم رمي مسطوح وحسان وغيرهما باتفاق لما كانوا من أهل الإفك<sup>(٣)</sup> . وهذا موافق لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -<sup>(٤)</sup> ولقول ابن شعبان<sup>(٥)</sup> من أصحاب الإمام مالك ، ولقول ابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup> .

فقد عقد الإجماع على كفر من قذف عائشة بمخالفته القرآن ، أما قذف غير عائشة من أزواجه النبي ﷺ فقد حكى ابن شعبان فيه قوله ، ورجح قتله -

(١) آية (١٤) من سورة التور .

(٢) أخرجه الطبراني في التفسير ١٨ / ١٠٤ .

(٣) انظر الصارم المسلول ٤٦ - ٤٧ ، ٤٩ .

(٤) انظر تفسير الطبراني ١٨ / ١٠٤ .

(٥) انظر الشفا (١١١٣) .

وابن شعبان هو : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ، ويعرف بابن القرطبي ، كان رئيس الفقهاء المالكين في وقته ، وأحفظ لهم لذهب الإمام مالك ، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة . انظر : ترتيب المدارك ٥ / ٢٧٤ ، الديباج المذهب ٢ / ١٩٤ .

(٦) انظر المخلص ١١ / ٤١٥ .

كما قدمنا - ؛ لأن سب النبي ﷺ بسب حليلته<sup>(١)</sup> .  
وكذا قذف أم النبي ﷺ كفر يجب قتل صاحبه ؛ لأن فيه قدحًا في نسب  
النبي ﷺ ، والقدح في نسبه تنقص له وإيذاء<sup>(٢)</sup> .

### الخلاصة

- ويتلخص كلام شيخ الإسلام فيما يلى :
- ١ - إن هذه المسألة - أعني مسألة كفر سب النبي ﷺ اهتم بها شيخ الإسلام اهتماما كبيرا ، لأن فيها ذمّاً عن الله ورسوله .
  - ٢ - إن كل قول يفهم منه الاستخفاف ، أو الانتقاد ، أو الاستهزاء بالله أو بأياته فهو سب لله تعالى ، وصاحبـه كافر مرتد بالإجماع ، سواء كان عالما بأنه كفر ، أم لم يعلم بذلك .
  - ٣ - إن من سب موصوفا بوصف ، يقع على الله تعالى ، كسب الدهر مثلا - والله هو المدير للدهر ، وبيده مقاليده - فيه تفصيل :
    - أولا : إن قصد سب الله بذلك ، فحكمـه كمن سب الله صراحة .
    - ثانيا : إن لم يقصد بذلك سب الله تعالى ، وكان عالما بتحريم إطلاق هذا اللفظ ، فإنه لا يكفر ، ولكن يعزر تعزيرا شديدا .
    - ثالثا : إن لم يقصد به سب الله تعالى ، وكان جاهلا بتحريم إطلاق هذا اللفظ ، يستتاب صاحبه ويعلم .
  - ٤ - يكفر من سب أحد الكتب المنزلة ، أو امتهن المصحف ، بأي أمر يدل

(١) انظر الشفا (١١٠٩ ، ١١١٣) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٢ / ١١٩ ، ٣٥ / ١٢٣ . وقد ذكر أيضا ابن قدامة في المغني ، وذكر أنه مذهب الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة ١٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥ .

على الإهانة .

- ٥ - يكفر من سب نبياً معلوم النبوة ، أو موصوفاً بالنبوة ، أو سب نوع الأنبياء ، أو استهزأ بهم ، أو عابهم ، أو عاداهم ، ونحو ذلك : وكذلك يكفر من قذف أم النبي ﷺ ، أو قذف إحدى زوجاته أمهات المؤمنين ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .
- ٦ - من سب أبي هاشمي ، ولم يظهر منه إرادة النبي ﷺ ، فإنه لا يكفر ، ولا يقتل ، بل يعزر على ذلك .

٠٠٠

### المبحث الخامس

#### كفر من استحل الحكم بغير ما أنزل الله

الحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ واجب على النبي ﷺ وعلى كل من اتبّعه ، ومن لم يتّزم حكم الله ورسوله فهو كافر .

وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعـت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية قال الله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا آخْتَلُفُوا فِيهِ وَمَا آخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُواهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُتْهُمُ الْبِيَانُاتُ ﴾<sup>(١)</sup> .

فالآمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة ، ومن اعتقد جواز أن يحكم بين الناس بخلاف ذلك ، ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر<sup>(٢)</sup> .

وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُفْرِيدُونَ كُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال : ﴿ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

(١) آية ( ٢١٣ ) من سورة البقرة .

(٢) انظر منهاج السنة ٥ / ١٣١ - ١٣٢ . وهذا أحد المعاني في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] ; قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما .

انظر تفسير الطبرى ٦ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، وتفسير القرطبي ٦ / ١٩٠ .

(٣) آية ( ٥٩ ) من سورة النساء .

فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَشْهِيدًا <sup>(١)</sup>.

فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بيته وبين غيره فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن ، وأما من كان متزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً ، لكن عصى واتبع هواه ، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة <sup>(٢)</sup>. ويکفر أيضاً من ظن أن غير حكم الله خير من حكم الله <sup>(٣)</sup> ، كما يکفر من استحل الحكم بغير ما أنزل ، أو لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله عليه السلام <sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام : « ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما رأاه أكابرها ، بل كثير من المتنسبين إلى الإسلام يحکمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى ؛ كسؤال البادية <sup>(٤)</sup> ، وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنّة ، وهذا هو الكفر .

فإن كثيراً من الناس أسلموا ، ولكن مع هذا لا يحکمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون ، فهو لاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحکموا بخلاف ما أنزل الله فهم

(١) آية ( ٦٥ ) من سورة النساء .

(٢) انظر منهاج السنة ٥ / ١٣٠ - ١٣١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٠٢ .

(٤) المقصود الأعراف والعادات المشهورة في القبيلة ، والتي يتحاکمون إليها .

كفار وإنما كانوا جهالاً <sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً : « والإنسان متى حمل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتدًا باتفاق الفقهاء ، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛ أي هو : المستحل للحكم بغير ما أنزل الله <sup>(٣)</sup> .

فالحلال ما حله رسول الله ، والحرام ما حرمه رسول الله ، والدين ما شرعه ليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعته وشرعيته ، والناس في طاعة من أحل ما حرم الله ، ومن حرم ما أحل الله على وجهين :

إما موافق لهم على التحليل والتحريم فهذا كافر ، وإما مخالف لهم في ذلك فهو حرم ما حرم الله ، محلل ما أحل الله ، إلا أنه أطاعهم في معصية ، وهذا لا يكفر . قال شيخ الإسلام مبيناً هذه المسألة : « وهؤلاء الذين اتخذوا أحيارهم وربانهم أرباباً ؛ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، يكون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله ، فيتبعوهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ؛ اتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك ، دون ما قاله الله ورسوله كان مشركاً مثل هؤلاء .

(١) منهاج السنة ٥ / ١٣٠ .

(٢) آية (٤٤) من سورة المائدة .

(٣) مجمع الفتاوى ٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصر ، فهو لاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنب ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الطاعة في المعروف »<sup>(١)</sup> . وقال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »<sup>(٢)</sup> .

### الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام في هذا البحث ما يلى :

- ١ - الحكم بما أنزل الله في كل ما تنازعت فيه الأمة ، سواء كان في الأمور الاعتقادية أم العملية واجب على كل مسلم ، ومن لم يتلزم بذلك فهو كافر .
- ٢ - من اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله ، أو أن غير حكم الله خير من حكم الله ، أو لم يعتقد وجوب حكم الله فهو كافر .
- ٣ - من كان ملتزما بحكم الله ، إلا أنه عصى واتبع هواه ، فحكم في قضية ما بحكم يخالف حكم الله فهو عاص ، وليس بكافر .
- ٤ - إن من أطاع المحلل لما حرم الله ، أو المحرم لما أحل الله على ضربين : إما أن يكون موافقا له في التحليل والتحريم فهذا لاشك في كفره . وإنما أن يكون مخالفـا له ، بمعنى أن يكون : محللا لما أحل الله ، محرما لما حرم الله ، إلا أنه أطاعـهم في معصية ، فهـذا لا يـكفر ، وفـعلـه كـسـائرـ المـعـاصـيـ .

(١) رواه البخاري ٩ / ١١٤ (كتاب الأحكام) ، ومسلم ٦ / ١٥ (كتاب الأمارة) .

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٧٠ . والحديث رواه البخاري ٩ / ١١٣ (كتاب الأحكام) ، ومسلم ٦ / ١٥ (كتاب الأمارة) .

### المبحث السادس

كفر من نفى صفات الله ، أو شبه الله بخلقه  
أو اثبت لغير الله ما لا يكون إلا الله

تمهيد :

كان ينتشر في عصر شيخ الإسلام كثير من الطوائف وأهل البدع ؛ كالجهمية ، والاتحادية ، والرافضة ، والتصوفة ، والمعزلة ، والأشاعرة ، ونحوهم ، وقد كان لهم اتباع وانتشار ، وكيد وخداعة ، وألسن توصل مؤامراتهم إلى السلاطين والولاة .

وقيس الله شيخ الإسلام مقوما هؤلاء ، ناشرا لذهب أهل السنة والجماعة ، فاهاجم باثبات أسماء الله وصفاته اهتماما كبيرا ، فألف فيها المصنفات التي تبين مذهب السلف بشكل واضح مبسط ، ومقنع في الوقت نفسه ، معتمدا في ذلك على الكتاب والسنة ، وأقوال السلف ، متوكلاً أسلوبهم على التعبير بالفاظ الكتاب والسنة ، وألفاظ السلف ، وذلك لأربعة أمور ، حسب ما يظهر لي :

**الأمر الأول :** إن ألفاظ الكتاب والسنة ، وأقوال السلف تمتاز بوضوح المعاني ودقتها ، وهي بهذا تسد الطريق أمام أهل البدع عن استعمال الألفاظ الجملة ، التي يقصدون بها نفي الصفات .

**الأمر الثاني :** إن الله ورسوله أعلم من الناس بأسماء الله وصفاته ، وبالالفاظ التي تناسب هذه الصفات .

**الأمر الثالث :** تعليم الناس دقة الوقوف عند ألفاظ الكتاب والسنة ، والتمسك بها .

**الأمر الرابع :** إن استخدام هذه الألفاظ يعجز الناففين عن نفيها ، إذ لو نفووها لأنكر عليهم كل من سمع إنكارها .

ومن هذه المؤلفات التي قرر فيها مذهب السلف ، ورد فيها على الخالفين :  
الرسالة التدمرية ، والحموية ، والواسطية ، وكثير من الرسائل الأخرى .  
وقد تضمنت جل كتبه الرد على أهل البدع والأهواء في إنكار الصفات ، أو  
تحريفها على غير معناها ، مبينا وجه غلطهم في ذلك ، مقينا الحجة عليهم  
بالنصوص الصريحة الصحيحة ، وقد جرى له بسبب ذلك المحن والإيذاء ،  
وحفت به الأحقاد والضغائن ، ودبّرت خلفه المؤامرات والدسائس ، ولفقت  
عليه الأكاذيب والأباطيل .

وبفضل الله أنه كانت تجري بينه وبين خصومه مناظرات ، فبنصره الله على  
خصومه ، وتجرى على لسانه المحجج والبراهين التي يعلم العالم والعامي بها  
سلامة اعتقاد شيخ الإسلام ، وموافقته لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وسوء  
معتقد من خالقه وعارضه .

وقد بين خصومه في هذه المناظرات كفر من اعتقد نفي صفات الله تعالى ، أو  
شبهه بخلقه ، لأنّه مخالف للقرآن والسنة ، ومخالف القرآن والسنة كافر<sup>(١)</sup> .  
وبهذا يتبيّن جمع شيخ الإسلام بين العلم النظري ، وبين المجال العملي  
الدعوي .

ومذهب السلف والأئمة الذي يبيّنه شيخ الإسلام في كتبه وقرره في مناظراته  
هو : إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات ، وما أثبته له رسوله ﷺ .

(١) انظر لذلك مثلاً : مجموع الفتاوى ٣ / ١٦٠ - ٢١٠ ، والعقود الدرية ١٩٥ .

ونفي التمثيل بالخلوقات ؛ إثبات بلا تمثيل ، وتنزيه بلا تعطيل ، كما قال تعالى :

**﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾**<sup>(١)</sup>.

فمن شبه الله بخلقه فهو كافر كما أن من نفي صفات الله التي وصف الله بها نفسه أو وصفه بها رسوله ﷺ فهو كافر<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « فمن قال : إن علم الله كعلمي ، أو قدرته كقدرتي ، أو كلامه مثل كلامي ، أو إرادته ومحبته ورضاه وغضبه مثل إرادتي ومحبتي ورضائي وغضبي ، أو استواوه على العرش كاستوائي ، أو نزوله كنزولي ، أو إتيانه كإتياني ، ونحو ذلك ، فهذا قد شبه الله ومثله بخلقه تعالى الله عما يقولون ، وهو ضال خبيث مبطل ، بل كافر .

ومن قال : إن الله ليس له علم ، ولا قدرة ، ولا كلام ، ولا مشيئة ، ولا سمع ولا بصر ، ولا محبة ولا رضى ، ولا غضب ، ولا استواء ، ولا إتيان ولا نزول فقد عطل أسماء الله الحسنى وصفاته العلي ، وألحد في أسماء الله وأياته وهو ضال خبيث مبطل ، بل كافر<sup>(٣)</sup>.

وممثل على كفر من أنكر صفات الله ، بالأمثلة التالية :

١ - صفة العلم : وهي أن الله علم ما سيكون قبل أن يكون . يجب الإيمان بذلك ، والإيمان بما أخبر به من أنه كتب ذلك ، وأخبر به قبل أن يكون . واستدل على ذلك بما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

(١) آية ( ١١ ) من سورة الشورى .

(٢) حكى أبو نعيم الأصبهاني - رحمه الله - مثل ذلك عن أهل السنّة والجماعـة . انظر الحجـة في بيان الحجـة ٢ / ٤٠٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٨٢ .

«كتب الله مقادير الخلائق ، قيل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء»<sup>(١)</sup>، ويَبَيِّنُ أنَّ منْ أَنْكَرَ فَقْدَ كُفَّارَ<sup>(٢)</sup> ، وذَكَرَ أَنَّ هَذَا مَأْثُورٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْأَئمَّةِ ، فَعَنِ الصَّحَابَةِ مَا سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَوَالِلَّهِ بْنَ الْأَسْقَعِ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرَهُمْ مِنَ السَّلْفِ هَذِهِ الْمَقَالَةُ رَدُوا عَلَيْهَا وَتَبَرُّؤُوا مِنْ أَصْحَابِهَا<sup>(٤)</sup> ، كَمَا أَنَّ الْأَئمَّةَ كَمَالَكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمْ قَدْ نَصَوْا عَلَى كُفَّارَ هَؤُلَاءِ<sup>(٥)</sup> .

٢ - صفة الكلام : ثابتة لله تعالى بالنصل والإجماع ، كقوله تعالى :

﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾<sup>(٦)</sup> ، كما أن القرآن الذي تقرأه ويقرأه سائر المسلمين ، المنزل من عند الله على محمد ﷺ هو كلام الله ، كما قال تعالى :

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَشْتَجَارَكَ فَأَجْرِهُ حَتَّى يَشْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَةً﴾<sup>(٧)</sup> ، فمن أنكر ذلك أو ادعى أنه مخلوق من مخلوقاته فقد كفر .

قال شيخ الإسلام فيمن نفى صفة الكلام عن الله تعالى ، وادعى أن كلامه

(١) انظر المصدر السابق ٨ / ٦٦ ، والحديث رواه مسلم ٨ / ٥١ (كتاب القدر) .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٦٦ ، ١٢٧ / ١ ، ٢٤٨ / ٤ ، ٣٩٦ / ٩ .

(٣) هو وائلة بن الأسعع بن كعب بن عامر ، من بني ليث بن عبد مناة ، وقيل : إن اسمه عبد الله ، والأسعع جده ، وقيل : الأسعع لقب ، أسلم قبل تبوك ، وشهادها ، توفي سنة ثلاث وثمانين . انظر الإصابة (٩٠٨٨) .

(٤) انظر روایاتهم فيما يلي : السنة لعبد الله بن أحمد (٩٠١ - ٩٦٢) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٧٠٦ .

(٥) مجموع الفتاوى ٨ / ٢٨٨ ، ٤٣٠ ، ٤٥٠ ، ٤٩١ . انظر روایات الأئمة في كل ما يلي : السنة لعبد الله بن أحمد (٨٣٥) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٠١ - ١٣٠٧) .

(٦) آية (١٦٤) من سورة النساء .

(٧) آية (٦) من سورة التوبة .

مخلوق : « فلما ظهرت عليه الحجة قال : إن الله قد يتكلم ، ولكن كلامه مخلوق قلنا : وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق ، فقد شبهتم الله تعالى بخلقه حين زعمتم أن كلامه مخلوق ، ففي مذهبكم كان في وقت من الأوقات لا يتكلم حتى خلق الكلام ، وكذلك بنو آدم كانوا لا يتكلمون حتى خلق لهم كلاما ، فقد جمعتم بين كفر وتشبيه ، فتعالى الله عن هذه الصفة »<sup>(١)</sup> ، وذكر أن تكثير هذه المقالة هو المشهور المتواتر عن أئمة السلف<sup>(٢)</sup> .

ويُنَوِّهُ وجه كفر هؤلاء وذلك أن الله كفر من قال عن القرآن الكريم : إنه قول البشر ، وتوعده بأنه سيصليه سفر ، فقال : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيدًا وَجَعَلْتُ لَهُ مَا لَمْ يُمْدُودَا وَبَيْنَ شَهُودًا وَمَهْدُتْ لَهُ تَمَهِيدًا ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا سَأْزَاهَقَهُ صَعْوَدًا إِنَّهُ فَكَرَ وَقَدْرَ فَقْتَلَ كَيْفَ قَدْرَ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدْرَ ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ثُمَّ أَذَبَرَ وَأَشْكَبَرَ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِخْرَيْةُ رَبِّنَا إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ سَأْضِلُّهُ سَقَرَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وذكر أن من جعل كلام الله مخلوقا في الهواء ، أو في غيره ، فقد جعله كلاما لذلك الهواء ، وقد كفر الله من قال : إنه قول الملك ، بل كفر من قال : إنه قول البشر . واستنتاج من ذلك أنه ليس شيء من القرآن ؛ لا لفظه ولا معناه من قول أحد

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ١٦١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٧٤ ، الأصفهانية ٣٥ ، ٦٥ ، ودرء التعارض ٢ / ٣٩ ، ٣٧ ، ٩٥ - ٩٦ . وتکثیر من زعم أن كلام الله مخلوق معروف مشهور عن السلف . انظر مثلا : الإبانة الصغرى ١٨٦ ، الحجة في بيان الحجة ١ / ٢٢٤ ، السنة لعبد الله بن أحمد (١١١ ، ١١٢ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٢) .

(٣) آية (١١ - ٢٦) من سورة المدثر .

من المخلوقين ، ولا من كلامه ، بل هو كلام الله تعالى ، وأيضا فالإشارة في قوله : ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قُولُ الْبَشَرِ﴾ لاتعود إلى المعنى دون اللفظ ، بل إليهما<sup>(١)</sup> ؟ ثم ذكر استدلا آخر لطيفا ، فيه إفحام الخصم ، وإلزامه بما لا يمكنه التخلص منه ، وهو : إن كان القرآن مخلوقا - كما زعموا - ، فلم صار فرعون مخلدا في النار ؟ لما قال : أنا ربكم الأعلى ؟ . مع زعمهم أن هذا القول مخلوق ؛ ومعنى ذلك أن قول فرعون : أنا ربكم الأعلى كلام قائم بذاته فرعون ، فكذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَنَاَلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُنِي﴾<sup>(٢)</sup> ، زعموا أنه كلام خلقه في الشجرة ، ويعني هذا أن الشجرة هي القائلة بذلك ، وحيثند فيكون جعل الشجرة إليها أعظم كفرا من جعل فرعون إليها<sup>(٣)</sup> . بل بين أن ادعاء كون أي صفة من صفات الله مخلوقة له ؛ كيارادته ومحبته وكراحته ، وغير ذلك ، هو مما أنكره السلف ، وجمهور الخلف ، بل قالوا : إن هذا من الكفر الذي يتضمن تكذيب الرسول ﷺ ، وجحد ما يستحقه الله من الصفات<sup>(٤)</sup> .

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ، مروي عن السلف والأئمة ، ورواياتهم فيها كثيرة ، نذكر طرفا منها هنا ، وسنأتي على غيرها عند ذكر الحكم على الجهمية ، وهي كما يلى :

قال الإمام أحمد - رحمه الله - في تكبير هؤلاء : «من زعم أن علم الله

(١) انظر مجموع الفتاوى ٦ / ٥٤٣ - ٥٤٤ ، وأيضا درء التعارض ٢ / ٢٥٨ .

(٢) آية (١٤) من سورة طه .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٧ / ٨٤ ، منهاج السنة ٥ / ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٤) انظر منهاج السنة ٥ / ٤٢١ .

تعالى وأسماءه مخلوقة فقد كفر بقول الله عز وجل : ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ  
بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾<sup>(١)</sup> أفاليس هو القرآن ؟ ومن زعم أن علم الله تعالى  
وأسماءه وصفاته مخلوقة فهو كافر ، لاشك في ذلك ، إذا اعتقد ذلك ، وكان  
رأيه ومذهبه دينا يتدين به كان عندنا كافرا<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام الدارمي في تكفيرهم أيضاً : « ولا تقاس أسماء الله بأسماء  
الخلق ؛ لأن أسماء الخلق مخلوقة مستعارة ، وليس أسماؤهم نفس صفاتهم ،  
بل مخالفة لصفاتهم ، وأسماء الله صفاتهم ، ليس شيء منها مخالفًا لصفاته ،  
ولا شيء من صفاتهم مخالفًا لأسمائهم » .

فمن ادعى أن صفة من صفات الله مخلوقة ، أو مستعارة فقد كفر وفجر .<sup>(٣)</sup>  
كما أن التعدي على الله بوصفه بصفات التكثيف والتتجسيم والتمثيل بخلقه كفر  
وكذب وافتراء ، قال شيخ الإسلام : « ومنهم من يصف ربه في قصائده بما نقل  
في الموضوعات ، من أصناف التمثيل والتكتيف والتتجسيم ، التي هي كذب  
مفترى ، وكفر صريح ؛ مثل : مواكلته ، ومشاربته ، أو مهاشاته ، ومعانقته ، وزرونه  
إلى الأرض ، وقعوده في بعض رياض الأرض ، ونحو ذلك »<sup>(٤)</sup> .  
وأوضح - رحمة الله تعالى - أن وصفه بصفات النعائص والآفات ؛ كالحزن  
والبكاء ونحو ذلك أعظم كفرا من تشبيهه بخلقه<sup>(٥)</sup> .

(١) آية (٦١) من سورة آل عمران .

(٢) رواه الآجري في الشريعة ٨٠ .

(٣) رد الدارمي على المرسي ٨ .

(٤) مجمع الفتاوى ٤ / ٧٧ .

(٥) انظر المصدر نفسه ٣ / ٧٩ .

كما ذكر أن أعظم من هذا الكفر جحد الصانع وإنكاره ، وهو مذهب فرعون ودينه<sup>(١)</sup> ودين أتباعه أصحاب وحدة الوجود من الباطنية . ومن زعم أن جميع مسمى الله به نفسه من قبيل المتشابه الذي لا يعلم معناه فقد وقع في الكفر ؛ إذ أن هذا القول عناد ظاهر ، وجحد لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، وهذا هو الكفر .

قال شيخ الإسلام فيمن ادعى أن نصوص أسماء الله وصفاته لا يعلم معناها : «فِيْقَالَ لَمَنْ ادْعَى فِي هَذَا أَنَّهُ مُتَشَابِهٌ ؛ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ : أَتَقُولُ هَذَا فِي جَمِيعِ مَا سَمِيَ اللَّهُ ، وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَمْ فِي الْبَعْضِ ؟ ، فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا فِي الْجَمِيعِ . كَانَ هَذَا عَنَادًا ظَاهِرًا ، وَجَحْدًا لِمَا يَعْلَمُ بِالاضطْرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، بِلْ كُفْرًا صَرِيحًا ، فَإِنَّا نَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٢)</sup> مَعْنَى ، وَنَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup> مَعْنَى ؛ لَيْسُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَنَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾<sup>(٤)</sup> مَعْنَى وَنَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾<sup>(٥)</sup> مَعْنَى . وَصَبِيَانُ الْمُسْلِمِينَ ، بِلْ وَكُلُّ عَاقِلٍ يَفْهَمُ هَذَا<sup>(٦)</sup> .

وَكَذَلِكَ يَتَنَاهُ كُفُرُ مِنْ صِرْفِ صَفَةِ الْمُتَشَابِهِاتِ - الَّتِي لَا تَبْغِي إِلَّا اللَّهُ - لِخَلْقِ الْمُخْلُوقَاتِ ، وَيَتَنَاهُ أَنْ مَنْ أَثْبَتَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ كَاْفِرٌ

(١) انظر المصدر نفسه ١٣ / ١٨٧ - ١٨٨ ، ٥ / ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) آية (٧) من سورة المجادلة .

(٣) آية (١٠٩) من سورة البقرة .

(٤) آية (١٥٦) من سورة الأعراف .

(٥) آية (٤٧) من سورة إبراهيم .

(٦) مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٩٧ .

أيضاً ؛ كادعاء أن كلام الآدميين أزلي قديم<sup>(١)</sup> ، أو أن الأفلاك قديمة ، وأن حركات الفلك لا بداية لها ولنهاية لها<sup>(٢)</sup> ، أو أنها مدبرة لهذا الكون ، أو لها تدبير في بعض أمره كالسعادة والتحوسة مثلاً<sup>(٣)</sup> ، وكالاستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله<sup>(٤)</sup> ، ونحو ذلك .

### الخلاصة

ويتلخص كلام شيخ الإسلام في النقاط التالية :

- ١- بيان شيخ الإسلام عملياً بالمناظرة والدعوة كفر من أنكر صفات الله تعالى .
- ٢- إن مذهب السلف ، وأهل السنة والجماعة : إثبات ما أثبته الله ورسوله من أسماء الله وصفاته ونفي تمثيلها بخلقه .
- ٣- إن من أنكر صفات الله أو ادعى أنها مخلوقة ، أو كيف صفات ربه ، ومثلها بخلقه ، أو جحد الصانع فهو كافر مرتد .
- ٤- إن من ادعى أن نصوص الأسماء والصفات كلها من قبيل المتشابه ؛ الذي لا يعلم معناه ، فقد وقع في الكفر .
- ٥- كفر من صرف صفة من صفات الله ، التي لاتنبعي إلا لله ، مخلوق من المخلوقات .

○○○○

(١) انظر المصدر نفسه / ١٢ / ٣٢٣ - ٣٢٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه / ٨ / ٣٨١ .

(٣) لنظر المصدر نفسه / ٣٥ / ١٧٧ .

(٤) انظر الرد على البكري / ٢١٤ - ٢١٦ .

### المبحث السابع

#### ما يكفر من علاقة المسلمين بالكافرين

و فيه تمهيد وثلاث مسائل :

التمهيد :

**المسألة الأولى :** التشبيه بالكافار مطلقاً .

**المسألة الثانية :** عدم تكفير اليهود والنصارى ، أو الشك في كفرهم ، أو توسيع اتباع دينهم .

**المسألة الثالثة :** موالة الكفار ولاء مطلقاً .

• • •

### التمهيد

كان عصر شيخ الإسلام عصرا مليئا بالأحداث ؛ وذلك للحروب المتواترة على المسلمين من قبل التتار ، ولظهور كثير من الفرق الضالة في ذلك العصر . وكان الإنكار على هذه الفرق يقتضي بيان علاقة المسلم بالكافر ، ما يجوز من ذلك ، وما يحرم ، وما يكفر المسلم بارتکابه منه ، خصوصا وأن الرافضة وعلى رأسهم ابن العلقمي<sup>(١)</sup> كانت لهم من مالأة الكفار ولائهم ونصرتهم الشيء الكثير ، كما أن لهم من عداوة المسلمين ، وتسلیط السیوف على رقبهم ما هو مشهور معروف .

بالإضافة إلى ذلك فإن عقائد الفرق الضالة المنتشرة في عصره ، على اختلاف طوائفهم ، كانت لها الاباع العظيم من التشبيه بالكافرين . كما أن النصارى كان لهم دور في نشر عقائدهم ، وإقناع الناس بها ، وإقناع الناس بأن القرآن الكريم أثني على دينهم الذي هم عليه ، ومدحه ، كما ذكر ذلك بولص الراهب ؛ أسقف صيدا الأنطاكي<sup>(٢)</sup> .

في هذا الوسط بين شيخ الإسلام كفر اليهود والنصارى ، وفساد عقيدتهم التي هم عليها في ذلك الحين ، كما بين وجوب مخالفنة الكافرين ، والأمور التي يكفر المسلم بها من التشبيه بالكافرين وبين كل ذلك في سفرين عظيمين هما : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، واقتضاء الصراط المستقيم لخالفة

(١) هو محمد بن علي الأستاذ البغدادي ، المعروف بابن العلقمي ، وزير المستعصم العباسى وصاحب الجريمة التكرياء في مالأة التتار على غزو بغداد . هلك سنة ست وخمسين وستمائة . البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٥ .

(٢) انظر في قصة بولص : الجواب الصحيح ١ / ١٩ .

أصحاب الجحيم .

وهذا بلاشك يدل على اهتمام شيخ الإسلام بهذه المسألة ، ونصرة دين الله فيها ، وتحذير الأمة من الوقوع في الهاوية .

○○○

### المَسْأَلَةُ الْأُولَى

#### التشبه بالكافار مطلقاً كفر

التشبه المطلق بالكافار كفر ، كما أن التشبه بهم فيما دون الكفر محرم ، ويشتمل التشبه بهم على أمور منها : فعل الشيء لأجل أن الكفار فعلوه ، أو متابعتهم في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن هؤلاء الكفار ، أما إذا لم يكن أصل الفعل من الكفار ، بل فعل المسلم هذا الشيء واتفق أن الكفار فعلوه ، ولم يأخذه أحدهما عن الآخر ففي كونه تشبيهاً نظر ، لكن قد ينهي عن هذا الفعل ؛ لثلا يكون ذريعة للتشبه ، ولما في النهي من المخالفة ؛ كالامر بصبغ اللحى، وإحفاء الشوارب ، مع أن الأمر بصبغ اللحى دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل ، بل بمجرد ترك تغيير ما ترك فيما<sup>(١)</sup> .

واستدل شيخ الإسلام على كفر المتشبه بالكافار من كل وجه بما رواه أبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم »<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام : « وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢٣٨ .

(٢) سنن أبي داود (٤٠٣١) (كتاب النياس) ، وأحمد بن حميد بلفظ أتم من ذلك ٩٢ ، ٥٠ / ٢ . قال فيه شيخ الإسلام : هذا إسناد جيد . وحسنـه ابن حجر في الفتح ، وقال السخاوي : في سنده ضعيف ، لكن شاهده عند البزار .. وأبي نعيم .. والقضايا . انظر المقاصد الحسنة ٦٣٩ ، وصححـه الألباني انظر إرـواء الغـليل (٢٣٨٤) .

مُنْكِمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ <sup>(١)</sup> ، وهو نظير ما سندكره عن عبد الله بن عمر أنه قال : « من بني بارض المشركين وصنع نیروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يوت حشر معهم يوم القيمة » <sup>(٢)</sup> ، فقد يحمل هذا على التشبه المطلق ، فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر الذي شابههم فيه ، فإن كان كفرا أو معصية أو شعارا لها كان حكمه كذلك . <sup>(٣)</sup>

ومثل شيخ الإسلام - رحمة الله - للتشبه بالكافار بصورة من صور المشابهة بهم وهي : التشبه بهم في الأعياد ، فقال : « إن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك ؛ التي قال الله سبحانه : ﴿لُكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ <sup>(٤)</sup> ، كالقبلة والصلوة والصيام .

خلاف في بين مشاركتهم في العيد ، وبين مشاركتهم في سائر المناهج ، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر ، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر ، بل الأعياد هي من أخص ما تميز به الشرائع ، ومن أظهر ما لها من الشعائر ، فالمواافقه فيها موافقة في أخص شرائع الكفر ، وأظهر شعائره ، ولاريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشرطه ، أما مبادئها فأقل أحواله أن يكون معصية » <sup>(٥)</sup> .

(١) آية (٥١) من سورة المائدة .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٩ / ٢٣٤ .

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٤) آية (٦٧) من سورة الحج .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٧١ - ٤٧٢ .

(٦) هو ما يلبسه الذمي يشده على وسطه . انظر لسان العرب ٤ / ٣٣٠ .

وبين - رحمه الله - أن مشابهتهم في ذلك أقبح من مشاركته في لبس الزنار<sup>(١)</sup> ونحوه من علاماتهم ؛ لأن تلك علامة وضعية ليست من الدين ، وإنما الغرض بها مجرد التمييز بين المسلم والكافر ، أما العيد وتواضعه فإنه من الدين الباطل ، الملعون أهله ، والموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه<sup>(١)</sup>.

○○○○

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٤٧١ - ٤٧٢ .

### المسألة الثانية

**كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم  
أو سوغ دينهم**

اليهود والنصارى كفار ، وكفرهم معلوم من دين الإسلام بالضرورة . وقد أخبر الله عن كفرهم ، فقال عن النصارى : ﴿ لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَتَنَاهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَعْمَلُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> . وقال عن اليهود : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلٍ يَسْقُطُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وبعد بعثة النبي ﷺ لا يقبل الله دينا من أحد إلا دين الإسلام ، فمن لقي الله بدين آخر غير دين الإسلام كان من الكافرين ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينَنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْحَاسِرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> . وكما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار »<sup>(٤)</sup> . فمن لم يكفر اليهود والنصارى ، أو شك في كفرهم ، أو سوغ اتباع دينهم أو صحيح ما هم عليه من اعتقادات باطلة فهو كافر<sup>(٥)</sup> .

(١) آية ( ٧٣ ) من سورة المائدة .

(٢) آية ( ٨٩ ) من سورة البقرة .

(٣) آية ( ٨٥ ) من سورة آل عمران .

(٤) رواه مسلم ١ / ٩٣ ( كتاب الإيمان ) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٢ ، ٣٦٨ / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

وقد يبيّن شيخ الإسلام - رحمه الله - ذلك بقوله : « وهذا كما أن الفلاسفة ، ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يجوز عندهم أن يتدينون الرجل بدین المسلمين واليهود والنصارى . ومعلوم أن هذا كلّه كفر باتفاق المسلمين . فمن لم يقر باطنا وظاهرا بأن الله لا يقبل ديننا سوى الإسلام فليس بمسلم . ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد ﷺ لن يكون مسلما إلا من آمن به واتبعه باطنا وظاهرا فليس بمسلم . ومن لم يحرم التدين بعد مبعثه ﷺ بدین اليهود والنصارى ، بل من لم يكفرهم ويغضّهم ، فليس بمسلم باتفاق المسلمين »<sup>(١)</sup> .

أما كفر من صحيحاً ما هم عليه من الشرك ، أو أمر به ، فيقول شيخ الإسلام - رحمه الله - فيه : « لكن لانزعاج بين المسلمين أن الأمر بالشرك كفر وردة إذا كان من مسلم ، وإن مدحه والثناء عليه والترغيب فيه كفر وردة إذا كان من مسلم »<sup>(٢)</sup> .

○○○○

(١) المصدر نفسه ٢٧ / ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٢) نقض التأسيس ١ / ٤٤٧ .

### المسألة الثالثة

#### موالاة الكفار ولاء مطلقاً

الولي : ضد العدو ، والولاية لغة : النصرة ، لذا تطلق على المعتق ، والمعتق ، وابن العم ، والناصر ، والجار ، والصهر<sup>(١)</sup> .

والولاية اصطلاحاً : هي النصرة والإكرام ، والإحترام ، والكون مع المحبوبين باطننا وظاهرنا<sup>(٢)</sup> .

وقد حرم الله موالاة الكافرين في مواضع كثيرة من كتابه ، فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيمَانَكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنْشُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَأَتَيْتُكُمْ مَرْضَاتِي ثَسِيرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَن يَفْعُلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِن أَسْتَحْبِبُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وقد ذم من يتولى الكفار من أهل الكتاب ، وبين أن ذلك ينافي الإيمان فقال

(١) انظر الصاحب ٦ / ٢٥٢٨ .

(٢) انظر تيسير العزيز الحميد . ٤٢٢ .

(٣) آية ( ١ ) من سورة المتحفنة .

(٤) آية ( ٢٣ ) من سورة التوبة .

(٥) آية ( ٥١ ) من سورة المائدة .

: ﴿بَشِّرُ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَحَدُّوْنَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْسَرُهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>.

وذكر أن المنافقين هم الذين يتولون الكفار ، فقال : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَاقَّوْا يَقُولُونَ لِإِخْرَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَعِنْ أُخْرِيْجُهُمْ لَتُخْرِجُنَّ مَعَكُمْ وَلَا تُطِيعُ فِيهِمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوْتَلُوكُمْ لَتَنْصُرَنُّكُمْ وَاللَّهُ يَسْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وموادة المشركين في قضية معينة لرحم أو حاجة أو نحو ذلك ذنب وليس كفرا كما حصل لخاطب بن أبي بلتعة ، لما كاتب المشركين بعض أخبار النبي ﷺ ، وكما حصل لسعد بن عبدة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك<sup>(٣)</sup>.

أما من تو لاهم ولواء مطلقا فهو كافر إن أظهر ذلك ، ومنافق إن أخفاه ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « ومن تو لى أمواتهم وأحياءهم بالمحبة ، والتعظيم والموافقة فهو منهم ؛ كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل من الكلدانين ، وغيرهم من المشركين ؛ عباد الكواكب أهل السحر ، والذين وافقوا أعداء موسى من فرعون وقومه بالسحر ، أو ادعى أنه ليس ثم صانع غير الصنعة ، ولا خالق غير الخلق .

ولاريب أن هذه الطوائف - وإن كان كفراهم ظاهرا - فإن كثيراً من الداخلين في الإسلام ؛ حتى من المشهورين بالعلم والعبادة والإماراة ، قد دخل في كثير من كفراهم ، وعظمتهم ، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك . والله يحب تمييز الحبيب من الطيب ، والحق من الباطل ، فيعرف أن هؤلاء

(١) آية ( ١٣٩ ) من سورة النساء .

(٢) آية ( ١١ ) من سورة الحشر .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٢ - ٥٢٣ .

الأصناف منافقون ، أو فيهم نفاق ، وإن كانوا من المسلمين ، فإن أكون الرجل مسلما في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقا في الباطن «<sup>(١)</sup> ». ودل ذلك على أن النفاق متفاوت ، ومن كان مواليأ للكفار له من النفاق بحسب مواليه لهم .

◀ الخلاصة ▶

- ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يلى :
- ١- التشبه بالكافار من كل وجه كفر ، أما التشبه بهم في بعض الأمور كاللباس ونحوه محروم .
  - ٢- من لم يكفر الكافرين، ويقر بأن الله تعالى لا يقبل دينا سوى الإسلام فهو كافر .
  - ٣- من تولى الكافرين ولاء مطلقا فهو كافر .

○○○○

### المبحث الثامن

**كفر استحلال قتل المسلم ، أو قتله من أجل إسلامه**

يُبَيَّنُ شيخ الإسلام أن استحلال قتل المسلم المعصوم كفر ، وكذا تكفيه ؛ إلا أن يكون متأولاً في ذلك مجتهداً فإنه لا يكفر<sup>(١)</sup> .

كما يُبَيَّنُ أن قتل المسلم من أجل إسلامه ، وقتاله مثلاً يقاتل النصراني المسلمين على دينهم كفر ، وفاعل ذلك شر من الكافر المعاهد ؛ فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي عليه السلام وأصحابه ، وهم مخلدون في جهنم ؛ كتخليد غيرهم من الكفار .

واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَصِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدُ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وذكر أن هذه الآية محمولة على التعمد لقتله من أجل إيمانه .  
وأما إذا قتله قتلاً محراً ؛ لعداوة أو مال ، أو خصومة ، ونحو ذلك ، فهذا من الكبائر ، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة<sup>(٣)</sup> .

### الخلاصة

ومن هذا يتبيَّن كفر من قتل مسلماً معصوماً من أجل إسلامه ، أو من استحل قتله ؛ مالم يكن متأولاً .

○○○

(١) انظر منهاج السنة ٤ / ٥٠٥ .


(٢) آية (٩٣) من سورة النساء .

(٣) انظر مجمع الفتاوى ٣٤ / ١٣٧ .



الفصل الثالث

لَا يكُنْ شِيْخُ الْإِسْلَامُ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ  
مَا دُونَ الشُّرُكَ



### الفصل الثالث

#### لَا يَكْفُرُ شِيخُ الْإِسْلَامِ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ مَا دُونَ الشَّرِكِ

\* ذكر شيخ الإسلام أن للعلماء تعرifات كثيرة للكبيرة منها أن الكبيرة : هي كل ما فيه حد في الدنيا ، أو ماتوعد فيه بوعد خاص في الآخرة ، كالوعيد بالنار ، والغضب ، واللعنة ، أو عدم دخول الجنة ، أو لا يشم ريحها . أو قيل فيه : من فعله فليس منا ، أو نحو ذلك .

وهذا التعريف هو الذي رجحه شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> ، وأصله مأثور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « الكبائر : كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب »<sup>(٢)</sup> .

وهذا هو الراجح عند الإمام أحمد بن حنبل وغيره ، فقد حد - رحمه الله - الكبائر بأنها ما يوجب حدا في الدنيا ، ووعيدها في الآخرة<sup>(٣)</sup> .

\* وجعل - رحمه الله - هذا التعريف للكبيرة ، المذكور آنفا ، هو التعريف الصحيح ، وبين أنه أولى من غيره من التعرifات لعدة أمور :

الأمر الأول : إن هذا التعريف مأثور عن السلف - كما سبق أن ذكرت أنه مأثور عن ابن عباس - أما غيرها من التعرifات فلا يعرف عن أحد من الصحابة أو التابعين .

(١) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥٠ - ٦٥٢ ، ٦٥٨ .

(٢) تفسير الطبرى ٥ / ٤١ - ٤٢ .

(٣) رواه أبو يعلى في العدة في أصول الفقة ٣ / ٩٤٦ .

**الأمر الثاني :** قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَبُوهُا كَبَائِرُ مَا تُثْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَئِذَا خَلَّتُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>.

في هذه الآية وعد من الله لمن اجتب الكبائر أن تکفر عنه سيئاته وأن يدخل مدخلًا كريما ، ومن توعده الله بلعنة ، أو غضب ، أو نار ، أو عدم دخول الجنة ، أو نحو ذلك خارج عن هذا الوعد ، إذ أنه يستحق ما توعده الله به ، فإن كان مستحقا لهذا الوعيد ابتداء ، محروما من هذا الوعيد ابتداء ، كان مرتكبا لكبائر ما نهي عنه ، وكذلك من استحق حدا فإن ذنبه غير مکفر ، فإنه لو كان مکفرا ما استحق إقامة الحد عليه .

**الأمر الثالث :** إن هذا التعريف مأخوذ من الكتاب والسنّة - كما ذكر في الأمر الثاني - بخلاف سواه من التعريفات .

**الأمر الرابع :** إن هذا التعريف محدد وواضح ، يمكن تطبيقه على آحاد الذنوب بسهولة بخلاف ما سواها من التعريفات غير واضحة ويصعب تطبيقها .

**الأمر الخامس :** إن هذا التعريف سالم من اللوازم الفاسدة ، بخلاف غيره من التعريفات فلا تسلم من هذه اللوازم<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أن هذا التعريف سالم من القوادح الواردة على غيره ، ومثل له بأمثلة ، فقال « وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره ؛ فإنه يدخل كل ما ثبت في النص أنه كبيرة : كالشرك ، والقتل ، والزنا ، والسحر ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات ، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة ، وكالفرار من الزحف ، وأكل

(١) آية (٣١) من سورة النساء .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥٤ - ٦٥٧ .

مال اليتيم ، وأكل الربا ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ؛ فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص ، كما قال في الفرار من الزحف :

﴿ وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَيْدِ دُبْرَهُ إِلَّا مَتَحْرِفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مَتَحْيِزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِغَسْنِ الْمَصِيرِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَانًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَحْلَلُونَ سَعِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال :

﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ شُوءُ الدَّارِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال : ﴿ فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فَأَصْحَمُهُمْ وَأَعْمَلَ أَبْصَارَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَنَّتَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا يَخْلَقُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وكذلك كل ذنب توعده صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ، ولا يشم رائحة الجنة ، وقيل فيه : من فعله فليس منا ، وأن صاحبه آثم . فهذه كلها من الكبائر .

قوله ﷺ : « لا يدخل الجنة قاطع »<sup>(٦)</sup> .

وقوله : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق

(١) آية ( ١٦ ) من سورة الأنفال .

(٢) آية ( ١٠ ) من سورة النساء .

(٣) آية ( ٢٥ ) من سورة الرعد .

(٤) آية ( ٢٢ - ٢٣ ) من سورة محمد .

(٥) آية ( ٧٧ ) من سورة آل عمران .

(٦) رواه البخاري ٨ / ٨ ( كتاب الأدب ) ، ومسلم ٨ / ٨ ( كتاب البر والصلة ) .

وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يتهم<sup>(١)</sup> نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يتهمها وهو مؤمن »<sup>(٢)</sup> . ثم بين أن نفي الإيمان هنا لا يكون إلا عن كبيرة ، فقال : « والمقصود هنا أن نفي الإيمان والجنة ، أو كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة .

أما الصغار فلا تنفي هذا الإسم والحكم من صاحبها بمجردتها . فيعرف أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب ، ولا لفعل صغيرة ، بل لفعل كبيرة »<sup>(٤)</sup> ومثل للكبائر بأمثلة عدة ، وبيتها ، وبين عدم خلود صاحبها في النار ، نذكر بعضها على سبيل التمثيل ، لا الحصر وهي :

١- **المناقف النفاق الأصغر** : والنفاق مأخذ من قول العرب ، فإن نفق على وزن خرج ، ومنه نفقة الدابة إذا ماتت<sup>(٥)</sup> ، وهي كلمة لم تكن العرب تكلمت بها ، لكنه مأخذ من كلامهم ، والنفاق : فعل المناقق ، والنفاق : سرب في الأرض ، له مخلص إلى مكان<sup>(٦)</sup> .  
ومعناه في الشرع : إظهار الدين وإبطان خلافه .

\* وشرح شيخ الإسلام تقسيم النفاق إلى نافقين ، فذكر أن إبطان ما يخالف الدين ؛ إما أن يكون كفراً أو فسقاً ، فإذا أظهر أنه مؤمن وأبطن التكذيب ، فهذا هو النفاق الأكبر الذي أوعده صاحبه بأنه في الدرك الأسفل من النار .

(١) النهب : الغارة والسلب ؛ أي : لا يخلس شيئاً له قيمة عالية . انظر النهاية ٥ / ١٣٣ .

(٢) رواه البخاري ٧ / ١٩٠ (كتاب الأشريه) ، ومسلم ١ / ٥٤ (كتاب الإيمان) .

(٣) مجمع الفتاوى ١١ / ٦٥١ - ٦٥٢ .

(٤) المصدر نفسه ١١ / ٦٥٤ .

(٥) انظر مجمع الفتاوى ٧ / ٣٠٠ ، الصحاح ٤ / ١٥٦٠ مادة (نفق) .

(٦) الصحاح ٤ / ١٥٦٠ مادة (نفق) .

وإن أظهر أنه صادق ، أو موف ، أو أمين ، وأبطن الغدر والخيانة ونحو ذلك ، فهذا هو النفاق الأصغر الذي يكون صاحبه فاسقا<sup>(١)</sup>.

وتقسيم النفاق إلى نفاقين مأثور عن الحسن - رضي الله عنه - قال : النفاق نفاقان نفاق بالتكذيب ، ونفاق بالعمل<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر الإمام البغوي مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

\* وذكر شيخ الإسلام حكم كل قسم من أقسام النفاق ، فقال : « والمقصود أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة والمنافقين في الدرك الأسفل من النار ، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهرا تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة . فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى مسلما ، إذ ليس هو دون المنافق الحمض ، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان بل اسم المنافق أحق به ، فإن ما فيه بياض وسوداد وسواده أكثر من بياضه هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض ، كما قال تعالى : ﴿ هُم لِّكُفَّرٍ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِإِيمَانٍ ﴾<sup>(٤)</sup>. وأما إذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به الوعيد ، لم يكن أيضاً من المؤمنين الموعودين بالجنة »<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً مبيتاً عدم خلود المنافق النفاق الأصغر في النار : « فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار ، بل قد يكون مع أحدهه مثقال ذرة من إيمان ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ١٤٣ .

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى ( ٩٣٩ ) .

(٣) انظر شرح السنّة ١ / ٧٦ .

(٤) آية ( ١٦٧ ) من سورة آل عمران .

(٥) مجموع الفتاوى ٧ / ٣٥٢ .

ونفي هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار . وبتحقق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضع ، ويعلم أن في المسلمين قسمًا ليس هو منافقاً محضاً في الدرك الأسفل من النار ، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ظَاهَرَتْ إِيمَانُهُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهُهُوا بِأَنَّمَا الْهُمْ وَآنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> . ولا من الذين قيل فيهم : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، فلا هم منافقون ، ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقا ، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب . بل لهم طاعات ومعاصٍ ، وحسنات وسبيّات ، ومعهم من الإيمان ما لا يخلد معه في النار ، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار . وهذا القسم يطلق عليه الفاسق الملبي<sup>(٣)</sup> .

٢ - الكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الملة ، كالحكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة لشخص معين ؛ لهوى ، أو شهوة ، أو قرابة أو نحو ذلك . قال شيخ الإسلام في ذلك : « وإذا كان من قول السلف : إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق ، فكذلك في قولهم : إنه يكون فيه إيمان وكفر ، ليس هو الكفر الذي ينفل عن الملة ؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> . قالوا : كفروا كفرا لا ينفل عن الملة<sup>(٥)</sup> .

(١) آية ( ١٥ ) من سورة المجارات . (٢) آية ( ٤ ) من سورة الأنفال .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٤) آية ( ٤٤ ) من سورة المائدة .

(٥) قال بهذا ابن عباس وعطاء وطلاوس . انظر تفسير الطبرى ٦ / ٢٥٦ ، الإبانة الكبيرى ٢ / ٧٣٤ - ٧٣٧ .

وقد اتبعهم على ذلك أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِيلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أُئْمَةِ السَّنَّةِ <sup>(١)</sup> .  
وَبَيْنَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي قَضِيَّةِ مُعِينَةٍ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَسقٌ ، يَسْتَحْقُ صَاحِبَهُ أَنْ  
يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَ : « وَوْلِيَ الْأَمْرُ إِذَا عُرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَّةُ  
حُكْمٌ بَيْنَ النَّاسِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، وَأُمْكِنَتْهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَقُولُ هَذَا ، وَمَا يَقُولُ  
هَذَا ، حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ حُكْمُهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا تَرْكُ الْمُسْلِمِينَ  
عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ ؛ كُلُّ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَسْبِ اجْتِهَادِهِ ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْزِمَ أَحَدًا  
بِقِبْلَةِ قَوْلِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا .

وَإِذَا خَرَجَ وَلَاهُ الْأَمْرُ عَنْ هَذَا ، فَقَدْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَوَقَعَ بِأَسْهَمِ  
بَيْنَهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَغْيِيرِ الدُّولَ كَمَا جَرَى مِثْلُ هَذَا  
مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِ زَمَانِنَا ، وَمِنْ أَرَادَ اللَّهُ سَعادَتَهُ جَعْلُهُ يَعْتَبِرُ بِمَا أَصَابَ  
غَيْرَهُ فَيُسْلِكُ مُسْلِكَ مِنْ أَيْدِيهِ اللَّهِ وَنَصْرِهِ ، وَيُجْتَبِ مُسْلِكَ مِنْ خَذْلِهِ اللَّهِ  
وَأَهْانَهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلَيَتَصْرُّنَّ الَّذِينَ مَنْ يَتَصْرُّهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ  
عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَوةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ  
وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ <sup>(٢)</sup> . فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ بِنَصْرِ مِنْ يَنْصُرُهُ ،  
وَنَصْرُهُ هُوَ نَصْرُ كِتَابِهِ وَدِينِهِ وَرَسُولِهِ ؛ لَا نَصْرٌ مِنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ،  
وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ دِينًا لَكَنَّهُ حُكْمٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مِنْ  
أَهْلِ النَّارِ ، وَإِذَا حُكِمَ بِلَا عِدْلٍ وَلَا عِلْمٍ كَانَ أُولَئِي أَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .  
وَهَذَا إِذَا حُكِمَ فِي قَضِيَّةِ مُعِينَةٍ لِشَخْصٍ <sup>(٣)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٣١٢ .

(٢) آية (٤٠ - ٤١) من سورة الحج .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٨٧ - ٣٨٨ .

٣- الشرك الأصغر «الشرك في العمل» الذي لا يخرج من الملة ، قال موضحا ذلك : « وكذلك الشرك شركان شرك في التوحيد ينفل عن الملة ، وشرك في العمل لا ينفل عن الملة ؛ وهو الرياء ، قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشَرِّكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup> . يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة »<sup>(٢)</sup> .

٤ - ملوك المسلمين الظالمين : بين أن هؤلاء لا يكفرون أيضا ما لم يأتوا بکفر بواح ، بل لهم ما لسائر المسلمين من الحقوق ، فمنهم من تكون حسناته أكثر من سيئاته ، ومنهم من قد تاب من سيئاته ، ومنهم من كفر الله عنه ، ومنهم من قد يدخله الله الجنة بلا عقاب ، ومنهم من قد يعاقبه لسيئاته ، ومنهم من قد يتقبل الله فيه شفاعة النبي ﷺ ، أو غيره من الشفعاء .

ولهذا لا يجوز الشهادة لواحد من هؤلاء بالنار ؛ كما لا يجوز قصد لعن أحد منهم بعينه ، فالشهادة لواحد منهم بالنار من أقوال أهل البدع والضلال ، وقصد لعن واحد منهم بعينه ليس من أعمال الصالحين الأبرار<sup>(٣)</sup> .

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - « فلا ينبغي لأحد أن يشهد لواحد بعينه أنه في النار ، لإمكان أن يتوب ، أو يغفر له الله : بحسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة ، أو يغفو الله عنه ، أو غير ذلك .

فمهكذا الواحد من الملوك أو غير الملوك ، وإن كان صدر منه ما هو ظلم ، فإن

(١) آية ( ١١٠ ) من سورة الكهف .

(٢) مجمع الفتاوى ٧ / ٣٢٩ . وذكر ذلك عن السلف أبو عبد الله بن بطة في الإبانة الكبرى ٢ / ٧٢٣ .

(٣) انظر مجمع الفتاوى ٤ / ٤٧٣ - ٤٧٤ . وانظر أيضا فيما ورد عن السلف في ذلك الإبانة الصغرى ٢٧٦ - ٢٨٠ .

ذلك لا يوجب أن نلعنه ونشهد له بالنار . ومن دخل في ذلك كان من أهل البدع والضلال ؛ فكيف إذا كانت للرجل حسنات عظيمة يرجى له بها المغفرة مع ظلمه ! <sup>(١)</sup> .

ويبين هذا الموقف في يزيد بن معاوية ، فذكر أن قول عامة أهل العقل والعلم والسنّة والجماعة فيه أنه كان ملكاً من ملوك المسلمين ، له حسنات وسيئات ، ولم يكن كافراً ، ولكن جرى بسيبه للمسلمين ما جرى من مقتل الحسين - رضي الله عنه - وغير ذلك . وأن الواجب أن لا نسبه ولا نحبه .  
وفضل - رحمة الله - ذلك كما يلى :

- أما ترك سبه ولعنه فبناء على أنه لم يثبت فسقه الذي يقتضي لعنته ، أو بناء على أن الفاسق المعين لا يلعن بخصوصه ؛ إما تحريراً ، وإما تنزيهاً .  
- وأما ترك محبته فلأمررين :

أحدهما : أنه لم يصدر عنه من الأعمال الصالحة ما يوجب محبته ، فبقى واحداً من الملوك المسلطين ، ومحبة أشخاص هذا النوع ليست مشروعة .  
وثانيهما : أنه صدر عنه ما يقتضي عدم محبته من الظلم والفسق ونحو ذلك <sup>(٢)</sup> ! وهذا المعنى قد سبقه إليه إمام أهل السنّة الإمام أحمد - رحمة الله - فقد كان يمتنع عن لعن أحد بعينه ، وإن ظهر فسقه ، روى الخلال عن أبي طالب <sup>(٣)</sup> أنه قال : سألت أبا عبد الله : من قال لعن الله يزيد بن معاوية ؟ . قال : لا أتكلّم

(١) المصدر نفسه ٤ / ٤٧٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٥ .

(٣) هو أحمد بن حميد الشكاني ، صاحب الإمام أحمد ، صحبه قدّيماً إلى أن مات ، توفي سنة ١٤٤ . تاريخ بغداد ٤ / ١٢٢ .

في هذا ، قلت : ما تقول ، فإن الذي تكلم به رجل لا يأس به ، وأنا صائر إلى قولك . فقال أبو عبد الله : « قال النبي ﷺ : « لعن المؤمن كقتله » <sup>(١)</sup> ، وقال « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم » <sup>(٢)</sup> ، وقد صار يزيد فيهم ، وقال : « من لعنته أو سببته فاجعلها له رحمة » <sup>(٣)</sup> ، فأرأى الإمساك أحب لي <sup>(٤)</sup> . هذا في يزيد ، وله في الحجاج قول يشبه هذا القول : وذلك فيما رواه الحلال عن صالح بن الإمام أحمد أنه قال لأبيه : « الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره فيلعنه ؟ قال : لا يعجبني لو عبر فقال : ألا لعنة الله على الظالمين » <sup>(٥)</sup> . وروي عن إبراهيم النخعي مثل ذلك <sup>(٦)</sup> .

ونقل شيخ الإسلام عن سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بارتكاب كبيرة من الكبائر ولا يخرجونه من الإسلام بفعل شيء منها ، لكن ينقص الإيمان وينع كماله الواجب <sup>(٧)</sup> .

(١) رواه البخاري / ٨ / ٤٩ ( كتاب الأدب ) ، ومسلم / ١ / ٧٣ ( كتاب الإيمان ) .

(٢) رواه البخاري / ٣ / ٣٣٨ ( كتاب الشهادات ) ، ومسلم / ٧ / ١٨٥ ( كتاب فضائل الصحابة ) .

(٣) رواه مسلم / ٨ / ٢٤ ( كتاب البر والصلة ) .

(٤) رواه الحلال في السنة رقم ( ٨٤٦ ) .

(٥) رواه الحلال في السنة ( ٨٥١ ) .

(٦) المصدر نفسه ( ٨٥٠ ) .

(٧) انظر المصدر نفسه / ٢٠ ، الإستقامة / ٢ ، ١٨٥ - ١٨٦ . وانظر أيضاً : الرد على البكري ، افتضاء الصراط المستقيم / ٢ ، ٨٢١ ، مجموع الفتاوى / ٣٤ ، ١٣٧ ، الأصفهانية ، ١٤١ منهاج السنة / ١ ، ٤٦٧ ، وانظر نقله عن أبي حنفة وأبي يوسف قولهم في ذلك مجموع الفتاوى / ١٦ ، ٤٧٤ - ٤٧٥ . وفي توثيق نقله عن السلف انظر أقوالهم في هذه المسألة في كل ما يأتي : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ / ٢ ، ١٥٦ ، الإبانة الصغرى / ٢٦٥ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة / ١ ، ١٦٢ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ / ٣ ، ١٠٦١ - ١٠٥٩ ، شرح الطحاوية ( ٣٥٦ ) .

\* لذا فقد حرم شيخ الإسلام تكبير المسلم بارتكاب ذنب من الذنوب فقال :

« ولا يجوز تكبير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه »<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة - أعني عدم تكبير مرتکب الكبيرة - مبنية على ثلاثة أصول عند أهل السنة والجماعة ، كما يبيّنها شيخ الإسلام :

**الأصل الأول** : أن الإيمان يتفضل في قلوب الناس ، فليس كل المسلمين على درجة واحدة من الإيمان ، كما أنه يتبعض فيذهب بعضه ويقى بعضه ، واستدل على ذلك بما رواه الشیخان عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « يدخل أهل الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان »<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً بحديث حذيفة الصحيح - وجاء فيه - : « حتى يقال للرجل : ما أجلده ما أظرفه ، ما أعقله ، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان »<sup>(٣)</sup>.

وب الحديث الآخر الصحيح : « تعرض الفتنة على القلوب كالحصير عوداً عوداً ، فأي قلب أشربها<sup>(٤)</sup> نكتت فيه نكتة سوداء ، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء ، حتى تصير على قلبيين : على أبيض مثل الصفا ، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مرباداً<sup>(٥)</sup> ،

(١) مجموع الفتاوى / ٣ / ٢٨٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى / ١٨ / ٤٧٩ ، ٢٧٠ / ٦ ، ٢٧٠ / ١٨ . وانظر فيه بسط هذا الأصل والأدلة عليه .

وأيضاً / ٧ - ٢٣٧ . والحديث رواه البخاري ١ / ٢٠ ( كتاب الإيمان ) ، ومسلم ١ / ١١٧ ( كتاب الإيمان ) .

(٣) رواه البخاري ٩ / ٩٤ ( كتاب الفتنة ) ، ومسلم ١ / ٨٩ ( كتاب الإيمان ) .

(٤) أي دخلت فيه دخولاً تاماً ، وألزمها ، وحلت منه محل الشراب . انظر شرح التوسي ٢ / ١٧٢ .

(٥) هو اختلاط السواد بكدرة . المصدر نفسه ٢ / ١٧٣ .

كالكوز مجحخيا<sup>(١)</sup> ، لا يعرف معروفا ولا ينكر منكر ، إلا ما أشرب من هواه<sup>(٢)</sup> .

**الأصل الثاني** : أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات ، وطاعات ومعاصي ، وبر وفجور ، وخير وشر ، وإيمان ونفاق ، وإيمان وكفر<sup>(٣)</sup> . وليس المراد هنا الكفر الخرج من الملة ، بل كفر دون كفر . ولا النفاق الذي يخلد صاحبه في النار ، ولكن المراد النفاق العملي .

و واستدل<sup>(٤)</sup> على ذلك بما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا أتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »<sup>(٥)</sup> .

وبما في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « انتنان في الناس هما بهم كفر ؛ الطعن في النسب ، والنياحة على الميت »<sup>(٦)</sup> .

(١) المจخي : المال عن الاستقامة والاعتدال فشيه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المال ، الذي لا يثبت فيه شيء . انظر النهاية ١ / ٢٤٢ .

(٢) رواه مسلم ١ / ٨٩ ( كتاب الإيمان ) . واستدل بالحديثين في مجموع الفتاوى ٧ / ٢٢٦ ، وقد بسط هذا الأصل في المصدر نفسه ٧ / ٢٢٢ - ٢٢٧ . وقد ذكره قبل شيخ الإسلام : أبو عبيد في كتابه الإيمان ٧٢ - ٧٤ ، وابن أبي شيبة في الإيمان ٧ ، ٣٥ - ٣٦ - ٤١ ، ٤٣ - ٤٦ ، والخلال في السنة ٥٨٣ - ٥٨٦ ، وقوم السنة الأصفهاني في الحجة ٢ / ١٤٩ - ١٦٠ ..

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣١٢ ، ٥٢٠ ، ٤ / ٤ ، ٤٧٥ ، منهاج السنة ٤ / ٥٤٤ .

(٤) أورد هذه الأدلة في مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٠ - ٥٢٢ . وقد بسط هذا الأصل فيه . وانظر تقرير السلف لهذا الأصل والأدلة عليه في الإبانة الكبرى ٢ / ٧٢٤ - ٧٤١ .

(٥) رواه البخاري ١ / ٢٦ ( كتاب الإيمان ) ، ومسلم ١ / ٥٦ ( كتاب الإيمان ) .

(٦) رواه مسلم ١ / ٥٨ ( كتاب الإيمان ) .

وقد ورد عن حذيفة معنى جيد ، يبين اجتماع الإيمان مع خصال الكفر والمنافق ، أورده في هذا المقام لوجود مناسبته ، وحتى يتضح المعنى ، قال - رضي الله عنه - : « القلوب أربعة : قلب أغلق فذاك قلب الكافر ، وقلب مصفح فذاك قلب المنافق ، وقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدها ماء طيب ، ومثل المنافق مثل قرحة يمدها قيح ودم ، فأيتها غالب عليه غالب »<sup>(١)</sup>.

**الأصل الثالث :** أنه قد جاء في الكتاب والسنّة وصف أقوام بالإسلام دون الإيمان . واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَغْرِبَاتُ عَامِنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَا يَلْثُكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

و بما ورد في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال : « أعطى رسول الله رهطا وأنا جالس فيهم . قال : فترك رسول الله عليه السلام منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلي ، فقمت إلى رسول الله عليه السلام فسارره ، فقلت : مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا . قال : أو مسلما . قال : فسكت قليلا ، ثم غلبني ما أعلم فيه . فقلت : يارسول الله مالك عن فلان . والله إني لأراه مؤمنا . قال : أو مسلما . قال : فسكت قليلا ، ثم غلبني ما أعلم فيه . فقلت : يارسول الله مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمنا . قال : أو مسلما . يعني فقال : إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب <sup>(٣)</sup> في النار على وجهه »<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه ابن بطة في الإنابة الكبرى ( ٩٢٩ ) .

(٢) آية ( ١٤ ) من سورة الحجرات .

(٣) أي يكتب . لسان العرب ١ / ٦٩٥ .

(٤) رواه البخاري ٢ / ٢٤٩ ( كتاب الزكاة ) واللفظ له ، ومسلم ١ / ٩١ ( كتاب الإيمان ) .

\* وذكر شيخ الإسلام أن قول الجمهور من السلف والخلف : إن الذين وصفوا بالإسلام دون الإيمان قد لا يكونون كفاراً في الباطن ، بل معهم بعض الإسلام المقبول . وقالوا أيضاً : الإسلام أوسع من الإيمان فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً ، ودوروا للإسلام ، ودوروا للإيمان دارة أصغر منها في جوفها . وقالوا : إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرجه من الإسلام إلى الكفر وقالوا : إن **لَمَا** في قوله تعالى : ﴿وَمَا يَدْخُلُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ينفي به ما قرب وجوده ، وانتظر وجوده ولم يوجد بعد ، فالإيمان مرجو متضرر منهم<sup>(١)</sup> .

وبعد هذا التقرير ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار ، بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان ونفي هذا الإيمان لايقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار . وبتحقق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضع ، ويعلم أن في المسلمين قسمان ليس هو منافقاً محضاً في الدرك الأسفل من النار ، وليس هو من المؤمنين الذي قيل فيهم : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ظَاهَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> . ولا من الذين قيل فيهم : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾<sup>(٣)</sup> . فلا هم منافقون ، ولا هم من

(١) انظر مجمع الفتاوى ٧ / ٤٧٢ - ٤٧٧ . وروي هذا القول عن السلف في : السنة لعبد الله بن أحمد (٧٢٥) ، والشريعة ١١٣ - ١١٤ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣ / ١٠٢٢ .

(٢) آية (١٥) من سورة الحجرات .

(٣) آية (٤) من سورة الأنفال .

هؤلاء الصادقين المؤمنين حقا ، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب . بل لهم طاعات ومعاص ، وحسنات وسيئات ، ومعهم من الإيمان ما لا يخلدون معه في النار ، ولهم من الكبائر ما يستوجب دخولهم النار . وهذا القسم قد يسميه بعض الناس الفاسق الملي <sup>(١)</sup> .

وذكر شيخ الإسلام أن هذه الأصول لا مرية فيها ، فهي ثابتة عن الصحابة بالنقول الصحيحة .

ووجه ارتباط هذه الأصول بعدم تكثير مرتكب الكبيرة كما يلي : فارتباط الأصل الأول أنه متى ثبت أن إيمان الناس يتفضل وأنه يزيد وينقص ، وأنه قد يزول بعضه الذي لا يقدح في أصل الإيمان ، ويبقى بعضه مع بقاء أصل الإيمان متى ثبت ذلك علم أن زوال بعض الإيمان بارتكاب كبيرة من الكبائر لا يقدح في أصل الإيمان فيزيله ، بل ينقص من إيمان العبد بقدر هذه الكبيرة ، مع بقاء أصل الإيمان . أما الأصل الثاني : فارتباطه بالمسألة بأنه متى ثبت اجتماع الإيمان وشعبة من النفاق ، أو شعبة من شبّع الكفر علم أن هذه الشعبة لاتزيل أصل الإيمان ، بل يبقى أصل الإيمان مع وجود هذه الشعبة .

أما ارتباط الأصل الثالث بالحكم على مرتكب الكبيرة فهو أن مرتكب الكبيرة ينتفي عنه اسم الإيمان المطلق بارتكاب كبيرة إلا أنه لا يخرج منه بالكلية ولا يدخل في الكفر ، إنما يبقى معه من الإيمان ما ينقذه من الخلود في النار .

\* واستدل شيخ الإسلام على عدم تكثير مرتكب الكبيرة بما يأتي :

**الدليل الأول** : قوله تعالى : **فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ**

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٧٨ - ٤٧٩ . وانتظر في تقرير هذا الأصل : السنة للخلال ٦٠٢ - ٦٠٨ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٨١٢ - ٨١٥ ، الحجة في بيان الحجة ٢ / ١٤٦ .

ذلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ <sup>(١)</sup>

قال شيخ الإسلام في هذه الآية : « وأما صاحب الكبيرة فسلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة لا يشهدون له بالنار ، بل يجوزون أن الله يغفر له » <sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً : « فقيد المغفرة بما دون الشرك وعلقها على المشيئة ، فدل هذا التقيد والتعليق على أن هذا في حق غير التائب ؛ ولهذا استدل أهل السنة بهذه الآية على جواز المغفرة لأهل الكبائر في الجملة ، خلافاً لمن أوجب نفوذ الوعيد فيهم من الخوارج والمعترلة » <sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني : قوله تعالى : « ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ آصْطَفَنَا مِنْ عِبَادَنَا فِيمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِتَائِسْهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ <sup>(٤)</sup> ».

\* قال شيخ الإسلام في تقسيم أمة محمد ﷺ إلى هذه الثلاثة أصناف ؛ المذكورة في الآية ، وقد بين أن المقص على المعاصي لا يكفر ، فإن الآية نصت على دخوله الجنة ، وهذا دليل على عدم كفر مرتكب الكبيرة : « هذا التقسيم لأمة محمد ﷺ - فالظالم لنفسه : أصحاب الذنب المتصرون عليها ، ومن تاب من ذنبه ؛ أي ذنب كان ، توبة صحيحة لم يخرج بذلك عن السابقين ،

(١) آية ( ٤٨ ) من سورة النساء .

(٢) مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٥ .

(٣) المصدر نفسه ١٨ / ١٩١ .

(٤) آية ( ٣٢ - ٣٣ ) من سورة فاطر .

والمقتضى : المؤدي للفرائض ، المحتسب للمحارم ، والسايق بالخيرات : هو المؤدي للفرائض والنواقل ...

ثم قال - : قوله : ﴿ جنات عدن يدخلونها ﴾ ما يستدل به أهل السنّة على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد <sup>(١)</sup> .

**الدليل الثالث :** قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا  
يَئِنَّهُمَا فِي إِنْ بَعْثٌ إِنْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِيْ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ  
اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا يَئِنَّهُمَا بِالْعَذَابِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا  
الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا حَوَّةً فَأَصْلِحُوا يَئِنَّ أَخْوَيْكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام في هذه الآية : « فدل على وجود الإيمان والأخوة مع  
الاقتتال والبغى » <sup>(٣)</sup> .

**الدليل الرابع :** قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ غَفَرَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ  
وَأَذَاءُ إِلَيْهِ بِإِخْسَانٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

\* قال شيخ الإسلام : « فسماه أخا وهو قاتل » <sup>(٥)</sup> .

**الدليل الخامس :** إن نصوص الكتاب والسنّة والإجماع تدل على أن الزاني  
والسارق والقاذف لا يقتل ، بل يقام عليه الحد ، فدل على أنه ليس بمرتد <sup>(٦)</sup> .

**الدليل السادس :** الاستغفار لمرتكب الكبيرة والصلوة عليه إذا مات ، كما

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) آية ( ٩ - ١٠ ) من سورة الحجرات .

(٣) منهاج السنّة ٣ / ٣٩٦ ، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٢ .

(٤) آية ( ١٧٨ ) من سورة البقرة .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٢ .

(٦) انظر منهاج السنّة ٣ / ٣٩٦ ، مجموع الفتاوى ٤ / ٣٠٧ .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنِيَّكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام : « وقد أمر الله بالصلوة على من يموت . وكان النبي ﷺ يستغفر للمنافقين حتى نهي عن ذلك . فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له ، والصلوة عليه ، وإن كان فيه بدعة أو فسوق ، لكن لا يجب على كل أحد أن يصلى عليه . وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة والمظهر للفجور مصلحة من جهة انجذار الناس فال濂ف عن الصلاة كان مشروعًا من كان يؤثر ترك صلاته في الرجز بأن لا يصلى عليه »<sup>(٢)</sup>.

الدليل السابع : ما رواه الشیخان عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : « أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض ، وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ . فقال : ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك ؟ إلا دخل الجنة . قلت : وإن زني وإن سرق . قال : وإن زني وإن سرق . قلت : وإن زني وإن سرق . قال : وإن زني وإن سرق . على رغم أنف أبي ذر »<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثامن : حديث الشفاعة الطويل الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله عنه ، وجاء فيه - « فأقول : يارب أمتي أمتي . فيقال : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان . فانطلق فأفعل ، ثم أعود فأحمد ب تلك الحامد ، ثم أخر له ساجدا . فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل

(١) آية (١٩) من سورة محمد .

(٢) منهاج السنة / ٥ / ٢٣٥ .

(٣) صحيح البخاري ٧ / ٢٧٣ ( كتاب اللباس ) ، وصحيح مسلم ١ / ٦٦ ( كتاب الإيمان ) ، واستدل به شيخ الإسلام في المجموع ٢٠ / ٩٢ .

يسمع لك ، وسل تعط ، واشفع تشفع . فأقول : يارب أمتي . فيقال : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردة من إيمان . فأنطلق فأفعل ، ثم أعود ، فأحمدك بتلك الحامد ، ثم أخر له ساجدا ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأقول : يارب أمتي . فيقول : انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان ، فاخوجه من النار ، فأنطلق فأفعل ... - وزاد أبو سعيد عن أنس - قال : ثم أعود الرابعة ، فأحمدك بتلك ، ثم أخر له ساجدا ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فأقول : يارب إليني لي فيمن قال : لا إله إلا الله فيقول : وعزتي وجلالي وكبرائي وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله <sup>عليه السلام</sup> <sup>(١)</sup> . ومارواه الترمذى وأبى داود عن أنس قال : قال رسول الله <sup>عليه السلام</sup> «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتي» <sup>(٢)</sup> . وبعد ذكر هذه الأحاديث قال شيخ الإسلام مبينا وجه الاستدلال بها : «فهذه النصوص كما دلت على أن ذا الكبيرة لا يكفر مع الإيمان ، وأنه يخرج

- (١) صحيح البخاري / ٩ - ٢٦٣ / ٢٦٢ (كتاب التوحيد) ، وصحيح مسلم / ١ - ١٢٦ / ١٢٧ (كتاب الإيمان) ، واستدل به شيخ الإسلام في المجموع / ٢٠ / ٩٢ ، والصفدية / ٢ / ٢٩٠ .
- (٢) سنن الترمذى / ٤ / ٥٣٩ (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع) ، وقال فيه : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وسنن أبي داود (٤٧٣٩) (كتاب السنة) ، ورواه ابن ماجه (٤٣١٠) (كتاب الزهد) ، ورواه البيهقي في الشعب (٣٠٥ ، ٣٠٦) ، وفي السنّة / ٨ / ١٧ (كتاب الجنائز) . قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط .. ، وفيه الخزرج بن عثمان ، وقد وثقه ابن حبان ، وضيقه غير واحد . المجمع / ١٠ / ٣٧٨ ، وصححه الألباني في المشكاة (٥٥٩٨ ، ٥٥٩٩) ، والأرناؤوط في جامع الأصول / ١٠ / ٤٧٦ . واستدل به شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى / ٧ / ١٧٩ .

من النار بالشفاعة ، خلافاً للمبتدعة من الخوارج في الأولى ، ولهم وللمعتزلة في الثانية نزاع ؛ فقد دلت على أن الإيمان الذي خرجوا به من النار هو حسنة مأمور بها ، وأنه لا يقاومها شيء من الذنوب <sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : «إن أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة متواترة عن النبي ﷺ ، وقد اتفق عليها السلف ، من الصحابة ، وتابعهم ، وأئمة المسلمين ، وإنما نازع في ذلك أهل البدع من الخوارج والمعزلة ونحوهم . ولا يقى في النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، بل كلهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة» <sup>(٢)</sup> .

الدليل التاسع : ما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : «قيل : يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة ؟ . قال رسول الله ﷺ : لقد ظنت يا أبو هريرة أن لا يسائلني عن هذا الحديث أحد أول منك ؛ لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه» <sup>(٣)</sup> .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «بل الشفاعة سببها توحيد الله ، وإخلاص الدين والعبادة بجميع أنواعها له ، فكل من كان أعظم إخلاصاً كان أحق بالشفاعة ، كما أنه أحق بسائر أنواع الرحمة . فإن الشفاعة من الله مبدؤها ، وعلى الله تمامها فلا يشفع أحد إلا بإذنه . وهو الذي يأذن للشافع ، وهو الذي يقبل شفاعته في المشفوع له .

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٣ .

(٢) المصدر السابق ٤ / ٣٠٩ .

(٣) صحيح البخاري ١ / ٥٩ (كتاب العلم) ، ٨ / ٢١٠ - ٢١١ (كتاب الرفاق) ، واستدل به شيخ الإسلام في : الصدقية ٢ / ٢٩١ ، والمجموع ١٤ / ٤١٠ .

وإنما الشفاعة سبب من الأسباب التي بها يرحم الله من يرحم من عباده . وأحق الناس برحمته هم أهل التوحيد والإخلاص له ، فكل من كان أكمل في تحقيق إخلاص لا إله إلا الله علما وعقيدة ، وعملا وبراءة ، وموالاة ومعادة كان أحق بالرحمة .

والذين - الذين رجحت سيراتهم على حسناتهم ، فخفقت موازينهم فاستحقوا النار - من كان منهم من أهل لا إله إلا الله ؛ فإن النار تصيبه بذنبه ، ويميته الله في النار إماثة ، فتحرقه النار إلا موضع السجود ، ثم يخرجه الله من النار بالشفاعة ، ويدخله الجنة ؛ كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة <sup>(١)</sup> .

الدليل العاشر : ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال في حديث التجلي والشفاعة الطويل : « وإذا رأوا أنه قد نجوا في إخوانهم يقولون : ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا ، ويعملون معنا ، فيقول الله تعالى : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ، ويحرّم الله صورهم على النار ، فإذا تونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه ، وإلى أنصاف ساقيه ، فيخرجون من عرفاً ثم يعودون ، فيقول : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه ، فيخرجون من عرفاً ثم يعودون ، فيقول : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون من عرفاً ، قال أبو سعيد : فإن لم تصدقوا فاقرأوا : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تلك حسنة يضاعفها ». فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون ، فيقول الجبار بقيت شفاعتي ،

(١) مجمع الفتاوى ١٤ / ٤١٤ - ٤١٥ .

فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحنوا ، فيلقون في نهر بأفواه الجنة ؛  
يقال له ماء الحياة ... »<sup>(١)</sup>.

**الدليل الحادي عشر :** ما ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب : « أَنْ  
رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلْقَبُ حَمَارًا ، وَكَانَ  
يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا  
فَأَمْرَرَهُ فِي جَلْدِهِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ : اللَّهُمَّ أَعْنِهِ ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَلْعَنُهُ ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام بعد إيراده : « فشهاد له بأنه يحب الله ورسوله ، ونهى عن  
لعنته ؛ كما تقدم في الحديث الآخر الصحيح : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ».  
وذلك أن معه أصل الاعتقاد أن الله حرم ذلك ، فيغفر الله له به »<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني عشر :** ما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :  
قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةً لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّهُ مِنْهَا » ، فَإِنَّهُ  
لَيْسَ ثُمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، مَنْ قَبْلَ أَنْ يَؤْخُذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
حَسَنَاتٍ أَخْذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ »<sup>(٤)</sup>.

ومارواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

(١) رواه البخاري ٩ / ٢٣٣ - ٢٣٤ (كتاب التوحيد) ، ومسلم ١ / ١١٥ - ١١٧ (كتاب  
الإيمان) . واستدل به ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٤ / ٤١١ . وامتحنوا : احترقوا ، والخش  
احترق الجلد وظهور العظم . النهاية ٤ / ٣٠٢ .

(٢) رواه البخاري ٨ / ٢٨٤ واستدل به شيخ الإسلام في الإستقامة ٢ / ١٨٢ .

(٣) الإستقامة ٢ / ١٨٢ .

(٤) صحيح البخاري ٨ / ٢٠٠ (كتاب الرقاق) ، ٣ / ٢٦٠ (كتاب المظالم والغصب) .

« أتدرون من المفلس ؟ قالوا المفلس فيما من لا درهم له ولا متعاع . فقال : إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا وقدف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار »<sup>(١)</sup> . وبعد إيراده للحاديدين قال : « ثبت أن الظالم يكون له حسنات فيستوفي المظلوم منها حقه ... » .

ثم قال : « ودل ذلك على أنه في حال إساءته يفعل حسنات تمحو إساءاته ، وإلا لو كانت السيئات قد زالت قبل ذلك بتوبة ونحوها لم تكن الحسنات قد أذهبتها »<sup>(٢)</sup> .

وبين - رحمة الله - أن من هذه الأدلة يتضح أن أهل الكبائر لا يكفرون بارتكابهم الكبيرة ، وإن كانوا ليسوا من المستحقين للجنة ، الموعودين بها بلا عقاب ، بل لهم حسنات وسيئات ، يستحقون بهذا العقاب ، وبهذا الثواب<sup>(٣)</sup> .

وهم مع هذا تحت مشيئة الله ؛ إن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم ، إلا أنه لابد من تعذيب طائفة من أهل الكبائر في النار ؛ لتعلق المغفرة بالمشيئة<sup>(٤)</sup> ويفتر ما دون ذلك لمن يشاء<sup>(٥)</sup> ولو كانت المغفرة لكل أحد بطل تعلقها بالمشيئة<sup>(٦)</sup> .

### بيان شيخ الإسلام للنصوص التي توهم البعض أنها تفيد تكفير مرتكب الكبيرة

(١) صحيح مسلم ١٨ / ٨ (كتاب البر والصلة) . واستدل شيخ الإسلام بالحاديدين في المنهاج ٣٩٧ / ٢ .

(٢) منهاج السنة ٣٩٧ / ٣ ، ٣٩٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦٧٩ .

(٤) انظر المصدر السابق ١٦ / ١٨ ، ١٩ / ١٩١ .

وتعرض شيخ الإسلام لبيان معنى النصوص التي توهם البعض أنها تفيد تكبير مرتكب الكبيرة ، منها : النصوص التي نفت الإيمان عن مرتكب الكبيرة كما في الحديث الذي رواه الشیخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الرانی حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين يتهبها وهو مؤمن »<sup>(١)</sup> . فبين أن المقصود بتفني الإيمان في هذا الحديث وما شابهه من الأحاديث هو نفي كمال الإيمان الواجب ؛ الذي لا يزول أصل الإيمان بزواله ، بل يبقى معه أصل الإيمان<sup>(٢)</sup> . وكذلك الأحاديث التي فيها نفي أن يكون مرتكب الكبيرة منا ، كقول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا »<sup>(٣)</sup> . فالاسم المضمر « منا » يطلق على المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب ، الذين لهم المواصلة المطلقة ، والمحبة المطلقة ، فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة ، لنقص إيمانه الواجب ؛ الذي يستحق به الثواب بلا عقاب<sup>(٤)</sup> . أما الأحاديث التي تبني أن يدخل مرتكب الكبيرة الجنة ، مثل قوله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثلث ذرة من كبر »<sup>(٥)</sup> . فالمبني هو الدخول المطلق ؛ الذي لا يكون معه العذاب ، لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة<sup>(٦)</sup> .

(١) سبق تحريره ص : ١٦٠ ، واستدل به شيخ الإسلام في الاستقامة ٢ / ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) انظر الاستقامة ٢ / ١٨١ - ١٨٢ ، ومجموع الفتاوى ١٩ / ٢٩٣ .

(٣) رواه مسلم ١ / ٦٩ ( كتاب الإيمان ) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٩٤ .

(٥) رواه مسلم ١ / ٦٥ ( كتاب الإيمان ) .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦٧٨ .

هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - في تفسير هذه الأحاديث ، أما تأويل من سبقه من أهل السنة لها فكما يلي :

- ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنها وردت على سبيل التغليظ ، وأنها تروى كما جاءت ولا تفسر<sup>(١)</sup> .
- كما ذهبت طائفة إلى أن الأحاديث التي تصف بعض الذنوب بأنها كفر يراد بها كفر النعمة .

- أما أبو عبد القاسم بن سلام - رحمه الله - فيرى أن الإيمان له حقيقة وشروط وأن المعاصي تزيل هذه الحقيقة ؛ إلا أن الاسم يبقى فلا يزول ، قال - رحمه الله - بعد رده على الأقوال السابقة : « وإن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانا ، ولا توجب كفرا ، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه ؛ الذي نعت الله به أهله ، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه ، فقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَأْنَ لَهُمْ أَجْنَةٌ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَشْتَبِهِرُوا بِيَعْنَىكُمُ الَّذِي يَا يَعْنَى بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ الْتَّائِبُونَ الْحَامِدُونَ الشَّانِعُونَ الرَّاهِكُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحَدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

ثم قال : - فهذه الآيات التي شرحت وأبانت شرائعه المفروضة على أهله ، ونفت عنه المعاصي كلها ، ثم فسرته السنة بالأحاديث التي فيها خلال الإيمان

(١) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) آية ( ١١٢ - ١١١ ) من سورة التوبة .

... فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المعموت بغيرها ، قيل : ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين ، ولا الأمانات التي يعرف بها أنه الإيمان ، فنفت عنهم حقيقته ، ولم يزل عنهم اسمه <sup>(١)</sup> .

وكذلك الأحاديث التي جاء الوعيد فيها : «ليس منا» ، فسرها بأن المراد : ليس من الطيعين لنا ، ولا من المقتدين بنا ، ولا من المحافظين على شرائنا ، وما أشبه هذه النعوت .

أما الآثار التي جاء الوعيد فيها بوصف الكفر أو الشرك ، فذكر أن المراد بها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمرتكبين ، وقد سرد - رحمة الله - الأدلة التي تؤيد تأويله هذا <sup>(٢)</sup> .

ويلاحظ أن قول شيخ الإسلام موافق لقول أبي عبيد - رحمة الله - ، فشيخ الإسلام ذكر أن المنفي في مثل : «لاني زاني وهو مؤمن» الاسم المطلق ، والإيمان المطلق ، الذي لا يكون معه شيء من الكبائر ، وقد سبقه أبو عبيد إلى هذا المعنى .

كما أن شيخ الإسلام ذكر أن المنفي في : «ليس منا» أي : ليس من المؤمنين الإيمان الواجب ، الطيعين للنبي ﷺ ، المحافظين على الشرائع ، المجتنبين للكبائر ، وقد ذكر أبو عبيد - رحمة الله - هذا المعنى .

أما الأحاديث التي فيها الوعيد بنفي دخول الجنة فسرها ابن خزيمة - رحمة الله - على أحد معنيين :

أحدهما : أن الجنة جنان ، والمنفي أنه لا يدخل بعض الجنان التي هي أعلى وأشرف .

(١) الإيمان لأبي عبيد ٨٩ - ٩٠ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨٦ - ٩٦ .

ثانيهما : أن الوعيد متعلق بالمشيّة والمراد : إلا أن يشاء الله أن يغفر له ، فلا يعذبه على ارتكاب تلك الخطيبة<sup>(١)</sup> .

والذي أراه أن تأويل شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الأحاديث ؛ وهو أن المنفي استحقاق دخول الجنة ابتداء بدون عقاب أوجه وأقرب . والله أعلم .

أما إطلاق الوعيد في النصوص ففي نفوذه في كل من ارتكب موجبه تفصيل . وإن كان يخرج من هذا العموم أحد ، فبم يخصص هذا العموم ؟ .

ذكر شيخ الإسلام أقوال المقتضدة في هذه المسألة فذكر أنهم اتفقوا على أن العموم في هذه النصوص مراد ، وأن هذه الصيغ صيغ عموم ، ولكن النص العام يقبل التخصيص ، وقالوا : من عفي عنه فهو مستثنى من العموم .

وقال آخرون : إن العفو عن المتوعد جائز ، وإخلاف الوعيد في حقه ليس بكذب ، إذ أن العرب لاتعد ذلك عارا وشينا ، واحتجوا بقول كعب بن زهير يخاطب النبي عليه السلام :

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول  
قالوا : فهذا وعيد خاص ، رجا فيه العفو من النبي عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

ضعف شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا القول ، فقال : « لكن هذه الآية تضعف جواب من يقول : إن إخلاف الوعيد جائز ، فإن قوله تعالى : ﴿مَا يُدْلِلُ الْقَوْلُ لَدَيْ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِتَعْبِيدِ﴾<sup>(٣)</sup> ، بعد قوله : ﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ

(١) كتاب التوحيد ٢ / ٨٦٨ - ٨٦٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٢ ، وقد قال بهذا القول أبو عمرو بن العلاء التميمي التحوي البصري ، وأبو زكريا يحيى بن معاذ الرازى . انظر في المخجنة بيان المخجنة ٢ / ٧٣ - ٧٤ .

(٣) آية (٢٩) من سورة ق .

بالتوعيد<sup>(١)</sup> ، دليل على أن وعيده لا يبدل ، كما لا يبدل وعده . لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد ، وتفسير بعضها بعض من غير تبديل شيء منها »<sup>(٢)</sup> .

فرجع - رحمة الله - الجمع بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد ، فكما أن نصوص الوعد يشترط حصول الوعد للأعمال الصالحة فيها عدم وجود الكفر المحيط ، وأن المن والأذى يبطل أجر الصدقة ، وأن الرياء يبطل العمل ونحو ذلك . فكذلك نصوص الوعيد يشترط في إنفاذ الوعيد فيها عدم التوبة كما دلت النصوص ، وكذلك دلت النصوص على أن الحسنات يذهبن السيئات ، وأن المصائب تکفر الذنوب وأن الله يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ، وأنه يغفر مادون الشرك ، وأنه يقبل شفاعة رسول الله عليه السلام في أهل الكبائر ، ونحو ذلك .

فكما جعل للحسنات ما يبطل ثوابها ؛ كذلك جعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها . فمن هذا نعلم أن ورود الوعيد في ذنب ما لا يتقضى إنفاذه في كل من أتى بهذا الذنب ، بل قد يختلف في حق البعض ويتحقق في حق آخرين وما كان تحقق الوعيد في أعيان الأشخاص غير معلوم لدينا ؛ لذا لا نشهد على المعين أنه من أهل النار . واستدل على أن الوعيد قد يختلف في حق البعض<sup>(٣)</sup>

(١) آية (٢٨) من سورة ق .

(٢) مجموع الفتاوى ١٤ / ٤٩٨ . وال الصحيح أن إخلال الوعيد جائز في حق المؤمنين ، لا يجوز في حق الكافرين ، وسياق هذه الآيات التي استدل بها شيخ الإسلام يدل على أنها واردة في الكفار ، والذي يدل على أن إخلال الوعيد جائز في حق المسلمين مادلت عليه أحاديث الشفاعة ، وحديث إخراج الله للذين امتحنوا من النار . وتعلق المفقرة بالمشيئة في قوله تعالى : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفسر مادون ذلك لم يشاء ) . راجع ص ١٧٦ - ١٧٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨٢ - ٤٨٤ .

بما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله عليه عليه السلام : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة له »<sup>(١)</sup> .

ومع ذلك روى البخاري عن عمر بن الخطاب : « أن رجلاً كان على عهد النبي عليه عليه السلام كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يُضحك رسول الله عليه عليه السلام ، وكان عليه قد جلده في الشراب ، فأتى به يوماً فأمر به فجلد . فقال رجل من القوم : اللهم العنة ، ما أكثر ما يُؤتي به . فقال النبي عليه عليه السلام : لا تلعنه ؛ فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله »<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام رحمة الله - بعد إيراده : « فنهى عن لعن هذا المعين ، وهو مدمن خمر ؛ لأنَّه يحب الله ورسوله ، وقد لعن شارب الخمر على العموم »<sup>(٣)</sup> . وبين شيخ الإسلام أنَّ الوعيد يندفع عن المعين في الآخرة بعشرة أسباب ، هي :

**السبب الأول :** التوبة ؛ فإنَّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، واستدل عليه بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَائُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْرَجْنَاكُمْ فِي الْدِيْنِ﴾<sup>(٤)</sup> .

**السبب الثاني :** الاستغفار ؛ وهو طلب المغفرة ، واستدل عليه بما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله عليه عليه السلام قال : « إن عبداً أصاب

(١) سنن أبي داود (٣٦٧٤) (كتاب الأشربة) ورواه ابن ماجه أيضاً (٣٣٨٠) (كتاب الأشربة) وصححه السيوطي ، والحاكم ، وقال المتنزي : رجاله ثقات . انظر فيض القدير ٥ / ٢٦٨ . كما صححه الألباني في الإرواء (١٥٢٩) ، وصحح الجامع (٤٩٦٧) .

(٢) سبق تخرجه ص ١٧٨ ، وأورد شيخ الإسلام هذا الاستدلال في مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٢ ، ٤ / ٤٧٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٤ .

(٤) آية (١١) من سورة التوبه .

ذنبنا - وربما قال : أذنب ذنبنا - فقال : رب أذنت ذنبنا - وربما قال : أصبت فاغفر لي . فقال ربه : أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ؟ غفرت لعבدي . ثم مكت ما شاء اللّه ، ثم أصاب ذنبنا - أو أذنب ذنبنا - فقال : رب أذنت - أو أصبت - آخر فاغفره . فقال : أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ، ويأخذ به ؟ غفرت لعבدي ، ثم مكت ما شاء اللّه ، ثم أذنب ذنبنا - وربما قال : أصاب ذنبنا - فقال : رب أصبت - أو أذنت - آخر فاغفره لي ، فقال : أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ؟ غفرت لعبدي ثلاثة ، فليعمل ما شاء <sup>(١)</sup> .

**السبب الثالث : الأعمال الصالحة** ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

**السبب الرابع : دعاء المؤمنين** .

**السبب الخامس : دعاء النبي ﷺ واستغفاره** في حياته ، وشفاعته بعد مماته .  
**السبب السادس : الأعمال الصالحة** التي تهدى للميت مما ورد به النص .  
**السبب السابع : المصائب الدنيوية** ؛ التي يكفر الله بها الخطايا ، واستدل عليه بما ورد في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكلها » <sup>(٣)</sup> .

**السبب الثامن : ما يتلئ به المؤمن في قبره** ، من الضغطة ، وفتنة الملائكة .

**السبب التاسع : ما يحصل له في الآخرة** ، من كرب أهوال يوم القيمة .

(١) رواه البخاري ٩ / ٢٥٩ - ٢٦٠ (كتاب التوحيد) ، واللفظ له ، ومسلم ٨ / ٩٩ (كتاب التوبه) .

(٢) آية ( ١١٤ ) من سورة هود .

(٣) رواه البخاري ٧ / ٢٠٨ (كتاب المرضي) ، واللفظ له ، ومسلم ٨ / ١٥ (كتاب البر والصلة) .

السبب العاشر : اقتصاص المؤمنين من بعضهم البعض على القنطرة بعد أن عبروا الصراط<sup>(١)</sup>.

◀ **الخلاصة** ▶

ومن هذا نجد ما يلي :

- ١- أن تعريف الكبيرة هو : ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد خاص في الآخرة وهو تعريف مأثور عن الصحابة والأئمة .
- ٢- يدخل في الكبائر التي لا يكفر صاحبها ، ولا يخلد في النار : النفاق الأصغر ، والكفر غير المخرج من الملة ، والشرك الأصغر ، وفسق ولادة الأمر ، بالإضافة إلى القتل ، والزنا ، والقذف ، ونحو ذلك .
- ٣- إن من مذهب سلف هذه الأمة وأئمتها عدم تكبير مرتكب الكبيرة ، ولا الحكم عليه بالخلود في النار ، بل هو تحت المشيئة ، إن شاء الله عزبه ، وإن شاء عفا عنه ، ولا بد من تعذيب طائفة من أهل الكبائر في النار ؛ لتعليق المغفرة بالمشيئة ، ولو دخلوا كلهم الجنة لمبطل هذا التعليق .
- ٤- أن نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة الذي دلت عليه النصوص يعني نفي كمال الإيمان الواجب ، الذي ينقد به صاحبه من النار مطلقاً .
- ٥- أن نفي أن يكون مرتكب الكبيرة منا معناه ليس من المؤمنين بالإيمان الواجب ، الذين يستحقون الجنة بلا عقاب .
- ٦- أن نفي دخول مرتكب الكبيرة الجنة معناه نفي الدخول المطلق ، الذي لا يكون معه عذاب .

(٢) انظر منهاج السنّة ٦ / ٢٠٥ - ٢٣٨ .

٧. أن موجب الوعيد يندفع عن المعين بعشرة أسباب ، هي : التوبة ، والحسنات الماحية ، والشفاعة المقبولة ، والاستغفار ، ودعاة المؤمنين له ، والمصائب المكفرة ، وما يحصل للعبد من كرب وخوف في القبر وفي الآخرة .

وهذه دلالة على عدم تكبير مرتكب الكبيرة ، إذ لو كان كافرا لم تدفع هذه الأمور - عدا التوبة - موجب الوعيد .

○○○○

البَابُ الثَّانِي  
ضَوَابطُ تَكْفِيرِ الْمَعْنَى


ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التفريق بين التكفير المطلق و تكثير المعنى .

الفصل الثاني : شروط تكثير المعنى .


الفصل الثالث : موانع تكثير المعنى .

• • •



**الفصل الأول**

**التفريق بين التكفير المطلق  
وتكفير المعين**



## الفصل الأول

### التفريق بين التكفير المطلق وتکفير المعين

**التکفير المطلق :** هو الحكم بالکفر على القول أو الفعل ، أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه ، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق ، بدون تحديد أحد بعنه .

**أما تکفير المعين :** فهو الحكم على المعين بالکفر ؛ لإتيانه بأمر يناقض الإسلام بعد استيفاء شروط التکفير فيه ، وانتفاء موانعه .

وعلى هذا فمن عدل الله ولطفه بعباده أنه لم يجعل كل من خالف في الاعتقاد كافرا بمجرد مخالفته ، كما أن من عدله أمره عباده بتحري ذلك ، بل وبتحري العدل في جميع الأمور فقال : «**وَلَا يَجْرِي مُنْكَمْ شَتَّانٌ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَغْدِلُوا آغْدِلُوا هُرَّ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**»<sup>(١)</sup> .

والعدل مطلوب في الأحكام وما يترتب عليها من أقوال وأفعال .

ومن العدل المطلوب في إطلاق الأحكام : التثبت عند إطلاق حكم الكفر على المعين ، فليس كل من جاء بمکفر كان كافرا ، كما أنه ليس كل من قال كلمة الكفر أصبح كافرا ، وكذا فإنه ليس كل من خالف عقيدة السلف صار كافرا بمجرد مخالفته . بل يختلف إطلاق هذا الحكم باختلاف الأحوال ، وباختلاف الأشخاص .

\* ولی هذا أشار شيخ الإسلام - رحمه الله - في مناظرة حصلت بينه وبين بعض المبتدةة ، فقال : «**ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: وَلَيْسَ كُلُّ مُخَالِفٍ فِي شَيْءٍ مِّنْ**

(١) آية (٨) من سورة المائدة .

هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا ، فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخططا يغفر الله خطأه ، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة ، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته ، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول ، والقانت ، وذو الحسنات الماحية ، والمغفور له ، وغير ذلك : فهذا أولى ، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقاد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ، ومن اعتقاد ضده قد يكون ناجيا ، وقد لا يكون ناجيا ، كما يقال من صمت نجا »<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يعني أن نمنع من إطلاق اسم الكفر على من أطلقه الشارع عليه ، بل يجب ذلك ؛ لأن حكم شرعي أطلقه الشرع على هذه الأحوال فيجب القول بما قاله الشارع .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام بعد أن ذكر أن أصل ضلال المنافقين الزنادقة هو الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والسنة : « فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين :

أحدهما : أن العلم والإيمان والهدي فيما جاء به الرسول وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق ؛ فنفي الصفات كفر ، والتکذيب بأن الله يرى في الآخرة أو أنه على العرش ، أو أن القرآن كلامه ، أو أنه كلام موسى أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا كفر ، وكذلك ما كان في معنى ذلك ، وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث . والأصل الثاني : أن التكبير العام كالوعيد العام ، يجب القول بإطلاقه وعمومه<sup>(٢)</sup> .

(١) مجمع الفتاوى ٣ / ١٧٩ .

(٢) مجمع الفتاوى ١٢ / ٤٩٧ - ٤٩٨ .

وإطلاق حكم التكبير على الفعل شيء ، وإطلاقه على الأشخاص المعينين شيء آخر . فقد يكون الفعل كفرا ، ولا يكون فاعله كافرا ؛ لانتفاء أحد الشروط ، كقيام الحجة مثلا ، أو لوجود شيء من موائع التكبير ، كالمجهل مثلا .

\* وشيخ الإسلام - رحمه الله - فرق هذا التفريق فقال : « و كنت أبين لهم أن ما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكبير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حق ؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين ، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار ، وهي مسألة الوعيد ، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة ؛ كقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَضْلُّونَ سَعِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> .

وكذلك سائر ماءردن : من فعل كذا فله كذا . فإن هذه مطلقة عامة ؛ وهي بمنزلة قول من قال من السلف : من قال كذا فهو كذا . ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه : بتوبيه ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة . والتکبير هو من الوعيد . فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول ﷺ ؛ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نساً بقادية بعيدة . ومثل هذا لا يکفر بجحده حتى تقوم عليه الحجة .

وقد يكون الرجل لم يسمع هذه النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها ؛ وإن كان مخططا . وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال : « إِذَا أَنَا مَتْ فَأُحرقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي ، ثُمَّ اذْرُونِي <sup>(٢)</sup> فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِرَ عَلَيْ رَبِّي لِيُعَذِّبَنِي

(١) آية (٤٠) من سورة النساء .

(٢) ذرته الريح وأذرته تذروه ، وتذرره ؛ إذا أطارتني النهاية ٢ / ١٥٩ .

عذاباً ما عذبه أحداً ، قال : فعلوا ذلك به ، فقال للأرض : أدي ما أخذت ، فإذا  
هو قائم ، فقال له : ما حملك على ما صنعت ، فقال : خشيتك يارب . فغفر له  
 بذلك <sup>(١)</sup> . فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذري ؟ بل اعتقاد أنه  
 لا يعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ؟ لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً  
 يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك . والتأول من أهل الاجتهاد ، الحريص على  
 متابعة الرسول ﷺ أولى بالغفرة من مثل هذا <sup>(٢)</sup> .

\* وقال أيضاً مفرقاً بين الحكم المطلق والحكم على المعين ، وذلك ضمن  
كلامه عن أخطاءً يجعل الاستواء مجرد نسبة ، بدون فعل من الله : « إن  
المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق ، فإن الله  
يفسر له خطأه ، وإن حصل منه نوع تقصير ، فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر  
 وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر ، كما أطلق السلف الكفر على من  
قال ببعض مقالات الجهمية ، مثل القول بخلق القرآن ، أو إنكار الرؤية ، أو  
نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق ، وأنه فوق العرش ، فإن تكفيه  
صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور ، فإن التكفير المطلق ، مثل  
الوعيد المطلق ، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي  
يكره تاركها . كما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ في الرجل الذي قال :  
« إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم ، فوالله لئن قدر الله  
على ليعدبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ... » <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٩ / ٢٥٩ (كتاب التوحيد) ، ومسلم ٨ / ٩٨ (كتاب التوبه) .

(٢) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٣) سبق تخریجه .

فهذا الرجل اعتقاد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك ، أو شك ، وأنه لا يعده ، وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة ، لكنه كان يجهل ذلك ، ولم يلبه العلم بما يرده عن جهله ، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، فخاف من عقابه ، فغفر الله له بخشته . فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد ، من أهل الإيمان بالله وبرسوله ، وبال يوم الآخر والعمل الصالح ، لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل ، فيغفر الله خطأه ، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه . وأما تكبير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم <sup>(١)</sup> .

وقال فيمن قال ببعض مقالات الباطنية جاهلاً ، ولم تقم الحجة عليه : « فهذه المقالات هي كفر ، لكن ثبوت التكبير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة ؟ التي يكفر تاركها ، وإن أطلق القول بتكبير من يقول ذلك ، فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد ، مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه ، وانتفاء موانعه » <sup>(٢)</sup> .

ويبين أن هذا التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه مأثور عن الأئمة السابقين ، وخصوصا الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - <sup>(٣)</sup> حين امتحن في مسألة خلق القرآن الكريم ، وتناظر مع الجهمية من المعتزلة والنجارية والضرارية وأنواع

(١) الاستقامة ١ / ١٦٣ - ١٦٥ .

(٢) بغية المرتاد ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٣) وقد ذكر هذا التفريق الخلال في السنة ٨٤٦ - ٨٥٢ ، وقام السنّة الأصبغاني في الحجة في بيان الحجة / ٢٨١ ، ٥١١ . كما أن من عقيدة أهل السنّة والجماعة : أن لا يشهد لمعن بجهة أو نار ، مع أنهم يقولون عند الإطلاق كما جاء في أهل الكبار . انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنّة ١ / ١٦٢ ، ١٦٩ ، وشرح الطحاوية ٣٦٦ .

المرجئة<sup>(١)</sup>، فقال : « ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير ، مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار ، بل الذين استمحنوه ، وأمزروهم بالقول بخلق القرآن ، وعاقبوا من لم يقل بذلك ؛ إما بالحبس والضرب ، والإخافة وقطع الأرزاق ، بل بالتكفير أيضا ، لم يكفروا كل واحد منهم ، وأشار الإمام بذلك الإمام أحمد ، وكلامه في تكفير الجهمية ، مع معاملته مع الذين امتحنوه وجسده وضربيه مشهور معروف »<sup>(٢)</sup> .

ويبين معاملة الإمام أحمد بن حنبل للذين امتحنوه في خلق القرآن مع إطلاقه القول بتكفير من قال بخلقه - بأنه كان يعاملهم معاملة المسلمين ؟ وهذا يدل على تفريقه بين التكبير المطلق وتکفير العين ، فقال : « والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو : تکفير الجهمية والتشبيه<sup>(٣)</sup> ، وأمثال هؤلاء .

ولم يکفر أحمد « الخوارج » ، ولا « القدرية » إذا أقروا بالعلم ، وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة . لكن حکي عنه في تکفيرهم رواياتان .

وأما المرجئة فلا يختلف قوله في عدم تکفيرهم<sup>(٤)</sup> ، مع أن أحمد لم يکفر

(١) انظر : منهاج السنة ٢ / ٤٦٠ . والبخارية : هم اتباع الحسين بن محمد النجار ، وهم فرقة من الفرق التي تقول بالحجر ، وافقوا المعتزلة في نفي الصفات ، وافقوا الصوفية في خلق الأعمال ، الملل والنحل ١ / ٨٨ . والضاربة : أصحاب ضرار بن عمرو وحفص الفرد ، اتفقا على التعطيل ، مع إثباتهم لخلق الله لأفعال العباد ، و فعل العبد لها حقيقة . الملل والنحل ١ / ٩٠ - ٩١ .

(٢) بغية المرتاد ٣٥٤ .

(٣) ظهر التشبيه في بعض فرق الرافضة : كالحكمية أصحاب هشام بن الحكم وهم يزعمون أن الله جسم ، وهو كالسيكة الصافية ، ثم استقر رأيهم أنه سبعة أشياء ، والجواليقية اتباع هشام الجواليقي والبيونسية اتباع يونس القمر وغيرهم . انظر اعتقاد فرق المسلمين والمرجئة ٦٤ .

(٤) م يأتي لإيضاح هذه الأقوال عند ذكر الحكم على الفرق .

أعيان الجهمية ، ولا كل من قال إنه جهمي كفره ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم . بل صلی خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة<sup>(١)</sup>، لم يكفرهم أحمـد وأمثاله ، بل كان يعتقد إيمـانـهم ، وإمامـتهم ، ويدعـو لهم ، ويرى الإـتـمام بهـم فـى الصلوات خـلفـهم ، والـحـجـ ، والـغـزوـ معـهـم ، والـمـنـعـ منـ الخـرـوجـ عـلـيـهـمـ ماـ يـرـاهـ لأـمـالـهـمـ منـ الأـثـمـةـ .

ويـنـكـرـ ماـ أـحـدـثـوهـ مـنـ القـوـلـ الـبـاطـلـ الـذـيـ هوـ كـفـرـ عـظـيمـ ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـواـ هـمـ آـنـهـ كـفـرـ ، وـكـانـ يـنـكـرـهـ وـيـجـاهـدـهـ عـلـىـ رـدـهـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ ، فـيـجـمـعـ بـيـنـ طـاعـةـ الـلـهـ وـرـسـوـلـهـ فـيـ إـظـهـارـ السـنـةـ وـالـدـيـنـ ، وـإـنـكـارـ بـدـعـ الـجـهـمـيـةـ الـمـلـعـدـيـنـ ، وـبـيـنـ رـعـاـيـةـ حـقـوقـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ الـأـثـمـةـ وـالـأـمـةـ ، وـإـنـ كـانـواـ جـهـالـاـ مـبـتـدـعـيـنـ ، وـظـلـمـةـ فـاسـقـيـنـ<sup>(٢)</sup> .

والـذـيـ ذـكـرـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ قـدـ روـاهـ الـخـلـالـ ، فـذـكـرـ أـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ قـالـ لـرـسـوـلـيـ الـخـلـيـفـةـ إـلـيـهـ : « أـرـىـ طـاعـتـهـ فـيـ الـعـسـرـ وـالـيـسـرـ ، وـالـمـنـشـطـ وـالـمـكـرـهـ ، وـالـأـثـرـ ، وـلـانـيـ لـآـسـفـ عـنـ تـخـلـفـيـ عـنـ الصـلـاـةـ جـمـاعـةـ ، وـعـنـ حـضـورـيـ الـجـمـعـةـ ، وـدـعـوـةـ الـمـسـلـمـيـنـ . » وـقـدـ روـيـ أـيـضاـ فـيـ دـعـائـهـ لـلـخـلـيـفـةـ أـنـهـ قـالـ : « وـلـانـيـ لـأـدـعـ لـهـ بـالـتـسـدـيـدـ وـالـتـوـفـيقـ فـيـ الـلـيلـ وـالـنـهـارـ ، وـالـتـأـيـدـ ، وـأـرـىـ لـهـ ذـلـكـ وـاجـباـ عـلـيـهـ . »

ورـوـيـ أـيـضاـ أـنـهـ قـالـ : « مـاـ أـعـرـفـ نـفـسـيـ مـذـ كـنـتـ حـدـثـاـ ، إـلـىـ سـاعـتـيـ هـذـهـ

(١) كـأنـ الـكـلامـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ ، وـلـعـلـ الـكـلامـ السـاقـطـ هـوـ : ( وـالـذـينـ قـالـواـ بـعـضـ قـوـلـ الـجـهـمـيـةـ مـنـ الـأـثـمـةـ وـالـوـلـاـةـ الـذـينـ اـمـتـحـنـواـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ خـلـقـ الـقـرـآنـ ) .

(٢) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ ٧ / ٥٠٧ - ٥٠٨ .

إلا أؤدي الصلاة خلفهم ، واعتذر إمامته ، ولأرجى الخروج عليه »<sup>(١)</sup> .  
ولعله يقصد بالصلاحة خلف الجهمية ما ذكره غير واحد أنه صلٰى خلفهم ، لما  
حمل من دار الخلافة ، بعدهما امتحن ، وضرب في زمن المعتصم ، فصلٰى معهم  
صلاحة الظاهر <sup>(٢)</sup> .

(١) السنة (١٣ ، ١٤ ، ٨٦) ، وانظر محدثة الإمام أحمد للمقدسي ص : ٩٠ .

(٢) انظر : سيرة الإمام أحمد لابنه صالح ٦٣ ، وحلية الأولياء ٩ / ٢٠٣ ، ومحنة الإمام أحمد للمقدسي ٧٩ ، والبداية والنهاية ١٠ / ٣٤٩ . وصلٰى الإمام أحمد خلف ابن سعادة ، وأiben سعادة من القائلين بخلق القرآن ، الداعين لذلك . انظر محدثة الإمام أحمد للمقدسي ٨٨ ، ١٠١ ، ١١٣ .

والذي يبدو - والله أعلم بالصواب - أن الباطنية والجهمية الحضرة وال فلاسفة لا يعتقد لهم عقد الإسلام ، ولا يعاملون معاملة المسلمين إن كانوا على عقائدهم ظاهراً وباطناً ، ولم يظهروا الإسلام المعروف ، وذلك لأن أقل ما يعتقد به الإسلام هو الإيمان الجمل ؛ الذي يتضمن الإيمان بالله ومלאكته وكبه ورسله واليوم الآخر والقدر ، والإيمان بأن جميع ما جاء من عند الله حق ، والالتزام بفريائض الإسلام .

والتالٰر في أحوال هؤلاء يجد أن كلاً منهم نقض هذا الإيمان الجمل ، كما سيتضح من عرض مذاهبهم - إن شاء الله - ، فكيف يعتقد لهم عقد الإسلام ؟

ويجب التبيه هنا إلى التفريق بين من كان جهومياً محضاً أو باطنياً محضاً .. وبين من دخلت عليه بعض شبّهات هؤلاء من المسلمين ، إذ أن الأول كافر لم يعتقد له عقد الإسلام ، والثاني اعتقد له عقد الإسلام فهو مسلم إلا أن الشبهة دخلت عليه فيلزم إقامة الحجة عليه لإزالتها .. ثم من هؤلاء الباطنية والجهمية وال فلاسفة من يظهر الإسلام المعروف ظاهراً ، ويطن عقائده ، فهذا حكم المتفافق ، ويُعامل معاملة المسلمين على حسب الظاهر .

وعلى هذا يجب أن يحمل كلام شيخ الإسلام - على حسب تأصيلاته في حكم المعين من أهل البدع التي سنذكرها في موضوعها إن شاء الله - ، وإطلاق قوله بالتفريق بين الإطلاق والتعميم بالنسبة للباطنية والجهمية ، كقوله : (ولهذا كنت أقول للجهمية من الخلولية والنفافة الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافتكم كنت كافراً لأنّي أعلم أن قولكم كفر ، وأتم عندى لاتكفرون لأنكم جهال ) الرد على البكري ٢٥٩ ، يحمل على أن الذين خطّبهم =

## \* واستدل شيخ الإسلام على التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين بما

= بهذا الخطاب كانوا يظهرون شعائر الإسلام المعروفة ، وحيثند لا يتبين أهم من المسلمين الذين دخلت عليهم الشبهات ، أم من المنافقين الذين يسرورون ما لا يعلوون ؟ .

والذى يؤكد هذا المعنى قوله في موضع آخر عن الاتحادية : ( ولو لا أن في مؤلاء القوم من يظن أنه مقر بالله ، وأنه معظم لله ، وأن هذا الذي يقوله تعظيم للحق لكانوا أكفر من هؤلاء - يعني الفلسفية - من كل وجه ، لكنهم أحوج منهم قطعا ) . بغية المرتاد ٤٣١ .

كما يبن في موضع آخر كفراهم ، وأنهم إذا أظهروا الإسلام ، فليس إظهارهم له إلا كإظهار المنافقين للإسلام ، فقال : ( وشر من نفأة الأسماء والصفات ، وهو الملاحدة من الفلاسفة والقرامطة ، ولهذا كان هؤلاء عند الأئمة قاطبة ملاحدة منافقين ، بل فيهم من الكفر الباطن ما هو أعظم من كفر اليهود والنصارى ، وهؤلاء لاريب أنهم ليسوا من الشتتين والسبعين فرقة ، وإذا أظهروا الإسلام فنفيتهم أن يكونوا منافقين ) مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ .

وهذا أيضا الذي يفهم من قول عبد الله بن المبارك وأسباط في أصول الشتتين والسبعين فرقة ، فهما جعلا ماعدا الشتتين والسبعين فرقا خارجة عن فرق المسلمين . ومادام الأمر كذلك فكل من أظهر عقائد إحدى هذه الفرق ظاهرا وباطنا لا يقدر له عقد الإسلام ، وإنما ينعقد له عقد هذه الفرقة الخارجة عن الإسلام .

أما قول شيخ الإسلام أن الإمام أحمد صلی خلف الجهمية ، فإن كان يقصد في هذا الموضع بإطلاق لقب الجهمية على كل من قال بعض قولهم فيكون المعنى أن الإمام أحمد صلی خلف الخلفاء والولاة الذين دخلت عليهم الشبهة بالقول بخلاف القرآن فصحيح .

وان كان يقصد هذه الحادثة التي ذكرتها في المتن ، وهي صلاة الإمام أحمد خلف ابن سماعة فلا يستدل بهذه القصة على عدم تكثير الإمام أحمد لهم ؛ لأن موضعها موضع الإكراه - كما يتبين من سياقها - ، والإمام أحمد له نصوص كثيرة ينهى فيها عن الصلاة خلف الجهمية . انظر لذلك السنة لعبد الله بن أحمد ١ / ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٦٤ .

ولم - أجد حسب علمي واطلاعـي - نصـا واحدـا بـجـيز الـصلـاة خـلفـهـم ، بل كان يـأـمرـ منـ صـلـيـ خـلفـهـمـ بـالـإـعادـةـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ . أـماـ المـتـرـضـونـ عـلـىـ أـمـرـ اللـهـ وـشـرـعـهـ ، أـوـ عـلـىـ قـسـرـ اللـهـ ؛ وـبـرـوـرـواـ كـفـرـهـمـ وـعـصـيـانـهـمـ بـأـقـدـارـ اللـهـ ، فـمـعـانـدـهـمـ لـمـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـحـلـيـ ظـاهـرـةـ ، بلـ لـمـ جـاءـ بـهـ الرـسـلـ أـجـمـعـ . وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاشـكـ فـيـ كـفـرـهـمـ .

ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتى به يوماً ، فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم اعنِه ، ما أكثر ما يوتني به . فقال النبي ﷺ : « لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله »<sup>(١)</sup> .

ثم ذكر وجه الشاهد من الحديث ، فذكر أن الوعيد المطلق في لعن شارب الخمر لم يستلزم لعن هذا المعين ، فقال مبينا ذلك : « فنهى عن لعنه مع اصراره على الشرب ؛ لكونه يحب الله ورسوله ، مع أنه عليه لعن في الخمر عشرة : « لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربيها وساقيها وحامليها والمحمولة إليه ، وبائعها ومتاعها وأكل ثمنها »<sup>(٢)</sup> ! ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين ، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به . وكذلك التكبير المطلق والوعيد المطلق ، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بشروط ، وانتفاء موابع »<sup>(٣)</sup> .

\* واستدل في موضع آخر بهذا الاستدلال نفسه ، وقال بعد إيراده لهذا الدليل : « فعلم الفرق بين العام المطلق والخاص المعين » (٤) .

\* ثم يَبْيَنُ أَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ مُنَافِقاً، وَارْتَكَبَ أَمْرًا مُكْفِرًا، وَلَمْ تَقْعُ عَلَيْهِ  
الْحَجَةُ لَا يَكْفِرُ . بَلْ يُعْتَدُ مُؤْمِنًا ، إِذَا لَوْ شَرْطٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ مَعْرِفَةُ الْعِقِيدَةِ كَمَا  
عُرِفَّهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَدْخُلْ أَحَدُ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ : « وَهَذَا يَبْيَنُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَقْرَبَ

(١) سبق تخریجہ ص : ۷۸۷ .

(٢) سبق تخریجہ ص : ۱۸۵ .

(٣) مجموع الفتاوى / ١٠ - ٣٢٩ - ٣٣٠

(٤) منهاج السنة / ٥

بالله فعنه من الإيمان بحسب ذلك ، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده ، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله ، وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبدتهم وصفاته ، إلا من كان منافقاً يظهر الإيمان بلسانه ، ويحيط الكفر بالرسول ، فهذا ليس مؤمن ، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقاً فهو مؤمن ، له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك ، وهو من يخرج من النار ، ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر ، على اختلاف عقائدهم .

ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه ﷺ لم تدخل أمته الجنة فإنهم ، أو أكثرهم لا يستطيعون هذه المعرفة ، بل يدخلونها ، وتكون منازلهم متضائلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم ، وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف الله به ، وأتى آخر بأكثر من ذلك فعجز عنه ، لم يحمل ما لا يطيق ، وإن كان يحصل له بذلك فتنة لم يحدث بحدث يكفي له فيه فتنة «<sup>(١)</sup>» .

\* وقد ذكر في هذا الباب أصلاً عظيماً ، وقاعدة جليلة يجب أن تكون نصب عين كل مسلم ، وهي : «أن من ثبت إيمانه بيقين لا يزال عنه الإيمان بالشك» . ومن لم يثبت قيام الحجة الرسالية عليه تعتبر معاندته للنصوص أمراً مشكوكاً فيه .

قال شيخ الإسلام في ذلك : «فتکفیر المعین من هؤلاء الجهال وأمثالهم ، بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه ، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية ، التي يتبيّن بها أنهم مخالفون للرسل ، وإن كانت هذه

المقالة لاريب أنها كفر . وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض ، وبعض المبتدةة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض ، فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين ، وإن أخطأ ، وغلط حتى تقام عليه الحجة ، وتبيّن له الحجة . ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزول ذلك عنه بالشك بل لايزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة »<sup>(١)</sup> .

ويتيقن من معاندة المعين لما جاء به الرسول ﷺ في حكم عليه بالكفر ، بوجود شروط التكفير ، وانتفاء موانعه ، فإذا انتفت هذه الشروط ، أو وجد شيء من الموضع انتفى الكفر .

\* قال شيخ الإسلام في ذلك : « فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنّة ونصوص الأئمة بالتكفير ، والتفسير ، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين ، إلا إذا وجدت الشروط ، وانتفت الموانع ، لافرق في ذلك بين الأصول والفروع هذا في عذاب الآخرة فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار ، أو غير خالد ، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق ، يدخل في هذه القاعدة سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية ، أو بسبب فجور في الدنيا ، وهو الفسوق بالأعمال . فاما أحكام الدنيا فكذلك أيضا ، فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقا بدعوتهم ، إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة ، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة »<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠١ - ٥٠٠ .


(٢) المصدر نفسه ١٠ / ٣٧٢ .

## الخلاصة

ومن كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - تلخص النقاط التالية في التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين :

- ١- يختلف الحكم على المعين عن الحكم المطلق ، فكون القول أو الفعل يطلق عليه أنه كفر ، لا يقتضي هذا أن كل من فعل هذا الفعل ، أو قال هذا القول يكون كافرا ، لأن كل أمر مخالف للكتاب والسنة فهو كفر ، ولكن ليس كل من خالف الكتاب والسنة يكون كافرا ، لأنه ربما كان معدورا بجهل أو خطأ أو نحو ذلك .
- ٢- أن التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين قد دلت عليه النصوص ، وهو مأثور عن الأئمة - رحمهم الله - .
- ٣- أن الحكم المطلق على أمر - دل الكتاب والسنة على أنه كفر - يجب القول به ، لأنه حكم شرعي .

أما إطلاقه على المعين فيجب التشكي فيه من معاندة هذا المعين لله ورسوله ، أما مع وجود الشك في ذلك فلا ينبغي إطلاق الكفر عليه ، لأنه من ثبت إيمانه يقين لا يزال عنه بالشك . والتشكي من ذلك يكون بمعرفة استيفاء المعين شروط التكفير ، وانتفاء موانعه . التي سنبيتها في الفصلين القادمين - إن شاء الله - .




## **الفصل الثاني**

### **شروط تكفير المعين**

**الشرط الأول : أن يقصد المعين بكلمه المعنى المكفر .**

**الشرط الثاني : قيام الحجة .**



### الشرط الأول

#### ان يقصد المعين بكلامه المعنى المكفر

لما كان التكفير حكما شرعا يتحرى في إطلاقه على المعين التيقن من كفره ورده ، كان لزاما معرفة قصد المعين ، والتزامه بالمعنى الكفري ، أو عدم التزامه ؛ وذلك لأن بعض الألفاظ تكون متشعبة المعاني ، فربما قصد المعين من لفظ معنى غير المعنى الكفري ، أو قال قوله يستلزم أمورا مكفرة لم يقصدها ، ولا يتزامها . فمن كان هذا حاله يكون رميء بالكفر أمرا مشكوكا ، لا يجوز التجربة عليه .

\* ذكر ذلك شيخ الإسلام ضمن كلامه على الألفاظ التي تستلزم أمورا كفريه ، وأنها لا تلزم القائل إذا لم يتزامها ، وكان ذلك من جملة إجابته على سائل نظم سؤاله في أبيات ، فقال : « ويقول المثبت : نفي مبaitته للعالم وعلوه على خلقه باطل ، بل هذه الأمور مستلزمة لتكذيب الرسول فيما أثبته لربه ، وأخبر به عنه ، وهو كفر أيضا ، لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر ، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكتفريه ، فإذا قامت عليه الحجة كفر حبيشة ، بل نفي هذه الأمور مستلزم للتکفیر للرسول فيما أثبته لربه وأخبر به عنه ، بل نفي للصانع وتعطيل له في الحقيقة . وإذا كان نفي هذه الأشياء مستلزمـا للكفر بهذا الاعتبار ، وقد نفـاها طوائف كثيرة من أهل الإيمان ، فلازم المذهب ليس بمذهب ، إلا أن يستلزمـه صاحب المذهب . فخلقـ كثير من الناس ينفـون ألفاظـ أو يشتـونـها ، بل ينفـونـ معانـيـ أو يشتـونـها ، ويكونـ ذلك مستلزمـا لأمورـ هي كفرـ . وهم لا يعلمـونـ بـالملازمةـ بل يتناقضـونـ ، وما أكثرـ تناقضـ الناسـ لـاسـيـماـ فيـ هذاـ الـبابـ ، وليسـ التـناـقـضـ كـفـراـ .

ويقول الناظم : أنا أخبرت أن من قال ذلك هو مفتون وفاتن . وهذا حق ، لأنه فتن غيره بقوله ، وفتنه غيره ، وليس كل من فتن يكون كافرا . وادعى أن من قال ذلك كان قوله مستلزمًا للتعطيل ، فيكون الكفر كامنا في قوله . والكامن في الشيء لا يجب أن يكون ظاهرا فيه ، ولو كان الكفر ظاهرا في قوله للزم تكفير القائل ، أما إذا كان كامنا وهو خفي لم يكفر به من لم يعلمحقيقة ما تضمنه من الكفر ، وإن كان متضمنا للกفر ، ومستلزمًا له <sup>(١)</sup> .

وقال : « فالصواب أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يتزمه ، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه ، كانت إضافته إليه كذبا عليه ، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال ، غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر <sup>(٢)</sup> ، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يتزمهما ، لكن لم يعلم أنها تلزم ، ولو كان لازم المذهب مذهبًا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات إنه مجاز ليس بحقيقة ، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من اسمائه أو صفاته حقيقة ، وكل من لم يثبت بين الإسمين قدرًا مشتركًا ، لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به في الآخر ، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلة الملاحدة المعطلين ، الذين هم أكفر من اليهود والنصارى . لكن نعلم أن كثيراً من ينفي ذلك لا يعلم لوازم قوله ، بل كثير منهم يتوهم أن الحقيقة ليست إلا محض حقائق المخلوقين <sup>(٣)</sup> .

\* ولا يكفر العين أيضا بما لا يقصده ؛ لأن يطلق لفظا يظنه دالا على معنى هو

(١) مجمع الفتاوى ٥ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٢) كان الكلام مببور في هذا الموضوع .

(٣) المصدر السابق ٢١٧ - ٢١٨ .

يدل على معنى آخر مكفر - فهذا لا يكفر إلا إذا قصد المعنى المكفر .  
 \* وقد ضرب شيخ الإسلام - رحمة الله مثلاً لذلك ، فقال ضمن رده على من زعم أن الرجل يكفر إذا عبر بعبارة يقال إنها سيئة : « بل هم مجتمعون - يعني أئمة المسلمين - على نقاصه وأن المسلم إذا عنى صحيحاً في حق الله تعالى أو الرسول عليه السلام ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى ، وكان دالاً على غيره أنه لا يكفر ، ومن كفر مثل هذا كان أحق بالكفر ، فإنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وقد قال تعالى : ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾<sup>(١)</sup> ! وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إذاد النبي عليه السلام ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك فنهاهم الله تعالى عنها ، ولم يكفرهم بها »<sup>(٢)</sup> .

ويقصد شيخ الإسلام بهذا الكلام المتقدم ، ما ذكره الإمام البغوي ، أن المسلمين كانوا يقولون : راعنا يارسول الله . من المراعاة ، أي أرعنَا سمعك ؟ أي فرغ سمعك لكل منا . وكانت هذه اللفظة سباً قبيحاً بلغة اليهود ، قيل كان معناها عندهم : اسمع لاسمعت ، وقيل هي من الرعونة ، فكانوا إذا أرادوا إطلاق الحمق على أحد قالوا : راعنا . فنهى الله المسلمين من إطلاق هذه الكلمة ، حتى لا يتخذها اليهود وسيلة لسب النبي عليه السلام جهاراً<sup>(٣)</sup> .

○○○○

(١) آية (١٠٤) من سورة البقرة .

(٢) الرد على البكري ٣٤١ - ٣٤٢ . وورد اشتراط هذا الشرط من مفهوم كلام الإمام مالك لما سئل عن رجل نادى رجلاً باسمه . (قال : ليك اللهم ليك . أعلمه شيء ؟ . قال مالك : إن كان جاهلاً ، أو على وجه السفة فلا شيء عليه ) البيان والتحصيل ١٦ / ٣٧٠ .

(٣) انظر تفسير البغوي ١ / ١٠٢ .

## الشوط الثاني

### قيام الحجة

\* ذكر شيخ الإسلام أن الله تعالى أخبر أنه لا يعذب أحدا حتى تبلغه الحجة الرسالية ؛ التي من خالفها وأصر على مخالفتها كفر ، فقال : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا ﴾<sup>(١)</sup> . لذا فقد أخبر الله تعالى عن أهل النار - في أكثر من موضع - أنهم يعترفون ببلوغ النذر إليهم ، إلا أنهم كذبوا فكانوا من أهل النار ، كما أخبر الله تعالى عنهم ﴿ كُلُّمَا أُقْتَيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَرَّجَتْهَا اللَّمَّا يَأْتِكُمْ نَذِيرًا قَالُوا يَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبُنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ أَنْشَمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَاحٍ الشَّعِيرِ فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسَخَّنَ لِأَصْحَاحِ الشَّعِيرِ ﴾<sup>(٢)</sup> . فإن من بلغته الحجة وانتفت في حقه موانع تكثير المعين - التي سيرد ذكرها في المبحث القادم إن شاء الله - يكون معاندا للرسول ، حريضا على مخالفته ، مستكبرا على الحق الذي أتى به ، ومن كان كذلك فلا شك في كفره .

\* لذا ذكر شيخ الإسلام رحمة الله أن قيام الحجة شرط في تكثير المعين وبين أن معنى قيام الحجة في حق الكفار هو وجود الرسول المبلغ ، والتمكن من الاستماع له ، فقال : «والحجـة قـامت بـوجود الرـسـول المـبلغ وـتمـكـنـهـمـ منـ الاستـمـاعـ والتـدـبرـ . لاـ بـنـفـسـ الـاستـمـاعـ . فـفـيـ الـكـفـارـ مـنـ تـجـنـبـ سـمـاعـ الـقـرـآنـ . وـاخـتـارـ غـيرـهـ ، كـمـاـ يـتـجـنـبـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ سـمـاعـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـغـيرـهـ ، وـإـنـماـ يـتـفـعـونـ إـذـاـ

(١) آية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .

(٢) آية ( ٨ - ١٠ ) من سورة الملك .

ذكروا فتدكروا ، كما قال : ﴿ سَيَذْكُرُ مَنْ يَخْشَى ﴾<sup>(١)</sup>.

أما في حق المسلم فبلغ الحجة إليه هو إخباره بما أخبر به النبي ﷺ قال شيخ الإسلام في بيان ذلك : « وأن حكم الوعيد على الكفر<sup>(٢)</sup> لا يثبت في حق الشخص المعين ، حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسلاه ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

ويراعى في المسلم اختلاف أحوال الناس ، من حيث قرب عهدهم بالإسلام أو قدمهم فيه ، ومن حيث انتشار العلم في بلدانهم ، أو قصوره عنها ، كما يراعى حال السنة التي جحدها المجادل من حيث ظهورها وخفاؤها . فإن كانت السنة خافية ، أو البلد يتشر في الجهل ، أو كان الشخص قريب عهد بإسلام ، أو لم يبلغه العلم بالسنة ، أشترط فيه قيام الحجة ، وإلا ينظر هل تعلقت بجحده شبهة أم لا .

قال في ذلك : « وقد يذكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكاراً يجعله كافراً ، أو مبتداعاً فاسقاً ، يستحق الهجر ، وإن لم يستحق ذلك ، وهو أيضاً اجتهاد ، وقد يكون ذلك التغليظ صحيحاً في بعض الأشخاص ، أو بعض الأحوال ، لظهور السنة التي يكفر من خالفها ، ولما في القول الآخر من المفسدة التي يدع قائلها ، فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل ، فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفتـه الشبوـtie اللازـمة : أن يكون مطابـقاً للمـخبر . أما كونـه عند المستـمع مـعلومـاً ، أو مـظنـونـا ، أو مـجهـولاً ، أو قـطـعـياً ، أو ظـنـياً ، أو يـجبـ

(١) مجموع الفتاوى ١٦ / ١٦٦ . والآية ( ١٠ ) من سورة الأعلى .

(٢) هـكـنـا وـجـدـنـاها ، وـلـعـلـهـا بـالـكـفـرـ .

(٣) بغية المرتاد ٣١١ . وأية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .

قبوله ، أو يحرم ، أو يكفر جاحده ، أو لا يكفر ، فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . فإذا رأيت إماما قد غلط على قائل مقالته ، أو كفره فيها ، فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها ، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه ، والتکفير له ، فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة ، وكان حديث العهد بالإسلام ، أو ناشعاً بيلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية .

و كذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت ، لعدم بلوغ الحجة له ، فلا يغفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول ، فلهذا يدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك ، ولا تبدع عائشة ونحوها من لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم ، فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع <sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً لما تكلم عن بعض أئمة المتكلمين : « وقد يحصل لبعض إيمان ونفاق ويكون مرتدًا ، إما عن أصل الدين ، أو بعض شرائعه ، إما ردة نفاق ، وإما ردة كفر ، وهذا كثير غالب ، لاسيما في الأعصار والأمسكار التي تغلب فيها الجاهلية ، والكفر والنفاق ، فلهؤلاء من عجائب الجهل ، والظلم ، والكذب ، والكفر ، والنفاق ، والضلال ، مالا يتسع لذكره المقال .

وإذا كان في المقالات الخفية ، فقد يقال : إنه فيها مخطئ ضال ، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور

(١) مجمع الفتاوى ٦ / ٦٠ - ٦١ . وأثر عائشة - رضي الله عنها - رواه البخاري ٢ / ٢٠٤  
 (كتاب الجنائز) ، ولفظه أنها قالت : (إنما قال النبي ﷺ : إنهم ليعلمون الآن أنما كنت أقول حقاً وقد قال تعالى : ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمُوتَى﴾ . (والآية ٥٠ من سورة الروم) .

الظاهرة ، التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام ، بل اليهود والنصارى والمرشكون يعلمون أن محمداً عليه السلام بعث بها ، وكفر من خالفها ، مثل أمره بعبادة الله وحده لاشريك له ، ونفيه عن عبادة أحد سوى الله ، من الملائكة ، والنبيين وغيرهم ، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمرشكون ، ومثل تحريم الفواحش ، والربا ، والخمر ، والميسر ، ونحو ذلك .

ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع ، فكانوا مرتدين ، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون ، كرؤوس القبائل مثل : الأقرع<sup>(١)</sup> وعيينة<sup>(٢)</sup> ونحوهم من ارتد عن الإسلام ثم دخل فيه ، وفيهم من كان يتهم بالنفاق ومرض القلب ، وفيهم من لم يكن كذلك ، فكثير من رؤوس هؤلاء هكذا تجده تارة يرتد عن الإسلام ، ردة صريحة ، وتارة يعود إليه ، ولكن مع مرض في قلبه ، ونفاق ، وقد يكون له حال ثالثة يغلب الإيمان فيها النفاق ، لكن قل ان يسلموا من نوع نفاق ، والحكايات عنهم بذلك مشهورة<sup>(٣)</sup> .

\* واستدل شيخ الإسلام على مراعاة أحوال الناس بحديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله عليه السلام : « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ، حتى

(١) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي ، وهو من المؤلفة قلوبهم قدم على النبي عليه السلام ، وشهد فتح مكة ، وحنينا ، والطائف ، وحسن إسلامه . وقد ذكر السهيلي : أنه لم يرتد ، وأنه حسن إسلامه ، كما ذكر ابن كثير ذلك . وذكر ابن حجر ترجمته ولم يذكر عنه ردة . انظر : الروض الأنف ٧ / ٢٨٧ ، والبداية والنهاية ٧ / ١٤٦ ، والإصابة ١ / ٥٨ .

(٢) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جرية الفزارى ، أسلم قبل الفتح ، وشهادها ، وشهادها ، وحيثما ، والطائف ، وكان من ارتد في عهد أبي بكر ، ثم عاد إلى الإسلام . انظر الإصابة ٥ / ٥٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٨ / ٥٣ - ٥٤ .

لайдري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس ، الشیخ الكبير والعجز يقولون : أدر کنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله . فنحن نقولها » فقال له صلة : ما تغنى عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدركون ما صلاة ولا صيام ، ولا نسك ، ولا صدقة ؟ . فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردّها عليه ثلاثا ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة . ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال : يا صلة ، تنجيهم من النار ، ثلاثة<sup>(١)</sup> .

واشترط في قيام الحجة أن توضح إيضاحا تماما ، حتى تبين معاندة من خالفها بعد ذلك للرسول ﷺ ، حتى لا يكون لمن قامت عليه الحجة حجة بعد الرسل ، فقال - رحمه الله - بعد إيراده لحديث الرجل الذي طلب من أهله أن يحرقوه إن مات : « فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته وأنه لا يعيده ، أو جوز ذلك ، وكلاهما كفر ، لكن كان جاهلا لم يتبيّن له الحق بيانا يكفر بمخالفته ، فغفر الله له . ولهذا كنت أقول للجهمية من الخلوية والتفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتم كنتم كافرا لأنني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لاتكفرون لأنكم جهال ، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضائهم وشيوخهم وأمرائهم . وأصل جهلهم شبّهات عقلية ، حصلت لرؤوسهم ، في قصور من معرفة المنقول الصحيح ،

(١) رواه ابن ماجة (٤٠٤٩) (كتاب الفتن) ، والحاکم في المستدرک ٤ / ٥٤٥ ، ٤٧٣ (كتاب الفتن والملاحم) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال البوزبيري : هذا إسناد صحيح ، رجال ثقات ، رواه مسند في مسنه عن أبي عوانة عن أبي مالك . بإسناده ومتنه . انظر مصباح الزجاجة ٤ / ١٩٤ .

والمعنى الصريح الموافق له <sup>(١)</sup>.

ويقتضي قيام الحجة عليه أنه إن كان صاحب شبهة أزيلت هذه الشبهة عنه .  
 \* وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له الحجة ، ومن ثبت إسلامه يقين لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة » <sup>(٢)</sup>.  
 □ واستدل على اشتراط قيام الحجة ببعض الأدلة منها :

### الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .  
 قال شيخ الإسلام - رحمه الله - مبينا وجه الدلاله من هذه الآية : « ومن خالف ما ثبت بالكتاب والسنّة فإنه يكون إما كافرا ، وإما فاسقا ، وإما عاصيا ، إلا أن يكون مؤمنا مجتهدا مخططاً فيثاب على اجتهاده ، ويغفر له خطاؤه ، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة ، فإن الله يقول : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ <sup>(٤)</sup>؛ وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنّة فخالفها : فإنه يعاقب بحسب ذلك إما بالقتل وإما بدونه » <sup>(٥)</sup> .

وقال أيضاً بعد إيراده هذه الآية في معرض الرد على الجهمية ، القائلين بالتحريم العقلي ، وأن الله يعذب من لم يفعل ذنباً قط : « وهو حجة عليهم

(١) الرد على البكري ٢٥٩ . سبق التعليق على هذا في التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٦٦ .

(٣) الآية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .

(٤) الآية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .

(٥) مجموع الفتاوى ١ / ١١٣ .

أيضاً في نفي العذاب مطلقاً ؛ إلا بعد إرسال الرسل ، وهم يجوزون التعذيب قبل إرسال الرسل <sup>(١)</sup> .

### الدليل الثاني :

قوله تعالى ﴿ فَذَكُرْ إِنْ نَفَعَتِ الْذِكْرَى ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال : « قوله : ﴿ إِنْ نَفَعَتِ الْذِكْرَى ﴾ . - كما قال مفسرو السلف والجمهور - على بابها ، قال الحسن البصري : [ تذكرة للمؤمن ، وحجة على الكافر ] <sup>(٣)</sup> . وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ إِنْ نَفَعَتِ الْذِكْرَى ﴾ .

لابن مع كون الكافر يبلغ القرآن لوجهه :

أحدهما : أنه لم يخص قوما دون قوم ، لكن قال : « فَذَكُرْ » ، وهذا مطلق بتذكير كل أحد . وقوله : « إِنْ نَفَعَتِ الْذِكْرَى » . لم يقل « إن نفعت كل أحد » . بل أطلق النفع . فقد أمر بالتذكير إن كان ينفع . والتذكير المطلق العام ينفع . فإن من الناس من يتذكر فينتفع به ، والآخر تقوم عليه الحجة ويستحق العذاب على ذلك ، فيكون عبرة لغيره ، فيحصل بتذكيره نفع أيضاً ولأنه بتذكيره تقوم عليه الحجة ، فتجوز عقوبته بعد هذا بالجهاد وغيره ، فتحصل بالذكرى منفعة . فكل تذكير ذكر به النبي ﷺ المشركين حصل به نفع في الجملة ، وإن كان النفع للمؤمنين الذين قبلوه واعتبروا به ، وواجهدوا المشركين الذين قامت عليهم الحجة <sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق نفسه ١٩ / ٢١٥ .

(٢) الآية (٩) من سورة الأعلى .

(٣) تفسير القرطبي ٢٠ / ٢٠ .

(٤) مجمع الفتاوى ١٦ / ١٦١ - ١٦٢ .

### الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ سَيَرْكُرُ مَنْ يَخْشَى وَيَتَجَنَّبُهَا أَشْقَى ﴾<sup>(١)</sup> . قال فيها شيخ الإسلام مبينا وجه الاستدلال منها : « والذى يتتجبه الأشقي هو الذى فعله من يخشى ، وهو التذكرة . فضمير الذكرى هنا يتناول التذكرة ، ولا فمجرد التذكرة الذى قامت به الحجة لم يتتجبه أحد . لكن قد يراد بتتجبهما أنه لم يستمع إليها ولم يصنع ، كما قال : ﴿ لَا تَشْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنَ وَلَقُوْنَا فِيهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، والحجفة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتذكرة ، لا بنفس الاستماع ، ففي الكفار من تجحب سماع القرآن واختار غيره كما يتتجب كثير من المسلمين سماع أقوال أهل الكتاب وغيرهم ، وإنما يتتفعون إذا ذكروا فتذكروا ، كما قال : ﴿ سَيَرْكُرُ مَنْ يَخْشَى ﴾ ، فلما قال : ﴿ فَذَكْرٌ إِنْ نَفَعَتِ الْذُكْرَى ﴾<sup>(٣)</sup> . فقد يراد بالذكرى نفس تذكريه - تذكرة أو لم يتذكرة - وتذكريه نافع لا محالة كما تقدم ، وهذا يناسب الوجه الأول »<sup>(٤)</sup> .

### الدليل الرابع :

قوله تعالى : ﴿ كُلُّمَا أَلْقَيْ فِيهَا فَوْجٍ سَالَّهُمْ خَزَّنَتْهَا أَلْمٌ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ \* قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبُنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْثُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴾<sup>(٥)</sup> . قال شيخ الإسلام في وجه الدلالة : « فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة

(١) الآية ( ١٠ - ١١ ) من سورة الأعلى .

(٢) آية ( ٢٦ ) من سورة فصلت .

(٣) الآية ( ٩ ) من سورة الأعلى .

(٤) مجموع الفتاوى ١٦ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٥) الآية ( ٨ - ٩ ) من سورة تبارك .

العموم أنه كلما ألقى فيها فوج سألهم الخزنة هل جاءهم نذير؟ . فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير ، فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير ، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار »<sup>(١)</sup> .

#### الدليل الخامس :

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَن لَمْ يَكُن رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
قال فيها : « أي هذا بهذا السبب ، فعلم أنه لا يعذب من كان غافلاً ما لم يأته نذير ودل أيضاً على أن ذلك ظلم تنزيه سبحانه عنه »<sup>(٣)</sup> .

وهذا الشرط الذي ذكره شيخ الإسلام قد ورد عن الصحابة في قصة عبد الله بن قدامة ، لما شرب الخمر مع جماعة متاؤلاً - وسيأتي ذكرها - كما ذكره البخاري في ترجمة أحد أبواب الصحيح ، فقال : باب قتل الحوارج والملحدين ، بعد إقامة الحجة عليهم . واستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

كما ذكره ابن حجر الطبرى عند هذه الآية ، فقال : « وما كان الله ليقضي عليكم في استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال ، بعد إذ رزقكم الهدایة ووقفكم للإيمان به وبرسوله ، حتى يتقدم إليكم بالنهي عنه ، ففتركون الانتهاء عنه . وأما قبل أن يبين لكم كراهيته ذلك بالنهي عنه ، ثم تتعدوا نهية إلى ما نهاكم عنه ، فإنه لا يحکم عليكم بالضلال ؛ لأن الطاعة والمعصية إنما يكونان من

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٥ .

(٢) الآية ( ١٣١ ) من سورة الأنعام .

(٣) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٥ - ٢١٦ .

(٤) الآية ( ١١٥ ) من سورة التوبه .

المأمور والمنهي . فاما من لم يؤمر ولا ينهى ، فغير كائن مطيناً أو عاصياً ، فيما لم يؤمر به ، ولم ينه عنده »<sup>(١)</sup> .

كما ذكر ذلك قوام السنة الأصبهاني واستدل عليه بالاستدلال نفسه ، فقال : « وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يأخذ إلا بعد البيان ، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾ ، فكل من هداه الله عز وجل ، ودخل في عقد الإسلام ، فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان »<sup>(٢)</sup> . وذكره ابن كثير في تفسيره ، فقال : « يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة ، وحكمه العادل ، إنه لا يصل قوماً إلا بعد إبلاغ الرسالة إليهم ، حتى يكونوا قد قاموا عليهم الحجة »<sup>(٣)</sup> .

كما بين اشتراط هذا الشرط أيضاً الحافظ ابن حجر في شرح باب استتابة المرتدین والمعاندين ، وقتالهم »<sup>(٤)</sup> .

والعصبية وإن كانت قبيحة قبل مجيء الرسول وبعدة ؛ كالشرك والزنا والقتل ونحو ذلك ، وتوصف بالقبح قبل ورود الشرع وبعدة ، إلا أن مرتکبها لا يستحق العقاب إلا بعد البلاغ ، وقد ضرب شيخ الإسلام في ذلك مثلاً ، فقال : « وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها ، في أسماء وأحكام ، وجمع بينهما في أسماء وأحكام ، وذلك حجة على الطائفتين : على من قال : إن الأفعال ليس فيها حسن وقبح ، ومن قال : إنهم يستحقون العذاب على القولين .

(١) تفسير الطبری ١١ / ٥٣ .

(٢) الحجة ٢ / ٥١١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٩٥ .

(٤) انظر فتح الباري ١٢ / ٢٨٠ .

أما الأول فإنه سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين ، لقوله : ﴿أَذْهَبْتِ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾<sup>(١)</sup> . و قوله : ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ أَتِّ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> . و قوله : ﴿إِنْ فِرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَذْبَحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخْبِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٣)</sup> .

فأخبر أنه ظالم وطاغ وفسد هو وقومه ، وهذه أسماء [ فيها ]<sup>(٤)</sup> ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة ، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم ، [ لهم ]<sup>(٤)</sup> لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم ، لقوله : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَبَعَّثَ رَسُولًا﴾<sup>(٥)</sup> . وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه : ﴿أَغْبَدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَنُونَ﴾<sup>(٦)</sup> . فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه ، لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر .

واسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فإنه يشرك بربه ويعبد به ، ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أندادا قبل الرسول . وثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها ، وكذلك اسم الجهل والجاهلية . يقال جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول ،

(١) الآية ( ١٧ ) من سورة النازعات .

(٢) الآية ( ١٠ - ١١ ) من سورة الشعراء .

(٣) الآية ( ٤ ) من سورة القصص .

(٤) هذه الزيادة ليست قيم الكلام .

(٥) الآية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .

(٦) الآية ( ٥٠ ) من سورة هود .

وأما التعذيب فلا »<sup>(١)</sup>.

وأما بالنسبة - للأمثلة - التطبيقية العملية لهذا الشرط فقد طبّقه شيخ الإسلام على الأعيان ، كما ينّ عند اشتراطه . وأذكر أمثلة على ذلك كما يلى :

١- التكلم بكلمة الكفر : قال فيه : « لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكتفه ، فإذا قامت عليه الحجة كفر حيئذ »<sup>(٢)</sup> .

٢- من جحد صفة من صفات الله تعالى ، قال فيه - رحمة الله - : « وهذا يبين أن كل من أقر بالله فعنه من الإيمان بحسب ذلك ، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده ، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله - وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته - ، إلا من كان منافقا ؛ يظهر الإيمان بلسانه ، ويطن الكفر بالرسول ، فهذا ليس بمؤمن ، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقا ، فهو مؤمن له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك ، وهو من يخرج من النار ولو كان في قلبه مثال ذرة من الإيمان ، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم »<sup>(٣)</sup> .

٣- من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع ، قال فيه : « ومن أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة عليه »<sup>(٤)</sup> .

٤- من خالف ما ثبت بالكتاب والسنّة ، قال فيه : « ومن خالف ما ثبت

(١) مجمع الفتاوى ٢٠ / ٣٧ - ٣٨ .

(٢) المصدر السابق نفسه ٥ / ٣٠٦ .

(٣) المصدر السابق نفسه ٥ / ٢٥٤ .

(٤) الرد على البكري ٢١١ .

بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافرا ، وإما فاسقا ، وإما عاصيا ، إلا أن يكون مؤمنا مجتهدا مخططا ؛ فيثاب على اجتهاده ، ويغفر له خطاؤه ، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه الحجة ، فإن الله يقول : ﴿وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(١)</sup> . وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها ، فإنه يعاقب بحسب ذلك إما بالقتل ، وإما بدونه »<sup>(٢)</sup> .

٥- من أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله ، قال فيه : « ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضاً كافر ، إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها »<sup>(٣)</sup> .

٦- المعين من الجهمية ، قال فيه بعد أن سرد قوله للجهمية في نفي الصفات : « وهو قول الجهمية الذين كفرا بهم السلف والأئمة تكفيرا مطلقاً ، وإن كان الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها »<sup>(٤)</sup> .

### ◀ الخلاصة ▶

ونلخص من هذا العرض ما يأتي :

- ١ - إن شروط التكفير شرطان :
  - أحدهما : قصد المعنى المكفر . والآخر : قيام الحجة .
  - ٢ - إن المراد بقصد المعين المكفر يشتمل على أمرين :
  - أحدهما : أن لا يكفر بلازم القول إلا إذا التزم المعين .
- والثاني :** أن الألفاظ التي تحتمل معان عدة ، بعضها كفر ، وبعض الآخر

(١) الآية (١٥) من سورة الإسراء .

(٢) مجمع الفتاوى ١ / ١١٣ .

(٣) المصدر السابق نفسه ١ / ١١٢ ، الرد على البكري ٢١٤ .

(٤) المصدر نفسه ٢ / ٣٥٢ .

ليس كذلك ، لابد أن يعرف قصد المعين حين تكلم بها ، هل أراد معنى من المعاني المكفرة ، أو لم يرد ذلك ، وبناء على ذلك يبني الحكم ، مع النظر في بقية الشروط ، وانتفاء الموانع .

- ٣ - إن قيام الحجة في حق المسلم تعني : إخباره بما أخبر به النبي ﷺ .
- ٤ - أن قيام الحجة يتشرط فيمن كان قريب عهد بالإسلام ، أو فيمن نشأ بعادية بعيدة ، أو في بلد قد اندرست فيه تعاليم الإسلام ؛ هذا إذا كان الأمر الشرعي الذي أنكره المعين ظاهراعلمه ، لا يخفى على أحد غالبا ، كالصلوة مثلا .

ولا يتشرط ذلك فيمن نشأ ببلد علم ، وأمور الشرع منتشرة مشهورة فيه بين الناس عاميهم وعاملهم .

أما إذا كان هذا الأمر الشرعي خفيا ، أو كانت أدلة غير ظاهرة فيشرط قيام الحجة فيه على كل حال .

- ٥ - أن قيام الحجة يشمل توضيحها ، وتكشف الشبهة فيه إن وجدت .
- ٦ - أن اشتراط قيام الحجة ما اتفق عليه الصحابة ، ودللت عليه نصوص السلف والأئمة .
- ٧ - أن شيخ الإسلام - رحمه الله - ذكر هذه الشروط نظريا ، وطبقها عمليا على أعيان الناس .



### **الفصل الثالث**

## **موانع تكفيه المعين وما يمحوه**

□ وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : موانع إلحاد التكفير بالمعين .

القسم الثاني : ما يمحو الكفر بعد ثبوته على المعين .



## القسم الأول

### مواقع الحاق التكفير بالمعين

ويشتمل على أربعة مواقع :

الأول : الخطأ .

ثانيا : الجهل .

ثالثا : العجز

رابعا : الإكراه .

• • • •

### الأول : الماء

إن الله سبحانه وتعالى عصم هذه الأمة من أن تجتمع على الخطأ كما قال النبي عليه السلام : « إن الله لا يجمع أمتى أو قال أمة محمد عليه السلام على ضلاله ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار »<sup>(١)</sup> .

وأما آحادها فغير معصومين من الخطأ ، بل كل ابن آدم يقع في الخطأ إما تعمدا ، أو غير متعمد كما قال النبي عليه السلام : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون »<sup>(٢)</sup> .

وقد أمر الله تعالى الناس أن يطلبوا الحق بقدر وسعهم وإمكانهم ، ولم يكلفهم ما لا يطيقون ، وهذا من رحمة الله تعالى بهم ، ومن رحمته أيضاً أن من بذل في طلب الحق ما في وسعه ، فلم يصبه ، وأخطأ فلا يلازم على ذلك وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « وأما القدر الذي تنازعوا فيه فلا يقال : إن الله أمر كلا منهم باطنا وظاهرا بالتمسك بما هو عليه ، كما أمر بذلك الأنبياء وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام ، فإنما يقال : إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصابه ، وإنما يكلف الله نفسها إلا

(١) رواه الترمذى ( ٢١٦٧ ) ( كتاب الفتن ) ، وقال فيه : حديث غريب ، وابن ماجة ( ٣٩٥٠ ) ( كتاب الفتن ) . وقال السخاوى فيه : ( وبالجملة فهو حديث مشهور الفتن ، ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في الواقع وغيره ) المقاصد ٧١٦ - ٧١٧ . وحسنه الألبانى بمجموع طرقه فى السلسلة الصحيحة ( ١٣٣١ ) ، وفي تحقيق السنة لابن أبي عاصم ( ٨٢ ) .

(٢) رواه الترمذى ( ٢٤٩٩ ) ( كتاب صفة القيامة والرثائق والبرع ) ، وقال فيه : حديث غريب ، لأنعرفه إلا من حديث علي بن مساعدة عن قتادة ، ورواه ابن ماجه ( ٤٢٥١ ) ، وصححه الحاكم وضفه الذهنى والرين العراقي ، ورمز السيوطي له بالصحة انظر الفيض ٥ / ١٦ - ١٧ ، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع ( ٤٣٩١ ) ، والأرناؤوط في جامع الأصول ٢ / ٥١٥ .

وسعها ، وقد قال المؤمنون : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(١)</sup> . وقال الله : قد فعلت<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ يَه﴾<sup>(٣)</sup> ، فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤخذهم الله عليه فقد اعترض ، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المقصوم وفعله ، ويتصدر لها بغير هدى من الله فقد اعترض ، واتبع هواء بغير هدى من الله . ومن فعل ما أمر به بحسب حاله : من إجتهاد يقدر عليه ، أو تقليد إذا لم يقدر على الإجتهاد ، وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتصىد ؛ إذ الأمر مشروط بالقدرة ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup> .

\* وبين شيخ الإسلام أن الخطأ : يطلق على الإثم «العمد» ، وعلى غير العمد أما إطلاقه على العمد ، فكما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِنَّمَا لِي نُخْنُ نَزْرُ قُلُوبِهِمْ وَإِيَاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ حَاطِنًا كَبِيرًا﴾<sup>(٥)</sup> . وأما إطلاقه على غير العمد فكما في قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَاطِنًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَاطِنًا...﴾<sup>(٦)</sup> ، قوله : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ يَه وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) الآية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة .

(٢) سيأتي نص الحديث بتمامه ، وتاريخه ص : ٢٤٤ .

(٣) الآية ( ٥ ) من سورة الأحزاب .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٢٧ - ١٢٨ . والآية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة . وقد ذكر هذا المانع أيضا ابن بطة في الإبانة الكبرى ٢ / ٥٦٦ ، وأبو نعيم الأصبهاني في الحجة ٢ / ٥١٠ - ٥١١ .

(٥) الآية ( ٣١ ) من سورة الإسراء .

(٦) الآية ( ٩٢ ) من سورة النساء .

(٧) انظر المجموع ٢٠ / ٢٣ - ٢٠ . والآية ( ٥ ) من سورة الأحزاب .

والمقصود في بحثنا هنا الخطأ الذي يعني غير العمد ، وهذا الخطأ سواء وقع في المسائل العلمية الخبرية ، أو المسائل العملية ، فهو خطأ مغفور ، أما لم تقم الحججة على صاحبه . وهو يشمل صنفين من الناس :

**الصنف الأول : المتجهد المخطئ في إطلاق الحكم على المسألة .**

**الصنف الثاني : المتوقف عن الحكم في مسألة ما .**

وقد يحصل أجر لبعض المجتهدين المخطئين أو المتوقفين في هذه المسائل ، وقد لا يحصل لهم ذلك ؛ إذ أن المسائل التي يخطئ فيها المجتهدون تنقسم - من حيث حصول أجر الاجتهاد وعدمه - إلى قسمين :

**أحدهما : خطأ لا يعاقب عليه صاحبه ولا يثاب ، حتى تبلغه الرسالة ، وتقوم عليه الحججة ، وهذا الخطأ فيما لم يشرع جنسه ؛ كالشرك مثلاً .**

قال شيخ الإسلام في ذلك ، بعد أن ذكر ما يشرع جنسه ، وحكم الخطيء فيه : « بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك ، فإن هذا لا ثواب فيه ، وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(١)</sup> . لكنه وإن كان لا يعذب فإن هذا لا يثاب بل هذا كما قال تعالى : ﴿وَقَدِيمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾<sup>(٢)</sup> . قال ابن المبارك هي : « الأعمال التي عملت لغير الله »<sup>(٣)</sup> . وقال مجاهد : « هي الأعمال التي لم تقبل »<sup>(٤)</sup> . وقال تعالى : ﴿مَثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ

(١) الآية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .

(٢) الآية ( ٢٣ ) من سورة الفرقان .

(٣) لم أجده تخرجه .

(٤) ورد عن مجاهد قريباً من هذا اللفظ ، وهو أنه قال : ( قدمنا إلى ما عملوا من خير ، من لا يقبل منهم في الدنيا ) . انظر الدر المثور ٥ / ٦٦ ، فتح القدير ٤ / ٧١ .

كَمَا دَأَبْدَلَ أَسْتَدَلَ بِهِ الرَّيْحَنْ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ لَا يُقْدِرُونَ إِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ  
الضَّلَالُ الْبَيِّنُ<sup>(١)</sup> . فَهُؤُلَاءِ أَعْمَالُهُمْ باطِلَةٌ لَا تُوَلَّ فِيهَا . وَإِذَا نَهَا مُحَمَّدَ الرَّسُولَ  
عَنْهَا قَلَمْ يَتَهَوَّ ، عَوْقَبُوا ، فَالْعِقَابُ عَلَيْهَا مُشْرُوطٌ بِتَبْلِيغِ الرَّسُولِ ، وَأَمَّا بَطْلَانُهَا  
فِي نَفْسِهَا فَلَا يَنْهَا غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا ، فَكُلُّ عِبَادَةٍ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا فَلَا بدَّ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا  
ثُمَّ إِنْ أَعْلَمَ أَنَّهَا مَنْهَى عَنْهَا وَفَعَلَهَا اسْتَحْقَاقُ الْعِقَابِ ، وَإِنْ اعْتَدَ أَنَّهَا مَأْمُورٍ بِهَا ،  
وَكَانَتْ مِنْ جَنْسِ الْمَشْرُوعِ فَإِنَّهُ يَثَابُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جَنْسِ الشَّرْكِ فَهَذَا  
الجَنْسُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَأْمُورٌ بِهِ ، لَكِنْ قَدْ يُحْسَبُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ  
أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مجْتَهِداً ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بدَّ أَنْ يَتَبَعَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا ،  
وَهَذَا لَا يَكُونُ عَلَيْهَا دَلِيلًا شَرْعِيًّا ، لَكِنْ قَدْ يَفْعُلُهَا بِاجْتِهَادِ مَثْلِهِ ؛ وَهُوَ تَقْليِدُهُ لِمَنْ  
فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالذِّينَ فَعَلُوا ذَلِكَ قَدْ فَعَلُوهُ لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَنْفَعُ ، أَوْ  
لِحَدِيثٍ كَذَبٍ سَمِعُوهُ . فَهُؤُلَاءِ إِذَا لَمْ تَقْمِ عَلَيْهَا الْحِجَةُ بِالنَّهِيِّ لَا يَعْذِبُونَ ، وَأَمَّا  
الثَّوَابُ فَقَدْ يَكُونُ ثَوَابَهُمْ أَنْهُمْ أَرْجَعُ مِنْ أَهْلِ جَنَّتِهِمْ ، وَأَمَّا الثَّوَابُ بِالْتَّقْرِبِ  
إِلَى اللَّهِ فَلَا يَكُونُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ<sup>(٢)</sup> .

**القسم الثاني :** خَطَا الْمُجْتَهِدُ الَّذِي لَا يُعَاقَبُ عَلَى خَطْطِهِ وَلِهِ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ  
وَهَذَا الْخَطَا يُشَرِّطُ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

**الأول :** أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ مَتَابِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

**الثَّانِي :** أَنْ يَكُونَ اسْتَغْرِفُ وَسَعِهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَمَعْنَى الْوَسْعِ [هُوَ مَا تَسْعُهُ  
النَّفْسُ] ، فَلَا تَضِيقُ عَنْهُ وَلَا تَعْجِزُ عَنْهُ ، فَالْوَسْعُ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، كَالْجَهْدُ<sup>(٣)</sup> .

(١) الآية (١٨) من سورة إبراهيم .

(٢) مجمع الفتاوى / ٢٠ - ٣٢ .

(٣) الاستقامة / ١ / ٢٧ .

الثالث : أن يكون متبعاً دليلاً شرعاً ؛ إلا أن هذا الدليل تختلف فيه شرط قبوله في الاستدلال - وهو لا يعلم ذلك - ؛ كالصحة ، وعدم النسخ ، وعدم التخصيص ، ونحو ذلك . أو فهم أمراً غير مقصود منه .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - مبيناً هذه الشروط : «والمجتهد المخطئ له أجر ؛ لأن قصده الحق وطلبه بحسب وسعه وهو لا يحكم إلا بدليل ، كحكم الحاكم بإقرار الخصم بما عليه ، ويكون قد سقط بعد ذلك بإبراء أو قضاء ، ولم يقم به حجة ، وحكمه بالبراءة مع اليمين ، ويكون قد اشتغلت الذمة باقتراض ، أو ابتعاد غير ذلك ، لكن لم يقم به حجة ، وحكم لرب اليد مع اليمين ، ويكون قد انتقل الملك عنه ، أو يده يد غاصب ؛ لكن لم يقم به حجة .

وكذلك الأدلة العامة ؛ يحكم المجتهد بعمومه ، وما يخصه ولم يبلغه<sup>(١)</sup> ، أو بنص وقد نسخ ، ولم يبلغه ، أو يقول بقياس ظهرت فيه التسوية ؛ وتكون تلك الصورة امتناع بفرق مؤثر ؛ وتعدرت عليه معرفته ؛ فإن تأثير الفرق قد يكون بنص لم يبلغه ، وقد يكون وصفاً خفياً .

ففي الجملة الأجر هو على اتباعه الحق بحسب اجتهاده ؛ ولو كان في الباطن حق ينافسه ؛ هو أولى بالاتباع ، لو قدر على معرفته لكن لم يقدر . فهذا كالمجتهدين في جهات الكعبة ، وكذلك كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي - لكن هي من جنس المأمور به - ؛ مثل من صلى في أوقات النهي ، وبلغه الأمر العام بالصلاحة ، ولم يبلغه النهي ، أو تمسك بدليل خاص مرجوح<sup>(٢)</sup> .

(١) هكذا في الأصل ، وعلتها (بعمومها وما يخصصها لم يبلغه) .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٠ - ٣١ .

فإذا فقدت أحد هذه الشروط كان الحكم بحسب ما يقتضيه مخالفة الشرط فإن كان قصده عدم متابعة النبي ﷺ ، بل قصده شقاقه وع纳ده فهو كافر . وإن قصر في طلب الحق أو تكلم بغير دليل شرعي ، فهو عاص ، وقد يكون فاسقا . قال شيخ الإسلام : « وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ ، وقصد الحق فاختطا لم يكفر ، بل يغفر له خطأه ، ومن تبين له ما جاء به الرسول ، فشقاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر . ومن اتبع هواه ، وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب ، ثم قد يكون فاسقا ، ثم قد تكون له حسنات ترجع على سيئاته »<sup>(١)</sup> . ونستعرض هذين الصنفين ، وكلام شيخ الإسلام فيما ، وعذرهما بالخطأ ، وإن كان حكمهما واحد ، إلا أنه لكل أمر من هذه الأمور ، كلام لشيخ الإسلام ، كما أن التقسيم بهذه الصورة فيه زيادة إيضاح للمسألة ، وتبيان جزئياتها ، وبيان ذلك كما يلى :

### الصنف الأول : المجتهد الخطئ في إطلاق الحكم على المسألة :

ويكون الخطأ في إطلاق الحكم : وهو أن يحكم في مسألة ما بحكم خاطئ : إما لعدم توفر الأدلة ، أو لعدم ثبوتها ، أو لاعتقاده بثبوت ما لا يثبت . وإنما بالتأويل : وهو الخطأ في تأويل النصوص ، وفهمها فهما غير مراد منها . وعلى هذا نبين كلام شيخ الإسلام في كل أمر من هذين الأمرين ، كما يلى :

**أولاً : المجتهد الخطيء فيإصابة الحق .**

كل مجتهد مأمور بالاجتهاد بحسب قدرته ، فإن عجز عن إدراك الحق ؛ لم

يُكْنِى مَأْمُورًا بِهِ مَعَ عَجْزِهِ ، بَلْ الْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ يَفْعُلَ مَا تَوْصِلُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُكْنِى مَا تَوْصِلُ إِلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ .

وَفِي هَذَا يَقُولُ شِيخُ الْإِسْلَامِ : «وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدُ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِصَابَتُهُ فِي الْبَاطِنِ ، إِذَا لَمْ يُكْنِى قَادِرًا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدُ ، فَإِنْ تَرَكَ الْاجْتِهَادَ أَثْمَّ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ وَلَمْ يُكْنِى فِي قَدْرِهِ أَنْ يَعْلَمَ الْبَاطِنَ ، لَمْ يُكْنِى مَأْمُورًا بِهِ مَعَ الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ بِشَرْطٍ أَنْ يَتَمْكِنَ مِنْهُ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ فِي الْبَاطِنِ بِهَذَا الاعتِبَارِ فَقَدْ صَدَقَ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِيْنِ اللَّهِ لِهِ الْحَقُّ فِي الْبَاطِنِ فَلَهُ أَجْرَانِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿فَقَهَّمْنَاهَا سَلَيْمانٌ﴾<sup>(١)</sup> .

وَلَا تَقُولُ : إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ اتَّقْلَى فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ ، فَكَانَ مَأْمُورًا قَبْلَ الْاجْتِهَادِ بِالْحَقِيقَةِ الْبَاطِنِ ، ثُمَّ صَارَ مَأْمُورًا بَعْدَ الْاجْتِهَادِ لِمَا ظَنَّهُ ، بَلْ مَا زَالَ مَأْمُورًا بِأَنْ يَجْتَهِدَ وَيَقْنِي اللَّهَ مَا أَسْتَطَاعَ ، وَهُوَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْحَقِيقَةِ ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْاجْتِهَادِ ، فَإِذَا كَانَ اجْتِهَادُهُ أَقْتَضَى قَوْلًا آخَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، لَا لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِذَلِكِ الْقَوْلِ ، بَلْ لِأَنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَقْتَضِيهُ اجْتِهَادُهُ ، وَبِمَا يَكْنِهُ مَعْرِفَتَهُ ، وَهُوَ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ذَلِكِ الْقَوْلِ ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ مَقْدُورٌ ، لَا مِنْ جَهَةِ عَيْنِهِ . كَالْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ إِذَا صَلَوُا إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتٍ ، فَالْمُصِيبُ لِلْقِبْلَةِ وَاحِدٌ وَالْجَمِيعُ فَعَلُوا مَا أَمْرَوْا بِهِ ، لَا إِثْمَّ عَلَيْهِمْ ، وَتَعْيِينُ الْقِبْلَةِ سَقْطٌ عَنِ الْعَاجِزِينَ عَنْ مَعْرِفَتِهَا ، وَصَارَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعُلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْاجْتِهَادِ ، وَهُوَ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْكَعْبَةُ

(١) الآية (٧٩) مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ .

بعد اجتهاده ، فهو مأمور بعين الصواب ، لكن بشرط القدرة على معرفته ، ومأمور بما يعتقد أنه الصواب ، وأنه الذي يقدر عليه ، وإذا رأه لم يتعين من جهة الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - ، بل من جهة قدرته <sup>(١)</sup> .

\* وقد ذكر شيخ الإسلام أن من مذهب سلف هذه الأمة ، وأئمتها ، وجمهور المسلمين : أنه ليس كل من اجتهد تمكن من إصابة الحق ، والمجتهد الخطيء معذور ، فقال : « وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الأصل ، وهو : أنه ليس كل من اجتهد ، واستدل يتمكن من معرفة الحق ، ولا يستحق الوعيد ، إلا من ترك مأمورا به ، أو فعل محظورا . وهذا هو قول الفقهاء والأئمة ، وهو القول المعروف عن سلف الأمة ، وقول جمهور المسلمين <sup>(٢)</sup> .

إذا كان الأمر كذلك علم أن من اجتهد فاختطا ، فأصحاب أمرا كفرا ، فإنه لا يكفر ، وإن أطلق على هذا الأمر أنه كفر ، إلا أن الحكم على المعين يختلف عن الإطلاق ، وإن قصر هذا المجتهد في طلب الحق ، فالقصير في طلب الحق ذنب وليس بکفر .

\* وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق ، فإن الله يغفر له خطأه ، وإن حصل منه نوع تقصير ، فهو ذنب ، لا يجب أن يبلغ الكفر ، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر ، كما أطلق السلف الكفر على من قال بعض مقالات الجهمية ، مثل القول بخلق القرآن ، أو إنكار الرؤية ، أو نحو ذلك ، مما هو دون إنكار علو الله على الخلق ، وأنه فوق العرش ، فإن تكبير صاحب هذه المقالة كان

(١) مجمع الفتاوى ٢٠ / ٢٧ - ٢٨ .

(٢) منهاج السنة ٥ / ٩٨ .

عندهم من أظهر الأمور ، فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق ، لا يستلزم

تكفير الشخص المعين ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها <sup>(١)</sup> .

\* وضرب شيخ الإسلام مثلاً على عدم تكير المجتهد الخطيء ، وذلك هو حكم المجتهد في مسألة ما بحکم يخالف الكتاب والسنّة ، فالحكم بحکم يخالف الكتاب والسنّة كفر ، إلا أنه لما كان مجتهداً مخطئاً لم يكفر .

قال شيخ الإسلام مبيناً هذا المثال : « ومن يخالف ما ثبت بالكتاب والسنّة فإنه يكون إما كافراً ، وإما فاسقاً ، وإما عاصياً ، إلا أن يكون مؤمناً مجتهداً مخطئاً فيثاب على اجتهاده ، ويغفر له خطاؤه ، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة ، فإن الله يقول : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَعْلَمَ رَسُولًا﴾ <sup>(٢)</sup> . وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنّة ، فخالفها ، فإنها يعاقب بحسب ذلك ، إما بالقتل ، وإما بدونه <sup>(٣)</sup> .

فإذا أخطأ المجتهد ، ثم قامت عليه الحجة البينة ، وانكشفت شبته ، وأصر على خطئه عناداً واستكباراً ، فهذا يكفر ، قال شيخ الإسلام : « وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحجة ، وتبيّن له الحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين ، لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لايزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة » <sup>(٤)</sup> .

ومن باب أولى صون أعراض علماء المسلمين ، فلا تتنهك بتکفير ، أو

(١) الاستقامة ١ / ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) الآية (١٥) من سورة الإسراء .

(٣) مجموع الفتاوى ١ / ١١٣ .

(٤) المصدر السابق نفسه ٤٢ / ٤٦٦ .

تفسير ، أو نحو ذلك ؛ بمجرد خطأً أخطأه ، وخصوصا إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، قال شيخ الإسلام : « وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكثيرهم بمجرد الخطأ المحسن ؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه خطأً أخطأه يكفر ولا يفسق ؛ بل ولا يأثم ؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤاخِذنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾<sup>(١)</sup> . وفي الصحيح عن النبي ﷺ : « أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : قَدْ فَعَلْتَ »<sup>(٢)</sup> . واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة الأنبياء ، الذين قالوا إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ، ولا يقررون على ذلك . لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين ؛ فإن هؤلاء يقولون إنهم معصومون من الإقرار على ذلك ، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية ، والمالكية ، والحنفية ، والحنبلية ، والأشعرية ، وأهل الحديث ، والتفسير ، والصوفية الذين ليسوا كفارا باتفاق المسلمين ، بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك »<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً : المجتهد المخطئ في التأويل :

ويدخل ضمن أقسام الخطأ الذي يعذر فيه المسلم : الخطأ في التأويل ، قال شيخ الإسلام : « لكن ليس كل مخطيء يكفر ، لاسيما إذا قاله متأولاً باجتهاد أو تقليد »<sup>(٤)</sup> ، أما وقوع الذنب عليه وعظم الذنب وصغره فيتناسب

(١) الآية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة .

(٢) سيباني تخريجه ص ٢٤٤

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) الرد على البكري ٣٢٨ .

مع حجم تقصيره في طلب الحق تناسباً طردياً ؟ بمعنى : أنه كلما كان تقصيره في طلب الحق أعظم ، كان الذنب عليه أعظم . وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « وعلى هذا فالمتأول الذي أخطأ في تأويله ، في المسائل الخبرية والأمرية ، وإن كان في قوله بدعة يخالف بها نصاً ، أو إجماعاً قدماً ، وهو لا يعلم أنه يخالف ذلك بل قد أخطأ فيه ، كما يخطئ الفتى ، والقاضي في كثير من مسائل الفتيا ، والقضاء باجتهاده ، يكون أيضاً مثاباً من جهة اجتهاده الموفق لطاعة الله تعالى ، غير مثاب من جهة ما أخطأ فيه ، وإن كان معفواً عنه . ثم قد يحصل فيه تفريط في الواجب ، أو اتباع لهوى يكون ذنباً منه ، وقد يقوى فيكون كبيرة ، وقد تقوم عليه الحجة التي بعث الله عز وجل بها رسالته ، ويعاندها مشاقاً للرسول من بعد ما تبين له الهدى ، متبعاً غير سبيل المؤمنين ، فيكون مرتدًا ردة ظاهرة »<sup>(١)</sup> .

\* ومن الأمثلة على وقوع الخطأ في التأويل ما ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - بقوله : « وذلك كالمتأولين في تناول المسكر من صالح أهل الكوفة ، ومن اتبعهم على ذلك ، وإن كان المشروب خمراً لا يشك في ذلك من اطلع على أقوال النبي عليه السلام وأقوال الصحابة<sup>(٢)</sup> ، وكذلك المتأولون للممتعة<sup>(٣)</sup> ، والصرف<sup>(٤)</sup> »

(١) الأصفهانية ١٤٤ - ١٤٥ . (٢) سيأتي تخرجه ص : ٢٤٢ .

(٣) ورد في سنن البيهقي ٧ / ٢٠٥ ، والمعنى ١٠ / ٤٨ .

(٤) وردت عدة حوادث في ذلك منها : ما رواه الشیخان عن أبي النها قال : (باع شريك لي ورقاً بنسبة إلى الموسم ، أو إلى الحجج ، فجاء إلى فأخبرني ، فقلت : هذا أمر لا يصلح ، قال : قد بعثه في السوق ، فلم ينك ذلك علي أحد ...) . وكذا ما ورد عن ابن عباس من إباحة ربا الفضل ، متأولاً قول النبي عليه السلام : (لا ربا إلا في النسبة) ، فلما بين له رجع عن ذلك . رواه البخاري ٣ / ١٥٥ ( كتاب البيوع ) ، ومسلم ٥ / ٤٥ ، ٤٩ ( كتاب البيوع ) .

من أهل مكة ، متبعين لما كان يقوله ابن عباس - وإن كان قد رجع عن ذلك ، أو زادوا عليه - إذ لا يشك في ذلك ، وأنه من أنواع الربا المحرم والنكاح المحرم ، من اطلع على نصوص النبي ﷺ ، وكذلك المتأولون في بعض الأطعمة والخشوش <sup>(١)</sup> من أهل المدينة ، وإن كان لا يشك في تحريم ذلك من اطلع على نصوص النبي ﷺ وأصحابه ، وكذلك ما دخل فيه من دخل من السابقين والتابعين من القتال في الفتنة والبغى بالتأويل <sup>(٢)</sup> ، مع علم في ذلك من نصوص الكتاب والسنة : من ترك القتال ، والصلح . فما تأول فيه قوم من ذوى العلم والدين من مطعم أو مشروب أو منكوح ، أو ملوك ، أو مما قد علم أن الله قد حرمه ورسوله لم يجز اتباعهم في ذلك - مغفورة لهم - وإن كانوا خيار المسلمين ، والله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو سبحانه يمحو السيئات بالحسنات ، ويقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات <sup>(٣)</sup> .

وقال أيضا : « فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد ، وقد أخطأ المستحل في تأويله ، مع إيمانه وحسناته ، هو مما غفره الله لهذه الأمة من الخطأ في قوله : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ <sup>(٤)</sup> . كما استحل بعضهم بعض أنواع الربا ، واستحل بعضهم بعض أنواع الخمر ، واستحل بعضهم

(١) الخشوش : الأدبار . وقد روی عن ابن عمر ، ونافع ، وزيد بن أسلم ، ومالك إباحة اتیان النساء في أدبارهن ، متأولین قوله تعالى : ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثَ لَكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِي شَتَمْ﴾ آية (٢٢٣) من سورة البقرة . انظر تفسير الطبری ٢ / ٣٩٤ ، المغني ١٠ / ٢٢٦ .

(٢) المقصود بذلك ما وقع بين الصحابة في موقعة الجمل وصفين .

(٣) الاستقامة ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٤) الآية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة .

استئصال المعاذف ، واستحلل بعضهم من دماء بعض بالتأويل ما استحلل . فهذه الموضع التي تقع من أهل الإيمان والصلاح تكون سببات مكفرة أو مغفورة ، أو خطأ مغفورة ، ومع هذا فيجب بيان ما دلّ عليه الكتاب والسنة من الهدى ودين الحق ، والأمر بذلك والنهي عن خلافه بحسب الإمکان . ثم هذه الأمور التي كانت من أولئك تكثر وتتغلظ في قوم آخرين بعدهم ، حتى تنتهي بهم إلى استحلال محارم الله والخروج عن دين الله ، وإذا تغلظت هذه الأمور عاقب الله أصحابها بما يشاء . وقد كان بعض الصحابة ظن أن الخمر حرمت على العامة دون الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فشربها متأنلا ، فأحضره عمر ، واتفق هو وأئمة الصحابة كثري وغيره على أنهم إن أصرروا على استحلالها كفروا ، وإن أقرروا بالتحريم جلدوا ، فأقرروا بالتحريم . ثم حصل لذلك نوع من اليأس والقنوط لمن فعل ، فكتب إليه عمر : ﴿ حم \* تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ أَلَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيِّ \* غَافِرُ الذُّنُوبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وأذنه قال : ما أدرى أي ذنب أعظم : استحلالك الرجس ، أم يأسك من رحمة الله ؟ <sup>(٢)</sup> . وهذا كما أنه مثل لوقع الخطأ في التأويل ، فهو دليل أيضا على أن التكبير يدرء عن المتأنل .

### الصنف الثاني : المتوقف عن الحكم في مسألة ما :

التوقف عن الحكم في مسألة : هو العجز عن إدراك حكم فيها ، فلا يحكم فيها ببني ولا إثبات . فلا يجوز تكبير المتوقف كما لا يجوز تكبير المجتهد

(١) الآية (١ - ٣) من سورة غافر .

(٢) الاستقامة ٢ / ١٨٩ - ١٩٠ . وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٥٨) (كتاب الحدود) ، والبيهقي ٨ / ٣٦ (كتاب الأشربة) .

المخطئ ، إذ أن المتوقف عاجز عن إدراك الحق ، والعاجز لا يكلف ما لا يطيق ، بل هو معدور لعجزه ، وقدرات الناس متفاوتة ؛ وقد يطيق البعض مالا يطيقه غيرهم .

\* وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « لكن لم يعرف هؤلاء حقيقة ما جاء به الرسول ، وحصل اضطراب في العقول به ؛ فحصل نقص في معرفة السمع والعقل ، وإن كان هذا النقص هو متنه قدرة صاحبه ، لا يقدر على إزالته ، فالعجز يكون عذرا للإنسان في أن الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهدات القاتمة ؛ هذا قول السلف والأئمة : في أن من أتقى الله ما استطاع ، إذا عجز عن معرفة بعض الحق ، لم يعذب به . »<sup>(١)</sup>

وقال أيضا : « ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه ﷺ لم تدخل أمته الجنة ؛ فإنهم - أو أكثرهم - لا يستطيعون هذه المعرفة ، بل يدخلونها ، وتكون منازلهم متباينة بحسب إيمانهم ومعرفتهم . وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف الله به ، وأتي آخر بأكثر من ذلك ، عجز عنه لم يحمل ما لا يطيق ، وإن كان يحصل له فتنة لم يحذث بحديث يكون له فتنة »<sup>(٢)</sup> .

واستدل شيخ الإسلام رحمه الله على أن المخطئ معدور بأدلة هي :

**الدليل الأول :**

ما رواه مسلم عن ابن عباس قال : بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقضا من فوقه فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم ، لم يفتح قط

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٥٦٣ . وقد نقل اتفاق السلف على ذلك أيضا أبو زرعة . انظر أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٧٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٥ / ٢٥٤ - ٢٥٥ .

إلا اليوم ، فنزل منه ملك ، فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض ، لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال : أبشر بدورين أوتياهما ، لم يؤتاهمانبي قبلك ؛ فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته »<sup>(١)</sup> .

### الدليل الثاني :

مارواه مسلم عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ شُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> . قال دخل قلوبهم منها شيء ، لم يدخل قلوبهم من شيء<sup>(٣)</sup> ، فقال النبي ﷺ : قولوا سمعنا ، وأطعنا ، وسلموا . قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا آكَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٤)</sup> . قال : قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾<sup>(٥)</sup> . قال : قد فعلت ﴿وَأَغْنَيْنَا لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾<sup>(٦)</sup> . قال : قد فعلت »<sup>(٧)</sup> . وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى قد أخبر في غير ما موضع أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها ، كقوله : ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٨)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٩)</sup> ، وقوله : ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ

(١) صحيح مسلم ٢ / ١٩٨ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) ، وقد أورده شيخ الإسلام - رحمة الله - في كتاب الاستقامة ١ / ١٦٦ .

(٢) الآية ( ٢٨٤ ) من سورة البقرة .

(٣) هكذا وردت ، وعلق المحقق بأنها وردت هكذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة . ولعل المعنى : دخل قلوبهم من أجل تلك الآية الكريمة شيء ، لم يدخل قلوبهم من أجل شيء سواها .

(٤) صحيح مسلم ١ / ٨١ (كتاب الإيمان) وأورده شيخ الإسلام في كتاب الاستقامة ١ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٥) الآية ( ٢٨٤ ) من سورة البقرة .

(٦) الآية ( ٤٢ ) من سورة الأعراف .

إِلَّا وُسْعَهَا <sup>(١)</sup> ، قوله : ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا <sup>(٢)</sup> . \* وقال بعد إيراده لهذه الآيات : « ولاريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ ، وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه ، تحقيقا للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين ، حيث قالوا : ﴿ رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا <sup>(٣)</sup> .

وقال أيضا : « ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كافرا ، ولا فاسقا ، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول ﷺ للمؤمنين : ﴿ رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا <sup>(٤)</sup> » ، وثبت في الصحيح أن الله قال : « قد فعلت » <sup>(٤)</sup> .

### الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ <sup>(٥)</sup> .

### الدليل الرابع :

ما رواه ابن ماجه وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » <sup>(٦)</sup> .

(١) الآية ( ٢٣٣ ) من سورة البقرة .

(٢) الآية ( ٧ ) من سورة الطلاق .

(٣) درء تعارض العقل والنقل / ٢ / ١٠٣ . و الآية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة .

(٤) مجموع الفتاوى / ٣ / ٤٢٠ . والحديث سبق تخرجه ص : ٢٤٤ .

(٥) أورده في مجموع الفتاوى / ٧ / ٦٨٤ ، والآية ( ٥ ) من سورة الأحزاب .

(٦) أورده في مجموع الفتاوى وحسنه / ٧ / ٦٨٥ ، وال الحديث رواه ابن ماجه ( ٢٠٤٥ ) (كتاب الطلاق) وحسنه الترمي في الأربعين الترميية ح ( ٣٩ ) ، وقال ابن حجر : فيه شهر بن حوشب ، وفي السندي انقطاع . التلخيص / ١ / ٢٨٢ ، وصححه الألباني في الإرواء من طريق أخرى ( ٨٢ ) .

### الدليل الخامس :

إن الله أمر بـتقواه بقدر الاستطاعة فقال : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُم﴾<sup>(١)</sup> . \* وقال رحمة الله - بعد إيراده مبينا وجه الدلالة من هذه الآية : « وهذا فصل الخطاب في هذا الباب ، فالمجتهد المستدل ؛ من إمام ، وحاكم ، وعالم ، وناظر ، ومفت ، وغير ذلك إذا اجتهد ، واستدل ، فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه ، وهو مطيع لله ، مستحق للثواب ، إذا اتقاه ما استطاع . ولا يعاقبه الله البينة ، خلافاً للجهمية الجبرة ، وهو مصيبة بمعنى : أنه مطيع لله ، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر ، وقد لا يعلمه ، خلافاً للقدرة والمعزلة في قولهم كل من استفرغ وسعه علم الحق ، فإن هذا باطل كما تقدم ، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب »<sup>(٢)</sup> .

### الدليل السادس :

الإجماع ، قال شيخ الإسلام : « وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قوله أخطأ فيه أنه يكفر بذلك ، وإن كان قوله مخالفًا للسنة ، فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع »<sup>(٣)</sup> .

### الدليل السابع :

قياس الأولى ؛ وذلك أن المجتهد المخطئ أولى بالعذر من الجاهل الذي لم يطلب العلم وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « ولاريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور

(١) الآية (١٦) من سورة التغابن .

(٢) مجمع الفتاوى ١٩ / ٢١٦ - ٢١٧ .

(٣) مجمع الفتاوى ٧ / ٦٨٥ .

للأمة ، وإن كان ذلك في المسائل العلمية ، ولو لا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة . وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشا بأرض جهل ؛ مع كونه لم يطلب العلم ، فالفضل للمجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه ، فإذا كان مقصوده متابعة الرسول عليه السلام بحسب إمكانه ، هو أحق بأن يقبل الله حسناته ، ويئيه على اجتهاداته ، ولا يؤاخذه بما أخطأ .  
تحقيقاً لقوله : « رَبَّنَا لَا تُؤاخِذنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا » <sup>(١)</sup> .

\* وقال بعد أن أورد الحديث المتضمن قصة الرجل الذي أمر أبناءه أن يحرقوه بعد موته <sup>(٢)</sup> : « فهذا الرجل اعتقاد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك ، أو شرك ، وأنه لا يعثه . وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة ، لكنه كان يجهل ذلك ، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله ، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعيده ، فخاف من عقابه فغفر الله له بخشائه فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد ، من أهل الإيمان بالله وبرسوله وبالاليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل ، فيغفر الله خطأه ، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه . وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم » <sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً : « فهذا رجل شرك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذري ، بل اعتقاد أنه لا يعاد ؛ وهذا كفر بإتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له ذلك . والتأول من أهل الإجتهداد

(١) المصدر السابق / ٢٠ - ١٦٦ ، الآية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة .

(٢) سبق تخرجه ص : ١٩٦ .

(٣) الاستفادة / ١ - ١٦٤ .

الحرirsch على متابعة الرسول ﷺ - أولى بالغفارة من مثل هذا <sup>(١)</sup> .  
الدليل التاسع :

إن السلف تنازعوا في كثير من المسائل ، ومع ذلك لم يكفر بعضهم ببعض بل ولا فسقه ، لعلهم أن الخطأ في الاجتهاد عذر يمنع من التكفير والتفسيق . قال شيخ الإسلام : « وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بکفر ، ولا بفسق ، ولا معصية ؛ كما أنكر شريح قراءة من قرأ : ﴿بِلْ عَجِبْتُ وَيَشْخُرُونَ﴾ <sup>(٢)</sup> . وقال : إن الله لا يعجب ؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه . كان عبد الله أعلم منه ، وكان يقرأ « بل عجبت » . وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربه ، وقالت : من زعم أن محمد رأى ربه فقد أعظم على الله الفريدة ، ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها : إنه مفتر على الله . وكما نازعت في سمع الميت كلام الحي ، وفي تعذيب الميت بيقاء أهله ، وغير ذلك . وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جمیعاً مؤمنتان ؛ وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم ؛ لأن المقاتل وإن كان باغياً ، فهو متأنل ، والتأويل يمنع الفسق <sup>(٣)</sup> . \* وبين شيخ الإسلام - رحمة الله تعالى - السبب الذي يوقع المجتهد في الخطأ وهو سلوك الطريق غير المشروعة في العلم والعمل ، فقال : « ومعلوم أن كل من سلك إلى الله عز وجل علماً وعملًا بطريق ليست مشروعة ؛ موافقة للكتاب والسنة ،

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣١ .

(٢) الآية (١٢) من سورة الصافات .

(٣) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠ . وقد سبق تخریج الآثار ص :

وما كان عليه سلف الأمة ، وأئمتها ، فلابد أن يقع في بدعة قوله ، أو عملية ، فإن السائر إذا سار على غير الطريق المهيأ فلابد أن يسلك بنيات الطريق ، وإن كان ما يفعله الرجل من ذلك قد يكون مجتهدا فيه ، مخططاً مغفرا له خطأه ، وقد يكون ذنبا ، وقد يكون فسقا ، وقد يكون كفرا ، بخلاف الطريقة المشروعة في العلم والعمل ، فإنها أقسى الطرق ليس فيها عوج »<sup>(١)</sup> .

وذكر أن تكثير المجتهد المخطئ سبيل المبتدةعة وطريقتهم ، فقال : « فإن تسليط المجهال على تكثير علماء المسلمين من أعظم المكرات ، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكثرون أئمة المسلمين ، لما يعتقدون أنهم أخطاؤا فيه من الدين . وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيরهم بمجرد الخطأ المحسن ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ ، وليس كل من يترك بعض كلامه خطأً أخطأه يكفر ولا يفسق ، بل ولا يأثم »<sup>(٢)</sup> .

### ◀ الخلاصة ▶

ومن هذا العرض لكلام شيخ الإسلام نستنتج ما يلي :

- ١- إن وجود الخطأ من المسلم أحد موانع تكثير المعين .
- ٢- إن الله أمر الناس أن يطلبوا الحق على قدر وسعهم وإمكانهم ، فإن لم يصيروا الحق في اجتهادهم ، فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها ، والواجب في حقه أن يعبد الله بحسب ما توصل إليه اجتهاده ، إن كان مؤهلا للاجتهد ، وبذل وسعه في طلب الحق .

(١) الأصفهانية ١٢٩ .

(٢) مجمع الفتاوى ٣٥ / ١٠٠ .

- ٣ - إن المسائل التي يخطيء فيها الناس ، تنقسم إلى قسمين من حيث حصول الأجر و عدمه :
- القسم الأول : ما لا يعاقب عليه صاحبه ، وله أجر واحد على اجتهاده . وهذا الاجتهد يشترط في صاحبه ثلاثة شروط :
- الاول : أن يكون قصده متابعة النبي ﷺ :
- الثاني : أن يستفرغ وسعه في طلب الحق .
- الثالث : أن يكون متبعاً دليلاً شرعاً ، إلا أنه أخطأ في الفهم ، أو في قبول الدليل . وإذا ترك أحد هذه الشروط كان الحكم على حسب ما يقتضيه هذا الشرط المتروك .
- ٤ - الخطأ يشمل أمرين ، هما : القول في المسألة بخلاف الحق ، أو العجز عن ادراك حكم في المسألة ، فيتوقف . والأول له صورتان : إما خطأ في التأويل ، أو قلة النصوص الواردة على المجتهد ، وتصحيح ما ليس ب صحيح .
- ٥ - إن الخطأ في التأويل حصل من بعض الصحابة ، كما حصل من بعض الصالحين ، ولم يكفر بقيمة الصحابة المتأول ، بل ولم يفسقوه ، فعلم أن من استحل ما هو حرام ، أو حرم ما هو حلال من مطعم ، أو مشروب ، أو منكوح متأولاً في ذلك فإنه لا يكفر ولا يفسق ، بل كان ذنبه هذا مغفورة له .
- ٦ - إن الأدلة من الكتاب والسنّة متضافة على أن المجتهد المخطئ معدور ، كما دل الإجماع والقياس على ذلك .
- ٧ - إن السبب في وقوع المجتهد في الخطأ هو سلوك الطرق غير المشروعة في العلم والعمل .

### ثانياً : الجهل

ين شيخ الإسلام أن من شرط الإيمان وجود العلم بالمؤمن به ، لذا من أنكر أمرا من أمور الشرع جاهلا به ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله ، فإنه لا يكفر<sup>(١)</sup> . حتى الواقع في مظاهر من مظاهر الشرك ، والواقع فيه لم يكن عالما بتحريه في دين الإسلام ؛ كأن يكون حديث عهد بالإسلام ، وقد اعتاد على هذا المظاهر الشركي قبل إسلامه ، ولم يعلم مناقضته للإسلام ، أو كان يعيش في بلد جهل ، فهذا لا يستحق العقوبة حتى تقام عليه الحجة<sup>(٢)</sup>

وهذا المانع ذكره السلف قبل شيخ الإسلام ، فقد ذكره سفيان الثوري ضمن رده على المرجحة ، قال : « ركوب المحرم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ، ولا عنذر ، هو كفر ». <sup>(٣)</sup> . كما ذكره ابن قدامة المقدسي<sup>(٤)</sup> .

\* واستدل شيخ الإسلام على أن الجهل عذر يمنع إلحاد التكفير بالمعين بما يلي :

#### الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿رَسُّالًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ نُحْجَةٌ بَعْدَ الرُّشْلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> . قوله ﴿مَنْ آهَنَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِتَقْسِيمِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرِوْ وَازِرَةً وَرَزْ أَخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ

(١) انظر مجمع الفتاوى ٧ / ٥٣٨ .

(٢) انظر الرد على الاختنائي ٦١ - ٦٢ .

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد (٧٤٥) .

(٤) انظر المغني ١٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٥) الآية (١٦٥) من سورة النساء .

تَبَعَّثَ رَسُولًا <sup>(١)</sup> . فتفى الله العقوبة عن الذي لم تبلغه دعوة الرسل ، ومن باب أولى نفي العقوبة عنمن كان مؤمنا بالله ورسوله ، ولم يبلغه بعض ما أخبر به الرسول ﷺ ، فجحده ، قال شيخ الإسلام مبينا ذلك : « لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به ، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة ، من جهة بلاغ الرسالة ، كما قال تعالى : لَغَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّوْشِلِ <sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا <sup>(٣)</sup> . ولهذا لو أسلم رجل ، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ، أو لم يعلم أن الخمر يحرم ، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا ، وتحريم هذا ؛ بل ولا يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية <sup>(٤)</sup> .

### الدليل الثاني :

ما رواه الشیخان أن النبي ﷺ - قال : « أسرف رجل على نفسه ، فلما حضره الموت أوصى بنیه فقال : إذا أنا مت ، فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني في الريح في البحر ... » الحديث <sup>(٥)</sup> .  
فهذا الرجل أنكر قدرة الله ، ومعاد الأبدان إذا فعل بها مثل ذلك ، إلا أنه كان جاهلا فلم يكفر ، فعذرته الله لجهله ، وكان عند الرجل من خشية الله فغفر له .  
فمفحة الله له دالة على عدم كفره ، إذ لو كان كافرا لم يغفر الله له ، وهذا

(١) الآية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .

(٢) الآية ( ١٦٥ ) من سورة النساء .

(٣) الآية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .

(٤) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٦ .

(٥) سبق تخریجه ص ١٩٦

ما قرره شيخ الإسلام ، ورد على مخالفيه ، وبعد أن ذكر - رحمة الله - طرق هذا الحديث قال : « فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك ، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى ، وإنكار معاد الأبدان إن تفرقت كفر . لكنه كان مع إيمانه بالله ، وإيمانه بأمره ، وخشيته منه ، جاهلا بذلك ، ضالا في هذا الظن ، مخططا ، فغفر الله له ذلك والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك ، وأدلى هذا أن يكون شاكا في المعاد ، وذلك كفر ؛ إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بکفره - ، هو بين في عدم إيمانه بالله تعالى<sup>(١)</sup> ، ومن تأول قوله ؛ لعن قدر الله علي بمعنى قضى ، أو بمعنى ضيق ، فقد أبعد النجعة ، وحرف الكلم عن مواضعه ؛ فإنه إنما أمر بتحريقه وتفریقه لغلا يجمع ويعاد . وقال : إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني في الرياح في البحر ، فوالله لئن قدر علي ربى ليعدبني عذابا ما عذبه أحدا ...

فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها ، وأنه فعل ذلك لغلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك . فلو كان مقرأ بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك ، كقدرته عليه إذا لم يفعل ؛ لم يكن في ذلك فائدة له ، ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب ، وهو قد جعل تفریقه مغايرا لأن يقدر الرب .

قال : فوالله ! لعن قدر الله علي ليعدبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين . فلا يكون الشرط هو الجزاء . ولأنه لو كان مراده ذلك لقال : فوالله لعن جازاني ربى ، أو لعن عاقبني ربى ليعدبني عذابا ، كما هو الخطاب المعروف في مثل

(١) هكذا في الأصل ، ولعلها : ( وهو بين في عدم إيمانه بقدرة الله تعالى ) ، فيكون الضمير عائدا على الحديث ، وهي معطوفة على ( والحديث صريح ... ) .

ذلك ، ولأن لفظ «قدر» يعني ضيق لا أصل له في اللغة <sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً : « فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذري ؛ بل اعتقاد أنه لا يعاد . وهذا كفر باتفاق المسلمين ؛ لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك » <sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث :

ما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ . قلنا : بلى . قال : لما كانت لي ليلة التي كان النبي ﷺ فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجليه ، وبسط طرف إزاره على فراشه ، فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريشما ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رويداً ، وانتعل رويداً ، وفتح الباب ، فخرج ، ثم أجاها <sup>(٣)</sup> رويداً ، فجعلت درعي في رأسي ، واختمرت ، وتقنت إزارني ، ثم انطلقت على إثره ، حتى جاء البقيع ، فقام ، فأطّال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف ، فانحرفت ، فأسرع ، فهرول ، فهرولت ، فأحضر <sup>(٤)</sup> ، فأحضرت ، فسبقته ، فدخلت فليس إلا أن اضطجعت ، فدخل ، فقال : مالك يا عائش حشيا راية <sup>(٥)</sup> ، قالت : لاشيء . قال : لتخبريني ، أو ليخبرني اللطيف

(١) مجمع الفتاوى ١١ / ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٢) المصدر نفسه ٣ / ٢٣١ ، وانظر أيضاً مثل هذا الكلام في : الصفدية ١ / ٢٣٣ ، وفي الرد على البكري ٢٥٩ .

(٣) أجاها : أغلقه . انظر شرح النووي ٧ / ٤٣ .

(٤) الإحضار : العدو . انظر شرح النووي ٧ / ٤٣ .

(٥) أي : مالك قد وقع عليك الحشا ، وهو الريو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والختد في كلامه ، من ارتفاع النفس وتواتره . النهاية ١ / ٣٩٢ .

الخير . قالت : قلت : يا رسول الله بأي أنت وأمي ، فأخبرته ، قال : فأنت السواد الذي رأيت أمامي . قلت : نعم . فلهبني<sup>(١)</sup> في صدري لهدة أوجعني . ثم قال : أظنت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ . قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟ . قال : نعم . قال : فإن جبريل أتاني حين رأيت ، فناداني ، فأخفاه منه ، فأجبته ، فأخفيته منه ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك ، وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشني ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع ، فستغفر لهم . قالت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين مما والمستأحررين ، وإنما إن شاء الله بكم لللاحقون<sup>(٢)</sup> . فهذه عائشة - رضي الله عنها - كانت تجهل بأن الله يعلم بكل ما يكتمه الناس ، ولم تكن بجهلها ذلك كافرة ، قال شيخ الإسلام موضحا ذلك بعد أن سرد هذا الحديث : « فهذه عائشة أم المؤمنين : سألت النبي ﷺ هل يعلم الله كل ما يكتم الناس ؟ فقال لها النبي ﷺ : نعم ، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك ، ولم تكن معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة ، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان ، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء . هذا مع أنها كانت من يستحق اللوم على الذنب<sup>(٣)</sup> . ولهذا لهزها النبي ﷺ ، وقال : أتخافين أن

(١) اللهد : الدفع الشديد في الصدر . النهاية ٤ / ٢٨١ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ٦٤ ( كتاب الجنائز ) .

(٣) يقصد بالذنب ظنها أن النبي ﷺ ذاہب إلى إحدى زوجاته الأخريات ، مع أن تلك الليلة كانت ليتها .

يحيف الله عليك ورسوله »<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع :

مارواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن الناس قالوا : يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة ؟ . فقال رسول الله ﷺ : هل تضارون في القمر ليلة البدر ؟ . قالوا : لا يا رسول الله . قال : فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ . قالوا : لا يارسول الله . قال : فإنكم ترون ذلك ... » الحديث <sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في إشارته إلى هذا الدليل : «فإن الإيمان من الأحكام المقلقة عن الله ورسوله ؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم . ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك [أي كلمة الكفر] بأنه كافر ، حتى يثبت في حقه شروط التكفير ، وتنتفي موانعه .

مثل من قال : إن الخمر أو الربا حلال ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشوئه في بادية بعيدة ، أو سمع كلاما أنكره ، ولم يعتقد أنه من القرآن ، ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها ، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء ؛ مثل رؤية الله ، وغير ذلك ، حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ » <sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٤١٢ - ٤١٣ . وقد قال شيخ الإسلام هنا : (لهزها) ، وهذا موجود في رواية النسائي وأحمد ، وهي بمعنى لهدها .

(٢) صحيح البخاري ٩ / ٢٢٩ (كتاب التوحيد) ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ١ / ١١٢ (كتاب الإيمان) .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٦٥ - ١٦٦ ، وذكر قريبا من ذلك في : ٣٦ / ٢٠ .

والعذر بالجهل يتناسب مع التجاوز عن النقص البشري ، كما يتناسب مع مراعاة أحوال الناس ، ودرجاتهم في العلم والفهم ، كما يتناسب مع اعتبار الأمكانية والأزمنة المختلفة ، وانتشار العلم فيها وأوضاعه ، فالذى يعيش فى بلد ينتشر فيه الإسلام ، ليس كرجل يعيش فى بلد جهل قد اندرت فيه تعاليم الإسلام ، وكذلك من كان قريب عهد بالإسلام لا تكون الأمور الظاهرة ظاهرة في حقه كرجل له أمد كبير في الإسلام .. وهكذا .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام : « وقد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكارا يجعله كافرا ، أو مبتدعا فاسقا ، يستحق الهجر ؛ وإن لم يستحق ذلك وهو أيضا اجتهاد وقد يكون ذلك التغليظ صحيحا في بعض الأشخاص أو بعض الأحوال ، لظهور السنة التي يكفر من خالفها ؛ ولما في القول الآخر من المفسدة الذي يدع قائله ؛ فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل .

فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفتة الثبوتية الازمة أن يكون مطابقا للمخبر . أما كونه عند المستمع معلوما ، أو مظنونا ، أو مجهولا ، أو قطعا ، أو ظنيا ، أو يجب قيوله ، أو يحرم ، أو يكفر جاحده ، أو لا يكفر ، فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته ، أو كفره فيها ، فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها ، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه ، والتکفير له فإن من جحد شيئا من الشرائع الظاهرة ، وكان حديث العهد بالإسلام ، أو ناشئا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية »<sup>(١)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٦١ .

\* وفي مراعاة أحوال الناس الذين يعيشون في أمكنة وأزمنة اندثرت فيها آثار النبوة ، يقول شيخ الإسلام - رحمة الله - : « وإن الأمكنة والأزمنة التي تفتر في بها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة - حتى أنكر ما جاءت به خطأ - كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة »<sup>(١)</sup> .

\* وبين شيخ الإسلام أن عذر الجاهل الذي يعيش في الأمكنة أو الأزمنة التي محيت منها آثار النبوة معلوم عند الصحابة ، كما في حديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس ، الشیعی الكبير والعجوز يقولون : أدركتنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله . فنحن نقولها » ، فقال له صلة : ما تغنى عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدركون ما صلاة ولا صيام ، ولا نسك ، ولا صدقة ؟ . فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردّها عليه ثلاثة ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة . ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال : يا صلة ، تنجيهم من النار . ثلاثة »<sup>(٢)</sup> .

ومراعات أحوال الناس وأعيانهم ترجع إلى أن الناس لا يشتركون جميعاً في معرفة الأمور الضرورية على درجة واحدة ، بل قد يعرف البعض ما لا يعرفه الآخرون ، بل قد تكون بعض المسائل من المسلمات عند البعض مع أن غيرهم يجهلها .

وأشار شيخ الإسلام إلى ذلك بقوله : « وقول القائل إن الضروريات يجب

(١) بغية المرتاد ٣١١ .

(٢) سبق تخریجه ص : ٢١٦

اشتراك العقلاء فيها خطأ ، بل الضروريات كالنظريات : تارة يشتراكون فيها ، وتارة يختص بها من جعل له قوة على إدراكتها <sup>(١)</sup> .

وكون الرجل يعذر بالجهل لا يعني ذلك إبقاء منزلته كما هي ، بل تنحط منزلته ، وينقص إيمانه بقدر بعده عن الحق .

\* وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « والمقصود هنا إنما كان التنبية على طرق الطوائف في إثبات الصانع ، وأن ما يذكره أهل البدع من المتكلمة والمتفلسفة ؛ إما أن يكون طويلاً لا يحتاج إليه ، أو ناقصاً لا يحصل المقصود ، وأن الطرق التي جاءت بها الرسل هي أكمل الطرق وأقربها وأنفعها ، وأن ما في الفطرة المكملة بالشريعة ، المنزلة يعني عن هذه الأمور المحدثة ، وأن سالكيها يفوتهم من كمال المعرفة بصفات الله تعالى وأفعاله ما ينقصون به عن أهل الإيمان نقصاً عظيماً إذا عذروا بالجهل » <sup>(٢)</sup> .

\* وقال أيضاً في هذا المعنى : « ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة ، إلا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها ، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة . فإن هذا حكم أهل الضلال ؛ وهو البعد عن الصراط المستقيم ، وما يستحقه أهل الكرامة . ثم قامت عليه الحجة استحق العقوبة ، إلا كان بعده ، ونقشه ، وانخفاض درجته ، وما يلحقه في الدنيا والآخرة ؛ من انخفاض منزلته ، وسقوط حرمته ، وانحطاط درجته ، هو جزاؤه » <sup>(٣)</sup> .

(١) الاستقامة ١ / ٣٠ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٨ / ٢٣٨ .

(٣) الرد على الأخنائي (٦٦) .

○ أما تطبيق شيخ الإسلام العملي لهذا الأصل ، واعتباره الجهل مانعا من موانع التكفير فينقض فيما يلي :

١- عدم تكفيه لأناس من الجهمية والخلولية ، بسبب جهلهم ، وقصورهم عن معرفة الحق ، قال في ذلك : « ولهذا كنت أقول للجهمية ؛ من الخلولية ، والنفاة ؛ الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش ، لما وقعت محتتهم : أنا لو وافقتم كنت كافرا ، لأنني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون ؛ لأنكم جهال . وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضائهم ، وشيوخهم وأمرائهم ؛ وأصل جهلهم شبّهات عقلية حصلت لرؤوسهم في القصور من معرفة<sup>(١)</sup> المنقول الصحيح والمعقول الصريح المافق له »<sup>(٢)</sup>

٢- في قوله - رحمة الله - فيمن تمسك ببعض أقوال الفلسفه والباطنية ، وهو جاهل بحقيقةها : « ثم الفلسفه والباطنية هم كفار ؛ كفرهم ظاهر عند المسلمين - كما ذكر هو وغيره [ يقصد أبا حامد الغزالى ] - ، وكفرهم ظاهر عند أقل من له علم وإيمان من المسلمين - إذا عرّفوا حقيقة قولهم - ، لكن لا يعرف كفرهم من لم يعرف حقيقة قولهم ، وقد يكون قد تشبت ببعض أقوالهم من لم يعلم أنه كفر فيكون معذوراً لجهله »<sup>(٣)</sup> .  
وغيرها من الأمثلة التي تبين هذا الأمر .

### الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

(١) هكذا وردت في الأصل ، ولعلها : مع قصور عن معرفة ... الخ .

(٢) الرد على البكري ( ٢٥٩ ) .

(٣) الأصفهانية ( ١٢٧ - ١٢٨ ) .

- ١- الجهل أحد موانع تكفير المعين ، لأن الإيمان متعلق بالعلم ، ووجود العلم بالمؤمن به شرط من شروط الإيمان به .
- ٢- أن الجهل ببعض الأمور العقدية حصل لبعض الصحابة ، ومع ذلك لم يكفرهم النبي ﷺ ، بل ولم يأثمهم على ذلك .
- ٣- يراعى في العذر بالجهل اختلاف أحوال الناس ، وأماكنهم وزمانهم ، من حيث انتشار العلم ، أو عدم انتشاره . كما ينظر في السنة التي أنكرها المجاهل هل منتشر علمها بحيث لا تخفي على أحد غالبا ، أم أنها من السنن التي قد تخفي .
- ٤- أن الجهل بأمر من أمور الشرع فيه من انخفاض منزلة المجاهل ، ونقص إيمانه على قدر جهله .

○○○○

ثالثاً : الهجز

شريعة الإسلام شريعة سهلة ميسرة ، فهي كما أنها جاءت محكمة شاملة لجميع نواحي الحياة ، فهي كذلك متناسبة مع أحوال البشر وطاقاتهم وقدرهم ؛ لذا جعلت الأحكام في حال الضرورة مختلفة عن الأحكام في حال السعة والرخاء ، ومن هذا التنااسب في التشريع مع طاقات البشر وقدرهم : أن المرء لا يكلف ما لا يطيق<sup>(١)</sup> ؛ ولا يقدر على أدائه .

وقد جاء هذا المعنى مصرحا به في مواضع كثيرة من كتاب الله ، كقوله تعالى : ﴿ لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله : ﴿ لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وغيرها من الآيات .

\* وانطلاقاً من ذلك عد شيخ الإسلام العجز عن أداء ما شرع الله عز وجل من المowanع التي تمنع من التكفير ؛ وذلك كأن تبلغ دعوة النبي ﷺ لبعض الكفار وهم في دار كفر ، فعلموا أنه رسول الله فآمنوا به ، وأمنوا بما أنزل عليه واتقوا الله ما استطاعوا ، ولم يتمكنوا من الهجرة إلى دار الإسلام ، ولا الالتزام بجميع شرائع الإسلام ؛ لكونهم منوعين من الهجرة ، ومنوعين من إظهار دين الله ، وليس عندهم من يعلمهم جميع شرائع الإسلام ، فهو لاء مؤمنون من أهل الجنة<sup>(٤)</sup> .

قال شيخ الإسلام مبيناً هذا المانع : « فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه

(١) انظر مثلاً لذلك : المواقف ٢ / ١٠٧ .

(٢) الآية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة .

(٣) الآية ( ٢٣٣ ) من سورة البقرة .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٧ .

عنه ؛ إما لعدم تمكنه من العلم ؛ مثل أن لا تبلغه الرسالة ، أو لعدم تمكنه من العمل لم يكن مأموراً بما يعجز عنه ، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه ؛ وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل ؛ بمنزلة المريض والخائف والمستحاضنة ، وسائر أهل الأعذار ؛ الذين يعجزون عن إتمام الصلاة ، فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه ، وبه أمروا إذ ذاك ، وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أكمل وأفضل ، كما قال النبي ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير » <sup>(١)</sup> .

○ واستدل شيخ الإسلام على ذلك بما يأتي :

### الدليل الأول :

أن النجاشي كان ملك النصارى في الحبشة ، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام ، ولم يدخل معه سوى نفر يسير منهم ، فلما مات ، صلى عليه النبي ﷺ بالمدينة ، خرج بال المسلمين إلى المصلى ، فصففهم صفوفاً ، وصلى عليه ، وأخبرهم بموته يوم مات ، فقال : « قد توفياليوم رجل صالح من الحبش ، فهلم فصلوا عليه » <sup>(٢)</sup> .

وكتير من شرائع الإسلام لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر ، ولم يجاهد ، بل قد روی أنه لم يصل الصلوات الخمس ، ولا يصوم شهر رمضان ، ولا يؤدي الزكاة الشرعية ، لأن ذلك يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكّنه مخالفتهم . ويعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحکم

(١) المصدر السابق نفسه ١٢ / ٤٧٨ - ٤٧٩ . والحديث رواه مسلم ٧ / ٥٦ ( كتاب القدر ) .

(٢) الحديث رواه البخاري ٢ / ١٨٥ ( كتاب الجنائز ) ، ومسلم ٣ / ٥٥ ( كتاب الجنائز ) .

القرآن ، لأن قومه لا يقرونـه على ذلك ، ولـهـذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب الذين آمنوا بالنبي ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاطِئِينَ لِهِ لَا يَشْتَرِئُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾<sup>(١)</sup> . وهذه الآية قد قال طائفـة من السلف : إنـها نـزلـتـ في النـجـاشـيـ ، وـمـنـهـمـ منـ قالـ : فـيـهـ وـفـيـ أـصـحـاحـابـهـ<sup>(٢)</sup> .

### الدليل الثاني :

قولـهـ تعالىـ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُثِّثَمْ قَالُوا كُنَّا مُشَتَّضَعِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا أَهْمَمُهُمْ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا \* إِلَّا الشَّمَسَتَضَعِيفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيغُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِبِيلًا \* فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

\* ذـكـرـ شـيخـ الإـسـلامـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـاتـ فـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ كـانـواـ يـسـتـخـفـونـ بـإـيمـانـهـمـ بـمـكـةـ ، وـهـمـ عـاجـزـونـ عـنـ الـهـجـرـةـ ، فـعـذـرـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ<sup>(٤)</sup> .

### الدليل الثالث :

قولـهـ تعالىـ : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُشَتَّضَعِيفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

(١) الآية ( ١٩٩ ) من سورة آل عمران .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٧ - ٢١٩ . والأول مروي عن جابر بن عبد الله وأنس ، وابن جريج ، والآخر مروي عن قتادة . انظر : تفسير الطبرى ٤ / ٢١٩ - ٢١٨ ، الدر المثمر ٢ / ١١٣ .

(٣) الآية ( ٩٧ - ٩٩ ) من سورة النساء .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٢٠ .

وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيْبَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِكَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا <sup>(١)</sup>.

\* قال شيخ الإسلام مبينا وجه الدلاله من هذه الآية : « فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم فقد سقط ما عجزوا عنه ، فإذا كان هذا فيمن كان مشركاً وأمن فما الظن بمن كان من أهل الكتاب وأمن » <sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الرابع :

ما أخبر به عن حال مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون ، وعن حال إمرأة فرعون وكما كان يوسف الصديق - عليه السلام - مع أهل مصر ؟ فإنهم كانوا كفارا ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام ، لأنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيئوه <sup>(٣)</sup>.

#### ◀ الخلاصة ▶

ويتلخص من الكلام على هذا المانع ما يلي :

- ١ - أن من عجز عن أداء ما شرع الله عليه ، واتقى الله ما استطاع ، فإنه معدور ، غير مؤاخذ على ما تركه .
- ٢ - أن النجاشي كان عاجزا عن أداء ما أوجبه الله عليه ، فعذر الله لعجزه ، وأنزل فيه قرآنا يتلى . وكذا كل عاجز عن ذلك حكمه كحكم النجاشي .

○○○○

(١) الآية ( ٧٥ ) من سورة النساء .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ( ٢١٧ ) .

### دليلاً : الإكرام

الإكرام لغة هو : إلزام الغير بأمر هو له كاره<sup>(١)</sup>.  
وأصطلاحاً : بيته شيخ الإسلام بأنه : كل ما أدى بشخص ولو لم يفعل المأمور به  
إلى ضرب ، أو حبس ، أو أخذ مال ، أو قطع رزق يستحقه ، أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup>!  
вшروطه أربعة :

**الأول** : أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به ، والمأمور عاجزاً عن  
الدفع ؛ ولو بالفرار .

**الثاني** : أن يغلب على ظن المكره أنه إذا امتنع أوقع به ما هدد به .

**الثالث** : أن يكون ما هدد به فورياً ، أو بعد زمن قريب جداً ، أو جرت  
العادة أنه لا يختلف ما هدد به .

**الرابع** : أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره<sup>(٣)</sup>.  
والدليل عليه قوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ  
مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ  
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

أما اعتبار هذا المانع ، وإباحة اظهار ما يخالف الدين في حال الإكرام ، فقد ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - ، فقال ضمن رده على التقىة ؛ أحد عقائد الرافضة : « وكتمان الدين شيء ، وإظهار الدين الباطل شيء آخر ، فهذا لم

(١) انظر لسان العرب ١٣ / ٥٣٥ ، ويعناه فتح الباري ١٢ / ٣١١ .

(٢) انظر مجموعة الفتاوى المصرية ١ / ٥٦ .

(٣) انظر فتح الباري ١٢ / ٣١١ .

(٤) الآية ( ١٠٦ ) من سورة التحل .

يبحه الله قط ؛ إلا من أكره ، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر <sup>(١)</sup> .  
وقال في موضع آخر : « فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه ، إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، بخلاف من شرح بالكفر صدرا . وأباح للمؤمنين أن يتقوى من الكافرين تقاة ، مع نهيه لهم عن مواليتهم . وعن ابن عباس : « إن التقية باللسان » <sup>(٢)</sup> . ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق ، فلا يصح كفر المكره بغير حق ، ولا إيمان المكره بغير حق » <sup>(٣)</sup> .

وفي موضع آخر قال : « وإذا أكره على كلمة الكفر ، جاز له التكلم بها ، مع طمأنينة في قلبه بالإيمان » <sup>(٤)</sup> .

وهذا المانع معتبر عند السلف لدلالة النصوص عليه ، فقد روی عن الحسن أنه قال : « التقية إلى يوم القيمة » ، وعن ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص ، فيطلق أمرأته ، قال : ليس بشيء . وبه قال ابن عمر ، وابن الزبير ، والشعبي ، والحسن <sup>(٥)</sup> ؟ كما اعتبره الشافعي <sup>(٦)</sup> ، وأبو حنيفة <sup>(٧)</sup> ، وذكره البخاري في صحيحه .

(١) منهاج السنة ٦ / ٤٢٤ .

(٢) رواه صالح بن أحمد في مسائل الإمام أحمد (٥٧١) ، والطبراني في التفسير ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٠٨ .

(٣) الاستقامة ٢ / ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٤) مجمع الفتاوى ٨ / ٥٠٤ .

(٥) انظر تفسير القرطبي ٣ / ٤٣٢ . ويقصد بالتقية هنا إبطان الإسلام إذا خشي على نفسه في بلد الكفر .

(٦) انظر الأم ٤ / ٣٠٤ .

(٧) انظر الميسوط ١٢ / ٤٣ - ٤٤ .

\* وقال بعد أن سرد بعض الأدلة عليه : « فعذر الله المستضعفين ، الذين لا ينتعن من ترك ما أمر الله به ، والمراد لا يكون إلا مستضعفًا ، غير ممتنع من فعل ما أمر به »<sup>(١)</sup>.

كما ذكر القرطبي : أن النطق بكلمة الكفر تسقط الأحكام المترتبة عليه والإثم في حال الإكراه باتفاق العلماء<sup>(٢)</sup>.

\* وضمن تقرير شيخ الإسلام لارتباط الأعمال الظاهرة لأعمال القلوب بين أن وجود هذا المانع يمنع من إيقاع الكفر .

فقال - رحمة الله - مستدلا على ذلك : « أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطننا وظاهرا ، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل فقط ونظير هذا لو قيل : إن رجلا من أهل السنة قيل له : تررض عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقاده فضلهما ، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهمما ، فهذا لا يقع أبدا . وكذلك لو قيل : أن رجلا يشهد أن محمدا رسول الله باطننا وظاهرا وقد طلب منه ذلك ، وليس هناك رهبة ولا رغبة لأجلها ، فامتنع منها حتى قتل ، فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمدا رسول الله ؛ ولهذا كان القول في الظاهر من الإيمان ؛ الذي لا نجاة للعبد إلا به ، عند عامة السلف والخلف ، والأولين والآخرين ، إلا الجهمية - جهema ومن وافقه -

فإنه إذا قدر أنه معدور لكونه أخرس ، أو لكونه خائفا من قوم إن أظهر الإسلام آذوه ونحو ذلك ، فهذا يمكن أن لا يتكلم مع إيمان في قلبه ، كالمكره

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ٣١١ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٣ / ٤٣٢ .

على كلمة الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>  
وهذه الآية لما يدل على فساد قول جهنم ومن اتبعه .  
فإنما جعل<sup>(٢)</sup> كل من تكلم بالكفر من أهل وعيid الكفار ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان<sup>(٣)</sup> .

وهل يشمل الإكراه الأفعال كما يشمل الأقوال ، أم لا ؟

\* بين شيخ الإسلام أن هذه المسألة مختلف فيها على قولين ، وأن الجمهور على أنه شامل للأفعال كما أنه شامل للأقوال ، وهذا الذي مال إليه - رحمه الله - .  
فقال ضمن كلامه على من أكره على السجود لخلوق : « وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضرره ، أو حبسه ، أو أخذ ماله الذي يستحقه من بيت المال ، ونحو ذلك من الضرر ، فإنما يجوز عند أكثر العلماء ؛ فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل الحرام كشرب الخمر ونحوه وهو المشهور عن أحمد وغيره ، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه ، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان . ومن علم منه الصدق أعاذه الله تعالى ، وقد يعافي بيركة صدقه من الأمر بذلك . وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال ، ويرى ذلك عن ابن عباس ، ونحوه ، قالوا : إنما التقبية باللسان . وهي الرواية الأخرى عن أحمد »<sup>(٤)</sup> .

(١) الآية ( ١٠٦ ) من سورة النحل .

(٢) لعلها : فإنها جعلت .. ، ويرجع الضمير إلى الآية .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٤) مجموعة الفتاوى المصرية ١ / ٥٦ ، ورواية الإمام أحمد الثانية رواها صالح عنه . انظر مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ( ٥٧٠ ) ، أما حكاية المشهور فانظر المتنى ١٢ / ٤٩٩ .

\* أما فعل الأفعال الكفرية ، أو قول الأقوال الكفرية للحصول على فضل رئاسة أو مال ، وإذا لم يفعل ذلك فاته هذه الرئاسة أو هذا المال فلا يعتبر إكرارها . يقول شيخ الإسلام في ذلك : « وأما فعل ذلك لأجل فضل الرئاسة والمال فلا »<sup>(١)</sup> \* وبين - رحمة الله - وجهاً حسناً يسلكه المكره في حال الإكراه ، فقال فيمن أكره على السجود لغير الله : « وإذا أكره على مثل ذلك ، ونوى بقلبه إن هذا الخضوع لله تعالى كان حسناً ، مثل أن يكرره على كلمة الكفر وينوي معنى جائزًا ، والله أعلم »<sup>(٢)</sup> .

### الخلاصة

ويتلخص من عرض هذا المانع المسائل التالية :

- ١ - أن الإكراه أحد موانع إلحاد التكفير بالمعين ، دل على ذلك كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وأقوال السلف .
  - ٢ - أن الإكراه هو ما أدى إلى قتل ، أو ضرب ، أو حبس ، أو أخذ مال لا غنى للمكره عنه ، ويشترط فيه أربعة شروط ، هي :
- الأول :** أن يكون الأمر قادرًا على إيقاع ما هدد به ، والمأمور عاجز عن الدفع عن نفسه .

**الثاني :** أن يغلب على ظن المكره وقوع ما هدد به إذا امتنع .

**الثالث :** أن يكون ما هدد به فوريًا ، أو قريباً .

**الرابع :** أن لا يظهر من المكره اختيار ، أو رضا بهذا الفعل .

**٣ -** أن الإكراه يدخل في الأفعال كما يدخل في الأقوال .

(١) مجموع الفتاوى المصرية ١ / ٥٦ .

(٢) المصدر نفسه .

### القسم الثاني

**ما يمحو الكفر بعد ثبوته على المعين**

**التوبه :** « هي رجوع العبد إلى الله ، ومقارنته لصراط المغضوب عليهم والضالين »<sup>(١)</sup>.

وكون وقوع التوبه من المعين أمر يمحو إلحاد التكfir به بعد وقوعه عليه . يقول شيخ الإسلام فيه : « والله تعالى يقبل توبه العبد من جميع الذنوب : الشرك بما دونه ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عَبْدِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا أَنْزَكَاهُ فَإِنَّهُمْ كَانُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَتَتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ \* أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقال : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَتَهُوا يُغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(٦)</sup> . فمن تاب من هذه الاعتقادات الفاسدة ، وهو استحلال شيء من المحرمات ، أو التدين بشيء منها ، قبل الله توبته ، وأما من استحل ذلك أو تدين به وإن لم

(١) مدارج السالكين ٢ / ١٩٩ .

(٢) الآية ( ٥٣ ) من سورة الزمر .

(٣) الآية ( ١٠ ) من سورة البروج .

(٤) الآية ( ١١ ) من سورة التوبه .

(٥) الآية ( ٧٣ ، ٧٤ ) من سورة المائدة .

(٦) الآية ( ٣٨ ) من سورة الأنفال .

يفعله ، فالذى يفعل ذلك وهو معتقد للتبرير خير منه ، فإن هذا مؤمن مذنب وأما الاستحلال لها والتدين بها فهو كفر<sup>(١)</sup> .

والتبوية تمنع إطلاق اسم الكفر على المعين بعد رجوعه عن الكفر الذي وقع فيه ، بخلاف تلك الموانع الأربع السابقة فهي تمنع إلحاد الكفر به ابتداءً . وبهذا الاعتبار يكون حصول التبوية المانع الوحيد ، الذي يمنع تكفير المعين إذا رجع عن الكفر الذي قد ثبت عليه ، وعلى هذا انعقد الإجماع<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « والتوبه تمحو جميع السيئات ، وليس شيء يغفر جميع الذنوب إلا التوبه ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، وأما التوبه فإنه قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(٣)</sup> . وهذه مل تاب ولهاذا قال : ﴿ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ ، بل توبوا إليه وقال بعدها : ﴿ وَأَنْبَيْتُمَا إِلَيَّ رَبِّكُمْ وَأَنْبَلْمَوْا لَهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنَصَّرُونَ ﴾<sup>(٤)(٥)</sup> .

والنبي ﷺ قبل توبة بعض المرتدين قال شيخ الإسلام : « فثبت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن كل من تاب تاب الله عليه . ومعلوم أن من سب الرسول من الكفار المحاربين ، وقال : هو ساحر ، أو

(١) الاستقامة ٢ / ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) انظر مراتب الإجماع ١٧٦ .

(٣) الآية ( ٥٣ ) من سورة الزمر .

(٤) الآية ( ٥٤ ) من سورة الزمر .

(٥) منهاج السنة ٦ / ٢١١ - ٢١٢ .

شاعر ، أو مجنون ، أو معلم ، أو مفتر ، وتاب تاب الله عليه . وقد كان طائفة يسبون النبي ﷺ من أهل الحرب ، ثم أسلموا ، وحسن إسلامهم ، وقبل النبي ﷺ منهم : منهم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ؛ ابن عم النبي ﷺ عبد الله بن سعد بن أبي السرح ، وكان قد ارتد ، وكان يكذب على النبي ﷺ ، ويقول : أنا كنت أعلم القرآن . ثم تاب ، وأسلم ، وبايده النبي ﷺ على ذلك «<sup>(١)</sup>».

### ◀ الخلاصة ▶

ومن هذا نخلص أن التوبة هي الأمر الواحد الذي يمحو الله به الكفر بعد ثبوته ، وقد انعقد الإجماع على ذلك .

○○○○

---

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٩١ .

حَنْدِيجُ لِبْنِ تَعْمِيْشَةَ

فِي

مَسْأَلَةِ الْتِكْرِيْهِ

تألِيف

الدَّكتُور عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَالمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّعْبِيِّ

المَجَلْدُ الثَّانِي

اخْرَقُ الْسَّلْفَ



## حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨ / ١٩٩٧ م

مكتبة أضواء السلف - نظامها على المزينة

الرياض - شارع عبد الله أبي رفاص - بجوار بيته - صب ١٣١٨٩٦ - الرمز ١١٧١١  
٢٣٢١٠٤٥ - محرر ٥٥٤٩٤٣٨٥

### الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

- \* الملكة العربية السعودية: موسسة الحسين.
- \* قطر: مكتبة ابن القيم . ت ٨٦٣٥٣٣
- \* باقي الدول: طر ابن حزم - بيروت - ت ٧٠١٩٧٤

الباب الثالث

## مَوْفَسْ شِيخُ الْإِسْلَامِ مِنْ تَكْفِيرِ الْفِرَقِ

□ وفيه فصول :

الفصل الأول : حكم المعين من أهل البدع .


الفصل الثاني : الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام .

الفصل الثالث : الفرق التي يكفرها شيخ الإسلام .

• • •

**الفصل الأول**

**حكم المعين من أهل البدع**



## الفصل الأول

### حكم المعين من أهل البدع

مسألة الحكم على المعين من أهل البدع تعتمداً اعتماداً كلياً على ما ذكرناه فيما مضى من التفريق بين إطلاق الكفر على القول أو المسألة ، وبين تعينه على أشخاص معينين ؛ لأن الحكم على المعين من أهل البدع يفرق بينه وبين إطلاق الحكم على الفرقة المتسبب إليها هذا المعين .

والحكم على الفرق مسألة أخرى من إطلاق الكفر على القول أو الفعل ، وبهذا الاعتبار يكون في الدرجة الثانية بعده .

\* وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - عدم فهم كثير من الناس التفريق بين الإطلاق والتعيين ، وبين ذلك فذكر أن كثيراً من السلف وعامة أئمة السنة والحديث يكفرون الجهمية ، وقد حكموا على مقالاتهم بأنها كفر ؛ كالقول بخلق القرآن ونحو ذلك .

ومع ذلك تجد أن أبو نصر السجيري<sup>(١)</sup> نقل عن أصحاب الإمام أحمد قولين في ذلك : منهم من قال : كفر لا ينقل عن الملة ، وهم الأكثرون . ومنهم من قال : كفر لا ينقل عن الملة . ثم تنازع المؤمنون في تخليد المكفر من هؤلاء ، فأطلق أكثرهم عليه التخليد ، وأمتنع بعضهم عن القول بالتخليد<sup>(٢)</sup> .

(١) هو الإمام عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الواثلي البكري السجيري ، أبو نصر ، نزيل الحرم ومصر ، ونسبته إلى مسجستان على غير قياس ، توفي سنة أربع وأربعين . انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٨ ، والرسالة المستطرفة ٣٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٦ - ٤٨٧ . وحکى البیهقی أيضاً القول بأنه كفر لا ينقل عن الملة عن مشايخه . انظر السنن الكبير ١٠ / ٢٠٧ ، وحكاه النبوی عن البیهقی : انظر المجموع ٤ / ١٥١ .

وسبب هذا الاضطراب والتنازع عدم التفريق بين إطلاق التكفير على إحدى الفرق المكفرة وبين تعينه على الأفراد .

\* يقول شيخ الإسلام محررا سبب النزاع في ذلك : « وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة ، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاقي أحكام الكفر بهم ، ثم إنهم يرون من الأعيان ؛ الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرا ، فيتعارض عندهم الدليلان ، وحقيقة الأمر أنه أصحابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصحاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوه قالوا : من قال كذا فهو كافر ، اعتقاد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتذروا أن التكفير له شروط وموانع قد تتضمن في حق المعين ، وأن تكبير المطلق لا يستلزم تكبير المعين ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، وبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة : الذين أطلقوا هذه العمومات ، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه .

فإن الإمام أحمد - مثلا - قد باشر الجهمية<sup>(١)</sup> الذين دعوا إلى خلق القرآن ، ونفي الصفات ، وامتحنوه وسائل علماء وقته ، وفتتوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس ، والقتل والعزل عن الولايات ، وقطع الأرزاق ، ورد الشهادة وترك تحليصهم من أيدي العدو ، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية - من الولاة والقضاة وغيرهم - يكفرون كل من لم يكن جهريا موافقا لهم على نفي الصفات ، مثل القول بخلق القرآن ، ويحكمون فيه بحكمهم في

(١) سبق بيان هذا الأمر ، وأن الذين ناظروه ليسوا من المعتزلة فقط ، بل هم جنس الجهمية من المعتزلة والضرارية والتجارية وطوائف المرجعة .

الكافر ، فلا يولونه ولية ، ولا يفتكونه<sup>(١)</sup> من عدو ، ولا يعطونه شيئاً من بيت المال ، ولا يقبلون له شهادة ، ولا فتيا ، ولا رواية ، ويتحدون الناس عند الولاية والشهادة ، والافتراك من الأسر وغير ذلك . فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان ، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان ، ومن كان داعياً إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه . ومعلوم أن هذا من أغلاط التجهم ، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها ، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها ، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب .

ثم إن الإمام أحمد دعا لل الخليفة وغيره ، من ضربه وحبسه ، واستغفر لهم ، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر<sup>(٢)</sup> ، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم ، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنّة والإجماع ، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية ، الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق ، وأن الله لا يرى في الآخرة ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين<sup>(٣)</sup> .

فإما أن يذكر عنه في المسألة روایتان فيه نظر ، أو يحمل الأمر على التفصيل

(١) يعني : لا يخلصونه . انظر لسان العرب ١٠ / ٤٧٥ .

(٢) قد سبق بيان ذلك ، والتعليق عليه ، أما تخليلهم من ضربه فقد جعل الخلفاء الذين امتحنوه في حل من ضربه ، وأما ابن أبي دؤاد وأمثاله لم يحللهم من ذلك . انظر مختصر الإمام أحمد المقدسي ١١٧ ، ٢٣٠ .

(٣) ورد مثل ذلك في الخلية ٩ / ١٩٧ .

فيقال : من كفر بعينه فلقياً الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير ، وانتفعت مواضعه ، ومن لم يكرهه بعينه فلاتتفاء ذلك في حقه ، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم <sup>(١)</sup> .

\* ويرى شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الحكم على المعين من أهل البدع يختلف باختلاف الأشخاص وإن كانوا في فرقة واحدة ، وبيني ذلك على أصلين ، بالإضافة إلى شروط التكفير ومواضعه - السابقة الذكر - ، والأصلان هما :

**الأصل الأول** : إن أصناف الناس بحسب الإيمان بالنبي ﷺ وعدهم ثلاثة :

مؤمن به ، وكافر به مظاهر للكفر ، ومنافق يخفي الكفر ، وإن الكافر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقا <sup>(٢)</sup> .

وبناءً على هذا الأصل يقسم أهل البدع إلى قسمين :

**القسم الأول** : إن أهل البدع فيهم من هو منافق زنديق ، فهذا كافر في الباطن ، ويكثر مثل ذلك في الرافضة والجهمية ، فإن رؤوسهم كانوا منافقين زنادقة ، وأول من ابتدع الرفض كان منافقا . وكذلك التجهم فإن أصله زنادقة ونفاق <sup>(٣)</sup> .

وحكم المنافق في الدنيا أنه يحكم عليه بحكم المسلم على حسب الظاهر ، وإن كان كافرا في الباطن <sup>(٤)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٧ - ٤٨٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه ، وانظر أيضا ٧ / ٤٦١ - ٤٦٢ . وقد نقل تكبير العلماء لرؤوس هؤلاء أيضا ابن بطة في الإبانة الصغرى ٣٤٨ - ٣٥١ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٧ / ٤٦٩ ، ٤٧١ .

وهذا التفريق - أعني التفارق بين الحكم الظاهر والحكم الباطن - ثابت بالنصوص المتوترة ، والإجماع المعلوم ، وبالضرورة من دين الإسلام . \* كما ذكر شيخ الإسلام ذلك ، واستدل عليه بقوله تعالى في قصة قوم لوط : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا عَيْرَ يَتَّبِعُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

\* قال شيخ الإسلام مبينا التفارق في هذه الآية بين إطلاق الإيمان ، وإطلاق الإسلام ، وأن الإيمان لا يطلق إلا على من يؤمن بالله واليوم الآخر ، أما الإسلام فيطلق على المنافق لاتيانه بالأعمال الظاهرة : « هذه الآية توافق الآية الأولى - يقصد قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَا ﴾ الآية - لأن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمنا ، وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين ؛ وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين ، ولم تكن من المخرجين الذين نجوا ، بل كانت من الغابرين الباقيين في العذاب ، وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه ، وفي الباطن مع قومها على دينهم ، خائنة لزوجها ، تدل قومها على أضيافه ، كما قال الله تعالى فيها : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَأَتُ نُوحٍ وَآمْرَأَتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾<sup>(٢)</sup> . وكانت خياتهما لهما في الدين لا في الفراش ؛ فإنه ما بفت امرأة نبي قط »<sup>(٣)</sup> ، ثم قال : « والمقصود أن امرأة لوط لم تكن مؤمنة ، ولم تكن من الناجين المخرجين فلم تدخل في قوله : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وكانت من

(١) آية ( ٣٥ - ٣٦ ) من سورة الذاريات .

(٢) آية ( ١٠ ) من سورة التحريم .

(٣) مجمع الفتاوى ٧ / ٤٧٣ .

أهل البيت المسلمين ومن وجد فيه ، ولهذا قال تعالى : ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا عَيْزَيْتَ مِنْ الْمُشَرِّكِينَ﴾ وبهذا تظهر حكمة القرآن حيث ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج ، وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود <sup>(١)</sup> .

\* واستدل أيضاً بأنه كان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات دلالات ، بل من لا يشكون في نفاقه ، ومن نزل القرآن بيان نفاقه - كابن أبي وأمثاله - ومع هذا لما مات هؤلاء ورثتهم المسلمون ، وكان إذا مات لهم ميت آتونهم ميراثه ، وكانت تعصم دمائهم ، حتى تقوم الحجة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته <sup>(٢)</sup> .

القسم الثاني : من كان منهم فيه إيمان ظاهر وباطن ، لكن فيه جهل وظلم ، حتى لو كبر خطأه مهما كبر ، فهذا لا يكفر ، ثم قد يكون فيه عدوان وظلم فيكون به فاسقاً أو عاصياً ، وقد يكون مخططاً متأنلاً مغفراً له خطأه <sup>(٣)</sup> .

\* وقال شيخ الإسلام أيضاً في معرض كلامه على الفلاسفة : « بل نحن نعلم بالاضطرار أن اليهود والنصارى كفار في دين الإسلام ، ونعلم بالاضطرار أنهم أكثر موافقة لما أخبر به الرسول ﷺ ، ولما أمر به من هؤلاء ، فكيف يمكن دعوى موافقة هؤلاء له ؟ ، بل هذا من أعظم الجهل والنفاق ، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار ، وإن كان قد تحقق بعض الكفر والنفاق على بعض

(١) المصدر نفسه / ٧ / ٤٧٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ٧ / ٦١٧ . وبهذا قال الإمام مالك في رواية ابن القاسم ، وفي رواية ابن نافع أن مال المنافق للMuslimين عامه . انظر البيان والتحصيل ١٦ / ٤٠٦ - ٤٠٧ . أما الإمام أحمد ف يقول : إن ماله لبيت المال ، ولا يرثه ورثة المسلمين . انظر المغني ٩ / ١٥٩ ، ١٦٣ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .

المؤمنين ، ويغفر الله له إذا كان مؤمنا إيمانا صحيحا مع جهله ببعض ما أخبر به الرسول »<sup>(١)</sup> .

**الأصل الثاني :** إن المقالة قد تكون كفرا ، كمقالات الجهمية مثلا : أن الله لا يتكلّم ، ولا يرى في الآخرة ، ونحو ذلك ؛ لكن القائل بها قد يكون لم يبلغه الخطاب في إيضاح المسألة ، أو قد يخفى عليه أنها كفر ، فلا يكفر الجاحد أو القائل بخلاف الحق إلا بعد قيام الحجة عليه ، وإن كان يطلق القول على المقالة بأنها كفر <sup>(٢)</sup> . وهذا قد سبق بيانه في التفريق بين اطلاق التكفير وتعيينه ، إلا أنه حسن الإشارة إليه هنا لحاجته في هذا المقام - .

إذا اتضحت هذان الأصلان بالإضافة إلى شروط تكفير المعين وموانعه - السابقة الذكر - تبين سبعة أمور في الحكم على المعين من أهل البدع ، ظهرت لي من خلال تأمل كتب شيخ الإسلام ، هي :

**الأمر الأول :** إن كل من أظهر الإسلام - ولم يكن منافقا يقطن الكفر - لا يخلد في النار وإن وجدت بعض أخطاء في عقيدته .

\* قال شيخ الإسلام : « وهذا يبين أن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك ، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده ، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته - إلا من كان منافقا ؛ يظهر الإيمان بلسانه ، ويقطن الكفر بالرسول فهذا ليس بمؤمن ، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقا فهو مؤمن ؛ له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك ، وهو من يخرج

(١) بنيمة المرتاد . ٣٠٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٩ ، ٣ / ٣٥٤ .

من النار ، ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم »<sup>(١)</sup> .

**الأمر الثاني :** ليس كل من ابتدع بدعة - ولو دعا الناس إليها - يكون كافرا في الباطن ، إلا إذا كان منافقاً نفاقاً أكبر .

\* وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنه ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافرا في الباطن ، إلا إذا كان منافقاً . فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به ، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع ، فهذا ليس بكافر أصلاً ، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة ، وقتلا للأمة ، وتکفیراً لها ، ولم يكن في الصحابة من يکفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره ، بل حکموا فيهم بحکم المسلمين الظالمين المعذين ، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع .

وكذلك سائر الشعدين والسبعين فرقة ، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن ، ومن لم يكن منافقاً ؛ بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن ، لم يكن كافراً في الباطن ؛ وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطئه ، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ؛ ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفلي من النار»<sup>(٢)</sup> .

**الأمر الثالث :** كل من لم يعلم أنه كافر في الباطن تجوز الصلاة عليه والاستغفار له ، وإن كان صاحب بدعة .

قال شيخ الإسلام : « وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلى

(١) المصدر نفسه ٥ / ٤٥٤ .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٢١٧ - ٢١٨ .

عليهم إذا ماتوا ، ويدفون في مقابر المسلمين من عهد النبي ﷺ ، والمقدمة التي كانت للMuslimين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان ، وإن كان منافقاً في الباطن ، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام ، كما تكون اليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها ، ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمين ، والصلة لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن ، فعلم أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر والله يتولى السرائر ، وقد كان النبي ﷺ يصلى عليهم ، ويستغفر لهم حتى نهي عن ذلك ، وعلل ذلك بالكفر ، فكان ذلك دليلاً على أن كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والإستغفار له ، وإن كانت فيه بدعة ، وإن كان له ذنب <sup>(١)</sup> .

الأمر الرابع : من أخطأ في أي مسألة من غير تعمد منه ، وكان قصده اتباع الحق ، سواء كان خطأه في مسألة عقدية ، أو غير عقدية ، كان هذا من نوع الخطأ ، وحكمه فيها حكم المخطئ ، إلا إذا والي موافقه ، وعادى مخالفه كانت بدعة .

\* وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولًا يفارقون به جماعة المسلمين يواليون عليه ويعادون ، كان هذا من نوع الخطأ . والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك . ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها : لهم مقالات قالوها باجتهاد ، وهي تختلف ما ثبت في الكتاب والسنة ، بخلاف من والي موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين ، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه

(١) المصدر السابق ٧ / ٢١٦ - ٢١٧ .

في مسائل الآراء والاجتهادات ، واستحلل قتال مخالفه دون موافقه ، فهو لاء من أهل التفرق والاختلافات »<sup>(١)</sup> .

الأمر الخامس : إن من البدع ما تكون بتأويل سائغ أو غير سائغ ، ومع ذلك قد تكون من المغفو عنها ، وذلك إذا اعتقد أنه موافق للرسول ﷺ .

قال شيخ الإسلام : « مثل كثير من البدع والفحجور الذي يفعله بعضهم بتأويل سائغ أو بوجه غير سائغ ، فيعفى عنه ، أو يتوب منه ، أو يكون له حسنات يغفر له بها »<sup>(٢)</sup> .

الأمر السادس : أن لا نشهد على العين من أهل البدع إذا مات أنه في النار لإمكان أنه تاب قبل موته ، أو كان مخططاً معدوراً ، أو كان مقصراً وله حسنات تمحى بها سيقاته ، أو كفر الله عنه بصفات أو غير ذلك<sup>(٣)</sup> . كما لانحكم عليه بالكفر في حياته إلا بعد البيان والاستابة<sup>(٤)</sup> .

الأمر السابع : إن إيقاع العقوبة على المبتدع في الدنيا ؛ من القتل فما دون ، لا مجرد الخطأ الذي أحاط به ، وإنما من أجل دفع ضرره عن المسلمين ، هذا إن كان غير كافر بيدعته<sup>(٥)</sup> .

وقد تقدمت الأدلة على أن الخطأ في الاعتقاد غير المعتمد لا يكفر ، بل هو معدور ، وذلك في فصل موانع تكفير العين .

(١) المصدر نفسه / ٣ / ٣٤٩ .

(٢) المصدر السابق / ٣ / ٧٦ .

(٣) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٥٠ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٩ .

(٥) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

\* ويتن شيخ الإسلام أن هذه الأمور لا تمنع من إطلاق اسم : «المبتدع» على من عرف عنه أنه من أهل الأهواء والبدع - وإن كان خطأه مغفورة ، لا يعاقب عليه - وذلك لأنه يبقى صاحب هوى يعمل لهواه ، ويترك الحق الذي خالقه هواه ، وإن كان لا يعلم أن ذلك يخالف الرسول ﷺ ، لكن فيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدي الله ورسوله<sup>(١)</sup> ، وخالفوا به الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup> ، وكذلك لأن لهم متبعا غير رسول الله ﷺ يوالون من وافقه ، ويعادون من خالقه<sup>(٣)</sup> - من الآباء والألاف - من غير اعتماد منهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع<sup>(٤)</sup> . ولأنهم لا يردون ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، بل ينافي بعضهم على بعض ؛ إما بالقول أحيانا ، وإما بالفعل أحيانا أخرى<sup>(٥)</sup> ، ولأن من شعارهم ترك اتباع السلف<sup>(٦)</sup> . ولا يتبعون إلا الظنوں والأهواء معتقدين أنها عقليات وذوقيات ، وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾<sup>(٧)</sup> . \* وذكر أن البدع كلها ضلاله ، سواء كانت بدعة قولية أو فعلية<sup>(٨)</sup> ، وأنه لا يقر من أظهر بدعة في بلاد الإسلام ، كما لا يقر من أظهر الفجور ، بل تندم

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ٦٣ ، ١٠ ، ٥٦٨ ، منهاج السنة ٥ / ٢٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٦٤ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٤) انظر المصدر السابق ١٢ / ٤٦٥ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٣١١ - ٣١٢ .

(٦) انظر المصدر نفسه ٤ / ١٥٥ .

(٧) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٦٥ . والآية ٢٣ من سورة التجم .

(٨) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٣٧٠ - ٣٧١ .

كما ذمها النبي ﷺ في خطبته ، فيما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كان يقول : « إن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله »<sup>(١)</sup> . بل الداعي إلى البدعة يستحق العقوبة باتفاق المسلمين ، وعقوبته تارة تكون بالقتل ، وتارة بما دون ذلك ، كما قتل جهم بن صفوان<sup>(٢)</sup> ، والجعد بن درهم<sup>(٣)</sup> ، وغيلان القدري<sup>(٤)</sup> ، وغيرهم . ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة ، أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها ، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي أمر الله به رسوله<sup>(٥)</sup> .

وذكر أنه يجب على السلطان إنكار البدعة ؛ إذا كانت البدعة ظاهرة ؛ تعرف العامة أنها مخالفة للشريعة ؛ كبدعة الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والجهمية لأن علمها عام ، كما يجب عليه إنكار الفواحش والخمر ونحو ذلك .

(١) انظر المصدر نفسه ١١ / ٤٧١ ، والحديث رواه مسلم ٣ / ١١ (كتاب الجمعة) .

(٢) هو الجهم بن صفوان الراسبي ، مولاه ، السمرقندى ، أبو محزز ، رأس الجهمية ، قتله مسلم بن الأحوز ببرو .. ، بعد أن خرج مع الحارث بن سريح سنة ١٢٨ هـ . انظر : تاريخ الطبرى ٩ / ٦٦ سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٦ ، المخطط للمقرئي ٢ / ٣٤٩ ، ٣٥١ .

(٣) هو أول من قال بخلق القرآن ، وإليه ينسب مروان الجمدي ؛ مروان الحمار ؛ آخر خلفاءبني أمية ، لأن الجعد كان شيخه ، أصله من خراسان ، قتله خالد بن عبد الله القسري يوم عيد الأضحى بالكوفة ، وذبحه في أصل الشير بعد خطبة ألقاها ، وذلك سنة أربع وعشرين ومائة للهجرة . انظر سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٣٣ ، والبداية والنهاية ٩ / ٣٦٤ .

(٤) هو غيلان بن أبي غilan ، وهو غيلان بن مسلم ، كلاهما يطلق عليه ، كان قبطياً قدررياً ، لم يتكلم أحد في القدر قبله ودعا إليه إلا عبد الجهنمي ، أخذته هشام بن عبد الملك ، فصلبه بباب دمشق . انظر المعارف ٤٨٤ ، لسان الميزان ٤ / ٤٢٤ . وفي قصة قتلها انظر السنة لعبد الله بن أحمد (٩٤٨) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ٤١٤ ، ٤٦٤ / ١٢ ، ٤٦٥ - ٤٦٥ .

أما إذا كانت البدعة منتشرة في بعض الأمكنة ، أو بعض الأزمنة ، حتى صارت بسبب انتشارها مكافحة - عند الجهال - لكلام أهل السنة ، واشتبهت على من يتولى الأمر فذكر أنه يجب حينئذ أن يقوم أحد بإظهار حجة الله ، وتبيينها حتى تكون العقوبة بعد قيام الحجّة ، وإلا فالعقوبة قبل قيام الحجّة غير مشروعة ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(١)</sup> و كما أرسل علي عبد الله بن عباس إلى الخوارج ، فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف<sup>(٢)</sup>.

\* ونقل شيخ الإسلام عن السلف أنهم كانوا يمنعون الناس من مجالسة أصحاب البدع ، وأصحاب الفجور ، وأنهم كانوا يحذرون من صاحب الدنيا الذي أغوته دنياه ، ومن صاحب الهوى المطبع لهواه .

**فالقسم الأول :** هم أهل الفجور ، وهم المترفون المنعمون ، أوقعهم في الفجور ما هم فيه .

**والقسم الثاني :** هم المترهبون ، أوقعهم في البدع غلوهم وتشددهم<sup>(٣)</sup> .

### الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام النقاط التالية :

١- إن عدم فهم المتأخرین أقوال السلف في إطلاق الكفر على فرقة ما يرجع

(١) آية (١٥) من سورة الإسراء .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣٩ - ٤٤٠ . وقد روی ذلك الإمام أحمد في المسند ١ / ٨٦ ، والبيهقي ٨ / ١٨٠ ( كتاب قال أهل البغي ) ، والحاكم ٢ / ١٥٢ ، وصححه ، ورواه الطبراني في الكبير مطولاً ١٠ / ٣١٢ ، وعبد الرزاق في المصنف مطولاً أيضاً ١٠ / ١٥٧ ، وورد في روايتهما أن الذين يقروا أربعة آلاف . وقال البيهقي : رواه الطبراني ، وأحمد ببعضه ، ورجلاهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٦ / ٢٤١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٤ / ٤٥٩ - ٤٦٠ .

إلى عدم التفريق بين إطلاق الكفر وتعيينه .

٢- الحكم على المعين من أهل البدع ينبع على أصلين ، بالإضافة إلى شروط التكفير وموانعه سابقة الذكر ، وهما :

**الأول** : أن الناس بحسب الإيمان بالنبي ﷺ وعده : إما مؤمن ، أو كافر ، أو منافق . فإن كان الواحد من ينتمي إلى هذه الفرق كافراً فلابد أن يكون مظهاً للإسلام مبطناً للكفر .

**والثاني** : يجب التفريق بين الحكم على الطائفة والفرقة ، أو الحكم على المقالة ، وبين الحكم على قائلها .

فقد تكون الفرقة كافرة ، أو المقالة مكفرة ، وصاحبها غير كافر .

٣ - بناء على ما تقدم تبين المسائل التالية :

أ - كل من دخل الإسلام - ولم يكن منافقاً - لا يخلد في النار وإن أخطأ في العقيدة .

ب - ليس كل من ابتدع بدعة يكون كافراً في الباطن .

ج - كل من لم يعلم أنه منافق يصلى عليه ويستغفر له ، وإن كان صاحب بدعة .

د - من أخطأ ولم يكن يقصد ذلك ، بل كان قصده اتباع الحق ، فخطئه

مغفور ، سواء كان هذا الخطأ في مسألة عقدية ، أو غير عقدية .

ه - لانشهد لمعين من أهل البدع بجنحة أو نار .

و - ليس كل من قتل من أجل بدعته يكون كافراً ؛ لأن المبتدع قد يقتل لدفع ضرره عن المسلمين .

ز - أن اسم مبتدع يطلق على كل من خالف أمراً عقدياً بداع الهوى ، أو كان له متبوع غير النبي ﷺ ، أو لم يرد ما تنازع فيه مع غيره إلى الكتاب والسنة .

## الفصل الثاني


### الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : حكم شيخ الإسلام على الثنتين والسبعين فرقاً عموماً .

المبحث الثاني : حكم شيخ الإسلام على أحداد فرق أهل البدع .

• • •



## المبحث الأول

### حكم شيخ الإسلام على الشنتين والسبعين فرقة عموماً

أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة إلى ثلات وسبعين فرقة ، وذلك فيما رواه أبو داود والترمذى وغيرهما : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « تفرقت اليهود على إحدى وسبعين ، أو الشنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفرق أمتى على ثلات وسبعين فرقة »<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أنس : « كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة »<sup>(٢)</sup>.

فالفرقة الناجية هم أهل الحديث والسنة ؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا النبي ﷺ ؛ وهم أعلم الناس بأقواله وأفعاله ؛ المتبعون لها تصديقاً ، ومحبة وموالاة ، ومعاداة لمن عاداها ، وغيرهم هم أهل التفرق والبدع والأهواء ، سواء كانوا من الشنتين والسبعين فرقة ، أم من غيرهم<sup>(٣)</sup>.

والبدعة مقرونة بالفرقة ، كما أن السنة مقرونة بالجماعة ، فيقال : أهل السنة والجماعة ، كما يقال : أهل البدعة والفرقة<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الترمذى (٢٦٤٠) (كتاب الإيمان) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وسنن أبي داود (٤٥٩٦) (كتاب السنة) ، ورواه ابن ماجة أيضاً (٣٩٩١) (كتاب الفتن) ، والحاكم أيضاً وصححه ١٢٨ ، وواقفه النهي ، وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٥ ، وحسنه الشيخ ناصر الدين الألبانى في السلسلة الصحيحة (٢٠٣) .

(٢) رواها أبو داود (٤٥٩٧) (كتاب السنة) ، وابن ماجة (٣٩٩٣) (كتاب الفتن) ، والحاكم في المستدرك وصححه ، وواقفه النهي ١٢٨ ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الكافي الشافعى : ٦٣ ، والألبانى في السلسلة الصحيحة (٢٠٤) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٤) انظر الاستقامة ١ / ٤٢ .

\* وقد نقل شيخ الإسلام عن بعض السلف وأئمّة السنة أنّ أصول الشتتين والسبعين فرقاً هم : الخوارج ، والشيعة ، والمرجئة ، والقدرية<sup>(١)</sup> ، وبين رحمة الله تعالى - أن شعارهم هو مفارقة الكتاب والسنة والإجماع<sup>(٢)</sup> . وهذه الفرق الشتتين والسبعين لم يبينها النبي عليه السلام ، لذا فلا يجوز إحدى الفرق وادعاء أنها من فرق الشتتين والسبعين فرقة بدون دليل ؛ لأن الله حرم القول بلا علم عموماً .

قال شيخ الإسلام في ذلك : « وأما تعين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات ، وذكروهم في كتب المقالات ؛ لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الشتتين والسبعين لابد له من دليل ، فإن الله حرم القول بلا علم عموماً ، وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْتَّغْيَيْرُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَبَعِّقُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ \* إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المصدر نفسه / ١٢ / ٤٨٦ ، ٣٥٠ / ٣ ، ودرء العارض / ١١٠ . وهذا مروي عن يوسف بن اسياط وعبد الله بن المبارك : انظر : الحجۃ في بيان الحجۃ / ٢ / ١٤١ ، والإبانة الكبرى / ١ / ٣٧٧ ، ٣٧٩ . وقد جعل المطبي أصولهم ستة . انظر التبيه والرد ص : ٩١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٦ .

(٣) الآية ( ٣٣ ) من سورة الأعراف .

(٤) الآية ( ١٦٩ ) من سورة البقرة .

(٥) الآية ( ٣٦ ) من سورة الإسراء .

وأيضاً فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى ، فيجعل طائفته ، والمتسبة إلى متبوعه ، الموالية له هم أهل السنة والجماعة ، ويجعل من خالفها هم أهل البدع ، وهذا ضلال مبين . فإن أهل الحق والسنّة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> .

أما الحكم على الشتتين والسبعين فرقة فقد بين ابن تيمية اختلاف أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في تكفير أهل البدع عموماً ، فذكر أن منهم من لم يكفر أحداً منهم ، بل جعلهم من أهل الوعيد ؛ بمنزلة الفساق والعصاة ، وجعل قول النبي ﷺ عنهم إنهم في النار مثل ما جاء في سائر الذنوب . ومنهم من كفّرهم كلّهم ، وهذا قول المتأخرین المتسبّبین إلى الأئمّة أو المتكلّمين <sup>(٢)</sup> . وأما السلف والأئمّة ففي قولهم تفصيل وتفریق <sup>(٣)</sup> ، سیأتي بيانه في البحث التالي - إن شاء الله - .

\* وقد جعل شيخ الإسلام ضابطاً في تكثير الفرق - بناءً عليه حكم على بعضها بالكفر وعلى بعضها بعدم الكفر ، مع أن جميع الفرق قد يصدر عنها أقوال كفرية - وهو ارتباط الظاهر بالباطن - وقد سبق بيان هذا الأصل في حكم تارك أركان الإسلام بالكلية - فمن علم من هذه الفرق أن باطن مذهبها الكفر ، ومعاندة الرسول ﷺ حكم عليها بالكفر ، ويعلم ذلك من معرفة مقصود مذهبهم ؛ وهذا يتبيّن من خلال أقوالهم ، ومن سبب نشوء فرقتهم ، فنجد أنه كفر الفرق التي حقيقة مذهبها تعطيل الصانع ، أو إبطال الاحتجاج

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٦ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٥١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٥١ - ٣٥٢ ، ١٢ ، ٤٨٥ / ٤٨٦ - ٤٨٧ .

بالتالي ، أو إبطال التكاليف .

أما الفرق التي لا تكون كذلك ، وأخطأت في عقيدتها فلا تکفر .

\* قال شيخ الإسلام : « المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وعامة أئمة السنة تکفير الجهمية ؛ وهم المعطلة لصفات الرحمن ؛ فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب ، وحقيقة قولهم جحود الصانع ، ففيه جحود رب ، وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسle ؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك : إننا لنتحكى كلام اليهود والنصارى ، ولا نستطيع أن نتحكى كلام الجهمية . وقال غير واحد من الأئمة : إنهم أکفرون باليهود والنصارى ، يعنون من هذه الجهة ، ولهذا كفروا من يقول : إن القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى في الآخرة ، وإن الله ليس على العرش ، وإن الله ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ونحو ذلك من صفاته »<sup>(١)</sup> .

ويرى أيضاً أن الشتتين والسبعين فرقة لا تکفر ، بل هم من جملة المسلمين ، مع تضليلهم وتدعيمهم ، وأن الوعيد الوارد فيهم كالوعيد في أصحاب الكبائر \* قال شيخ الإسلام في معرض كلامه على أهل البدع : « وإن لم يكونوا في نفس الأمر كفاراً لم يكونوا منافقين ، فيكونون من المؤمنين ، فيستغفر لهم ، ويترحم عليهم ، وإذا قال المؤمن : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان يقصد كل من سبقة من قرون الأمة بالإيمان ، وإن كان قد أخطأ في تأويله فخالف السنة ، أو أذنب ذنباً ، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان ، فيدخل في العموم ، وإن كان من الشتتين والسبعين فرقة ، فإنه ما من فرقة إلا

(١) المصدر السابق ٤٨٥ / ١٢ . وكلام عبد الله بن المبارك أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ٩ وعبد الله بن أحمد في السنة ٢٣ ، والمقالة الثانية وردت عن البخاري بمعناها في خلق أفعال العباد ١١

وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً ، بل مؤمنون فيهم ضلالٌ وذنبٌ يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين .

والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام ، بل جعلهم من أمته<sup>(١)</sup> ، ولم يقل : إنهم يخلدون في النار . فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته<sup>(٢)</sup> .

\* وقال أيضاً بعد أن ذكر المخوارج : « وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا ، مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفة ؛ الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تکفر الأخرى ، ولا تستحل دمها ومالها ؛ وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت المکفرة لها مبتدعة أيضاً ؟ . وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه »<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً في معرض كلامه عن المخوارج : « وما زالت سيرة المسلمين على هذا ، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه - هذا مع أمر النبي ﷺ بقتالهم في الأحاديث الصحيحة ، وما روي من أنهم : « شر قتلى

(١) يقصد بذلك قوله ﷺ : ( وتفرق أمتي ) .

(٢) منهاج السنة ٥ / ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٤) رواه الترمذى ( ٣٠٠٠ ) ( كتاب تفسير القرآن ) ، وقال فيه : هذا حديث حسن ، وابن ماجة ( ١٧٦ ) ( المقدمة ) ، والطبراني في الكبير ( ٨٠٣٣ ، ٨٠٣٤ ، ٨٠٣٥ ، ٨٠٣٦ ، ٨٠٣٨ ) ، ورواه الطبراني ، ورجاه ثقات المجمع ٦ / ٢٣٤ . وأشار الأرناؤوط إلى تضعيفه فقال : ( وأبو غالب صدوق مخطيء ، ومع ذلك فقد حسن الترمذى حديثه هذا ) انظر هامش جامع الأصول ٢ / ٦٩ .

تحت أديم السماء ، خير قتيل من قتلوه »<sup>(٤)</sup> في الحديث الذي رواه أبو أمامة ، رواه الترمذى وغيره ؛ أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم ، فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم : لا اليهود ولا النصارى ؛ فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم ؛ مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم ؛ مكفرین لهم ، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهولهم وبدعاتهم المضلة ومع هذا فالصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدین ، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل ؛ بل اتقوا الله فيهم ، وساروا فيهم السيرة العادلة . وهكذا سائر فرق أهل البدع والأهواء من الشيعة والمعزلة وغيرهم ، فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، مع أن حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم وغيره ؛ لكن حسنة غيره أو صصححه كما صصححه الحاكم وقد رواه أهل السنن ، وروي من طرق . وليس قوله : « ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة » بأعظم من قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(١)</sup> . وقوله : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَذَّبَنَا وَظَلَّمَ فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> . وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار »<sup>(٣)</sup> . فهذا حكمه على الثنتين والسبعين فرقة ، وهو لا يكفرها كما يتضح من

(١) الآية ( ١٠ ) من سورة النساء .

(٢) الآية ( ٣٠ ) من سورة النساء .

(٣) منهاج السنة ٥ / ٢٤٧ - ٢٤٩ .

كلامه ، وقد سبقه إلى عدم تكفير الشتتين والسبعين فرقة عبد الله بن المبارك ؛ وذلك لما سئل : على كم افترقت هذه الأمة ؟ . فذكر أصول الشتتين والسبعين فرقة . فقيل له : يا أبا عبد الرحمن لم أسمعك تذكر الجهمية ؟ . فقال : إنما سألتني عن فرق المسلمين<sup>(١)</sup> . وبعدم التكفير قال أيضا الإمام مالك وطائفة من أصحابه<sup>(٢)</sup> ، والخطابي<sup>(٣)</sup> ، وغيرهم .  
وستوضح أقوال السلف والأئمة أكثر عند ذكر آحاد الفرق غير المكفرة .

### الخلاصة

ويتلخص من هذا البحث ما يلي :

- ١- أن الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة .
- ٢- إن الفرقة الناجية ، والطائفة المنصورة هم أهل الحديث والسنّة ، الذين ليس لهم متبع يعصيّون له إلا النبي ﷺ .
- ٣- أثر عن بعض السلف والأئمة أن أصول الشتتين والسبعين فرقة هم : الخوارج والقدرية ، والمرجحة ، والشيعة .  
وشعار سائر أهل البدع مفارقة الكتاب والسنّة .
- ٤- إن تعين إحدى الفرق ، وادعاء أنها من الشتتين والسبعين فرقة يحتاج إلى دليل .
- ٥- الحكم على فرقة ما بالكفر يعتمد على معرفة مقصودها من خلال كلام أئمتها ، وما يقول إليه كلامهم .

(١) انظر الإبانة الكبرى ١ / ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٢) انظر ثالث وثاني في محاربة الأهواء والبدع ٢٥ - ٣٨ ، والحوادث والبدع ٣٦ .

(٣) انظر السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٨ .

٦ - رأى شيخ الإسلام أن الشتتين والسبعين فرقاً لا تکفر ، بل هم من جملة المسلمين ، ويدعون ويضللون ، والوعيد الوارد فيهم كالوعيد الوارد في أهل الكبائر ، وهو قول سبقه إليه السلف والأئمة .

○○○○

### المبحث الثاني

#### حكم شيخ الإسلام على آحاد فرق أهل البدع

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : حكمه على الخوارج

المطلب الثاني : حكمه على الشيعة المضلة .

المطلب الثالث : حكمه على المرجئة .

المطلب الرابع : حكمه على القرية .

المطلب الخامس : حكمه على المعتزلة .

المطلب السادس : حكمه على الكلابية .

المطلب السابع : حكمه على الأشاعرة .

• • • •

## المطلب الأول

### حكمه على الخوارج

الخوارج هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان ، والأئمة في كل زمان<sup>(١)</sup> .

و قبل أن أذكر حكم شيخ الإسلام فيهم أين تعريفه بهذه الطائفة ، وكلامه فيهم : ذكر أن أصل الخوارج هم الذين خرجموا على علي بن أبي طالب ومعاوية - رضي الله عنهم - بدعوى الإنكار على التحكيم ، فقالوا : لا حكم إلا لله ، وفارقوا جماعة المسلمين . فأرسل علي بن أبي طالب إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نصفهم ، وأغار الآخرون على ماشية الناس ، واستحلوا دماءهم ، فقتلوا ابن خباب<sup>(٢)</sup> ، وقالوا : كلنا قتله . فقاتلهم علي - رضي الله عنه -<sup>(٣)</sup> .

ويطلق عليهم : اسم الخوارج ، والشراة ، والحكمة ، والتواصب ، والحرورية والمارقة ، وأهل النهر والنهران .

وسمى هؤلاء « بالخوارج » لأنهم خرجموا على علي بن أبي طالب ، أو لخروجهما على الناس ، وسموا « بالشراة » لأنهم غضبوا ولجوا ، فأصلها مأخذ من شريء ؟ أي : لع وغضب في الأمر ، وسموا « بالحكمة » أو « الحكمية » .

(١) انظر الملل والنحل ١ / ١١٤ .

(٢) هو عبد الله بن خباب بن الأرت التميمي ، قيل : إنه عبد الله بن الزبير أول مولودين في الإسلام كان متوجهاً إلى علي بالكوفة ، فسألته الخوارج عن أمرهم ، ومحرجمهم ، ثم قتلوا وقتلوا امرأته ، وقيل : أم ولده . انظر الإصابة ٤ / ٦٢ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٠٨ ، ٧ / ٤٧٩ .

لأن شعراهم عند خروجهم على علي : لا حكم إلا لله ، ولا حكم للرجال ، وسموا بالتواصب لأنهم ناصبوا عليا الحرب ، وسموا « بالحرورية » ؛ لأن أول من خرج منهم على علي ذهبوا إلى مكان يقال له : حروراء ؛ قرية بالكوفة ، وسموا « بالمارقة » لوصف النبي عليه السلام لهم بذلك وسموا « بأهل النهروان » ؛ لأن عليا قاتلهم هناك . وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ، بل بما يرونـهـ هـمـ آـنـهـ ذـنـبـ ، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك<sup>(١)</sup> .

فهذا أصل البدع الذي ثبت بتص رسول الله عليه السلام وإجماع السلف أنه بدعة<sup>(٢)</sup> فقد أخبر النبي عليه السلام عنـهمـ ، وـحـثـ النـاسـ عـلـىـ قـاتـلـهـمـ مـنـ أـوـجـهـ متـعـدـدـةـ ، حتى قال الإمام أحمد : صـحـ الحـدـيـثـ فـيـ الـخـوارـجـ مـنـ عـشـرـةـ أـوـجـهـ .  
وـذـكـرـ الأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـهـمـ ، وـالـتـيـ تـبـيـنـ صـفـتـهـمـ ، وـتـحـضـ عـلـىـ قـاتـلـهـمـ مـنـهـاـ : ما رـوـاهـ الشـيـخـانـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ : إـذـاـ حـدـثـتـكـمـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ حـدـيـثـاـ فـوـالـلـهـ لـأـنـ أـخـرـ مـنـ السـمـاءـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ أـكـذـبـ عـلـيـهـ ، إـذـاـ حـدـثـتـكـمـ فـيـمـاـ يـبـيـنـ وـبـيـنـكـمـ فـإـنـ الـحـرـبـ خـدـعـةـ . وـإـنـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ يـقـولـ : « سـيـخـرـ قـوـمـ فـيـ آـخـرـ الزـمـانـ ، حـدـاثـ الـأـسـنـانـ ، سـفـهـاءـ الـأـحـلـامـ ، يـقـولـونـ مـنـ خـيـرـ قـوـلـ الـبـرـيـةـ ، لـأـيـجاـوـزـ إـيمـانـهـمـ حـنـاجـرـهـمـ ، يـمـرـقـونـ مـنـ الدـينـ كـمـاـ يـمـرـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـةـ ، فـأـيـنـماـ لـقـيـتـمـوـهـمـ فـاقـتـلـوـهـمـ ، فـإـنـ فـيـ قـتـلـهـمـ أـجـرـاـ مـنـ قـتـلـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الملل والنحل ١ / ١١٤ - ١١٥ ، ولسان العرب ١٤ / ٤٢٩ ، ومجموع الفتاوى ٧ / ٤٨١  
والخطط للمقرizi ٢ / ٣٥٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٣ .

(٣) صحيح البخاري ٩ / ٢٩ (كتاب استابة المرتدین) ، واللفظ له ، وصحیح مسلم ٣ / ١١٤  
(كتاب الزکاة) .

وما رويه أيضاً عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن علياً - رضي الله عنه -  
بعث إلى النبي ﷺ بذهبية<sup>(١)</sup>، فقسمها بين أربعة رجال ، ففضبت قريش  
والأنصار قالوا : يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا . قال : إنما أتألفهم . فأقبل  
رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناتئ الجبين ، كث اللحية ، محلوق ،  
قال : أتق الله يا محمد . فقال : من يطع الله إذا عصيت ، أيأمنتي الله على  
أهل الأرض فلا تأمنوني . فسأله رجل قتله - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه ،  
فلما ولى قال : إن من ضئضي<sup>(٢)</sup> هذا أو في عقب هذا قوم يقرؤن القرآن  
لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل  
الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، لعن أنا أدركتهم لأقتلهم قتل عاد<sup>(٣)</sup> . وقد  
أخذ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بوصية النبي ﷺ في قتال الخوارج  
فقاتلهم ، واتفق الصحابة كلهم معه على قتالهم .

قال شيخ الإسلام : « وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين بن معه من الصحابة ،  
واتفق على قاتلهم سلف الأمة وأئمتها ؛ لم يتنازعوا في قاتلهم كما تنازعوا في  
القتال يوم الجمل وصفين . فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف :  
 القوم قاتلوا مع علي - رضي الله عنه - ، وقوم قاتلوا مع من قاتله ، وقوم قعدوا  
عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين . وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد  
من الصحابة ، ولا نهى عن قاتلهم أحد من الصحابة »<sup>(٤)</sup> .

(١) الذئبية : تصنيف ذهب . انظر النهاية ٢ / ١٧٣ .

(٢) الضئضي : الأصل ، والمراد : يخرج من صلبه ونسله . انظر النهاية ٣ / ٦٩ ، وجامع الأصول ١٠ / ٨٨ .

(٣) صحيح البخاري ٤ / ٢٧٤ (كتاب الأنبياء) واللفظ له وصحيح مسلم ٣ / ١١٠ (كتاب الزكاة) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥١٢ - ٥١٣ .

\* وبين أن الصحابة مع أنهم قاتلوا الخوارج بأمر النبي ﷺ ، ولدفع شرهم عن المسلمين ، إلا أنهم لم يكفروهم ، بل حرم علي بن أبي طالب أموالهم وسببيهم ، ولم يسر فيهم سيرة الصحابة في المرتدين ؟ كمسيلمة وأمثاله ، ولم ينكر أحد على علي ذلك ، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام<sup>(١)</sup> .

وأول ما خرجوا عليه ، وتحيزوا بحروراء ، وخرجوا عن الطاعة والجماعة ، قال لهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : إن لكم علينا أن لا تمنعكم مساجدنا ، ولا حكمكم من الفيء<sup>(٢)</sup> .

\* وبرهن شيخ الإسلام على أن علي بن أبي طالب لم يكفر الخوارج بالصریح من أقواله ، فذكر عن طارق بن شهاب<sup>(٣)</sup> قال : « كنت مع علي حين فرغ من قتال أهل النهر والنهر ، فقيل له : أمشركون هم ؟ . قال : من الشرك فروا . قيل : فمنافقون ؟ . قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا . قيل : فما هم ؟ . قال : قوم بعوا علينا فقاتلناهم »<sup>(٤)</sup> .

وقال رجل : من دعى إلى البغة الشهباء يوم قتل المشركون ؟ . فقال علي : من الشرك فروا . قال : المنافقون ؟ . قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا .

(١) انظر منهاج السنة / ٥ / ٢٤١ .

(٢) انظر المصدر نفسه / ٥ / ٧ ، ٢٤١ ، ٤٠٥ / ٧ ، ٦١٧ . والأثر : رواه البيهقي / ٨ / ١٨٤ .

(٣) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف بن خثيم البجلي ، الأحسسي ، الكوفي ، رأى النبي ﷺ ، وروى عنه مرسلاً وعن الحلقاء الأربع وغيرهم ، توفي سنة ٨٢ هـ . انظر الهذيب / ٣ ، والإصابة / ٣ / ٢٨١ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٣٧٩٤٢ ) .

قال : فما هم ؟ . قال : قوم بغوا علينا فقاتلناهم ، فنصرنا عليهم<sup>(١)</sup> . وذكر أيضاً أن أنساً قالوا لعلي حين قتل أهل النهروان : « أمنشِر كون هم ؟ قال من الشرك فروا . قيل : فمنافقون ؟ . قال : المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً . قيل : فما هم ؟ قال : قوم حاربوا فحاربناهم ، وقاتلناهم فقاتلناهم<sup>(٢)</sup> . \* قال شيخ الإسلام مبيناً وجه الاستشهاد بهذه الآثار : « وقد اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هؤلاء ؛ فإنهم بغاة على جميع المسلمين ، سوى من وافقهم على مذهبهم ، وهم يهدّون المسلمين بالقتال ، ولا يندفع شرهم إلا بالتعارض ؛ فكانوا أضر على المسلمين من قطاع الطريق . فإن أولئك إنما مقصودهم المال ، ولو أعطوه لم يقاتلوا ، وإنما يتعرضون لبعض الناس ، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهم الفاسد للقرآن . ومع هذا فقد صرّح علي - رضي الله عنه - بأنهم مؤمنون ليسو كفاراً ولا منافقين<sup>(٣)</sup> . ولما ضرب ابن ملجم<sup>(٤)</sup> علي بن أبي طالب لم يجعله مرتدًا فيأمر بقتله ، بل نهاهم علي - رضي الله عنه - عن ذلك لما هم بعض المسلمين بقتله . وقال :

(١) أخرجه البيهقي ٨ / ١٧٤ ( كتاب قتال أهل البغى ) . والشهاء من الشبهة وهي البياض النهاية ٥١٢ .

(٢) أورد شيخ الإسلام هذه الروايات الثلاث بأسانيدها في منهاج السنة ٥ / ٢٤١ - ٢٤٣ . وعوا إخراجها إلى محمد بن نصر المروزي .

(٣) منهاج ٥ / ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو المعروف بابن ملجم الحميري ثم الكندي ، حليف بني حنيفة ، من كندة المصري ، قاتل علي بن أبي طالب ، ضربه بخنجر مسموم ، فقتلته الحسن بن علي بعد موته أليه ، سنة أربعين للهجرة . البداية والنهاية ٧ / ٣٢٨ - ٣٤٣ .

« لا تقتلوا الرجل ، فإن برئت فالجروح قصاص ، وإن مت فاقتلوه »<sup>(١)</sup> . وبين أيضاً أن مما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخارج أنهم كانوا يصلون خلفهم ، وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - يصلون خلف نجدة الحروري<sup>(٢)</sup> ، وكانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم ، كما كان عبد الله بن عباس يجib نجدة الحروري<sup>(٣)</sup> لما أرسل إليه يسأله عن مسائل<sup>(٤)</sup> ، وكان نافع<sup>(٥)</sup> يناظره في أشياء بالقرآن ، كما يتناظر المسلمين<sup>(٦)</sup> .

وسعده بن أبي وقاص وغيره أدخلوهم في قوله تعالى : « **وَمَا يُضْلِلُ إِلَّا**

(١) انظر منهاج السنة ٥ / ٧ ، ٢٤٥ / ٤٠٦ - ٤٠٥ . رواه ابن أبي شيبة (٣٧٠٩٧) ، والطبرى في التاريخ ٦ / ٨٥ ، والبيهقي ٨ / ١٨٣ ، بالفاظ مختلفة .

(٢) ذكر ذلك ابن قدامة ، وقال : (رواه سعيد) انظر المغني ٣ / ١٨ ، ولعله ابن منصور ، ونظرت فيما طبع من سنته فلم أجده .

(٣) هو نجدة بن عامر بن عبد الله بن ساد بن المفرج الحنفي ، وإليه تنسب التجادات ، فرقة من الخارج وقد كان مع نافع بن الأزرق ، ثم فارقه ، وسار إلى اليمامة ، وله حروب هناك وفيما حولها ، قتله أصحابه سنة تسع وستين ، وقيل إحدى وسبعين ، انظر الكامل ٤ / ٢٠٦ - ٢٠١ ، البداية والنهاية ٨ / ٣٢١ ، الخطط للمقرئي ٢ / ٣٥٤ .

(٤) رواه سلم في صحيحه ٥ / ١٩٧ (كتاب الجهاد والسير) .

(٥) نافع بن الأزرق بن قيس بن نهار بن إنسان بن أسد بن صبرة بن ذهل بن الدول بن حنيفة الخارج بالبصرة أيام عبد الله بن الزير ، وإليه تنسب الأزارقة ؛ فرقة من الخارج ، اقتل هو وسلم بن عيسى الذي أرسله عبد الله بن الحارث فرقه مسلم عن أرض البصرة حتى بلغ دولاب من أرض الأهواز فاقتلوها هناك ، وقتل نافع ابن الأزرق في ٦٥ هـ . = انظر الكامل للمبرد ٣ / ٢٨٣ - ٢٩٦ . الخطط ٢ / ٣٥٤ .

(٦) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٤٧ ، ومنظرات نافع بن الأزرق مع ابن عباس ذكرها المبرد في الكامل ٣ / ٢٢٢ - ٢٢٠ .

**الْفَاسِقِينَ \* الَّذِينَ يَتَقْضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاتَاهُ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْحَامِرُونَ )<sup>(١)</sup>.** فجعلوهم فاسقين ؛ ولم يكروهم ، وإنما لما ضلوا بسبب تحريفهم القرآن عن موضعه ، وتأوله على غير ما أراد الله ، فتمسكون بتشابهه ، وأعرضوا عن محكمه ، وعن السنة الثابتة التي يبين مراد الله بكتابه ؛ فخالفوا السنة وإجماع الصحابة ، مع ما خالفوه من محكم كتاب الله ، فلما فعلوا ذلك سموهم فاسقين<sup>(٢)</sup>. وهذا ما تدل عليه الآية ، إذ أن الآية تدل على أن كل من ضل بالقرآن فهو فاسق ، فهو ذم لم يضل به بأنه فاسق<sup>(٣)</sup>.

ويرى شيخ الإسلام أن سبب اطلاق سعد بن أبي وقاص الفسوق على الخوارج لا مجرد الخطأ ، ولكن لأنهم أصحاب أهواء يعملون لهواهم ، ويخالفون الحق الذي يخالفه هواهم . لذا فهم يتطلبون الرئاسة لهم ولأصحابهم ، لا للحق ولمن اتبع الحق<sup>(٤)</sup>.

وكونه لم يحكم عليهم بالردة والكفر مع أنهم كفروا المسلمين وقاتلواهم ، لأنهم عمدوا إلى القرآن فتألوه على آرائهم ؛ تارة يتأنلون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن موضعه<sup>(٥)</sup> ، وتارة يستدللون بالتشابه من القرآن ، ولا

(١) الآية ( ٢٦ - ٢٧ ) من سورة البقرة ، والأثر عزاه السيوطي إلى البخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم . انظر المثلث المثلث ١ / ٤٢ ، ويبحث عنه في مظانه من صحيح البخاري ، وتفسير الطبرى ولم أجده .

(٢) انظر مجمع الفتاوى ١٦ / ١٧٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٦ / ٥٨٨ .

(٤) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٥٠ .

(٥) انظر مجمع الفتاوى ١٣ / ٣٥٦ .

دلالة لهم فيه ، فيتاولونه على غير تأويله ، من غير معرفة منهم بمعناه ، ولا رسوخ في العلم ، ولا اتباع للسنة ، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن<sup>(١)</sup> .

وظنوا ما هم عليه هو الحق ، وهو الصواب ، وفعلوا ذلك ليثبتوا أنَّ الرب صادق لا يكذب ، إذ كان عندهم أنه قد أخبر بالوعيد العام ، ومتنى لم يُقل بذلك لزم كذبه<sup>(٢)</sup> .

فمقصودهم اتباع القرآن ظاهراً وباطناً ، وأصل مقالتهم ما فهموه من القرآن فغلطوا في فهمه<sup>(٣)</sup> .

وال المسلم المتأول استحلال قتال المسلمين أو تكفيرهم لا يكفر بذلك . وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كفراً ، واستحلال تكفيه كفر أيضاً ، إلا أنه لما كان متأولاً امتنع تكفيه ، واستدل على ذلك بما يلي :

### الدليل الأول :

قول النبي ﷺ في قصة حاطب - رضي الله عنه - ؛ لما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في حاطب : دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق ؟ . فقال له : « إنه شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم ... »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٢١٠ ، ٢١٣ / ١٦ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٩٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٦ .

(٤) رواه البخاري بلفظ مختلف ٥ / ١٨٧ - ١٨٨ (كتاب المغازي) ، ٦ / ٢٦٣ (كتاب التفسير) ، ومسلم واللفظ له ٧ / ١٦٨ (كتاب الفضائل) .

### الدليل الثاني :

مارواه الشیخان فی حديث الإلک عن عائشة - رضی اللہ عنھا - قالت : «إن أسد بن حضیر قال لسعد بن عبادۃ : كذبت لعمر اللہ لنقتلنے ، فإنک منافق تجادل عن المنافقین . قالت : فثار الحیان الأوس والخرج حتی همروا أن يقتتلوا ورسول اللہ قائم على المنبر . قالت : فلم يزل رسول اللہ ﷺ يخفضهم حتی سكتوا وسكت »<sup>(١)</sup> .

قال شیخ الإسلام بعد استدلاله بهذین الحدیثین : « فهو لاء البداریون منهم من قال الآخر : إنك منافق ، ولم يکفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا ، بل شهد للجميع بالجنة »<sup>(٢)</sup> .

\* كما استدل على أن من استحل قتل المسلم متأولا لا يکفر ما رواه الشیخان عن أسامة بن زید - رضی اللہ عنھما - قال : «بعثنا رسول اللہ ﷺ إلى الحرقة فصيّبنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا اللہ . فکف الأنصاري ، فطعنته برمحي حتى قتله ، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ ، فقال : يا أسامة ، أقتلته بعدما قال : لا إله إلا اللہ . قلت : كان متعمدا . فمازال يکررها حتى تمنيت أنني لم أکن أسلمت قبل ذلك اليوم »<sup>(٣)</sup> .

قال شیخ الإسلام : « ومع هذا لم یوجب عليه قودا ، ولا دية ، ولا کفارۃ ، لأنه كان متأولا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها متعمدا . فهكذا

(١) صحيح البخاري ٥ / ٢٥٤ (كتاب المغازي) ، وصحیح مسلم ٨ / ١١٦ (كتاب التوبۃ) .

(٢) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٤ .

(٣) صحيح البخاري ٥ / ٢٩٦ (كتاب المغازي) ، وصحیح مسلم ١ / ٦٨ (كتاب الإيمان) .

السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم ، وكلهم مسلمون مؤمنون .<sup>(١)</sup>

والأمة متفقة على تبديع الخوارج وتضليلهم ، إلا أن تكفيرون فيه نزاع . وقد حكى شيخ الإسلام هذا النزاع في مذاهب الأئمة أحمد ومالك والشافعي ، فذكر أن فيها روايتين في تكفييرهم ؛ فقال : « فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما نازعوا في تكفييرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد ، وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم . ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى : أحدهما : أنهم بغاة . والثاني : أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتالهم ابتداء ، وقتل أسييرهم ، واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استبيب كالمرتد ، فإن تاب ولا قتل »<sup>(٢)</sup> ، لكن الغالب على الإمام أحمد التوقف عن تكفييرهم<sup>(٣)</sup> . وحكاية الخلاف في تكفيير الخوارج التي ذكرها شيخ الإسلام أبينها كما يلي : ذهب إلى تكفييرهم الحسن بن محمد بن علي<sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الشافعي<sup>(٥)</sup> ورواية عن الإمام مالك<sup>(٦)</sup> ، وطائفة من أهل الحديث<sup>(٧)</sup> ، والقرطبي<sup>(٨)</sup> . أما عدم تكفييرهم : فهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٩)</sup> ورواية عن الإمام مالك<sup>(١٠)</sup>

(١) مجمع الفتاوى ٣ / ٢٨٤ . (٢) المصدر نفسه ٢٨ / ٥١٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨٦ . ووردت أكثر من رواية تفيد توقف الإمام أحمد في ذلك انظر السنة للخلال (١١١ - ١١٢) ومسائل ابن هانئ ٢ / ١٥٨ .

(٤) انظر الإبانة الصغرى ١٥٢ . (٥) انظر روضة الطالبين ١٠ / ٥٢ . (٦) انظر الشفا ٢ / ١٠٥٧ ، ٥٠ .

(٧) انظر المغني ١٢ / ٢٣٩ .

(٨) ذكر ذلك في المفهم . انظر فتح الباري ١٢ / ٣٠٠ .

(٩) انظر السنة للخلال (١١٣) . (١٠) انظر الشفا ٢ / ١٠٥٧ .

وهو قول الشافعی في رواية<sup>(١)</sup> ، والنووی<sup>(٢)</sup> ، والملطی<sup>(٣)</sup> ، والمؤخرین من الحنابلة ، وجمهور الفقهاء وكثیر من أهل الحديث<sup>(٤)</sup> ، ولکل منهم دلیل وردود على أدلة مخالفیه<sup>(٥)</sup> .

ويرى شیخ الإسلام أيضًا أن الخوارج ليسوا مرتدین ولا باغة ، ولا من جملة المسلمين الذين تعصم دمائهم ، بل هم صنف آخر أمرنا بقتالهم ، وقاتلهم علی بن أبي طالب - رضي الله عنه - لآسفکوا دم المسلمين ، وتعدوا على أموالهم .

قال شیخ الإسلام مُقرًّا بين قتال المرتدین ، وقتل الفتنة ، وقتل البغاة ، وقتل الخوارج : « وفي الجملة فالذین قاتلهم الصدیق - رضي الله عنه - كانوا مُمتنعین عن طاعة رسول الله ﷺ والإقرار بما جاء به ، فلهذا كانوا مرتدین بخلاف من أقر بذلك ولكن امتنع عن طاعة شخص معین كمعاوية وأهل الشام ، فیإن هؤلاء كانوا مقرین بجميع ما جاء به الرسول ﷺ : يقيمون الصلاة ، ویؤتون الزکاة ، وقالوا : نحن نقوم بالواجبات من غير دخول في طاعة علی - رضي الله عنه - ، لما علينا في ذلك من الضرر ، فلین هؤلاء من هؤلاء ؟ . »

(١) انظر الأم ٤ / ٢٢٩ .

(٢) انظر شرح مسلم ٢ / ٥٠ .

(٣) انظر التبیه والرد ٥١ . و « الملطی » : هو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطی ، أبو الحسین العسقلانی ، عالم بالقراءات ، من علماء الشافعیة ، توفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة . انظر طبقات الشافعیة ٢ / ١١٢ .

(٤) انظر المغنی ١٢ / ٢٣٩ .

(٥) انظر مثلاً : الشفا ١٠٥٦ - ١٠٦٢ ، المغنی ١٢ / ٢٣٩ - ٢٤٢ ، فتاوى السبکی ٢ / ٥٨٥ ، فتح الباری ١٢ / ٣٠١ - ٢٩٩ .

واعلم أن طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتل الخوارج جميعاً من قتال البغاء ، وجعلوا قتال الجمل وصفين من هذا الباب<sup>(١)</sup> . وهذا القول خطأ مخالف لقول الأئمة الكبار ، وهو خلاف نص مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف ، ومخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ ؛ فإن الخوارج أمر النبي ﷺ بقتالهم ، واتفق على ذلك الصحابة . وأما القتال في الجمل وصفين فهو قتال فتنة ، وليس فيه أمر من الله ورسوله ولا إجماع من الصحابة . وأما قتال مانعي الزكاة إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية أو عن الإقرار بها ، فهو أعظم من قتال الخوارج . وأهل صفين لم يبدؤوا علياً بالقتال<sup>(٢)</sup> ، وأبو حنيفة وغيره لا يجوزون قتال البغاء إلا أن يبدؤوا الإمام بالقتال<sup>(٣)</sup> ، وكذلك أحمد وأبي حنيفة ومالك لا يجوزون قتال من قام بالواجب إذا كانت طائفة ممتنعة قالت : لأنودي زكاتنا إلى فلان ، فيجب الفرق بين قتال المرتدین وقتل الخوارج المارقين . وأما قتال البغاء المذكورين في القرآن فنوع ثالث غير هذا وهذا ، فإن الله تعالى لم يأمر بقتال البغاء ابتداء ، بل أمر إذا اقتلت طائفة من المؤمنين بالإصلاح بينهم ، وليس هذا حكم المرتدین ولا حكم الخوارج<sup>(٤)</sup> . \* وقال في التفريق بين قتال الخوارج وقتل البغاء : « وأيضاً فالنبي ﷺ أمر

(١) انظر لذلك مثلاً تبيّن الحقائق ٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) وذكر ذلك أيضاً الطبرى في تاريخه ٢٣٦ - ٢٣٩ ، وابن الأثير في الكامل ٣ / ٢٨٤ .

(٣) وذكر ذلك السرخسي في المبسوط ١٠ / ١٢٥ .

(٤) انظر منهاج السنة ٤ / ٥٠٢ - ٥٠١ . وقد ذكر هذا المعنى أيضاً ابن قدامة في المغني ١٢ / ٢٣٩ -

٢٤٢ ، ٢٤٠ .

بقتال بالخوارج قبل أن يقاتلوا . وأما أهل البغي فإن الله قال فيهم : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْبِلُهُوا بَيْتَهُمَا فَإِن بَعْثَتْ إِلَيْهِمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا أُولَئِكَيْ تَبْغِي حَتَّى تَفْيِءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْبِلُهُوا بَيْتَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(١)</sup> . فلم يأمر بقتل الباغية ابتداء . فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به ، ولكن إذا اقتلوا أمر بالإصلاح بينهم ، ثم إذا بفت الواحدة قوتلت ، ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن البغاء لا يبعد بقتالهم حتى يقاتلو<sup>(٢)</sup> . وأما الخوارج فقد قال النبي عليه السلام فيهم : « أئمَّا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله من قتلهم يوم القيمة » ، وقال : « لعن أدركتمهم لأنقتلهم قتل عاد »<sup>(٣)</sup> .

\* وبين - رحمة الله - أن هذا القول الذي ذهب إليه هو المأثور عن الصحابة وأئمَّة السلف ففي تفريقهم بين الخوارج والمرتدين نقل عنهم فقال : « فكلام علي في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام ، وهذا هو المنصوص عن الأئمَّة كأحمد وغيره . »<sup>(٤)</sup> .

وفي تفريقهم بين قتال الخوارج وبين قتال الفتنة ذكر شيخ الإسلام عدة فروق عنهم ، وهي كما يلي :

**الفرق الأول** : اختلاف الصحابة في قتال الفتنة ، واجتماعهم على قتال الخوارج .  
قال شيخ الإسلام فيه : « وقد قاتلهم أصحاب النبي عليه السلام مع أمير المؤمنين

(١) آية (٩) من سورة الحجرات .

(٢) في هذه المسألة انظر مثلاً : الأم / ٤ - ٢٢٩ - ٢٣٠ ، والكافي لابن عبد البر ٢٢٢ ، والمغني ١٢ / ٢٤٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٥٦ - ٥٧ . والمحذفان سبق تخرجهما ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٤) المصدر السابق ٢٨ / ٥١٨ .

علي بن أبي طالب ، فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصفين ؛ إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف : صنف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا . وجاءت النصوص بترجيع هذه الحال <sup>(١)</sup> .

**الفرق الثاني :** أن عليا - رضي الله عنه - ندم وحزن على قتاله في وقعة الجمل وصفين ، أما في قتاله مع الخوارج فكان يظهر الفرح والسرور لقتالهم ، قال شيخ الإسلام : « فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا . فإنه قاتل الخوارج بتصوّر رسول الله عليه عليه السلام - ، وفرح بذلك ، ولم ينزعه فيه أحد من الصحابة . وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراحته والندم عليه ما ظهر » <sup>(٢)</sup> .

**الفرق الثالث :** أن النبي عليه عليه السلام أمر بقتل الخوارج ، بخلاف قتال الفتنة ، فإن النبي عليه عليه السلام أمر بالابتعاد عنه ، بل امتدح من لم يخض فيها .

قال شيخ الإسلام : « وفي الصحيح عن أبي سعيد أن النبي عليه عليه السلام قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق » <sup>(٣)</sup> وفي لفظ « أدنى الطائفتين إلى الحق » <sup>(٤)</sup> فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه . وأن تلك المارقة التي مررت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين ، بل أمر النبي عليه عليه السلام بقتل هذه المارقة ، وأكّد هذا الأمر بقتالها ، ولم يأمر بقتل إحدى الطائفتين

(١) المصدر نفسه ٣٤٩ / ٣ ، وانظر ٣٥ / ٥٥ . وانظر في هذا الوجه أيضاً سنن البيهقي ٨ / ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) مجمع الفتاوى ٢٨ / ٥٦ .

(٣) رواه مسلم ٣ / ١١٣ ( كتاب الزكاة ) .

(٤) هنا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده ٣ / ٥ ، إلا أن فيه من الحق .

كما أمر بقتال هذه ؟ بل قد ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي بكره أنه قال للحسن : «إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»<sup>(١)</sup> فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال ، وقد بويغ له واختار الأصلح ، وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر . فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويشني عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه»<sup>(٢)</sup> .

\* وذكر شيخ الإسلام لهؤلاء الخوارج خاصتين مشهورتين فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم وكانوا بهما من أهل البدع والفرقة والأهواء : إحداهما : خروجهم عن السنة ، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة ، أو ما ليس بحسنة حسنة ، وهذا الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ ، وذلك فيما رواه الشیخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال : «بینا النبی ﷺ یقسّم ذات يوم قسماً . فقال ذو الحویصرا - رجل من بني تمیم<sup>(٣)</sup> : یا رسول الله اعدل ، إنك لم تعدل . قال : ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ...»<sup>(٤)</sup> . فقوله هنا «فإنك لم تعدل» ؛ جعل منه لفعل النبي ﷺ سفها وترك عدل . وقوله : «اعدل» ؛ أمر له بما اعتقاده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح .

(١) رواه البخاري ٥ / ٢٣٤ (كتاب المناقب) .

(٢) مجمعون الفتاوى ٢٨ / ٥١٣ .

(٣) لم يرد في ترجمته أكثر من ذكر اسمه ، والاختلاف فيه ، فبعضهم ذكر أنه نافع ، وبعضهم ذكر أنه حرقوص ، ولعل حرقوصاً رجل آخر . انظر الإصابة ٢ / ١٧٥ ، ١ / ٣٣٥ ، وفتح الباري ٨ / ٦٩ ، ١٢ / ٢٩٣ .

(٤) رواه البخاري ٨ / ٧٠ (كتاب الأدب) ، ومسلم ٣ / ١١٢ (كتاب الزكاة) ، وفيهما بدونه قوله «فإنك لم تعدل» ، وابن ماجه (١٧٢) (المقدمة) ، وفيه هذه الجملة :

فالخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجدوا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن .

**الفرق الثاني :** تكفيرهم بالذنوب والسيئات ، وما يترب على ذلك من استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وجعلهم دار من ارتكبها دار حرب<sup>(١)</sup> .

### ◀ الخلاصة ▶

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

١- إن الخوارج هم أصل البدع ؛ التي ثبتت بنص رسول الله ﷺ ، وإجماع السلف أنها بدعة .

٢- يرى شيخ الإسلام عدم تكفير الخوارج ، واستدل على ذلك بأقوال علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - فيهم ، وباتفاق الصحابة على أن السيرة فيهم تختلف عن السيرة في المرتدين ، وبمحاطبة واقناء بعض الصحابة لهم كمحاطبتهم لسائر المسلمين ، وبصلة بعضهم خلفهم ، وبحكم بعض الصحابة عليهم بالفسق ؛ لا بالكفر .

٣- إن شيخ الإسلام لم يحكم بالكفر على هذه الطائفة ؛ مع أنهم استحلوا دماء المسلمين وتکفیرهم ؛ لأنهم متألون في ذلك ، قصدتهم اتباع القرآن ، إلا أنهم اخطأوا في التأويل .

٤- إن أصل الحكم على الخوارج مختلف فيه بين الفقهاء والمحدثين ؛ فللإمام أحمد روایتان ، والغالب عليه التوقف ، وللإمام مالك روایتان ، والشافعي لا

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٢ - ٧٣ .

- يكفراهم ، كما حصل الاختلاف بين فقهاء المذاهب ، إلا أن جمهور الفقهاء ، وكثيرا من أهل الحديث ذهبا إلى عدم تكفيرهم .
- ٥- إن قتال البغاة له سيرة ، وقتل الخوارج له سيرة تختلف عن سيرة قتال البغاة ، وقتل المرتدین له سيرة أخرى .
- ٦- إن قتال الخوارج ليس كقتال الفتنة الذي يقع بين المسلمين ، بل يختلف عنه اختلافا كليا ، والذي يدل على هذا الاختلاف ما يأتي :
- أ - أن الصحابة اجتمعوا على قتال الخوارج ، بينما لما وقعت الفتنة بينهم في صفين اختلفوا على ثلاثة أقسام : قسم قاتل مع علي ، وقسم قاتل مع معاوية . وقسم قعد ولم يقاتل .
- ب - أن عليا ندم على قتاله لمعاوية ، ولم يندم على قتاله للخوارج ، بل فرح بذلك .
- ج - أن النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج ، ولم يأمر بالقتال في الفتنة ، بل أمر بالقعود ؛ فلا يقاتل فيها .
- ٧- للخوارج خاصتان مشهورتان خالفوا بها جماعة المسلمين ، وهما :
- الأولى : خروجهم عن السنة ، وجعل ما ليس بسيئة سيئة وما ليس بحسنة حسنة . والثانية : تكفيرهم بالذنوب والسيئات ، وما يتربى على ذلك من استحلال الدماء والأموال .

○○○○

### المطلب الثاني

#### حكم شيخ الإسلام على الشيعة المفضلة

الشيعة المفضلة هم الذين يفضلون علينا ، ويقدمونه على غيره من الصحابة<sup>(١)</sup> ومن هؤلاء الزيدية : أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> ، وكان من مذهبهم جواز إماماة المفضول مع وجود الفاضل ، قالوا : كان علي بن أبي طالب أفضل الصحابة ؛ إلا أن الصحابة فوضوا هذا الأمر إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لمصلحة رأوها ، وقاعدة دينية راعوها ؛ من تسجين ثائرة الفتنة ، وتطييب قلوب العامة ، فإن عهد الحرثوب التي جرت في أيام النبوة كان قريبا ، وسيف أمير المؤمنين علي عن دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف بعد ، والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي ، مما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ، ولا تنقاد الرقاب له كل الانقياد ، فكانت المصلحة أن يكون القائم بهذا الشأن من عرفوه باللين ، والتؤدة ، والقدم في السن ، والسبق في الإسلام ، والقرب من رسول الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> . وافترقت الزيدية على مر العصور إلى طوائف عدّة ، والمفضلة منهم خمس طوائف ، هي كما يلى :

**الطائفة الأولى : السليمانية أو الجريرية ؛ وهم القائلون بأن الإمامة شوري ،**

(١) انظر مجمع الفتاوى ١٧ / ٤٤٦ .

(٢) وفَدَ عَلَى مَتْلِي الْعَرَاقِ يُوسُفَ بْنَ عُمَرَ ، فَأَحْسَنَ جَائِزَتَهُ ، ثُمَّ رَدَ ، فَلَتَاهُ قَوْمٌ مِّنَ الْكُوفَةِ فَبَارَعُوهُ ، وَاقْتُلُوا مَعَ جَنْدِ يُوسُفَ ، فُقْتَلَ فِي الْمَرْكَةِ ، سَنَةِ التَّيْنِ وَعِشْرِينِ وَمَائَةً ، ثُمَّ صُلِبَ أَرْبَعَ سَنِينَ . وَقِيلَ : قُتِلَ سَنَةً إِحْدَى وَعِشْرِينِ وَمَائَةً . انظر : تاريخ الأئمَّةِ وَالملوکِ ٨ / ٢٦٠ ، وَسِرِّ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٥ / ٣٩٨ .

(٣) انظر الملل والنحل ١ / ١٥٤ - ١٥٥ .

وأنها تعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين ، وأنه يجوز إماماة المفضول مع وجود الأفضل ، لذا فهم يثبتون إماماة أبي بكر وعمر ، إلا أنهم ادعوا أن يعتهما خطأً من جهة التأويل ؛ لا يستحقان عليها اسم الفسق ، وأن الأمة تركت الأصلح في يعتهما إياهما<sup>(١)</sup> .

**الطائفة الثانية : الصالحة والبترية :** وهم الذين يزعمون أن علياً أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ، وأولاهم بالإمامية ، وأن بيعة أبي بكر وعمر ليست خطأ لأن علياً ترك ذلك لهما<sup>(٢)</sup> .

**الطائفة الثالثة : العيمية :** الذين يزعمون أن علياً كان مستحقاً للإمامية ، وأنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ، وأن الأمة ليست بمخطئة في تولية أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، ولكنها مخطئة في ترك الأفضل<sup>(٣)</sup> .

**الطائفة الرابعة : اليعقوبية :** وهم الذين يتولون أباً بكر وعمر - رضي الله عنهما - ولا يتبرأون من برأ منهما<sup>(٤)</sup> .

**الطائفة الخامسة : زيدية اليمن ببغداد في العصر الحاضر :** وهم القائلون أن أفضل الأمة بعد النبي ﷺ علي ثم الحسن ، ثم الحسين ، ثم العترة ، وأنه أحق بالخلافة ، أما خلافة من سواه فتوقفوا في تأثيم الصحابة في صرفها عنه إلى غيره ، وقالوا : إن كان الصحابة لم يعلموا استحقاق علي للخلافة ولو لوا غيره

(١) انظر : مقالات الإسلاميين ٦٨ ، الفرق بين الفرق ٢٣ ، الملل والنحل ١ / ١٥٩ . وهم اتباع سليمان بن جوير الزيدى ،

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ٦٨ - ٦٩ ، الفرق بين الفرق ٢٤ ، الملل والنحل ١ / ١٦١ . وهم اتباع الحسن بن صالح بن حبي ، وأصحاب كثير النساء ، وسموا بالبترية لأن كثيراً كان يلقب بالأبتر ..

(٣) انظر مقالات الإسلاميين ٦٩ . وهم أصحاب نعيم بن اليهان .

(٤) انظر المصدر نفسه . وهم اتباع رجل يقال له يعقوب .

فلا إثم عليهم ، وإن علموا ذلك فخطبتهم كبيرة<sup>(١)</sup> . وهذه الطوائف وإن كانت تتبع المفضلة في هذا الحكم ، إلا أن القوم معتزلة أخذوا مذهب الاعتراف برمتته ، لأن إمامهم زيد بن علي أخذ الاعتراف عن واصل ابن عطاء<sup>(٢)</sup> ، وبهذا يكون الحكم فيهم حكم الطائفتين .

وقد ظهر القول بتفضيل علي على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - قبل زيد بن علي ، و ذلك في زمن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام أنه ظهر في زمن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ثلث طوائف من الشيعة : غالبة ، وسبابة ، ومفضلة .

وذكر أن عليا قال في المفضلة : « لا أؤتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى »<sup>(٣)</sup> .

بل ورد في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تفضيل عمر على أبي بكر - رضي الله عنهما - ، حتى قال عمر : « خير هذه الأمة بعد نبيها عليهما السلام أبو بكر ، فمن قال غير هذا بعد مقامي هذا فهو مفتر ، عليه ما على المفترى »<sup>(٤)</sup> . وبهذا يظهر أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهمَا - لم يكفرا المفضلة .

(١) انظر الأساس لعقائد الأكياس ١٦٤ - ١٧٤ .

(٢) هو واصل بن عطاء الغزال ، أبو حذيفة ، مولى النبي ضبة ، ولد سنة ثمانين ، ونشأ على الرق ، وتلمند على يد الحسن البصري ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . انظر الملل والنحل ١ / ٤٦ - ٤٩ والفرق بين الفرق ٩٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ٨٥ ، والفتاوی المصرية ١ / ٧١ . وروى هذا الأثر محمد بن عبد الواحد المقدسي في النهي عن سب الأصحاب (ق : ٤ ب - ٦) مخطوط . ولفظه : (من أوتى به يقول هذا بعد اليوم فإن عليه ما على المفترى . ألا وإن أفضل الصحابة بعد نبيها أبو بكر وعمر) .

(٤) شرح اعتقاد أصول أهل السنة ( ٢٦٠٤ ) .

وقد نقل شيخ الإسلام عن سائر السلف والأئمة أنهم لم يتنازعوا في عدم تكفيরهم ، وذكر أن هذا هو المتصوّص عن الإمام أحمد ، ولم يختلف قوله فيهم<sup>(١)</sup> ، وهو قول طائفة من الفقهاء أيضاً<sup>(٢)</sup> . وذكر أن من نقل غير هذا عن الإمام أحمد فقد غلط عليه وعلى الشريعة<sup>(٣)</sup> .

### الخلاصة

ويتلخص من المطلب السابق ما يأتي :

- ١ - الشيعة المفضلة هم الذين يفضلون علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ويقدمونه على جميع الصحابة ، ويتراكم ذلك في أغلب طوائف الزيدية ، وإن كان وجودهم قبل ظهور الزيدية .
- ٢ - لم يتنازع السلف والأئمة في عدم تكفيارهم ، وهو المتصوّص عن الإمام أحمد ، والذي يذهب إليه شيخ الإسلام .

○○○○

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥١ . وروايات الإمام أحمد في ذلك مذكورة في كتاب السنة للخلال ( ٧٧٦ ) ، وطبقات الخانابلة ١ / ٣٤٣ ، وكتاب السنة للإمام أحمد ضمن مجموعة شذرات البلاتين ٥١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٦ . وقد نقل ابن رشد الإجماع على عدم تكفيارهم . انظر البيان والتحصيل ١٨ / ٤٨٧ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥١ - ٣٥٢ .

### المطالب الثالث

#### حكم شيخ الإسلام على المرجئة

معنى الإرجاء لغة : هو التأخير ، تقول أرجأت الأمر : أي أخرته<sup>(١)</sup> . ومعناه اصطلاحاً : هو تأخير العمل عن مسمى الإيمان<sup>(٢)</sup> .

وذكر شيخ الإسلام أن المرجئة في بداية أمرهم لم يكونوا من أهل البدع المضلة ، بل قد دخل فيهم طوائف من الفقهاء والعباد ، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة<sup>(٣)</sup> .

وعرض - رحمة الله - مذاهب المرجئة في الإرجاء كما يلي :

**المذهب الأول :** قول الجهمية وهو : أن الإيمان هو معرفة القلب ، وإن لم يتكلّم به<sup>(٤)</sup> .

**المذهب الثاني :** قول الصالحي<sup>(٥)</sup> : أن الإيمان معرفة القلب فقط ، والكفر هو الجهل به فقط ، وأن قول القائل : إن الله ثالث ثلاثة ليس كفرا ، ولكنه لا يظهر إلا من كافر .

**المذهب الثالث :** أن الإيمان مجرد تصديق القلب ، إلا أن له لوازما ، فإذا

(١) انظر الصحاح / ١ / ٥٢ .

(٢) انظر الملل والتعلل / ١ / ١٣٩ ، ولسان العرب / ١ / ٨٤ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى / ٣ / ٣٥٧ .

(٤) انظر المصدر نفسه / ٧ / ١٣ ، ٤٧ ، ٥٠٨ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ١٣ ، ٥٠٨ . يعبر شيخ الإسلام في مذهب الجهمية ، والصالحي ، بالتصديق أحيانا ، وبالمعرفة أحيانا أخرى ، والذي يظهر لي أن بينهما فرق . وقد أثبتت المعرفة لذكر أصحاب المقالات لها .

(٥) هو أبو الحسين محمد بن مسلم الصالحي ، وهو أحد رؤوس طوائف الجهمية . انظر مقالات الإسلاميين ٥٠١ ، والأنساب للسمعاني / ٣ / ٥١٢ .

ذهب دل ذلك على عدم تصديق القلب ، وأن كل قول أو عمل ظاهر دل الشرع على أنه كفر كان ذلك لأنه دليل على عدم تصدق القلب ومعرفته ، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة ، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة ، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري ، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر<sup>(١)</sup> ، وأبي المعالي<sup>(٢)</sup> ، وأمثالهما<sup>(٣)</sup> .

**المذهب الرابع :** قول الكرامية : إن الإيمان قول اللسان فقط ، دون تصدق القلب<sup>(٤)</sup> . فمن تكلم به فهو مؤمن كامل بالإيمان ، لكن إن كان مقرأ بقلبه كان من أهل الجنة ، وإن كان مكتوبا بقلبه كان منافقاً مؤمناً من أهل النار<sup>(٥)</sup> خالداً فيها ، فخالفوا الجماعة في الاسم ، ووافقوهم في الحكم<sup>(٦)</sup> .

**المذهب الخامس :** قول حماد بن أبي سليمان<sup>(٧)</sup> وأبي حنيفة وغيرهما من الفقهاء ، وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله وهو : أن الإيمان قول اللسان واعتقاد القلب ، ولم يدخلوا الأعمال في مسمى الإيمان<sup>(٨)</sup> .

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد ، أبو بكر ، القاضي ، المعروف بالباقلي ، التكلم على مذهب الأشعري ، توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر تاريخ بغداد ٥ / ٣٧٩ .

(٢) هو عبد الملك بن يوسف الجوني ، الملقب بامام الحرمين ، مجاورته بمكة أربع سنين ، ولد في عام تسع عشرة وأربعين ، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعين للهجرة . انظر البداية والنهاية ١٢ / ١٣٥ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٠٩ . وذكروا ذلك في الإرشاد ٣٣٣ - ٣٣٦ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٠٩ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٥٦ . (٦) انظر المصدر نفسه ٣ / ١٠٣ .

(٧) هو حماد بن أبي سليمان مسلم ، الأشعري مولاه ، أو إسماعيل الكوفي الفقيه ، كان مرجعاً ، توفي سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ١٦ .

(٨) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ١٣ ، ٥٥ - ٥٦ : وانظر أيضاً في مذاهب سائر طوائف المرجحة في مقالات الإسلاميين ١٣٢ - ١٤١ ، والفرق بين الفرق ١٩٠ - ١٩٥ .

\* وينَّ أنَّ مِنْشًا غُلْطَهُؤَلَاءُ أَنَّهُمْ ظَنُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَتَبَعَّضُ ، وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ<sup>(١)</sup> فَقَالُوا : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مِنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ مُرْتَدٍ ، بَلْ هُوَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا تَامًا لِلْإِيمَانِ . وَلَيْسَ مَعَهُ بَعْضُ الْإِيمَانِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى طَوَافِ الْمَرْجِعَةِ فَقَدْ ذَكَرَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ السَّلْفَ كَفَرُوا الْجَهْمِيَّةَ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَوَكِيْعًا وَغَيْرَهُمَا قَدْ نَصَوْا عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ قَالَ : بَأْنَ الْإِيمَانُ هُوَ مَجْرِدُ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ<sup>(٣)</sup> .

\* وَأَمَّا سَائِرُ الْمَرْجِعَةِ فَذَكَرَ أَنَّ السَّلْفَ وَالْأَئمَّةَ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي عَدْمِ تَكْفِيرِهِمْ ، وَلَمْ كَانُوا بِدَعِوْهُمْ وَأَغْلَظُوهُمْ قَوْلَهُمْ ، كَمَا حَكَى شِيخُ الْإِسْلَامِ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَالَ : « وَأَمَّا السَّلْفَ وَالْأَئمَّةَ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي عَدْمِ تَكْفِيرِ الْمَرْجِعَةِ وَالشِّيَعَةِ الْمُفْضِلَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ نَصوصُ أَحْمَدَ فِي أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ هُؤُلَاءِ ، وَلَمْ كَانَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ حَكَى فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ أَهْلِ الْبَدْعِ - مِنْ هُؤُلَاءِ ، وَلَمْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ حَكَى فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ أَهْلِ الْبَدْعِ - مِنْ هُؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ - خَلْفَا عَنْهُ ، أَوْ فِي مَذْهَبِهِ ، حَتَّى أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ تَحْلِيلَهُؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهَذَا

(١) يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ : ( وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ ، وَإِيمَانُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ جَهَةِ الْمُؤْمِنِ بِهِ ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ مِنْ جَهَةِ الْبَيْنِ وَالتَّصْدِيقِ ، وَالْمُؤْمِنُونَ مُسْتَوْنَ فِي الْإِيمَانِ وَالْتَّوْحِيدِ ، مُنْفَاضِلُونَ فِي الْأَعْمَالِ ) . الْفَقْهَ الْأَكْبَرُ ١٢٤ - ١٢٩ . وَيَقُولُ الْجُوَنِيُّ : - إِذَا حَمَلْنَا الْإِيمَانَ عَلَى التَّصْدِيقِ ، فَلَا يَفْضُلُ تَصْدِيقُ تَصْدِيقًا ) . الْإِرْشَادُ ٢٣٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٤٠ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٤٧ . وَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا تَكْفِيرَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو عَبِيدَ فِي الْإِيمَانِ ٧٩ . وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي تَكْفِيرِهِمْ رِزَاهُ الْخَلْلَالُ فِي الْسَّنَةِ ( ٩٨٠ ) ، وَقَوْلُ وَكِيعٍ رَوَاهُ أَبْنَى بَطْلَةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكَبِيرَى ( ١٢٦٤ ) .

غلط على مذهبه ، وعلى الشريعة <sup>(١)</sup> .

\* وقال في الكرامية : « وأما من يقول ببعض التجهم ؛ كالمعزلة ونحوهم ؛ الذين يتدينون بدین الإسلام باطنًا وظاهرًا ، فهؤلاء من أمة محمد ﷺ بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم كالكلامية والكرامية » <sup>(٢)</sup> .

### الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

١ - أن مذاهب المرجحة في تعريف الإيمان ينقسم إلى خمسة أقسام :  
الأول : يرون الإيمان مجرد المعرفة .

والثاني : يرون أنه المعرفة ؛ إلا أنهم زادوا أن المقالة إذا صدرت من إنسان هي التي تحدد كفره من عدمه .

والثالث : يرون أن الإيمان هو مجرد تصديق القلب ، وأن أي عمل دل الكتاب والسنّة على أنه كفر إذا ارتكبه المسلم دل على خلو قلبه من التصديق  
والرابع : يرون الإيمان قول اللسان فقط .

والخامس : يرون الإيمان تصديق القلب ، وقول اللسان .

٢ - إن منشأ غلط المرجحة ظنهم أن الإيمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص .

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥١ - ٣٥٢ . انظر روايات السلف والأئمة في عدم تكفيرهم في السنّة لعبد الله بن أحمد ١ / ٣١١ - ٣١٤ ، والسنّة للخلال ٥٦٢ - ٥٦٩ ، والشريعة ١٤٣ - ١٤٥ ، والإبانة الكبرى ٢ / ٨٨٤ - ٩٠٥ . ونص على تكفارهم ابن بطه - رحمه الله - في الإبانة الكبرى ٢ / ٨٩٣ ، ووردت رواية عن ابن عباس في أنهم ليس لهم نصيب من الإسلام ، إلا أنها ضعيفة . انظر المصدر السابق ( ١٢٣٢ ) .

(٢) مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٨ .

٣ - كفر شيخ الإسلام من قال إن الإيمان هو المعرفة ، أما سائر فرق المرجئة  
فلم يكفرون .

○○○

### المطالب الرابع

#### حكم شيخ الإسلام على القدرية

القدرية قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدره الله من الأشياء ، وسموا بذلك مع نفيهم لأقدار الله لأنهم ينسبون القدر إلى أنفسهم<sup>(١)</sup> . وهم ينقسمون إلى قسمين : طوائف مكفرة وطوائف غير مكفرة .

\* وبين شيخ الإسلام مذهب طائفتي القدرية اللتين لا يكفرهما ، فذكر أن جمهور القدرية يقرؤن بالعلم والكتاب المتقدم ، لكن ينكرون أن الله خلق أفعال العباد ، وإرادة الكائنات<sup>(٢)</sup> . وجعلوا أنفسهم هي الحالة الحدثة ، وأن نعمة الله الدينية على المؤمن والكافر سواء ، فلم يعط العبد إلا قدرة واحدة تصلح للضدين ، وليس بيد الله هداية خص بها المؤمن ، أو تطلب منه ، وأنه لا يقدر على هداية ضال أو على إضلal مهتد ، وهؤلاء هم القدرية المحسوبة<sup>(٣)</sup> . وبين أنهم اعتمدوا على أصل فاسد وهو : أنه لا يمكن إثبات قدرته وحكمته جميا ، إذ لو كان قادرا لفعل غير ما فعل ، فلما لم يفعله دل على أنه غير قادر ، وقالوا : ثبت حكمته كما يثبت حكمه ، لأن نفي ذلك يوجب السفه والظلم ، وهو منزه عنه ، بخلاف ما لم يقدر عليه فإنه معذور إذا لم يفعله ، فلا يلام عليه<sup>(٤)</sup> . فهؤلاء غلبوا الشرع فكذبوا بالقدر ونفوه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر لسان العرب ٥ / ٧٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٨ / ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٤٤٤ . وانظر أيضاً مقالات الإسلاميين ص : ٥٥٠ ، وما بعدها .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢١٣ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٢١٢ .

وأن أصل مقصودهم تعظيم الأمر والنهي ، والوعد والوعيد الذي جاءت به الرسل ، ويتبعون من القرآن ما دل على ذلك ، ولم يكن مقصودهم في الأصل معاندة الرسول ﷺ<sup>(١)</sup> .

وأما الطائفة الثانية : فهي الجبرية القدرية ، وهم القائلون : إن قدرة الله ثابتة بلا حكمة ، ولا يجوز أن يفعل لحكمة ؛ لأن ذلك إنما يكون لمن يحتاج إلى الفعل ، وهو متزه عن الحاجة ، ولا عدل ولا ظلم ، بل كل ما أمكن فعله فهو عدل ، وليس في الأفعال ما هو حسن ينبغي الأمر به ، وقبيح ينبغي النهي عنه ، ولا معروف ومنكر ، بل يجوز أن يأمر بكل شيء ، وينهى عن كل شيء<sup>(٢)</sup> .  
ويتن أنهم يسلبون عن العبد اختياره وقدرته ، ويجعلونه مجبورا على حر كاته ويجعلونها من جنس حركات الحمادات ، ويجعلون أفعاله الاختيارية والاضطرارية من نمط واحد ، حتى يقول أحدهم : إن جميع ما أمر الله به ورسوله ، إنما هو أمر بما لا يقدر عليه ، ولا يطيقه ، فيسلبونه القدرة مطلقا ، إذ لا يثبتون له إلا قدرة واحدة مقارنة للفعل ، ولا يجعلون للعاصي قدرة أصلا<sup>(٣)</sup>  
وظن هؤلاء أنه لا يمكن أن يجعل عالما قادرا إلا بتسفيهه وتجويره ، فنفوا حكمته وعدله<sup>(٤)</sup> .

وذكر شيخ الإسلام أن كلا هاتين المقالتين أنكرهما أئمة الهدى ؛ كعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وسفيان بن سعيد الثوري .

(١) انظر المصدر السابق ١٧ / ٤٤٦ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٢١٤ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٤٤٤ - ٤٤٥ .

(٤) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٢١١ - ٢١٣ .

ومحمد بن الوليد الزبيدي<sup>(١)</sup>، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

أما بالنسبة للحكم عليهم فنقل شيخ الإسلام أن الطائفة الأولى قد نص الأئمة كمالك والشافعي وأحمد على كفرهم إن أنكروا علم الله القديم<sup>(٣)</sup> . أما إذا أقرروا بالعلم ، وانكروا خلق أفعال العباد ، وعموم المشيّة فالمحكي عن الإمام أحمد وغيره روايتان في تكفيরهم<sup>(٤)</sup> . والغالب عليهم التوقف عن تكفييرهم<sup>(٥)</sup> . وروایات السلف والأئمة في الحكم عليهم منقسمة إلى أقسام :

منها : ما أطلق فيها الحكم عليهم بالكفر لتفيهم القدر .

ومن هذه الروايات: قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - لما أخبر عن أناس يقولون : لا قدر .

قال « فإذا أنت لقيتهم فأخبرهم أن عبد الله بن عمر منكم بريء ، وأنتم منه براء ، والله لو أنفقوا جبال الأرض ذهبا ما قبله الله عز وجل منهم حتى يؤمنوا بالقدر »<sup>(٦)</sup> . وقول إبراهيم بن طهمان<sup>(٧)</sup> : المجهمية

(١) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل الحمصي ، قال ابن سعد : كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ، مات سنة ١٤٨ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٩ / ٥٠٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٨ / ٤٤٥ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٨٨ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥٠٧ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨٦ ، ٣ / ٣٥٢ .

(٦) السنة لعبد الله بن أحمد ( ٩٠١ ) .

(٧) هو إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني ، أبو سعيد ولد بهراء ، وسكن نيسابور ، وقدم بغداد ، ثم سكن مكة إلى أن مات ، توفي سنة ١٦٨ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١ / ١٢٩ .

كفار والقدرية كفار<sup>(١)</sup> .

وذكر ابن بطة أن الحسن بن محمد بن علي لا يراهم مسلمين<sup>(٢)</sup> .

وذكر أيضاً أن الإمام مالكاً سئل عن تزويع القدرية فقال : « ولعبد مؤمن خير من مشرك »<sup>(٣)</sup> .

كما أن الشافعي كفر من قال بنفي الخلق ، قال المزني : قال الشافعي : ترى من القدرية ؟ الذي يقول إن الله لم يخلق الشئ حتى عمل به . وقال المزني والشافعي بکفره<sup>(٤)</sup> .

كما وردت رواية عن الإمام أحمد بکفر من أنكر المشيئة<sup>(٥)</sup> .

أما الروايات التي تقييد الكفر بإنكار العلم فكثيرة ، نذكرها إجمالاً ، ونشير إلى موضعها :

ما نقله أبو زرعة وأبن أبي حاتم عن جماعة من السلف ، أنهم قالوا : والقدرية المبتدعة ضلال ، فمن أنكر منهم : أن الله عز وجل لا يعلم ما لم يكن قبل أن يكون فهو كافر<sup>(٦)</sup> .

وما ورد عن عمر بن عبد العزيز في مناظرته لغيلان الدمشقي ، وجاء فيها أنه قال له : « يا غيلان إنك إن أقررت بالعلم خصمت ، وإن جحدت كفرت »<sup>(٧)</sup> .

(١) السنة لعبد الله بن أحمد (٧، ٨٤٠)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة / ٢ / ٦٤٦ .

(٢) الإيابة الصغرى ١٥٢ .

(٣) المصدر نفسه ١٥١ .

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة / ٢ / ٧٠١ .

(٥) السنة للخلال ص : ٥٥٨ .

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة / ١ / ١٧٨ .

(٧) السنة لعبد الله بن أحمد (٨٣٨، ٩٤٨) .

والأظهر في مذهب الإمام مالك عدم التكفير إلا إذا أنكروا العلم<sup>(١)</sup> ، كما أنه الأظهر في أقوال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> .

\* وشيخ الإسلام لم يكفر القدرية المترفين بالعلم ، كما لم يكفر الجبرية ؛ إلا إذا غلووا فجعلوا القدر عذرا للعصاة .

قال شيخ الإسلام بعد أن شرح مذهب الجبرية : « فإن ضموا إلى ذلك إقامة العذر للعصاة بالقدر ، وقالوا : إنهم معذورون لذلك ، لا يستحقون اللوم والعقاب ، أو جعلوا عقوبهم ظلما ؛ فهو لاء كفار ، كما أن من أنكر علم الله القديم من غلاة القدرية فهو كافر »<sup>(٣)</sup> .

### الخلاصة

ويتلخص من العرض السابق ما يأتي :

- ١- إن القدرية الذين يقررون بالعلم والكتاب المتقدم ، لكن ينكرون خلق الله لأفعال العباد ، وإرادة الكائنات اختلفت أقوال السلف والأئمة في تكفييرهم ، والأظهر عدم التكفير ، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام .
- ٢- الجبرية القدرية ، الذين يثبتون قدرة الله ، ويسلبون اختيار العبد وقدرته ، و يجعلونه مجبورا على حركاته ، لا يكفرهم شيخ الإسلام أيضا إلا إذا أقاموا العذر للعصاة بالقدر .

○○○

(١) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٧٠١ ، والبيان والتحصيل ١٦ / ٤١٠ ، ١٧ / ٢٠١ ، ٤٨٦ - ٤٨٨ ، ١٦ / ٣٦٣ - ٣٦٥ ، ٣٨٠ - ٣٨٣ .

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد (٨٣٥ ، ٨٣٧) ، السنة للحلال ص : ٥٢٩ ، ٥٥٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ٨ / ٤٤٥ .

### المطلب الخامس

#### حكم شيخ الإسلام على المعتزلة

أول من أطلق اسم المعتزلة على هؤلاء الحسن البصري ، وسبب إطلاق هذا الاسم فيهم أن رجلا دخل على الحسن البصري ، وهو في حلقة ، يسأل عن مرتکب الكبيرة - بعد أن فشا قول الخوارج في الناس وقول المرجئة - وقبل أن يجيب الحسن ، قال واصل بن عطاء : أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا ؛ بل هو في منزلة بين المنزلتين ؛ لا مؤمن ولا كافر . ثم قام واعتزل إلى اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن . فقال الحسن : اعتزلنا واصل . فسمى وأصحابه معتزلة<sup>(١)</sup>

وذكر شيخ الإسلام أن المعتزلة ظهرت بعد موت الحسن البصري وابن سيرين بقليل ، وسميت بهذا الاسم لما اعتزل عمرو بن عبيد<sup>(٢)</sup> وأصحابه الجماعة ، فكان يقول قتادة<sup>(٣)</sup> وغيره : أولئك المعتزلة<sup>(٤)</sup> .

ولا منافاة بين القولين ، إذ لا يمنع أن أول من أطلق هذا الاسم هو الحسن

(١) انظر الملل والنحل ١ / ٤٨ ، والخطط للمقرizi ٢ / ٣٤٥ .

(٢) هو عمرو بن عبيد بن باب ، أبو عثمان ، وباب من سفيان ثورا مولى آل عراة ، قدم من بلاد الروم من حنظلة تميم ، كان يسكن البصرة ، ويجالس الحسن البصري ، فازله واصل بن عطاء عن مذهب السنّة . توفي سنة ١٤٤ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ١٦٦ - ١٨٨ ، الفرق بين الفرق ٩٨ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٢٧٣ .

(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، أبو الخطاب ، كان عالماً مفسراً فقيهاً ، توفي بواسطه في الطاعون . انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥١ - ٣٥٦ ، المحرح والتعديل ٧ / ١٣٣ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٥٨ ، ٣٥٨ / ٨ ، ٢٢٨ . وقد ذكر ذلك المقرizi أيضاً في الخطط ٢ / ٣٤٦ .

البصري على واصل بن عطاء ، ثم صار علما على هذه الطائفة ، فأطلقه قادة ثانية عليهم بعد ظهورهم وانتشارهم .

\* وبين شيخ الإسلام عقيدة المعتزلة فذكر أنهم بنوها على خمسة أصول يسمونها : التوحيد ، والعدل ، والنزلة بين المترفين ، وإنفاذ الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأنهم قصدوا بالتوحيد : نفي الصفات ، وبالعدل : التكذيب بالقدر ؛ وهو خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات . وبالنزلة بين المترفين : أن الفاسق لا يسمى مؤمنا بوجه من الوجه ، كما لا يسمى كافرا ، فنزلوه منزلة بين هاتين المترفين ، وبإنفاذ الوعيد : أن فساق الملة مخلدون في النار ؛ لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : جواز الخروج على الأئمة ، وقتالهم بالسيف<sup>(١)</sup> .

كما أنهم قالوا : بخلق القرآن ، إلا أنهم قالوا : إن الله كلام موسى حقيقة ، وتكلم حقيقة ، وحقيقة ذلك عندهم : أنه خلق كلاما في غيره ؛ إما في الشجرة ، وإما في الهواء ، وأما في غير ذلك ، من غير أن يقوم بذات الله عندهم كلام ولا علم ولا شيء من الصفات<sup>(٢)</sup> . وذكر أن هؤلاء لم يحدثوا شيئا من نفي الصفات إلا بعد أن ظهر الجعد بن درهم وأظهر مقالة نفي الصفات فأخذها المعتزلة عنه<sup>(٣)</sup> . فكان قولهم في نفي الصفات يقارب قول

(١) انظر مجموع الفتاوى / ١٣ - ٣٨٦ . وانظر تفصيل مذهبهم في هذه الأصول في شرح الأصول الخمسة : ٢٢٦ وما بعدها ، ٣٠١ - ٣٢٣ ، ٦٩٧ ، ٣٢٣ ، ٦٤٤ ، ٧٥٣ - ٧٥٤ . على الترتيب .

(٢) انظر المصدر نفسه / ١٢ - ٥٠٣ . وانظر بيان مذهبهم في ذلك في شرح الأصول الخمسة ٥٢٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه / ٨ - ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ١٤ ، ٣٥١ - ٣٥٠ / ١٠ ، ٦٧ - ٦٧ . وقد ورد ما يدل على ذلك في شرح أصول اعتقاد أهل السنة / ٢ - ٣٨٢ .

الجهمية في ذلك<sup>(١)</sup>، لذا أطلق عليهم في الصفات أنهم مخانيث الجهمية<sup>(٢)</sup>. والتأمل في أصول المعتزلة يجد أنهم مجمع البدع والضلالات ؛ فنفي الصفات أخذوه من الجهمية كما ذكر شيخ الإسلام ، ونفي القدر أخذوه من القدرة ، والخروج على الأئمة أخذوه من الخوارج ، كما أن قولهم في مرتكب الكبيرة قريب جداً من قول الخوارج فيه ، ومن هذا نجد أنهم مخانيث الجهمية والقدرة والخوارج .

\* ومع أن السلف أطلقوا الكفر على من قال بخلق القرآن - كما نقل ذلك عنهم شيخ الإسلام - بل ذكر أن هذا الإطلاق مشتهر عن أئمتهم ، وأنهم ذكرموا أن من يقول بذلك يستتاب فإن تاب وإلا قتل<sup>(٣)</sup> إلا أن شيخ الإسلام لم يكفر المعتزلة ، وإن كان معهم بعض التجمّه ، بل جعلهم من أمّة محمد عليه السلام .

قال شيخ الإسلام فيهم : « وأما من يقول ببعض التجمّه ؛ كالمعتزلة ونحوهم الذين يتدينون بدین الإسلام باطننا فهو لا من أمّة محمد عليه السلام - بلا ريب »<sup>(٤)</sup> أما أقوال الأئمة فيهم : فقد كفّرهم الإمام أحمد ، قال - رحمة الله - في الكتاب الذي بعثه إلى مسدد البصري<sup>(٥)</sup> : « وأما المعتزلة الملعونة فقد أجمع من أدركتنا من أهل العلم : أنهم يكفرون بالذنب ، ومن كان منهم كذلك فقد

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ١٤ ، ١٠٣ ، ٣٤٨ / ١٢ ، ٣١١ / ٥٠٣ ، ٣١١ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ١٤ ، ٢٢٧ . ٣٤٨ / ١٤ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٥٠٦ - ٥١٠ .

(٤) المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٨ .

(٥) هو مسدد بن مسريل البصري ، كتب إلى الإمام أحمد كتاباً يسأله فيه عن سنة الرسول عليه السلام ، فبعث إليه الإمام أحمد بجواب سؤاله . انظر طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٢ .

زعم أن آدم كان كافراً . وأن إخوة يوسف حين كذبوا أباهم يعقوب كانوا كفاراً . وأجمعوا المعتزلة : أن من سرق حبة فهو كافر ، تبين منه امرأته ، ويستأنف الحج إن كان حج ، فهؤلاء الذين يقولون بهذه المقالة كفار ، لا ينأكون ، ولا تقبل شهادتهم <sup>(١)</sup> .

ولم يكفرهم الشافعي <sup>(٢)</sup> ، وكذلك الغزالى <sup>(٣)</sup> ، وللإمام مالك فيهم روايتان <sup>(٤)</sup> والأظهر عدم التكفير <sup>(٥)</sup> .

ويرجع شيخ الإسلام عدم تكفيরهم للأسباب التالية :

أولاً : لأنهم يظهرون التدين بالإسلام .

ثانياً : لأنه لم يكن أصل مقصودهم معاندة النبي ﷺ <sup>(٦)</sup> ، بل قصدتهم اثبات توحيد الله ورحمته وحكمته ، وصدقه وطاعته ، وأصولهم الخمسة مبنية على هذه الصفات الخمس ، إلا أنهم غلطوا في بعض ما قالوه في كل واحد من أصولهم هذه ، وتأولوا نصوصها تأويلاً غير مراد منها ، فاما جعلهم التوحيد نفي الصفات وانكار الرؤية <sup>(٧)</sup> : فقد قصدوا به توحيد الله تعالى ونفي الشبيه والمثيل - كما يظنون - ، والقول بخلق القرآن نشأ عندهم لما رأوا أن الكلام لا

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٣ .

(٢) قال الإمام الشافعي : (أجاز شهادة أهل الأموراء كلهم إلا الرافضة ، فإنه يشهد بعضهم لبعض ) ، وشهادة الكافر لا تقبل . انظر السنن الكبرى ١٠ ، ٢٠٨ ، الجموع للنووي ٤ / ١٥١ .

(٣) انظر الاقتصاد ١٥٧ ، وقد نقل النووي عنه التكبير في المجموع ٤ / ١٥٠ فربما تكون له رواية أخرى .

(٤) انظر البيان والتحصيل ١٧ / ٢٠١ ، ٢٠١ ، ١٨ / ٤٨٦ - ٤٨٨ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٦ / ٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٦ .

(٧) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٩٨ .

يكون إلا بقدرة المتكلم ومشيئته ، وأن كلاما لازما لذات المتكلم لا يعقل ، فإنه إن جعل معنى واحدا كان مكابرة للعقل ، وكذلك إن جعل أصواتا أزلية ، ثم يظنون أن ما كان بقدرة رب مشيئته لا يكون إلا منفصلا عنه ، وما انفصل عنه فهو مخلوق ، ولهذا أنكروا أن يجيء أو يأتي أو ينزل ، وغير ذلك مما جاء به الكتاب والسنة ، وغلطوا في فهمه<sup>(١)</sup> .

وجعلوا من العدل أنه لا يشاء ما يكون ، ويكون ما لا يشاء ، وأنه لم يخلق أفعال العباد ، فنفوا قدرته ومشيئته وخلقته ؛ لإثبات العدل ، وجعلوا من الرحمة نفي أمور خلقها لم يعرفوا ما فيها من الحكمة .

وقالوا : فإنفاذ الوعيد ليثبتوا أن الرب صادق لا يكذب ، إذ كان عندهم قد أخبر بالوعيد العام ، فمتى لم يقل بذلك لزم تكذيبه ، وغلطوا في فهم الوعيد ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسيف : قصدوا به طاعة الله ورسوله<sup>(٢)</sup> .

\* وأما حكم شيخ الإسلام عليهم بأنهم من الجهمية في قوله : « والأئمة الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة ، ويقولون : القرآن مخلوق ونحو ذلك ، قيل : إنهم أمروا بقتلهم لکفرهم ، وقيل لأنهم إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس فقتلوا لأجل الفساد في الأرض وحفظا لدين الناس أن يضلوهم . وبالجملة فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجهمية من شر طوائف أهل البدع ، حتى أخرجهم كثير عن الشتتين والسبعين فرقة .

ومن الجهمية : المتكلفة والمتعزولة ؛ الذين يقولون : إن كلام الله مخلوق ،

(١) انظر المصدر السابق ١٢ / ١٨١ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٩٨ .

وإن الله إنما كلام موسى بكلام مخلوق خلقه في الهواء ، وإنه لا يرى في الآخرة ، وإنه ليس مبaitنا خلقه ، وأمثال هذه المقالات التي تستلزم تعطيل الخالق وتکذیب رسleه وإبطال دینه . «<sup>(١)</sup>! فلا يعني ذلك تکفیره للمعتزلة ، ولا إلحاد المعتزلة بالجهمية في الحكم ، بل أورد ذلك ليبين أنهم وافقوا الجهمية في هذه المسائل ليبيّن ضعف قولهم ، وهذا على منوال إطلاق الإمام أحمد اسم الجهمي على من قال ببعض قولهم ، ومن ذلك قوله - رحمه الله - : «من كان من أصحاب الحديث ، أو من أصحاب الكلام فأمسك عن أن يقول : القرآن ليس بمخلوق . فهو جهمي» <sup>(٢)</sup> .

\* وذكر ذلك عنه أيضاً شيخ الإسلام فقال : «كما أن الأئمة - كأحمد وغيره - كانوا يقولون : افترقت الجهمية على ثلاث فرق ؛ فرقـة يقولون : القرآن مخلوق ، وفرقـة تقف ولا تقول مخلوق ولا غير مخلوق ، وفرقـة تقول : ألفاظنا بالقرآن مخلوقة .

ومن المعلوم أنهم إنما أرادوا بذلك افتراقهم في مسألة القرآن خاصة ، وإن فکثـير من هؤـلاء يثبتـ الصـفات والرؤـية والإـستـوـاء عـلـى العـرـش ، وجعلـوه من الجـهمـية في بعضـ المسـائـل : أيـ أنه وافقـ الجـهمـية فيها ليـبيـن ضـعـفـ قوله ، لاـ أنهـ مثلـ الجـهمـية ، ولاـ أنـ حـكمـهـ حـكمـهمـ ، فإنـ هـذاـ لاـيـقولـهـ منـ يـعرـفـ ماـ يـقولـ . ولـهـذاـ عـامـةـ كـلامـ أـحمدـ إنـماـ هوـ يـجـهـمـ الـلـفـظـيـ ، لاـ يـكـادـ يـطـلـقـ القـولـ بـتـكـفـيرـهـ كـماـ يـطـلـقـهـ بـتـكـفـيرـ الـمـخـلـوقـيـةـ» <sup>(١)</sup> .

(١) المصدر نفسه ١٢ / ٥٢٤ .

(٢) السنة عبد الله بن أحمد (١٣١) .

(١) المصدر نفسه ١٢ / ٢٠٦ . اللـفـظـيـ هـمـ : الـذـينـ يـقـولـونـ لـفـظـيـ بـالـقـرـآنـ مـخـلـوقـ ، وـالـمـخـلـوقـ هـمـ : =

### الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

- ١ - إن عقيدة المعتزلة ترتكز على خمسة أصول ، هي : التوحيد ويقصدون به نفي الصفات ، والعدل ويقصدون به : التكذيب بالقدر ، والمنزلة بين المترتبين ، ويقصدون به : أن مرتکب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، وإنفاذ الوعيد ، ويقصدون به أن الفاسق خالد في نار جهنم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويقصدون به : جواز الخروج على الأئمة .
- ٢ - لم يظهر نفي الصفات إلا بعد قول الجعد بن درهم .
- ٣ - لا يكفر شيخ الإسلام المعتزلة للأسباب التالية :
  - أ - أنهم يظهرون التدين بالإسلام .
  - ب - لأنه لم يكن مقصودهم معاندة الرسول ﷺ ، لكنهم غلطوا في أصولهم الخمسة ، وتأولوا نصوص الكتاب والسنة على غير المراد بها .
  - ٤ - أنه يطلق التجمّه ، ويحكم على الطائفة بأنها جهامية ، إذا قالوا بعض أقوال الجهمية ، لبيان فساد هذه الأقوال التي شابهوا فيها الجهمية .

○○○

---

= القائلون بخلق القرآن . وقد ورد عن الإمام أحمد تكثير اللقطة ، قال : ( فقد أجمع من أدركتا من أهل العلم أن الجهمية افترت ثلاثة فرق : فقالت طائفة منهم : القرآن كلام الله مخلوق ، وقالت طائفة : القرآن كلام الله وسكتت ، وهي الواقعية الملعونة ، وقال بعضهم : ألفاظنا بالقرآن مخلوقة ؛ فكل هؤلاء جهيمة كفار ، يستتابون ، فإن تابوا وإنلا قتلوا ) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٣ .

### المطلب السادس

#### حكمه على الكلابية

يُبَيَّن شيخ الإسلام - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْكَلَابِيَّةَ هُمْ أَتَبَاعُ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ كَلَابٍ<sup>(١)</sup>؛ الَّذِي سَلَكَ الْأَشْعُرِيَّ خَطْطَهُ فِي طُورِهِ الثَّانِي<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ ثَبَّتَ ابْنُ كَلَابٍ وَمَنْ تَبَعَهُ مِنَ الصَّفَاتِ مِنْ حِيثِ الْجَمْلَةِ، لَكُنْهُمْ نَفَوُ الصَّفَاتِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ، مِثْلُ كُونِهِ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيقَتِهِ، وَمِثْلُ كُونِهِ يَجِبُ وَيُرْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى الْقُرْآنِ كَلَامُ اللَّهِ، وَحْرُوفُهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَالْقُرْآنُ حَكَايَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>.  
أَمَّا اتَّبَاعُهُ فَإِنَّهُمْ يَبْثِثُونَ لِلَّهِ الصَّفَاتِ الْعُقْلِيَّةِ؛ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِالْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ عَلَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي يَسْمُونُهَا بِالصَّفَاتِ الْمَعْنُوَيَّةِ، كَالصَّفَاتِ السَّبْعِ وَهِيَ: الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ، وَالْقَدْرَةُ، وَالْإِرَادَةُ، وَالسَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالْكَلَامُ.  
وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي السَّنَةِ فَقَطْ فَأَكْثَرُهُمْ لَا يَبْثِثُهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَصْرُفُ النَّصْوَصَ عَنْ دَلَالَتِهَا لِأَجْلِ مَا عَارَضَهَا مِنَ الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْوَضُ مَعْنَاهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) رَأْسُ الْمُتَكَلِّمِينَ بِالْبَصْرَةِ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ يَلْقَبُ كَلَابًا لِأَنَّهُ كَانَ يَجْرِي الْخَصْمَ إِلَى نَفْسِهِ بِبَيَانِهِ وَبِلَاغَتِهِ، تَوْفَى بَعْدَ سَنَةِ مَائِتَيْنِ وَأَرْبَعينَ. انْظُرْ: سِيرُ أَعْلَمِ النَّبَلَاءِ / ١١ / ١٧٤، لِسَانِ الْمِيزَانِ ٣ / ٢٩٠.

(٢) انْظُرْ مَجْمُوعَ الْفَتاوَىِ / ٣ / ١٠٣.

(٣) انْظُرْ الْمُصْلِحَ نَفْسَهُ / ١٣ / ٣، ١٣١ / ٣، ١٠٣ / ٣. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ أَيْضًا الْأَشْعُرِيُّ فِي الْمَقَالَاتِ ١٦٩، ١٧٩.

(٤) انْظُرْ مَجْمُوعَ الْفَتاوَىِ / ١٢ / ٢٧٢، ٢٧٦. وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ أَيْضًا الْأَشْعُرِيُّ فِي الْمَقَالَاتِ ٤٤ / ٥١٧، ٥٨٤.

(٥) انْظُرْ مَجْمُوعَ الْفَتاوَىِ / ١٢ / ٣٢، ٣٢ / ٣، ١٠٣.

والكلامية فيهم قرب من أهل السنة والجماعة ، وإن كان في مقالاتهم ما يخالفونهم فيه<sup>(٢)</sup> .

\* وهذه الفرقة لم يكفرها شيخ الإسلام أيضا ، وفي هذا يقول : « وأما من يقول بعض التجهم ؛ كالمعتزلة ، ونحوهم ؛ الذين يتدبرون بدين الإسلام باطنًا وظاهرا ، فهوئاء من أمة محمد ﷺ بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم ؛ كالكلامية والكرامية . »<sup>(٣)</sup> .

أما بالنسبة ل الكلام من سبق شيخ الإسلام في الحكم عليهم فيرجع فيه إلى الحكم على الأشاعرة في المطلب الآتي ، فالكلام شامل للطائفتين .

### الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

- ١- الكلامية يعتبرون من مثبتة الصفات من حيث الجملة ، وإن كانوا ينفون كثيرا من الصفات ؛ كالصفات الاختيارية مثلا .
- ٢- هذه الفرقة والأشاعرة أيضا أقرب من غيرهم لأهل السنة والجماعة ، وليسوا منهم .
- ٣- لم يكفر شيخ الإسلام الكلامية .

٠ ٠ ٠ ٠

(١) انظر المصدر السابق ٦ / ٣ ، ٥٥ / ١٠٣ .

(٢) المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٨ .

### المطالب الشيابع

#### حكم شيخ الإسلام على الأشاعرة

الأشاعرة نسبة إلى أبي الحسن الأشعري<sup>(١)</sup> ، الذي سلك طريقاً في صفات الله تعالى بين النفي الذي هو مذهب الاعتزال ، وبين الغلو في لإثبات الذي هو مذهب التجسيم ، إلا أنه أخطأ في إصابة الحق ، ونظر على قوله هذا ، واحتج لذهبـه ، فمال إليه جماعة ، وعلوا على رأيه ، الذي كان عليه قبل اعتماده مذهب السلف<sup>(٢)</sup> .

\* وذكر شيخ الإسلام أن الأشاعرة يعتبرون من الصفتـية ؛ الذين من مذهبـهم إثباتـ الصـفاتـ فيـ الحـملـة<sup>(٣)</sup> .

\* وبين مذهبـهم فذكر أن هؤلاء قد أثبتـواـ الصـفاتـ التي قد يـسـتـدلـ بالـقـيـاسـ العـقـليـ عـلـيـهاـ ؛ كالـصـفـاتـ السـبـعـ وهيـ : الـحـيـاةـ ، وـالـعـلـمـ وـالـقـدـرـ ، وـالـإـرـادـةـ وـالـسـمـعـ ، وـالـبـصـرـ ، وـالـكـلـامـ ، وـلـهـ نـزـاعـ فـيـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـكـلـامـ ، هلـ هوـ منـ الصـفـاتـ العـقـلـيـ أوـ منـ الصـفـاتـ الـنـبـوـيـ الـخـبـرـيـ السـمـعـيـ ؟

ولـهـ اختـلـافـ فـيـ الـبـقـاءـ وـالـقـدـمـ ، وـفـيـ الإـدـرـاكـ ، وـفـيـ الصـفـاتـ السـمـعـيـةـ القرـآنـيـةـ الـخـبـرـيـةـ ؛ كـالـوـجـهـ وـالـيـدـ ، فـأـكـثـرـ مـتـقـدـمـيـهـمـ أوـ كـلـهـمـ يـثـبـتهاـ ، وـكـثـيرـ منـ

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، ولد سنة ست وستين وثلاثين ، وقيل : سبعين ، توفي في بغداد سنة بضع وثلاثين وثلاثمائة ، وقيل : سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، تعلمـ في أول أمره على يـد زوجـ أمـهـ أبيـ محمدـ الجـبـانـيـ ، وبـقـيـ مـعـتـلـياـ يـرـهـةـ مـنـ الزـمـنـ ، ثـمـ سـلـكـ طـرـيـقـ عبدـ اللهـ ابنـ كـلـابـ . ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ مـذـهـبـ السـلـفـ . انـظـرـ الخـطـطـ ٢ / ٣٥٩ـ .

(٢) انـظـرـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ ١٧ / ٤٤٨ـ .

(٣) انـظـرـ المـصـدـرـ نـفـسـهـ ٦ / ٥١ـ .

متاخر لهم لا يثبتها<sup>(١)</sup>.

وأنهم قالوا عن كلام الله : إنه معنى واحد قائم بذات الرب ، هو الأمر والخبر ، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا ، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة ، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا<sup>(٢)</sup> . وجعلوا القرآن عبارة عن كلام الله<sup>(٣)</sup> ، وقصدوا بذلك أن المعنى قائم في ذات الله ، وعبر عنه غيره ، كما يعبر عما في نفس الآخرين من فهم مراده<sup>(٤)</sup> .

كما نفوا قيام الصفات الإختيارية بذات الله مما يتعلق بمشيئته وقدرتها<sup>(٥)</sup> . وبين أن الغالب عليهم أنهم مرجحة في باب الأسماء والأحكام ، وأن فيهم جبراً في باب القدر ، وفيهم نوع تجهم في الصفات<sup>(٦)</sup> . ومن هذا يتبين أنهم وافقوا مذهب جهم في مسائل العدل والأسماء والأحكام ، وفي نفي بعض الصفات<sup>(٧)</sup> .

وهم أقرب من المعتزلة إلى مذهب أهل السنة والجماعة<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٣٢ . ومن أثبت ذلك إمامهم أبو الحسن الأشعري . انظر مقالات الإسلاميين ٢٩٠ - ٢٩٧ . ومن نفاهما عن الله من المتأخرین : الجوهري . انظر الإرشاد ١٤٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٥٧ . وقد ذكر اعتقادهم هذا عبد القاهر البغدادي في أصول الدين ١٠٧ - ١٠٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٢٧٢ .

(٤) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٥٥٢ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٣٧٦ .

(٦) انظر المصدر نفسه ٦ / ٥٥ . أي مرجحة في باب الإيمان ، وقولهم بالكسب يحتوي معنى الخبر في باب القدر ، أما التجهم الذي في الصفات فهو تعطيل عنها إلا السبعة العقلية .

(٧) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٩٩ .

(٨) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٣٣ ، ١٣٥ .

\* ويرجع شيخ الإسلام وجه انداده كثير من الناس بذهب الأشاعرة إلى عدة أوجه ، هي كما يأتي :

**الوجه الأول** : كثرة الحق الذي يقولونه ، وظهور شيء من الآثار النبوية عندهم.

**الوجه الثاني** : لبسهم ذلك بمقاييس عقلية بعضها موروث عن الصابعة ، وبعضها مما ابتدع في الإسلام ، واستيلاء ما في ذلك من الشبهات عليهم ، وظنهم أنه لا يمكن التمسك بالآثار النبوية من أهل العقل والعلم إلا على هذا الوجه .

**الوجه الثالث** : عدم احتجاجهم بالآثار النبوية الدافعة لهذه الشبهات ، والموضحة لسبيل الهدى .

**الوجه الرابع** : العجز والتغريط الواقع في المتنسين إلى السنة والحديث : تارة يرون ما لا يعلمون صحته ، وتارة يكونون كالآمنين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمني ، وتارة يعرضون عن بيان الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> .

ولم يكفر شيخ الإسلام هذه الطائفة ، بل جعلها من أمّة محمد ﷺ فقال :

« وأما من يقول ببعض التجهم - كالمعتزلة وغيرهم - الذين يتدينون بدین الإسلام باطنًا وظاهرا فهوؤاء من أمّة محمد ﷺ بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم ؟ كالكلالية والكرامية »<sup>(٢)</sup> .

وذكره للكلالية يفيد أنه يعني كل من شابههم كالأشعريّة الذين تبنوا معتقدهم في الجملة .

وليس للأئمة كأحمد والشافعي ومالك كلام في الحكم على الأشاعرة ، لأنَّ ظهور الأشاعرة كان بعد وفاة هؤلاء الأئمة بسنوات ، إلا أن الإمام مالك ذكر

(١) انظر المصدر السابق ١٢ / ٣٣ .

(٢) المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٨ .

قاعدة يدخل فيها الأشاعرة ، ومن شابههم من الكلامية ونحوهم .

قال الإمام مالك - رحمه الله - : « وأما أهل الأهواء الذين هم على الإسلام العارفين بالله ، غير المنكرين له ؛ مثل : القدرية والأباضية<sup>(١)</sup> ، وما أشبههم من هو على غير ما عليه جماعة المسلمين ، والتابعين لرسول الله ﷺ ، من البدع والتحريف لكتاب الله ، وتأويله على غير تأويله ، فأولئك يستتابون ؛ أظهروا ذلك أو أسروه ، فذلك سواء ؛ لأن إظهارهم ذلك إسرار ، وإسرارهم إظهار ، فهم يستتابون ؛ ولا ضربت رقابهم ؛ لحريفهم كتاب الله عز وجل ، وخلافهم جماعة المسلمين ، والتابعين لرسول الله ﷺ وأصحابه بإحسان ، وبهذا علمت أئمة الهدى ، وعمر بن عبد العزيز - رحمه الله - قال : الرأي أن يستتابوا ، فإن تابوا وإن عرضوا على السيف ، وضربت أعناقهم .

ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته ؛ لأنهم مسلمون ؛ إلا أنهم قتلوا رأي السوء »<sup>(٢)</sup> .

كما ذكر الغزالى قاعدة مشابهة يدخل فيها الأشاعرة ومن شابههم من الكلامية ونحوهم ، من هم خير من المعتزلة ، قال الغزالى : « الرتبة الرابعة : المعتزلة والمشبهة ، والفرق كلها سوى الفلسفه ، وهم الذين يصدقون ، ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة ، ولا يستغلون بالتعليل لمصلحة الكذب ، بل بالتأويل ، ولكنهم مخطبون في التأويل ، فهولاء أمرهم في محل الاجتهاد . والذي ينبغي أن يميل الحصول إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه

(١) هم اتباع عبد الله بن أبياض ، ظهر في زمن مروان بن محمد ؛ آخر ملوك بني أمية ، وقتل عاقدة الأمر . اعتقاد فرق المسلمين والمرشكين ٥١ .

(٢) البيان والتحصيل ١٦ / ٤٠٩ - ٤١٠ .

سبيلا ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة ، المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجنة من دم مسلم »<sup>(١)</sup> .

### ◀ الخلاصة ▶

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

- ١ - إن مذهب الأشاعرة اثبات سبع صفات ، هي : العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام .
- ٢ - مذهب الأشاعرة في الكلام أنه معنی واحد ، قائم بذات الله هو الأمر والنهي والوعيد والخبر .
- ٣ - عدم تكفير شيخ الإسلام للأشاعرة .

○○○

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ١٥٧ .

### **الفصل الثالث**

## **الفرق الذي يكفرها شيخ الإسلام**

□ وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تكفير الفلسفه .


المبحث الثاني : تكفير الجهمية .

المبحث الثالث : تكفير الباطنية .

المبحث الرابع : تكفير الرافضة .

المبحث الخامس : الفرق المكفرة من القدرية .

• • • •



## المبحث الأول

### تكفيره للفلاسفة

عرض شيخ الإسلام مذاهب الفلاسفة فين أنهم مع كثرة فرقهم واختلاف أفكارهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup> :

**القسم الأول : الدهريون** : وهم طائفة من الأقدمين ، جحدوا الصانع المدير ؛ فجعلوه موجودا مطلقا بشرط الإطلاق لاصفة له ، وزعموا أن العالم لم ينزل موجودا كذلك ، ولم ينزل الحيوان من نطفة ، والنطفة من حيوان ، كذلك كان وكذلك يكون أبدا .

**القسم الثاني : الطبيعيون** : وهم قوم أكثر بحثهم عن عالم الطبيعة وعن عجائب الحيوان والنبات ، وقد أنكروا هؤلاء بإعادة المعدوم فذهبوا إلى أن النفس تموت ولا تعود ، فجحدوا الآخرة وأنكروا الجنة والنار ، والقيامة والحساب ، فلم يبق عندهم للطاعة ثواب ولا للمعصية عقاب . وهم لا يقرؤن بوجود موجود وراء الفلك وما يحييه ، وحقيقة قولهم أن العالم واجب الوجود بنفسه ليس له مبدع ولا قاعل .

**القسم الثالث : وهم الإلهيون ، وهم المتأخرون** ، مثل سocrates وأفلاطون وأرسطاطاليس<sup>(٢)</sup> ، وهم القائلون يقدمون العالَم وصدوره عن علة قديمة ، وهؤلاء

(١) انظر العقيدة الأصفهانية فيما نقله شيخ الإسلام عن الفرازلي ١٠٩ - ١١٠ ، والصفدية ١ / ٢٤٢ والمجموع ١٢ / ٥١٦ .

(٢) هو سocrates الحكم من أهل آثينا ، ولد سنة ٤٧٠ ق . م ، وكان أبوه يصنع التماثيل فاحترف حرفه ثم تركها واتجه إلى الفلسفة الملل والتحل ٢ / ٨٣ . أما أفلاطون فهو أفلاطون بن أرسطون بن أرسطو قليس ، من آثينا ، ولد زمن أردشير بن دارا بين سنتي ٤٢٧ - ٤٢٩ ق . م =

وإن كانوا مقررين بمبدع هذا العالم؛ إلا أن حقيقة قولهم هو تعطيل صانع هذا العالم، وقد اشتمل مذهبهم على كثير من الكفرات، وهمؤلاء هم الذين أخذوا عنهم المتفلسفة الذين وُجدوا بعد الإسلام؛ كابن سينا والفارابي وأمثالهما. \* وذكر أن هؤلاء المتفلسفة كفار، يجب قتلهم باتفاق أهل الإيمان<sup>(١)</sup>، قال شيخ الإسلام : « ثم الفلسفه والباطنية هم كفار ، كفراهم ظاهر عند المسلمين كما ذكر هو وغيره - يقصد الغزالى - وكفراهم ظاهر عند من له علم وإيمان من المسلمين ، إذا عرفا حقيقة قولهم ، لكن لا يعرف كفراهم من لم يعرف حقيقة قولهم ، وقد يكون تشبيث بعض أقوالهم من لم يعلم أنه كفر ، فيكون معدوراً لجهله »<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً : « وشر منه - يقصد التجهم - نفاة الأسماء والصفات ؛ وهم الملاحدة من الفلسفه والقرامطة ، ولهذا كان هؤلاء عند الأئمه قاطبة ملاحدة منافقين ، بل فيهم من الكفر الباطن ما هو أعظم من كفر اليهود والنصارى ، وهؤلاء لاريب أنهم ليسوا من الشتتين والسبعين فرقه ، وإذا أظهروا الإسلام فغاياتهم أنهم منافقون ؛ كالمنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ »<sup>(٣)</sup>.

• • •

= وكان تلميذ السقراط . الملل والنحل ٢ / ٨٨ . أما ارسسطو طاليس فهو ارسسطو طاليس بن نيقوما خوس من أهل استاغرا ، وهو المقدم المشهور ، والمعلم الأول عند الفلسفه الملل والنحل ٢ / ١١٩ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٢٨٣ ، ٣١٥ ، ٣١٥ / ٩ .

(٢) العقيدة الأصفهانية ١٢٧ - ١٢٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ .

\* وبين سبب تكفيه لهم بما يأتي :

**أولاً : تعطيلهم لله عز وجل :**

وذلك بأنهم أنكروا أسماء الله وصفاته ، فقالوا : ليس بحبي ولا عالم ولا جاهل ، ولا قادر ولا عاجز ، ولا موجود ولا معدوم . فنفوا بذلك أن تكون له حقيقة . بل يقول بعضهم إن هذه الأسماء لبعض المخلوقات ، وإنها ليست لها حقيقة ولا مجاز . وهؤلاء شر من المشركين الذين أخبر الله عنهم بقوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الْرَّحْمَنُ أَنْسَجَدَ لِمَا تَأْمُرُنَا وَرَأَدَهُمْ نَفُورًا ﴾<sup>(١)</sup> ، فأولئك المشركون أنكروا اسم الرحمن فقط ، وهؤلاء أنكروا أسماء الله وصفاته ، ولهذا كانوا عند المسلمين أكفر من اليهود والنصارى ؛ إذ إن مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز إطلاق النفي على ما أثبته الله تعالى من الأسماء الحسنة والصفات العلى ، بل هذا جحد للخالق وتمثيل له بالمعدومات<sup>(٢)</sup> . وهؤلاء في الأصل معطلة محضة ، فقد أثبتوا واجب الوجود ووصفوه بما يستلزم أن يكون ممتنع الوجود ، وأثبتوا ضربا من الإثبات في صفاته وقالوا فيها ما يوجب نفي صفاته ، فهم دائما يجمعون في أقوالهم بين النقيضين ، ولذا يكتنون من أن يوصف بنفي أو إثبات<sup>(٣)</sup> . فعطلوا أظهر صفات

(١) الآية ( ٦٠ ) من سورة الفرقان .

(٢) انظر مجموع الفتاوي ٥ / ١٩٧ - ١٩٨ ، ومنهاج السنة ١ / ٢٣٠ . وقد نفى ذلك عن الله ابن سينا ، فقال : (تأمل كيف لم يحتاج بياننا لثبوت الأول ور حدانيته ، وبراءته من الصفات إلى تأمل لغير نفس الوجود ) الإشارات ٣ / ٥٤ ، وأيضا ٣ / ٤٤ - ٥٠ .

(٣) انظر منهاج السنة ١ / ٢٣٠ . وانظر أقوالهم في وصف الله بصفات ممتنع الوجود في نصوص الحكم للفارابي ٥٢ - ٥٩ ، والذخيرة ١٠٦ .

الرب تعالى : وهي صفة الخلق ، إذ أنهم جعلوا المفعول المعين مقارنا لله أزلا وأبدا ، وهذا تعطيل للفاعلية ، فقولهم بأن الفلك لم يزل مقارنا لله أزلا وأبدا يمنع أن يكون الفلك مفعولا له ؛ لأن الفاعل لابد أن يتقدم على فعله<sup>(١)</sup> .

وهم ليس عندهم دليل على قدم شيء من العالم ولا قدم الفلك ولا قدم شيء من حركاته ، ولا قدم الزمان الذي هو مقدار حركة الفلك ، والرسول أخبرت بخلق الأفلاك ، وخلق الزمان الذي هو مقدار حركتها ، مع إخبارهم بأنها خلقت من مادة قبل ذلك<sup>(٢)</sup> ، فلما جاءت الرسل بهذه الأمور وأخبرت بها جعلوا يتأولون ذلك تأويلات يحرفون فيها الكلم عن مواضعه ، ويريدون أن يجمعوا بينها وبين أقوال أسلافهم الملاحدة<sup>(٣)</sup> ، وعندهم أيضا أنه لا يعلم شيئاً من جزئيات العلم<sup>(٤)</sup> ، وكل موجود جزئي لا كلي ، والكليات إنما وجودها في الأذهان لافي الأعيان ، فإذا لم يعلم شيئاً من الجزئيات لا يعلم شيئاً من الموجودات ، فعلى قولهم هذا يبطل الله عن الخلق والعلم ، وهذا حقيقة قول مقدمهم أرسطو ، فإنه لم يثبت أن الرب مبدع للعالم ، ولا جعله علة فاعلة ، بل الذي أثبته أنه علة غائية يتحرك الفلك للتتشبه به ، وصرح بأنه لا يعلم الأشياء ، وهذا غاية التعطيل والنقص<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٢٩ - ٢٣٠ . وانظر قولهم هذا في الإشارات ، وشرح الطوسي عليها ٣ / ١١٥ - ١١٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٣٥ .

(٣) انظر المصدر السابق ١٢ / ٤٢ .

(٤) انظر في قولهم هذا الذخيرة للطوسي ١٧٢ . ويقصدون بالجزئيات جميع المواريث المغيرة التي تحدث في الكون ، وبالكليات : الأنواع . انظر مصارعة الفلسفه ٨٥ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٢٩ - ٢٣٠ . وفي قولهم بتتشبه الفلك في حركة بالإله انظر الإشارات ٣ / ١٤٢ - ١٥١ ، وشرح الطوسي عليها ٣ / ١٤٩ - ١٥١ .

كما عطلوا صفة الكلام عن الله ، فجعلوه ما يفيض على النفوس<sup>(١)</sup> من المعاني : خبرا وطلبًا ؛ إما من العقل الفعال كما ي قوله كثير من الفلاسفة ، وإما مطلقا كما ي قوله بعض متصوفة الفلاسفة ، ويقولون : الكلام الذي سمعه موسى لم يكن موجودا إلا في نفسه لم يسمعه من الخارج<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : شركهم في الربوبية :

ادعوا أن الملائكة هي العقول العشرة ، وأنها قديمة أزلية ، وأن العقل رب ما سواه ، وأن هذا العقل قديم صدر عن علة موجبة بذاته ، وأنه صدر عنه عقل ثم عقل ثم عقل ، إلى تمام عشرة عقول وتسعة أنفس ، وأثبتوا جواهر قائمة بنفسها أزلية مع الرب لم تزل ولا تزال معه لم تكن مسبوقة بعدم ، كما جعلوا الأفلاك قديمة ، وزعموا أن حركات الفلك لا بداية لها ولا نهاية ؛ فما من دورة للفلك إلا وهي مسبوقة بأخرى لا إلى أول ، وادعوا أن العقل الفعال<sup>(٣)</sup>

(١) جمل الفلسفه النفس هي مبدأ الأفعال والحركات ، وقالوا : إن الحرك الأول للأجرام هو نفسي ، وأن النفس تفيض من العقل وترغب في الاتصال به . محاضرات في الفلسفة العربية ١٠١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٢ ، ٤٢٠ ، ١٦٣ ، ١٢٠ ، ٣٥٤ ، ١٨ ، ٢٣٤ . يصور الفارابي هذا المعنى فيقول : (والوحى لروح من مرآة الملك للروح الإنساني بلا وساطة ، وذلك هو الكلام الحقيقي فإن الكلام إنما يراد به تصوير ما يتضمنه باطن المخاطب في باطن المخاطب ليصير مثله ، فإذا عجز المخاطب عن منشأ باطن المخاطب باطنه من الخاتم الشمع ، فيجعله مثل نفسه اتخاذ بين الباطنين سفيرا من الظاهرين ، فتكلم بالصوت ، أو كتب أو أشار . وإذا كان المخاطب روحًا لا حجاب بينه وبين الروح اطلع عليه اطلاع الشخص على الماء الصافي ، فانتقض منه ، لكن المتشق في الروح من شأنه أن يسمح إلى الحس الباطن إذا كان قريبا ، فينطبع ذلك في القوة المذكورة ) فصوص الحكم له ٨٨ - ٨٩ .

(٣) العقل يقصدون به كل ما هو موجود بذاته مجرد عن المادة والعارض المادية ، وسمي بالفعال لصدور الموجودات الثامة بأعيانها عنه ، والموجودات الكائنة الفاسدة بأنواعها ، ويتوسط ذلك أشخاص ولذلك قالوا : إن عقله وعلمه فعلي لا انفعالي . محاضرات في الفلسفة العربية ٧٤ - ٧٥ .

مبدع كل ما تحت فلك القمر ، وقالوا : إنَّ رَبَّنَا لَا يَفْعُلُ بِمَا شَاءَ قُدْرَتَهُ ، وَلَا  
يَقْدِرُ أَنْ يَغْيِرَ الْعَالَمَ ، بَلِ الْعَالَمُ فِي ضَيْقٍ فَاضٍ<sup>(١)</sup> عَنْهُ بِغَيْرِ مُشِيقَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ ،  
وَأَنَّهُ إِذَا تَوَجَّهَ الْمُسْتَشْفَعُ إِلَى مَنْ يَعْظِمُهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْعَالِيَّةِ ؛ كَالْعُقُولُ وَالنُّفُوسُ  
وَالْكَوَاكِبُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَإِنَّهُ يَتَصَلُّ بِذَلِكَ الْمُعْظَمَ الْمُسْتَشْفَعُ بِهِ ، فَإِذَا فَاضَ  
عَلَى ذَلِكَ مَا يَفْيِضُ مِنْ جَهَةِ الرَّبِّ فَاضَ عَلَى هَذَا مِنْ جَهَةِ شَفِيعِهِ ، وَزَعَمُوا  
أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ، بَلْ حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ :  
إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> ، وَهَذَا كُفُرٌ بِاِتْفَاقِ أَهْلِ الْمَلَلِ كُلِّهِمْ<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً : الشرك في الألوهية :

وَشَرِّكُهُمْ فِيهِ لَهُ صُورٌ مُتَعَدِّدةٌ مِنْهَا : أَنَّ الْفَلْسَفَةَ عِنْهُمْ : هِيَ التَّشْبِيهُ بِالْإِلَهِ عَلَى  
قُدْرَةِ الطَّاقَةِ ، لَذَا قَالُوا : إِنَّ الْفَلَكَ يَتَحَرَّكُ لِلتَّشْبِيهِ بِهِ ، فَلَمْ يَثْبِتُوا بِهَذَا أَنَّ اللَّهَ رَبُّ  
الْعَالَمَيْنِ خَلَقَهُ وَأَنْشَأَهُ ، وَلَا أَنَّهُ إِلَهُ الْعَالَمِ الَّذِي يَحْبِبُ الْعَبْدَ وَيَرْجُوهُ وَيَخْشَاهُ ، وَهَذَا  
شَرُّ شَرِّ شَرِّكِيِّ الْعَرَبِ ، فَإِنَّ مُشَرِّكِيِّ الْعَرَبِ وَإِنْ أَشْرَكُوا بِالْمُسَائِطِ ،  
وَقَالُوا : « هُمْ شَفَاعَوْنَانِ عَنْدَ اللَّهِ » ، وَقَالُوا : « إِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِيَقْرُبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِيًّا » .  
فَلَمْ يَكُنْ التَّأْلِهَ عِنْهُمْ يَعْنِي التَّشْبِيهُ وَالْاقْتِداءُ ، بَلْ يَعْنِي الْعِبَادَةُ وَالذُّلُّ وَالْحُبَّةُ .  
وَهُؤُلَاءِ مَعَ عَظَمِ شَرِّكِهِمْ مَعَ اللَّهِ بِمَخْلُوقَاتِهِ جَعَلُوا التَّأْلِهَ : هُوَ التَّشْبِيهُ بِالْإِلَهِ<sup>(٤)</sup> ، لَا

(١) الفيض : هو صدور فعل ضروري ناشئ عن طبيعة المبدأ الأول فالوجود يصدر عنه كما يصدر  
النور عن الشمس كما يقولون المصدر نفسه . ٨٤

(٢) وفي جميع ما تقدم من آقوالهم انظر الإشارات ٣ / ٣ ، ١٧٩ - ١١٥ ، ١١٥ / ٣ ، ٢٣٨ - ٢١٣ .  
وشرح الطوسي عليها ، والذخيرة ٧١ - ٧٧ ، ٧٧ - ٩٠ ، ٨٧ - ٩٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٩ / ١٠٤ - ١٠٥ ، ١٧٧ / ٢٨٦ ، ٢٩٠ / ١٧٧ ، ٥٤٦ / ٥ ، ١٢ ، ٤٢ / ٤٣ - ٤٢ .  
٨ / ٣٨١ ، منهاج السنة ١ / ١٧٦ - ١٧٧ ، الصافية ٢ / ٢٨٦ .

(٤) انظر في قولهم ذلك الإشارات ٣ / ١٤٢ - ١٥١ ، وشرح الطوسي عليها ٣ / ١٤٩ - ١٥١ .

أنه يحب ويعبد ويدعى ويسأله ، ولهذا لم تكن الألوهية مختصة بالله عندهم . ثم لما كان مقصودهم التشبه بالله فهم لا يعبدونه ولا يستعينون به ، بل هم خارجون عن دين المسلمين القائلين : إياك نعبد وإياك نستعين ، فإن التشبه بالغير مقصوده أن يكون مثله بحسب قدرته ، فلو قدر أن يكون مثله من كل وجه لفعل ذلك ، لكن يفعل ما يقدر عليه ، وليس مراده محبة نفس ذلك المتشبه به ، ولا الذل له ، بل مماثلته ، وهذا لا يتلزم محبة المتشبه به ، بل كثيراً ما يكون مع البعض والمنافسة ، كما قد يكون مع عدم ذلك ، فالكمال عند هؤلاء أن يجعل أحدهم نفسه لله ندا<sup>(١)</sup> .

#### رابعاً : إسقاط التكاليف ، وتعطيل شرع الله عز وجل :

وبعضهم عطل شرائع الإسلام ، فأسقط التكاليف فلا صوم ولا صلاة ولا حج ولا زكاة ، مع استباحة لما حرمه الله ، وذلك أنهم ظنوا أن كمال الإنسان في أن يعرف الوجود فقط ، والعارف لا تجب عليه العبادات الشرعية ولا تحرم عليه المحرمات الشرعية ، وهم في هذا الوجه أشد كفراً من اليهود والنصارى ، فإن اليهود والنصارى يقررون بالعبادات ، وبأن الله هو المستحق للعبادة ، ويقررون بالثواب والعقاب لكن بدلوا بعض ما جاءت به الرسل ، ولم يتبعوا الناسخ من شرائعه ، فآمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض ، فوقعوا فيما وقعوا فيه من الكفر .

والله سبحانه وتعالى ما خلق الخلق ولا أرسل الرسل إلا لتحقيق عبادته وحده دون شريك ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٢)</sup>؟ قال :

(١) انظر الصندقة ٣٣٢ - ٣٣٧ .

(٢) آية (٥٦) من سورة النازيات .

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَغْبَلُوا اللَّهَ وَأَجْتَبُوا الظَّاغُوتَ﴾<sup>(١)</sup> .  
 كما أنهم جعلوا للشفاعة معنى شر كيا فقالوا : إنما هي بأن يتوجه الإنسان إلى روح مفارق «أي : ميت» ، فيفيض عليه من ذلك الروح ، وذلك الروح قد فاض عليه الأمر من رب ، وشبهوا بذلك بشعاع الشمس إذا وقع على مرآة ثم وقع شعاع المرأة على غيره ، وقد ذكر هذا المعنى ابن سينا والغزالى وغيرهما<sup>(٢)</sup> .  
 وجعلوا له صورة أخرى وهي : الاستشفاع بمن يعظمه من الجواهر العالية ، كالعقول والتفوس والكواكب والشمس والقمر ، فهو يتصل بذلك معظم المستشفع به ، فإذا فاض على ذلك ما يفيض من جهة الرب فاض على هذا من جهة شفيقه ، وشبهوا ذلك بالمرأة والشمس أيضا<sup>(٣)</sup> .  
 وسبب تحطيمهم في معنى الشفاعة : أنهم بنوها على أصولهم الفاسد وهو : أن الله لا يسمع كلام عباده ، ولا يعلم ما في نفوسهم ، ولا يقدر أن يغير شيئاً من العالم ، ولا له مشيئة يفعل بها ما يشاء ، فأثبتوا الشفاعة على هذا الوجه<sup>(٤)</sup> .  
 كما أنهم عطلوا عبادة الله تعالى بما شرعه النبي ﷺ وذلك بتجويفهم أن يتدين الرجل بما يشاء من دين المسلمين أو دين اليهود أو النصارى ، بل وقد يسوغون التدين بالوثنية ، كتسويفهم دعوة الكواكب وعبادتها والسباحة لها .  
 ومعلوم أن هذا كفر باتفاق المسلمين ؛ فمن لم يقر باطنها وظاهرها بأن الله

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ - ٤٤٨ ، الصفدية ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١ . والآية (٣٦) من سورة النحل ، وقد ذكر الغزالى عنهم إسقاط التكاليف أيضاً . انظر تهافت الفلاسفة .

(٢) انظر الصفدية ٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨ ، ومجموع الفتاوى ١ / ١٦٧ - ١٦٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٩ / ١٠٥ ، الصفدية ١ / ٢٠٩ .

(٤) انظر الصفدية ٢ / ٢٨٨ .

لا يقبل دينا سوى الإسلام فليس بمسلم .

ومن لم يقر بأن بعدبعث محمد ﷺ لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطنا فليس بمسلم ، ومن لم يحرم التدين بعدبعثه ﷺ بدين اليهود والنصارى ، بل ومن لم يكفرهم ويغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين<sup>(١)</sup> .

#### خامساً : تعطيل النبوة والرسالة :

أما تعطيلهم للنبوة والرسالة فذلك بتعطيلهم كثير من صفات الرسل - وإن كانوا يقررون بأصل الرسالة ، إلا أن إقرارهم بذلك كعدمه - فإنهم لما أرادوا تقرير النبوة جعلوها فيضاً يفيض على نفس النبي من العقل الفعال أو غيره ، من غير أن يكون رب العالمين يعلم له رسولاً معيناً ، ولا يميز بين موسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهما أجمعين - ولا يعلم الجزئيات ، ولا نزل من عنده ملك ، بل جبريل مجرد خيال نوراني يتخيل في نفس النبي كما يتمثل في نفس النائم أو هو العقل الفعال<sup>(٢)</sup> .

ويقولون : اتفق فلاسفة العالم على أنه لم يرد إلى الأرض ناموس أعظم من ناموسه ، ومع ذلك تجد بعضهم يزعم أن النبوة مكتسبة ، أو أنه يستغني عن الرسول ، أو أن غير الرسول قد يكون أفضل منه ، أو أن أحداً قد يصل إلى مقام موسى ، أو أنه قد يرتفع فوق موسى<sup>(٣)</sup> ، وأن الخطاب الذي يحصل لهم

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٤٦٣ - ٤٦٤ / ١٢ ، ٣٣٧ / ٤٦٤ - ٤٦٣ .

(٢) ذكر هذا المعنى الطوسي في الذخيرة ٢٠٨ ، وذكره عنهم أيضاً : الغزالى في تهافت الفلاسفة ٢٥٨ - ٢٦٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ - ٣٩٨ ، ٣٩٩ - ٣٩٩ / ٥ ، ٥٤٦ / ١٩ ، ١٨٦ - ١٨٧ ، الأصفهانية ١٠٧ . ادعاؤهم أن النبوة مكتسبة ذكره الغزالى أيضاً في تهافت ٢٥٨ - ٢٧٢ ، ٢٦٠ - ٢٧٤ .

أفضل ما حصل لموسى وغيره . ويقولون : إن موسى سمع الكلام بواسطة ما في نفسه من الأصوات ، ونحن نسمعه مجردا عن ذلك ، فيزعمون أنهم يأخذون من المعدن العقلي المحسن الذي يأخذ منه الملك ؛ الذي هو عندهم خيال في نفس النبي ، ومرتبة العقل فوق مرتبة الخيال<sup>(١)</sup> .

ويقولون أيضاً : إن الأنبياء أخبروا الناس بما هو كذب في نفس الأمر لأجل مصلحتهم ، وقد يحسنون العبارة ، فيقولون : لم يخبروا بالحقائق ، بل ذكروا من التمثيل والتخيل في أمر الإيمان بالله واليوم الآخر ما تنفع به العامة ، وأما الحقيقة فلم يخبروا بها ، ولا يمكن إخبار العامة بها<sup>(٢)</sup> .

وهذا كله كفر ، ومن علم مذهبهم وعلم ما أخبرت به الرسل علم بالضرورة أن ما يقولونه مخالف لما ي قوله الرسل .

\* وذكر شيخ الإسلام أن حقيقة قول الفلاسفة هذا تكذيب الرسل أو تجاهيلهم ، إذ أنه من المعلوم أن الخبر بالخبر إذا لم يكن خبره مطابقاً لخبره : فلماً أن يكون متعمداً للكذب ، وإماً أن يكون مخططاً ، وهم يسلمون أن الرسل من أعلم الخلق بالحقائق ، وأنهم مخصوصون بقوى قدسية يعلمون بها مما لا يتتمكن غيرهم من العلم به ، وهذا مناقض لقولهم في أخبارهم أنها مجرد خيالات ، وهذا يقتضي إما تكذيب الرسل أو عدم تبينهم للحق . ومن ادعى أحد هذين الأمرين فلاشك في كفره ، بل يعتبر مكذباً لجميع الرسل ، وقد توعد الله من كذب الرسل فقال : ﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلًا نَّسْوَفَ ﴾

(١) انظر الصندية ١ / ١٢٣٠ - ٢٣١ ، ومجموع الفتاوى ١٢ / ٥٥٦ .

(٢) انظر الصندية ١ / ٢٠٢ ، ومجموع الفتاوى ٥ / ٥٤٦ ، ١٦٨ . ومن كتبهم التي ذكرت رسائل إخوان الصفا ٢ / ١٣٩ ، وذكره عنهم الغزالى في تهافت الفلسفه ٣٥٦ .

يَعْلَمُونَ \* إِذَا أَغْلَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَامِلُ يُشَحِّبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ  
يُشَجِّرُونَ <sup>(١)</sup> . وَقَالَ : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِجَحُوا بِمَا عِنْدُهُمْ مِنْ  
الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِرُونَ \* فَلَمَّا رَأَوُا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ  
وَكَفَرُنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ \* فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوُا بِأَسْنَا شَنَةً أَلَّهُ الَّتِي  
قَدْ خَلَّتِ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ <sup>(٢)</sup> .

\* وبين أن الفلسفه أشد كفرا من اليهود والنصارى في قولهم هذا في الرسل .  
فذكر أن أهل الكتاب منهم من يؤمن بجنس الرسالة لكن يكذب بعض  
الرسل ؛ كال المسيح و محمد ، فهو لا يؤمنوا ببعض وكفروا ببعض كانوا  
كافرين حقا ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ  
أَنْ يَفْرَّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِيَعْصِيَ وَنَكْفُرُ بِيَعْصِيَ وَيُرِيدُونَ أَنْ  
يُشَخِّذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا \* أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا  
مُهِمَّنَا <sup>(٣)</sup> .

وقول الفلسفه شر من قول اليهود والنصارى ؛ وإن كان كلها شرًا ، فالفلسفه  
يقررون ببعض صفات الأنبياء دون بعض ، وبما أوتوه دون بعض ، ولا يقررون بجميع  
ما أotti الأنبياء ، و اليهود والنصارى أقرروا بجميع صفات النبوة ، لكن كذبوا  
بعض الأنبياء ، فالذي أقر به اليهود والنصارى مما جاءت به الأنبياء أعظم وأكثر .  
فعلم من ذلك أن الفلسفه أشد كفرا من اليهود والنصارى من هذا الوجه <sup>(٤)</sup> .

(١) الآية ( ٧٠ - ٧٢ ) من سورة غافر .

(٢) الآية ( ٨٣ - ٨٥ ) من سورة غافر .

(٣) الآية ( ١٥١ - ١٥٠ ) من سورة النساء .

(٤) انظر مجموع الفتوى ١٩ / ١٨٦ - ١٨٧ .

### سادساً : إنكارهم معاد الأبدان :

وتنكر الفلاسفة معاد الأبدان ، فيقولون : إن النعيم والعقاب لا يكون إلا على الروح ، وإن البدن لا ينعم ولا يعذب<sup>(١)</sup> ، ويدعون أن ماورد في المعاد البدني من نصوص القرآن والسنة إنما هي أمثال ضربت لنفهم المعاد الروحاني ، وهذا كفر ومن يقول بذلك كافر ، فإن النبي ﷺ قد بين ذلك بياناً شافياً قاطعاً للغدر ، وتواتر ذلك عند أمهه خاصها وعامها<sup>(٢)</sup> .

#### ◀ الخلاصة ▶

يخلص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

- ١ - إن الفلاسفة يرجعون إلى ثلاثة أقسام ، هي كما يلى :
- القسم الأول : الدهريون** ، وهم : الذين أنكروا الصانع ، فجعلوه موجوداً مطلقاً ، وهذا غاية إثباتهم له .
- القسم الثاني : الطبيعيون** ، وهم : القائلون بأن العالم هو واجب الوجود بنفسه ، وحدوا المعاد والتكاليف .
- القسم الثالث : الإلهيون** ، وهم : القائلون بقدم العالم وصدره من علة قديمة ، وهو لاء الذين يتميّز إليهم الفلاسفة المتسبون للإسلام كابن سينا وغيره .
- ٢- **الفلاسفة كفار باتفاق المسلمين .**

٣- إن أسباب تكفير الفلاسفة ما يأتي :

- أ - تعطيل الله عز وجل إنكاره وأسمائه وصفاته ، ووصفه بصفات ممتنع الوجود .

(١) انظر المصدر نفسه ٤ / ٢٨٣ . ومن قال بذلك من الفلاسفة ابن سينا في الإشارات ٤ / ٣٤ - ٣٧ ، وإنحراف الصفا في رسالتهم ٣ / ٣٠١ ، والطوسي في الذخيرة ٢٦١ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٤ / ٣١٤ - ٣١٥ .

- ب - شركهم في الربوبية ، وذلك بادعائهم أن العقول العشرة قديمة أزلية ، وأن العقل الفعال هو خالق كل ما سواه ، وأن حركات الفلك باقية أزلا وأبدا .
- ج - شركهم في الألوهية ؛ وذلك بجعلهم حقيقة التاله التشبيه بالإله ، فعطّلوا بهذا عبادة الله تعالى المتضمنة لخوفه ورجائه وخشيه ومحبته .
- د - إسقاط التكاليف ، وتعطيل شرع الله تعالى .
- ه - عطّلوا النبوة والرسالة ؛ بجعل الوحي فيضا يفيض على الأنبياء ، وأن ما يخبر به الأنبياء مجرد خيالات لا حقيقة لها ، وأن النبوة مكتسبة ، ونحو ذلك .
- و - إنكار معاد الأبدان .

○○○○

## المبحث الثاني

### تكفير الجهمية

\* عرض شيخ الإسلام تاريخ ظهور الجهمية فذكر أن مقالة الجهمية التي تتضمن تعطيل الله عز وجل ظهرت على يد الجعد بن درهم ، وذلك في نهاية الخلافة الأموية .

\* وذكر شيخ الإسلام أنه يقال : إن مذهبه أخذه عن لبيد بن الأعصم اليهودي ؛ الذي سحر النبي ﷺ ، ويقال أيضاً : إنه من أهل حران ، وكان فيهم خلق كثير من الصابعة والفلاسفة ؛ بقايا أهل دين نمرود والكنغانيين<sup>(١)</sup> ، وكان من أسباب زوال الدولة الأموية هذا الجعد وظهور بدعته ؛ التي تختلف دين الرسل ، وقد قتله خالد القسري<sup>(٢)</sup> في يوم الأضحى مضحياً به ، وقال : «أيها الناس ، ضحوا قبل الله ضحاياكم ، إني مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ، ولم يكلم موسى تكليماً ، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً» ، ثم نزل فذبحه ، وشكر له علماء المسلمين ما فعل<sup>(٣)</sup> .

وفي آخر الدولة الأموية أيضاً ظهر الجهم بن صفوان بخراسان ، ويقال : إن أصله من ترمذ . فأأخذ هذه المقالة وتولى نشرها ، وأظهر قول المعطلة النفاة

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٢٠ - ٢١ .

(٢) هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز ، أبو الهيثم البجلي القسري الدمشقي ، أمير مكة والحجاز للوليد ثم لسليمان ، وأمير العراق لهشام ، قتل سنة ست وعشرين ومائة . انظر البداية والنهاية ١٩ / ١٠ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ١٠١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ١٧٧ ، وبيان تلبيس الجهمية ١ / ١٢٧ ، والحادية رواها البخاري في خلق أفعال العباد ٧ ، والدارمي في الرد على الجهمية ١٧ .

الجهمية ، فنسبت هذه الطائفة إليه . وقتل فيما بعد في بعض الحروب ، ولذا كان علماء المشرق أعلم بحقيقة أقوال الجهمية أكثر من غيرهم ، ولهם من الكلام فيهم أكثر مما يوجد لغيرهم .

وفي عهد الرشيد تولى ابنه الملقب : بالمؤمن الخلافة فتلقى عن هؤلاء ما تلقاه فلما  
مات الرشيد وتولى المؤمن الخلافة واجتمع بكثير من هؤلاء ، ودعا إلى قولهم في آخر  
عمره ، وكتب إلى بغداد وهو بالثغر بطرسوس <sup>(١)</sup> التي ييلد سيس ، إلى نائبه كتابا  
يدعو العلماء والفقهاء والقضاة فيه إلى أن يقولوا بخلق القرآن ، فلم يجده أحد ، ثم  
كتب كتابا ثانيا يأمر فيه بتقييد من لم يجده وارساله إليه ، فأجاب أكثرهم ؛ إلا الإمام  
أحمد بن حنبل ، ومحمد بن نوح ، فأرسلوهما مقيدين إليه ، فمات محمد بن نوح  
في الطريق ، ومات المؤمن قبل أن يصل الإمام أحمد إليه ، فتولى أخوه المعتصم وتولى  
القضاء ابن أبي داؤد <sup>(٢)</sup> وأقام الإمام أحمد بالسجن قرابة السنين ، ثم أنهم طلبوه  
وناظروه أيام متعددة فدفع حجاجهم وبين فسادها ، وأنهم لم يأتوا على ما يقولون  
بحجة لا من كتاب ولا من سنة ولا من أثر ، وأنهم ليس لهم أن يبتدعوا قولًا ويلزموا  
الناس بموافقتهم عليه . ثم لما خافوا الناس ضربوه وأطلقوه .

فما يشهـر بين الناس باطن أمرهم ؛ وأنهم معطلة للصفات ، فكثر رد الطوائف

(١) الشَّفَرُ : هو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكافر ، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد . لسان العرب ٤ / ١٠٣ . وطرسوس : كلمة اعجمية رومية ، وهي مدينة ببغور الشام بين انتاكية وحلب وببلاد الروم . معجم البلدان ( ٧٨٩٤ ) .

(٢) هو أحمد بن أبي دواد بن جرير ، أبو عبد الله القاضي الإيادي ، ولبي قضاة القضاة للمعتصم ، ثم للواشق ، وهو رأس الفتنة الذي أعلن مذهب الجهمية ، وحمل السلطان على امتحان الناس في القول بخلق القرآن ، وقد كفره الإمام أحمد بن حنبل ، هلك عام أربعين وما تسعين . انظر تاريخ بغداد ٤ / ١٤١ - ١٥٦ ، ولسان الميزان ١ / ٩٧ .

عليهم ، وامتحنوا الناس فصار من أجايهم أعطوه ولا منعوه العطاء وعزلوه عن الولايات ، ولم يقبلوا شهادته ، وكانوا إذا افتكوا الأسرى يمتحنون الأسير ، فإن أجايهم افتدوه ولا لم يفتدوه<sup>(١)</sup> .

\* وبين - رحمة الله - أنه قد اتفق السلف والأئمة على تكير هؤلاء الجهمية المحسنة ؛ الذين ينفون عن الله أسمائه الحسنى وصفاته العلى ؟ فلا يسمونه باسم ولا يصفونه بصفة<sup>(٢)</sup> ، أما أصحاب الإمام أحمد فقد اختلفوا في ذلك ، منهم من كفراهم ، وجعلهم لا يدخلون في الشتتين والسبعين فرقة كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يطنون الكفر ويظهرون الإسلام ، وهم الزنادقة . ومنهم من أدخلهم في الشتتين والسبعين فرقة ، وانختلف هؤلاء على قولين :

**القول الأول** : من يكفر أهل البدع كلهم ؛ بما فيهم الجهمية ، وهذا قول المتأخرین المنتسبین إلى الأئمة أو المتكلمين .

**والقول الثاني** : من لم يكفر أحدا من أهل البدع ؛ بما فيهم الجهمية ، وهؤلاء أحقوا جميع أهل البدع بأهل المعاصي ، وقالوا : فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدا بذنب ، فكذلك لا يكفرون أحدا بذنب<sup>(٣)</sup> . والصحيح الذي رجحه شيخ الإسلام هو ما ذكره عن السلف والأئمة ؛ وهو تكير الجهمية<sup>(٤)</sup> ، وآخر جهم من الشتتين والسبعين فرقة ، وبين

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ١٨٢ - ١٨٤ ، ٥ / ٥٥٣ - ٥٥٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٥٢ ، ٢ / ٣٥٠ ، ١٢٦ / ١٤٠ ، ١٢٦ / ١٧ ، ٥٠٦ / ٤٤٧ ، وبيان تلبيس الجهمية ١ / ١٢٧ ، ٢٢٤ ، ٤٨٥ ، ٤٢ / ٢ ، ٤٥ .

(٣) سبق أن نقلت هذا الخلاف ، وبينت أن شيخ الإسلام نقله عن أبي نصر السجزي .

(٤) انظر المصدر السابق ٣ / ٣٥٢ - ٣٥٠ ، وأشار إلى هذا الخلاف في المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٧ .

ودرء التعارض ٧ / ١١٠ ، والنبوات ١٩٨ .

أن هذا أعدل الوجهين لأصحاب أحمد<sup>(١)</sup>.

وأقوال السلف والأئمة في تكفير هؤلاء كثيرة مشهورة ، أورد شيخ الإسلام منها ما يلي :

- فعن الأئمة الأربع : ما ورد من تكفير الشافعي لخص الفرد<sup>(٢)</sup> ، لما ناظره الشافعي ، وأقام عليه الحجة بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، فكفر خصاً وكاد أن يقتلها<sup>(٣)</sup> .

- وأما الإمام مالك بن أنس فنقل عنه من غير وجه الرد على من يقول : القرآن مخلوق ، واستتابته ، وهذا المشهور عنه متفق عليه بين أصحابه<sup>(٤)</sup> .

- وأما الإمام أحمد فتكفيري لهؤلاء واطلاق القول بأن من قال : إن كلام الله مخلوق فقد كفر مشهور عنه معلوم<sup>(٥)</sup> .

- وأما أبو حنيفة فقد نقل الطحاوي في الاعتقاد الذي ذكر أن أبو حنيفة وأصحابه عليه ، فقال : « وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ، ليس بمخلوق ككلام البرية ، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر »<sup>(٦)</sup> .

وقد كفر أبو حنيفة من توقف في علو الله ، فقال : لا أعرف ربِّي في السماء

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ١٢٣ .

(٢) مبتدع ، صاحب كلام . انظر لسان الميزان ٢ / ٣٣٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٦ . وقصة الشافعي مع خص الفرد رواها الآجري في الشريعة ٨١ ، واللالكياني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤١٨ ، ٤٢١ - ٤٢٣ ، ٦٨٠ ) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٦ ، وانظر الروايات عن مالك في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ٢٤٨ - ٢٥٠ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٧ ، ٥٠٧ / ٧ ، ٥٠٧ ، والنبوات ٢١٦ . وانظر روایات الإمام أحمد في السنة لعبد الله بن أحمد ١ / ١٠٢ - ١٠٣ ، وطبقات الختابلة ١ / ٣٢ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٧ ، وهو مذكور في شرح الطحاوية ١١٩ .

أو في الأرض ، فكيف يكون الجاحد النافي الذي يقول : ليس في السماء ، أو ليس في السماء ولا في الأرض<sup>(١)</sup> .

وأما غير الأئمة الأربع : فقول عبد الله بن المبارك : أصول الشتتين والسبعين فرقاً أربع : الخوارج ، والشيعة ، والمرجعة ، والقدرية .

فقيل لابن المبارك : فالجهمية ؟ . فقال : الجهمية ليسوا من أمّة محمد عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً : من زعم أن قوله : ﴿إِنَّمَا يُنَادِي أَنَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾<sup>(٣)</sup> مخلوق فهو كافر<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن المديني : القرآن كلام الله ، ومن قال إنه مخلوق فهو كافر لا يصلى خلفه<sup>(٥)</sup> .

وقد كفر وكيع الجهمية<sup>(٦)</sup> ، كما كفر من يقول بقول جهنم في الإيان<sup>(٧)</sup> .  
وقال ابن خزيمة - الملقب بامام الأئمة - : «من لم يقل بأن الله فوق سماواته وأنه على عرشه بائن من خلقه وجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٤٨ . وتکفير أبي حنيفة من توقف في ذلك رواه أبو مطیع عنه . انظر العلو للذهبي ١٠١ .

(٢) النبوات ٢١٦ ، درء التعارض ٧ / ٥ ، ١١٠ ، ٣٦٢ / ٥ ، ٤٤٧ / ١٧ . وقد تقدم تخریجه .

(٣) الآية (١٤) من سورة طه :

(٤) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٣٥٥ . والأثر رواه الدارمي في الرد على الجهمية ١٧٨ ، وعبد الله ابن أحمد في السنة (١٩ ، ٢٠) ، واللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٢٨) بمعناه .

(٥) الأصفهانية ٦٥ .

(٦) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٣٥٥ . وقد روی عبد الله بن أحمد أقواله فيهم في السنة ١ / ١١٧ - ١١٤ .

(٧) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٢٠ . وقد سبق تخریجه .

ثم ألقى على مزبلة لعلا يتأذى بتن ريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة<sup>(١)</sup>. وقال عثمان بن سعيد الدارمي : « ما الجهمية عندنا من أهل القبلة ، بل هؤلاء الجهمية أنحش زنقة ، وأظهر كفرا ، وأقبح تأويلا لكتاب الله ورد صفاته من الزنادقة الذين قتلهم علي وحرقهم بالنار<sup>(٢)</sup> ». وقال أيضا : « ويكتفي العاقل من الحجج في إكفارهم ما تأولنا فيه من كتاب الله ، وروينا فيه عن علي وابن عباس ، وما فسرنا من واضح كفرهم ، وفحش مذهبهم<sup>(٣)</sup> ».

وأقوال الأئمة في تكفير هذه الطائفة كثير مبسوط في مواضعه ، وحسبنا في هذا المقام ما ذكرناه من أقوال بعضهم<sup>(٤)</sup> .

□ وذكر شيخ الإسلام أن سبب تكفير السلف والأئمة لهم ما يلي :  
الأمر الأول : إن مذهبهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل ، وما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٥٢ ، ودرء التعارض ٦ / ٢٦٤ . وذكره أيضا النهي في العلو ١٥٢ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٣٠٣ . وذكر ذلك الدارمي في الرد على الجهمية ١٧٣ .

(٣) انظر درء التعارض ٥ / ٣٠٤ . وذكر ذلك أيضا الدارمي في الرد على الجهمية ١٧٧ .

(٤) انظر أيضا : مجموع الفتاوى ٥ / ٤٦ - ٤٧ ، ١٩٠ ، ٥٤ / ١٢ ، ١٦ / ٥١ ، ودرء التعارض ٢ / ٦٠ -

٧ ، ٣١٠ - ٣٠٢ ، ٢٦٣ - ٢٦٤ ، ٦ / ٣١٠ ، والأصفهانية ٦٥ وانظر في تكفيرهم أيضا خلق

أفعال العباد ٧ - ١٧ ، ورد الدارمي على بشر المرسي ٥ ، والرد على الجهمية للدارمي ١٧١ -

١٨٠ ، والستة لميد الله بن أحمد ١ / ١٠٢ - ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٥٢ ، ٢ / ٣٨٧ ، ٥٢٨ ،

والشريعة ٧٥ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ٢٢٣ ، ٢٤٤ ،

والحججة في بيان الحججة ١ / ٢٢٤ ، ٣٩٠ ،

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ١٢ ، ٣٥٥ / ٤٨٥ .

**الأمر الثاني :** إن حقيقة قول هؤلاء هو جحد الله تعالى ، وتعطيل كلامه ودينه ، كفعل فرعون في جحد الصانع ، سواء بسواء فكما أن أصل الإيمان بالإقرار بالله ، فأصل الكفر إنكار الله ، ففي قولهم جحود للرب وجود لما أخبر به عن نفسه ، فعطلوه عن الأسماء والصفات<sup>(١)</sup> بل وصفوه بصفات المعدومات ؟ فقالوا : إنه ليس داخل العالم ، ولا خارج العالم ، ولا فوق ولا تحت ، ولا يقولون بعلوه ولا فوقيته<sup>(٢)</sup> ، وفرعون كان يفعل كذلك فكان يجحد الخالق جل جلاله ، ويقول : ما علمت لكم من إله غيري » ، ويقول : « أنا ربكم الأعلى » ، وكان ينكر أن يكون الله كلام موسى ، أو أن يكون لموسى إله في السماء ، وكان يريد أن يبطل عبادة الله وطاعته<sup>(٣)</sup> ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك : « إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية »<sup>(٤)</sup> ، وقال غير واحد من الأئمة : « إنهم أكفر من اليهود والنصارى »<sup>(٥)</sup> ؛ يعنون من هذه الجهة ، ولهذا كفر الأئمة من قال : إن القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى في الآخرة ، وإن الله ليس على العرش ، وإن الله ليس له علم ، ولا قدرة ، ولا رحمة ولا غضب ، ونحو ذلك من الصفات<sup>(٦)</sup> . وبين أن مما يدل على أن مقصود هؤلاء مجرد التعطيل ، أن جهماً كان يقول أولاً : إن الله لا يكلم له ، ثم احتاج أن يطلق أن له كلاماً لأجل المسلمين ،

(١) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٧ ، وبيان تليس الجهمية ٢ / ٨١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٢٢٧ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٣ / ١٨٥ .

(٤) انظر المصدر السابق ١٢ / ٤٨٥ .

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) ذكر هذا الأمر في مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٤ ، ١٢٠ ، ٤٨٥ / ١٢٠ ، ٥٦١ ، منهاج السنة ٢ / ٥٦١ .

فقال : هو مجاز ، لذا علم الأئمة مقصود هؤلاء ، فعرفوا أنهم زنادقة منافقون ولهذا تجد وصفتهم بالزنادقة مشهوراً في مصنفات الأئمة فيهم<sup>(١)</sup> . \* يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - في ذلك : « ولما فهم السلف حقيقة مذهب هؤلاء ، وأنه يقتضي تعطيل الرسالة ، فإن الرسل إنما بعثوا ليبلغوا كلام الله ، بل يقتضي تعطيل التوحيد ؛ فإن من لا يتكلّم ولا يقوم به علم ولا حياة هو كالمotas ، بل من لا تقوم به الصفات فهو عدم محض ؛ إذ ذات لاصفة لها إنما يمكن تقديرها في الذهن لا في الخارج ؛ كتقدير وجود مطلق لا يتعين ولا يتخصص ... »<sup>(٢)</sup> إلى آخر ما قال .

\* وذكر شيخ الإسلام أنهم عطلوا الشرع من وجه آخر وهو قولهم : إن الإيمان مجرد معرفة القلب وإن لم يقر بلسانه ، وقالوا : إن فرعون وأبليس وأبا طالب واليهود وأمثالهم عرّفوا بقلوبهم وجحدوا بالاستheim فهم مؤمنون وهذا القول أنكره أئمة الإسلام حتى كفر الإمام أحمد ووكيع بن الجراح وغيرهما من قال به<sup>(٣)</sup> . وهذا القول وإن كان انتصر له أبو الحسن الأشعري ، إلا أنه قال مع ذلك : إن كل من حكم الشرع بکفره حكمنا بکفره ، واستدللنا بتکفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة<sup>(٤)</sup> فعلم من ذلك أن أبا الحسن لم يكن موافقاً لهم من

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٣٥٢ ، بغية المرتاد ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٥١٦ . وقد ورد المعنى عن السلف والأئمة في الرد على الزنادقة والجهادية ، وخلق أفعال العباد ٨ - ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ٩ ، والستة لعبد الله بن أحمد ١١٠ ، ١٠٩ ، ٢٦ ، ١١٢ ، ١٥٧ ، ١٦٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٢٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ - ٤٧ / ١٣ ، ٥٠٩ ، ٤٧ ، ودرء التعارض ٣ / ٢٧٤ وذكر هذا المعنى أبو عبيد في الإيمان ٧٩ - ٨٠ ، وقد سبق تخریج آقوال الإمامین .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٤٧ .

كل وجه في تعريف الإيمان ، وإن كان في الجملة يعتبر أقرب الطوائف إليهم في هذه المسألة<sup>(١)</sup> .

**الأمر الثالث :** إن الجهمية ليس معهم على نفي صفات الله نص أصلاً ؛ لا آية ولا حديث<sup>(٢)</sup> ، بل وليس معهم عن الأنبياء كلمة واحدة توافق ما يقولونه من النفي ، بل ولم يقل بقولهم أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولم يدل عليه أيضاً دليلاً عقلياً ، بل الأدلة العقلية الصريحة موافقة للأدلة السمعية الصحيحة ولكن هؤلاء ضلوا بالفاظ متشابهة ابتدعواها ، ومعان عقلية لم يميزوا بين حقها وباطلها<sup>(٣)</sup> .

والذي ابتدأ ذلك لم يكن قصده اتباع الأنبياء ، بل وضع ذلك كما وضعت عبادة الأوثان ، وغير ذلك من أديان الكفار ، مع علمهم بأن ذلك مخالف للرسل ، ثم فشا ذلك فيما لم يعرفوا أصل ذلك<sup>(٤)</sup> ، والنصوص من الكتاب والسنة والإجماع المخالفة لقول هؤلاء كثيرة جداً مشهورة ، وإنما يردونها بالتحريف<sup>(٥)</sup> ، وذلك لأنهم في أصل الأمر لا يعتمدون على ما جاء به الرسول ﷺ ، ولا يتلقون الهدي منه ، ولكن ما وافقهم منه قبلوه ، وجعلوه حجة لاعمدة ، وما خالفهم حرفوه ؛

(١) انظر النبوات ١٩٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ١٧ ، ٢٢٧ ، ٤٤٥ - ٤٤٦ ، منهاج السنة ٢ / ٥٦١ ، بيان تلبيس الجهمية ١ / ٥٥٦ .

(٣) انظر منهاج السنة ٢ / ٥٦١ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٦ ، بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٧٩ ، بغية المرتاد ٣٤١ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٤ .

كالذين يحرفون الكلم عن موضعه<sup>(١)</sup>.

الأمر الرابع : لقولهم : إن الله في كل مكان ، وكان مما أنكره السلف عليهم أنه كيف يكون في البطون والخشوش والأخلية ؟ ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا<sup>(٢)</sup>.

\* يقول شيخ الإسلام مبينا هذا الأمر : « لأن من قال : إن الله يحل في المخلوقات فقد قال بأن المخل غير الحال ، وهذا تشية عندهم - يقصد أصحاب وحدة الوجود - وإثبات لوجودين :

أحدهما : وجود الحق الحال . والثاني : وجود المخلوق الحال .

وهم لا يقرون بإثبات وجودين البتة ، ولاريب أن هذا القول أقل كفرا من قولهم ، وهو قول كثير من الجهمية الذين كان السلف يردون قولهم ، وهم الذين يزعمون أن الله بذاته في كل مكان .

وقد ذكره جماعات من الأئمة والسلف عن الجهمية وكفرهم ، بل جعلهم خلق من الأئمة - كابن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من أهل العلم والحديث من أصحاب أحمد وغيره - خارجين عن الشتين والسبعين فرقة ، وهو قول بعض متكلمة الجهمية وكثير من متبعديهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٤ - ٤٤٥ . وقد ذكر هذا المعنى أبو عبيد في الإيمان ٧٩ ، والدارمي في الرد على الجهمية ١٧٣ - ١٧٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٢٦ ، ٤٩٠ ، ١٧٢ ، بيان تلبيس الجهمية ١ / ٨٩ ، ٥٥٦ ، وقد أنكر ذلك عليهم الإمام أحمد في الرد على الزنادقة والجهمية ٤٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢ / ١٤٠ . ويعرف بن أسباط هو : يوسف بن أسباط الشيباني ، الزاهد الراهن الراهن . مات سنة خمس وتسعين ومائة وقد كان من عباد أهل الشام وقرائهم . لسان الميزان ٦ / ٣١٧ .

◀ **الخلاصة** ▶

ومن كلام شيخ الإسلام عن هذه الطائفة نلخص ما يأتي :

١- مقالة الجهمية التي تتضمن تعطيل الله عز وجل ، وتعطيل شرعه ظهرت على يد الجعد بن درهم ، الذي كان في حران ؛ أرض الصابئة ، وقد أخذها عن ابن سمعان عن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي عليه السلام ، وأخذها عن الجعد الجهم بن صفوان ، وهو الذي تولى نشرها ، ونسبت إليه ، ثم تسربت بعض عقائدهم إلى المعتزلة ، ومنها القول بخلق القرآن ؛ الذي تبنت الدولة الأموية في عهد المأمون والمعتصم والوائق اعتقاده ، وأجروا الناس على ذلك ، وامتحنوه فيه .

٢- كفر شيخ الإسلام الجهمية المخضنة ؛ الذين ينكرون أسماء الله وصفاته ، كما كفراهم السلف والأئمة قبله .

٣- إن تكفير الجهمية يرجع إلى الأسباب التالية :

أ- مناقضة مذهبهم صراحة لما جاء به الرسول ، واتفقت عليه الملل .

ب- إن حقيقة قولهم جحد الله تعالى ، وتعطيل شرعه ، وقد عرف السلف والأئمة أن مراد هؤلاء هو هذا الجعد والتعطيل .

ج - عدم اعتمادهم على النصوص في شيء من أقوالهم البة ، بل إن اعتمادهم كان على الأقوال الفلسفية ، والحجج العقلية الباطلة .

د - لقولهم إن الله في كل مكان ، ويعني ذلك أنه في البطون والخشوش ، ونحو ذلك ؛ تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

**المبحث الثالث****تكفير شيخ الإسلام للباطنية**

□ وفيه مطالبات

المطلب الأول : حكمه على طوائف الباطنية وبيانه أسباب تكفارهم .

المطلب الثاني : بيانه لطوائف الباطنية وكفريات كل طائفة منهم

• • •

### المطلب الأول

#### حكمه على طوائف الباطنية ، وبيانه أسباب تحكفيتهم

وضعت البذرة الأولى للذهب الباطنية في زمن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على يد عبد الله بن سبأ اليهودي ؛ الذي دخل بين أبناء الأمة الإسلامية لتفتيت وحدتها، فغلا في علي بن أبي طالب ، وادعى الوصاية له وأن النصوص لها بوطن ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

ثم بعد ذلك بسنوات وإثر الفتوحات المتالية التي حققها المسلمون على أعدائهم من سائر الديانات ، رأى أصحاب الديانات الأخرى ، وخصوصا الفرس منهم أنهم لاقدرة لهم على مجاهدة المسلمين بالسنان ، فتدبروا في أمرهم ، فوجدوا أن الطريقة التي يستطيعون إضعاف المسلمين بها ، والدخول عليهم فيها هي إشاعة الفرقة بينهم ، ونشر الانحلال والفساد بين أبنائهم . فدخل طوائف منهم بين المسلمين ، فوجدوا أن أقرب الطوائف التي يستطيعون النفوذ منها إلى بقية المسلمين هم الرافضة ؛ لأنهم أرك الناس عقولا وأسخفهم رأيا ، فدخلوا على الناس من باب التشيع والشيعة<sup>(٢)</sup> .

\* وبين شيخ الإسلام حقيقة مذهب هؤلاء الباطنية أنه الكفر المحسن ، والخروج من جميع الشرائع ، فإنهم على مختلف أصنافهم ، وتبين أسمائهم

(١) انظر الفرق بين الفرق ٢٢٣ .

(٢) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ، الفرق بين الفرق ٢٦٦ ، فضائح الباطنية ١٨ - ٢٠ وذكر عبد القاهر الجرجاني أن تأسيسها كان على يد ميمون بن ديسان القداح ومحمد بن الحسين الملقب بنديدان وغيرهم ، وأنهم اتفقوا في سجن والي العراق على الأسس العامة لذهب الباطنية .

أكفر من اليهود والنصارى ، بل وأكفر من كثير من المشركين . \* كما يبن أن ضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار الخارجين ؛ مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم ، فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشييع وموالاة أهل البيت ؛ وهم في الحقيقة لا يؤمّنون بالله ، ولا برسوله ، ولا بكتابه ، ولا بأمر ولا نهي ، ولا ثواب ولا عقاب ، ولا جنة ولا نار ، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ ، ولا بملة من الملل السالفة ، ويحرفون كلام الله وكلام رسوله عن مواضعه ؛ فيحملونه على غير محمّله ، ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع كثيرة مشهورة .

\* وذكر أنهم دائماً مع كل عدو لل المسلمين على المسلمين ، ومن أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين وانتصارهم على أعدائهم من اليهود والنصارى والتتار وغيرهم ، ومن أعظم أعيادهم إذا استولى النصارى أو أي عدو - والعياذ بالله - على ثغور المسلمين<sup>(١)</sup> . وأنهم يخونون كفراهم هذا وعداوتهم للإسلام عن غير من يتحققون به ، فلا يظهرونه كما يظهر أهل الكتاب كفراهم ؛ لأنهم لو أظهروه لنفتر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم<sup>(٢)</sup> ، لذا فإنهم في الظاهر يدعون الإسلام ، بل وا يصل النسب إلى العترة النبوية ، وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء ، وأن إمامهم معصوم ، فهم في الظاهر يدعون حقائق الإيمان ، وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن<sup>(٣)</sup> . لذا قال فيهم

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٤٩ - ١٥١ . وانظر في عدواهم مثلاً : كتاب مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصفهاني .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٤١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٤٣ .

بعض العلماء : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحس (١) .

\* ذكر - رحمة الله - أن هؤلاء يدخلون على الناس من باب التشيع والرفض ويريدون أن يقنعوا الناس بكفرهم من هذا الباب ، وأن من وصاياتهم في « الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم » أنهم يدخلون على المسلمين من باب التشيع وذلك لعلمهم بأن الشيعة من أجهل الطوائف ، وأضعفها عقلاً وعلماً ، وأبعدها عن دين الإسلام عملاً وعملاً ، وأنهم يظهرون التشيع لمن يدعونه ، وإذا استحباب لهم نقلوه إلى الرفض والقدح في الصحابة ، فإذا رأوه قابلاً نقلوه إلى الطعن في علي وغيره ، ثم نقلوه إلى القدح في نبينا وسائر الأنبياء ، وقالوا : إن الأنبياء لهم مواطن وأسرار تختلف ما عليه أمتهم ، فتوصلوا بذلك إلى ترك المأمورات واستباحة المحظورات وتعطيل الشرع (٢) .

\* وقد نقل شيخ الإسلام عن أبي بكر الباقلاني أنهم يعلمون دعاتهم أن أفضل طريقة يستطيعون الدخول بها لتعليم الناس الكفر والإلحاد هي التشيع ، فقال : « وقد اتفق جميع الباطنية ، وكل مصنف لكتاب ورسالة منهم في ترتيب الدعوة المضلة ؛ على أن من سبيل الداعي إلى دينهم ورجسهم ، الجانب لجميع أديان الرسل والشائع أن يجib الداعي إليه الناس بما بين وما يظهر له من أحوالهم ومذاهبهم ، وقالوا لكل داع لهم إلى ضلالتهم ما أثنا حاك لألفاظهم وصيغة قولهم ، وغير زيادة ولا نقصان ، ليعلم بذلك كفرهم وعنادهم لسائر الرسل والملل ، فقالوا للداعي : يجب عليك إن وجدت من تدعوه مسلماً : أن تجعل التشيع عنده دينك وشعارك ، واجعل المدخل عليه من

(١) انظر المصدر نفسه / ٣٥ / ١٥٢ . وهو قول الغزالى انظر فضائح الباطنية . ٣٧ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى / ٣٥ / ١٣٦ .

جهة ظلم السلف وقتلهم الحسين ، وسببيهم نساءه وذراته ، والتبري من تيم وعدى ، ومن بني أمية وبني العباس ، وأن تكون قائلًا بالتشبيه والتجسيم والبداء والتناصح والرجعة والغلو ، وأن علياً إله يعلم الغيب ، مفروض إليه خلق العالم ، وما أشبه ذلك من أعاجيب الشيعة وجهمهم ، فإنهم أسرع إلى إجابتكم بهذا الناموس ، حتى تتمكن منهم مما تحتاج إليه أنت ومن بعدك من تشق به من أصحابك ، فترقىهم إلى حقائق الأشياء حالاً فحالاً ، ولا تجعل كما جعل المسيح ناموسه في زور موسى القول بالتوراة وحفظ السبت ، ثم عجل وخرج عن الحد ، وكان له ما كان ؛ يعني من قتلهم له بعد تكذيبهم إياه ، وردهم عليه وتفرقهم عنه . فإن آنست من بعض الشيعة عند الدعوة إجابة ورشداً ، أو قفته على مثالب علي وولده ، وعرفته حقيقة الحق لمن هو ، وفيمن هو ، وباطل بطلان كل ما عليه أهل ملة محمد ﷺ وغيره من الرسل ... <sup>(١)</sup> .

وذكر أنه كان أول ظهورهم في عهد المأمون في الدولة العباسية <sup>(٢)</sup> . وأنهم في غالب أمرهم لا يظهرون مذهبهم ، وخصوصاً إذا كانوا في بلد المسلمين ، والمسلمون في عزهم وتمكّنهم ، فإنهم إذا كانوا في بلد المسلمين ، التي يكثر فيها أهل الإيمان يستخفون بحيث لا يعرف أمرهم من لا يعرفهم ، أما إذا كانوا في بلد كفر ، أو في بلد تضعف فيه آثار النبوة فإنهم يصرحون بمذهبهم حتى أن عامة الناس يعرفهم ، فضلاً عن خاصتهم <sup>(٣)</sup> .

(١) منهاج السنة / ٨ - ٤٧٩ / ٤٨٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٢١ ، ٢٨ ، ٤٩١ ، وكان يسمون في ذلك العهد بالخرمية ، ويدل على ذلك ما رواه الحلال عن أبي طالب أن أبا عبد الله (س) سئل عن الخرمية كان لهم سهم في قرية ، فخرجوا يقاتلون المسلمين ، فقاتلهم المسلمون ، كيف تصنع في أرضهم ؟ .. ) السنة ( ١٢٨ ) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٥٤ .

وأنهم قد اشتهروا بالألقاب معروفة عند المسلمين : فتارة يسمون الملاحدة ، وتارة يسمون القرامطة ، وتارة يسمون الباطنية ، وتارة يسمون الإسماعيلية ، وتارة يسمون النصيرية ، وتارة يسمون الخرمية ، وتارة يسمون الحمراء ، وهذه الأسماء منها ما يعمهم ، ومنها ما يخص بعض أصنافهم ، إما لتنبيه ، وإما لاختصاصهم بمذهب أو شعار ، أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وذكر أن هؤلاء الباطنية هم الملاحدة الذين أجمع المسلمون على أنهم أكفر من اليهود والنصارى<sup>(٢)</sup> ، فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة ، بل هم أعظم كفرا وردة من كفر اتباع مسيلة الكذاب ونحوه من الكاذبين ؛ فإن أولئك لم يقولوا في الإلهية والربوبية والشريائع ما قاله أئمة هؤلاء<sup>(٣)</sup> . وأنهم إذا أظهروا الإسلام فغايتها أن يكونوا منافقين ، كالمتفاقفين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، وأولئك كانوا أقرب إلى الإسلام من هؤلاء ؛ فإنهم كانوا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة ، وهؤلاء يقولون برفعها<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المصدر السابق ٣٥ / ١٥٢ . وذكر الغزالى أسباب إطلاق هذه الأسماء عليهم ، فذكر أنهم لقبوا بالقرامطة نسبة إلى أحد دعائهم في ابتداء أمرهم يسمى حمدان قرمط ، أما تسميتهم بالباطنية لادعائهم أن للقرآن والأخبار معانى باطنية هي رموز وإشارات عندهم إلى حقائق معينة ، وسموا بالخرمية نسبة إلى خرم ، وهو لفظ أعمجى يتبين عن الشيء المستلذ المستطاب ، وقد كان لقباً للمزدكية ؛ وهم أهل الإبادة من الجوس الذي أحلاوا كل محظوظ فلقب هؤلاء بهذا الاسم لتشابههم بهم في آخر الأمر ، وسموا بالحمراء لأنهم صبغوا الثياب بالحمرة أيام بايك ، وبيسوها ، وكانت شعاراتهم . أما بقية الألقاب فستأتي - إن شاء الله - في موضعها . انظر فضائح الباطنية ١١ - ١٧ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٠ ، منهج السنة ٤ / ٥٧٦ - ٥٧٧ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٩ . وذكر حكمهم أيضاً الدارمي في الرد على الجهمية ١٧٣ - ١٨١ ، والإمام مالك في البيان والتحصيل ١٦ / ٣٩١ ، والماوردي في حكم المرتد ٣٦ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ .

\* وذكر أنه قد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا يجوز منا كحتهم ، ولا يجوز للرجل أن ينكح مولاته منهم ، ولا يتزوج منهم امرأة ، ولا تباح ذبائحهم وأما أوانيهم وملابسهم فكاؤاني المخصوص وملابس المخصوص على خلاف العلماء في ذلك <sup>(١)</sup> .

\* والذي رجحه شيخ الإسلام أن أوانيهم لا تستعمل إلا بعد غسلها ؛ وذلك لأن ذبائحهم ميتة ، فلا بد أن يصيب أوانيهم المستعملة ما يطربخونه من ذبائحهم فتنجس بذلك ، وأما الآية التي يغلب على الظن عدم وصول النجاسة إليها فستعمل من غير غسل ؛ كأنية اللبن التي لا يضعون فيها طبيخهم ، أو يغسلونها قبل وضع اللبن فيها ، وقد توضأ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من جرة نصرانية <sup>(٢)</sup> . وما شُك في نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك .

ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ، ولا يصلى على من مات منهم ؛ فإن الله سبحانه وتعالى نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المذاقين : كعبد الله بن أبي ونحوه ، مع أنهم كانوا يظهرون بالصلاوة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين ، ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام ، لكن يسررون ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُثْصِلُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتَى وَلَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلَّ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، فكيف بهؤلاء الذين مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والإلحاد ؟ .

وبين أن استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم من

(١) انظر حكاية الخلاف في المغني ١ / ١١١ .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١ / ٢١ .

(٣) الآية (٨٤) من سورة التوبة .

الكبار ، وهو منزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم ، فهم من أغش الناس للMuslimين ولو لواه أمرهم ، وهم أحقر الناس على فساد المملكة والدولة ، وهم أحقر الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين ، وعلى إفساد الجندي على ولبي الأمر ، وإخراجهم عن طاعته .

كما بين أن الواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتركون في ثغر ، فإن ضررهم في الثغر أشد ، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المؤمنين على دين الإسلام ، وعلى النصح للله ولرسوله ، ولائمة المسلمين وعامتهم . ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه ، بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك<sup>(١)</sup> .

وأما قبول توبتهم إذا أظهروها فذكر أن في قبولها منهم نزاعاً بين العلماء ؛ وأنه قد اختلف العلماء هل تقبل توبة من تاب منهم فلا يقتل ؟ ، أم يقتل ؟ لأنه لا يعلم صدقه ؛ فإنه مازال يظهر ذلك ؟ . فذكر أنه أفتى طائفة من الفقهاء بأنه يستتاب فلا يقتل ، وأفتى الأكثرون: بأنه يقتل وإن أظهر التوبة ؛ فإن كان صادقاً في توبته نفعه ذلك عند الله ، وقتل في الدنيا ، وكان الحد تطهيراً له ، كما لو تاب الزاني والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام ، فإنه لا بد من إقامة الحد عليهم ؛ فإن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم ، ومن كان كاذباً في التوبة كان قتله عقوبة له<sup>(٢)</sup> .

وذكر أن هذا مذهب أكثر الفقهاء ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد في

(١) انظر مجموع الفتاوى / ٣٥ / ١٥٤ - ١٥٦ .

(٢) انظر المصدر السابق / ٣٥ / ١١٠ .

أظهر الروايتين عنه ، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة والشافعي <sup>(١)</sup> . وأن من قبل توبتهم إذا التزموا شرائع الإسلام أقر أموالهم عليهم ، ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم ، بل يكون مالهم فيما لبيت المال ، وبه رحمة الله - المسلمين إلى أمر مهم وهو أنه يجب - على القول بقبول توبتهم - أن يحتاط في أمرهم إذا أخذوا ، لأنهم قد يظهرون التوبة تقية ، فأصل مذهبهم التقية وكمان أمرهم ؛ فلا يتركون مجتمعين ، ولا يمكنون من حمل السلاح ، ولا أن يكونوا من المقاتلة ، ويلزمون شرائع الإسلام ، ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام ، ويحال بينهم وبين معلمهم .

\* واستدل على ذلك بأن أبي بكر الصديق وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة ، وجاءوا إليه « قال لهم الصديق : اخთروا إما الحرب الجليلة ، وإما السلم الخزية . قالوا : يا خليفة رسول الله ، هذه الحرب الجليلة قد عرفناها فما السلم الخزية ، قال : تدون قتلانا ، ولأندي قلاكم ، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، ونقسم ما أصبتنا من أموالكم ، وتردون ما أصبتم من أموالنا وتتنزع منكم الحلقة والسلاح ، وتمنعون من ركوب الخيل ، وتتركون تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً بعد ردكم . فوافقه الصحابة على ذلك ؛ إلا تضمين قتلى المسلمين فإن عمر بن الخطاب -

(١) انظر المصدر نفسه / ٢٨٥٥ . والظاهر أن المشهور عن الإمام أحمد هو الاستابة ، فإن تاب ولا قتل ، أما الرواية الثانية عن الإمام الشافعي التي ذكرها شيخ الإسلام فلم أقف عليها . وانظر بسط الخلاف في هذه المسألة ، وأدلة كل منها في : الرد على الجهمية ١٨١ - ١٨٥ ، البيان والتحصيل ١٦ / ٣٩١ ، ٤٤٤ ، حكم المرتد - ٣٦ - ٤٦ ، المغني ١٢ / ٢٩٧ ، المتنقى للباجي ٥ / ٢١٨ ، وانظر روایات الإمام أحمد في أحكام أهل الملل ٢٠٤ - ٢٠٦ .

رضي الله عنه - قال له : هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله ، يعني أنهم شهداء فلا دية لهم ، فاتفقوا على قول عمر في ذلك «<sup>(١)</sup>». \* وذكر أن هذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء ، والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء .

فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودتهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه ، فيمكّن من أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التي تلبسها المقاتلة ، ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر . ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبّة أخرى عنهم ، وسير إلى بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور . فلما أن يهديه الله تعالى ، وإنما أن يموت على نفقة من غير مضررة للمسلمين «<sup>(٢)</sup>» .

هذا بالنسبة لمن كان منهم في قرى المسلمين يعيش بينهم ، ويفعل به ذلك إذا أظهر التوبّة ، إذ أن مثل هؤلاء لا يجوز أن يقرروا في بلاد المسلمين إذا لم يظهروا التوبّة لاجزئية ولا ذمة ، بل يقتل الواحد المقدور عليه منهم «<sup>(٣)</sup>» .

\* أما إذا كانوا طائفة ممتنعة فذكر شيخ الإسلام أنه يجب قتالهم كما يقاتل المرتدون بإجماع المسلمين «<sup>(٤)</sup>» ، واستدل على ذلك بما يلي :

بماورد في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « لما توفي

(١) رواه البيهقي ١٧٨ / ٨ ، ١٨٣ - ١٨٤ (كتاب قتال أهل البغي) ، ٣٣٥ / ٨ (كتاب الأشربة والحد فيها) ، ورواه ابن أبي شيبة (٣٧٠٥٤) بلفظ مختلف .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٥٤ - ١٥٨ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢٨ / ٤٧٥ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٢٨ / ٤٧٤ - ٤٧٥ .

رسول الله ﷺ وكأن أبو بكر - رضي الله عنه - ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر - رضي الله عنه - : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ». فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر - رضي الله عنه - : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر - رضي الله عنه - ، فعرفت أنه الحق »<sup>(١)</sup> . فاتفق أصحاب رسول الله ﷺ على قتال أقوام يصلون ويصومون ؛ إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم ، فكيف بمن امتنع عن أداء جميع الواجبات ؟<sup>(٢)</sup> .

و بما رواه البخاري عن عكرمة قال : أتي علي - رضي الله عنه - بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنحيي رسول الله ﷺ : « لاتعدبوا بعذاب الله » ولقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »<sup>(٣)</sup> .

\* وذكر - رحمة الله تعالى - بعد الاستدلال بهذه الأدلة أن هذه سنة علي وغيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وأن العالية الذين يعتقدون الإلهية أو النبوة في علي أو غيره يقتلون بلا خلاف في ذلك ، مثل النصيرية

(١) رواه البخاري ٢ / ٢١٦ (كتاب الزكاة) واللفظ له ، ٩ / ٢٧ (كتاب استتابة المرتد़ين) ، مسلم ١ / ٣٨ (كتاب الإيمان) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٢ .

(٣) صحيح البخاري ٩ / ٢٦ (كتاب استتابة المرتدِّين) .

والإسماعيلية ؛ ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع ، أو ينكرون القيامة ، أو ينكرون ظواهر الشريعة : كالصلوات الخمس وصيام رمضان ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .

كما ذكر أنهم يدخلون في الأمر الذي أمر به النبي ﷺ المؤمنين في قتال الخوارج - والتي سبق ذكر أحاديثه في الفصل السابق - ، بل قتال هؤلاء الباطنية أولى من قتال الخوارج .

\* قال شيخ الإسلام محرراً القول في ذلك ، ومبيناً سبب ورود الأمر في الخوارج دون غيرهم : « وهذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظاً أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين ، بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحروبية ؛ مثل الخرمية ، والقramطة ، والنصيرية ، وكل من اعتقاد في بشر أنه إله ، أو في غير الأنبياء أنهنبي ، وقاتل على ذلك المسلمين ، فهو شر من الخوارج الحروبية . والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحروبية ، لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده ، بل أولئم خرج في حياته ، فذكرهم لقريهم من زمانه ، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان ، مثل قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِثْلَاقٍ﴾<sup>(٢)</sup> ... ، ومثل تعين النبي ﷺ قبائل من الأنصار ، وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميم وأسد وغطفان وغيرهم بأحكام لمعان قامت بهم ، وكل من وجدت فيه تلك المعاني الحق بهم ، لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم ، بل حاجة

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٤ .

(٢) الآية ( ٣١ ) من سورة الإسراء .

المخاطبين إذ ذاك إلى تعينهم ، هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم «<sup>(١)</sup> . ويبين أن قتال هؤلاء وإقامة الحد عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات ، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب ؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين ، والصديق وسائر الصحابة - رضوان الله عليهم - بدأوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب ، كما أن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين ، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه ، وجihad من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين . وحفظ رأس المال مقدم على الربح .

وذكر أيضاً أن ضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك ، بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب ، وضررهم في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب <sup>(٢)</sup> .

\* وقد طبق ذلك شيخ الإسلام عملياً ، وذلك أنه وجد في عصره بعض هؤلاء الذين أسقطوا الشرائع وعطّلوا الدين ، فقاتلتهم مع فئة من المتطوعة ، وكسر شوكتهم ، واستتابهم ، ودعاهم إلى الصواب ودين الحق ، وذلك فيما يذكره ابن كثير - رحمه الله - قال : « وفي يوم الجمعة العشرين منه - يقصد من شهر شوال - ركب نائب السلطنة جمال الدين آقوش الأفروم <sup>(٣)</sup> في جيش

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٦ - ٤٧٧ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٥٨ - ١٥٩ .

(٣) هو الأمير جمال الدين آقوش الشريفي ، والي الولاية بعض البلدان القبلية ، توفي في شوال سنة سبعمائة ، وقد كانت له هيبة ، وسطوة وحرمة ، البداية والنهاية ١٤ / ١٨ .

دمشق إلى جبال الجرد وكسروان ، وخرج الشيخ تقى الدين ابن تيمية ومعه خلق كثير من المتطوعة والخوارنية<sup>(١)</sup> لقتال أهل تلك الناحية ، بسبب فساد نيتهم وع قائدهم وكفرهم وضلالهم وما كانوا عاملوا به العساكر لما كسرتهم التر وهربوا حين اجتازوا بلادهم ، وثبوا عليهم ونهبوا وأخذوا أسلحتهم وخيولهم ، وقتلوا كثيراً منهم ، فلما وصلوا إلى بلادهم جاء رؤساؤهم إلى الشيخ تقى الدين ابن تيمية ، فاستتابهم ، وبين للكثير منهم الصواب ، وحصل بذلك خير كثير وانتصار كبير على أولئك المفسدين ، والتزموا برد ما كانوا أخذوه من أموال الجيش ، وقرر عليهم أموالاً كثيرة يحملونها إلى بيت المال ، وأقطعت أراضيهم وضياعهم ، ولم يكونوا قبل ذلك يدخلون في طاعة الجندي ، ولا يلتزمون أحكام الله ، ولا يدينون دين الحق ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً : « وفي مستهل ذي الحجة ركب الشيخ تقى الدين ابن تيمية ومعه جماعة من أصحابه إلى جبل الجرد والكسروانيين ومعه نقيب الأشراف زين الدين بن عدنان فاستتابوا خلقاً منهم ، وألزموهم بشرائع الإسلام ، ورجع مؤيداً منتصوراً<sup>(٣)</sup> .

وأما سبی الذرية ففيه نزاع ؛ لكن أكثر العلماء على أنه يسبی الصغار من

(١) نسبة إلى موضع بالشام ، كان مشتهراً بكثرة الجندي ، لذا كان يطلق عليه حوران الجندي . انظر لسان العرب ٤ / ٢٢٢ ، ومعجم البلدان ( ٣٩٨٩ ) .

(٢) البداية والنهاية ١٤ / ١٣ . وذكرها أيضاً ابن عبد الهادي وذكر أنهم من الرافةنة والنصيرية ، كما ذكر طلب شيخ الإسلام من الحاكم أن يؤخذ رعوس هؤلاء ، وتقام شرائع الإسلام في تلك البلاد ، ويوضع من يعلمهم من المسلمين . انظر العقود الدرية ١٨٢ ، ١٩٢ - ١٩٣ .

(٣) البداية والنهاية ١٤ / ٣٧ .

أولاد المرتدين ، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين .  
وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتد : فطائفة تقول : إنها تسترق  
كقول أبي حنيفة ، وطائفة تقول : لا تسترق كقول الشافعي وأحمد ،  
المعروف عن الصحابة هو الأول ، وأن المرتديات نساء المرتدين يسترقن ؛ فإن  
الحنفية التي تسري بها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - هي أم محمد بن  
الحنفية<sup>(١)</sup> ، وكانت من سبي بني حنيفة المرتدين ؛ الذين قاتلهم أبو بكر  
الصديق - رضي الله عنه - والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم<sup>(٢)</sup> .  
\* وبين أن منتهى قول هؤلاء الباطنية : تعطيل الخالق ، وتکذیب رسله ،  
والتكذیب بالیوم الآخر ، وإبطال دینه .

## **أولاً : جحدهم للخالق :**

الفرامطة ؛ أصحاب البلاغ الأكبر والناموس الأعظم ، أنكروا الحالق ، كما فعلت الدهرية الطبيعية ، وقول الاتحادية يُؤول إلى قول هؤلاء<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : تعطيلهم شرع الله تعالى :

أما تعطيل الشرع فقد تضمنه ادعاؤهم علم الباطن ؛ وادعاء هذا العلم كفر

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي القرشي ، ولد سنة احدى وعشرين ، وتوفي سنة احدى وثمانين ، وينسب إلى أمه تميّزَ له عن أخويه الحسن والحسين ، وأمه خولة بنت جعفر الخنفية من سبيّي النبي حنفية . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٨٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٥٣ - ٥٥٤ / ٣٥، ٥٥٤ ، منهاج السنة ٤ / ٦١، ١٤٩ / ٣٥، درء التعارض ٥ / ٨ . وانظر في الخلاف في هذه المسألة المفتى ١٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٢١ .

(٣) انظر درء تعارض العقل والنقل ٩ / ٥

باتفاق المسلمين ؟ فإن مضمونه أن للكتب الإلهية ، بواسطه تخالف المعلوم عند المسلمين في الأوامر والتواهي والأخبار .

وهذا الأمر باطل ظاهر الفساد ، وبين شيخ الإسلام فساده ، فذكر أن الأوامر يعلم الناس كلهم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسول الله ﷺ أمرهم بالصلوات المكتوبة والزكاة المفروضة ، صيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق .

أما التواهي فقد علم المسلمون أن الله حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغى بغير الحق ، والشرك بالله وأن يقال على الله بغير علم ، كما حرم الحمر ، والزنا ، والربا ، والميسر ، وغير ذلك .

فزعيم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون ، ولكن لهذا باطن يعلمه أئمتهم ، الذين يزعمون أنهم معصومون ، وأنهم أصحاب العلم الباطن ، فجعلوا الصلاة : معرفة أسرارهم ، والصيام : كتمان أسرارهم ، والحج : السفر إلى زيارة شيوخهم المقدسين<sup>(١)</sup> .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٥ - ١٣٢ - ١٣٣ ، ١٥٠ ، ٢٩ / ٣ ، ١٣ ، ٢٣٦ / ٢٣٦ .

يبعد أن لكل طائفة من الباطنية تأويلات باطنية تختلف عن تأويلات الأخرى ، وقد يتفقون في بعضها ، فهؤلاء فسروا الصلاة والصيام والحج على نحو ما ذكر شيخ الإسلام عنهم ، وذكر نحوه ابن حزم في الفصل ٢ / ٢٧٢ وذكر الغزالى أن الباطنية الذين كانوا في عصره فسروا الصلاة بأنها الخمس أدلة على الأصول الأربع وعلى الإمام ، وذكر محمد بن مالك اليماني أن الباطنية الذين وجدوا في عصره ، والذين دخل منهم ليقف على باطنتهم بنفسه يفسرون الصلاة والزكاة سبعة أحرف دليل على محمد وعلى ، أما في كتاب أربع رسائل اسماعيلية ، فذكر أحمد بن يعقوب الطبيبي - أحد دعاة الباطنية - أن الصلاة هي : (صلة الداعي إلى دار السلام بصلة الأبوة في الأديان إلى الإمام ) ، ويقصد به اتصال الداعي اسماعيلي بالإمام ، وأما الزكاة فهي عندهم : (إيصال الحكمة إلى المستحق ) ، وأما الحج فهي كما يقولون : (القصد إلى صحبة السادة الأئمة من أهل البيت ) انظر فضائح الباطنية ٥٦ ، كشف أسرار الباطنية ١٩٣ ، أربع رسائل اسماعيلية ٩٦ - ٩٧ .

\* وبين أن هؤلاء المدعين للباطن لا يوجبون هذه العبادات ، ولا يحرمون هذه المحرمات ، بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، بل ونكاح الأمهات والبنات ، وغير ذلك من المنكرات<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : تكذيبهم الأخبار والأمور الغيبة :

أما الأخبار فإنهم لا يقررون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين ، ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب ، ولا بما أخبرت به الرسل من الملائكة ، بل ولا بما ذكرته من اسماء الله وصفاته<sup>(٢)</sup> ، فيقولون : إن الجنة للخاصة : وهي التمتع في الدنيا باللذات ، والنار هي التزام الشرائع والدخول تحت أثقالها ، ويقولون : إن الدابة التي يخرجها الله للناس هي العالم الناطق بالعلم في أي

(١) انظر مجموع الفتاوى / ٣٥ / ١٣٣ .

ويقولهم بإسقاط التكاليف انظر : فضائح الباطنية ٤٦ - ٤٧ ، وأربع رسائل إسماعيلية ٩٦ ، ٩٨ و يقول شاعرهم في ذلك قبحهم الله :

خلي الدف يا منه واضربني وغنى هزارك ثم اطربني  
تولى نببي بنبي بنبي هاشم وهذا نببي بنبي يعرب  
لكل نببي مضى شرعة وهذا النبي  
فقد حط علينا فروض الصلاة وحط المصيام ولم يتعب  
إذا الناس صلوا فلا تنهض وإن صوموا فشكلا واشرب  
ولا طلب السعي عند الصفا ولا زورة القبر في الشرب  
ولا تمنع نفسك المعرسين من أقرببي ومن أجنبي  
فكيف تحمل لهذا الغريب وصررت محمرة لسلب

انظر كشف الباطنية ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى / ٣٥ / ١٣٣ .

المعد عند الباطنية هو الوصول إلى مرحلة تستطيع فيها قبول فرض العقل ، وأن التعيم هو تنع  
الأرواح بما يفيض عليها من العقل . انظر أربع رسائل إسماعيلية ٥٣ ، ٩٣ - ٩٦ .

وقت ، وإن اسرافيل الذي ينفع في الصور هو العالم الذي ينفع بعلمه في القلوب حتى تحيا ، وجرييل هو العقل الفعال الذي تقضي عنه الموجودات ، وغير ذلك من كفرياتهم التي يقصدون بها تعطيل الشرع<sup>(١)</sup> .

وقد زعموا أن هذه طريقة النبي ﷺ وأنه أظهر خلاف ما أبطن ، وأنه خاطب العامة بأمور أراد بها خلاف ما أفهمهم لأجل مصلحتهم ؛ إذ أنه لا يمكنه صلاحهم إلا بهذا الطريق<sup>(٢)</sup> .

وقول هؤلاء كما أنه من أكفر الأقوال ، فكذلك هو قول متناقض لا يستقيم \* وبين شيخ الإسلام ذلك من عدة أوجه :

### الوجه الأول :

إن الرسل إن كانوا يظلون خلاف ما يظهرون فإذاً يكون العلم بهذا الاختلاف ممكناً لغيرهم وإما أن لا يكون ، فإن لم يكن ممكناً كان مدعى ذلك مفترياً ، فبطل قول هؤلاء الملاحدة الفلاسفة والقramطة وأمثالهم ، وإن كان العلم بذلك ممكناً علم بعض الناس مخالفة الباطن للظاهر ، وليس من يعلم ذلك حد محدود ، بل إذا علمه بعض الناس شاع وظهر ، لأنه يتسع في العادة التواتر على كتمان ما تتوافر الهمم والدواعي على بيانه وذكره ؛ لاسيما مثل معرفة هذه الأمور العظيمة ، التي معرفتها والتكلم بها من أعظم ما تتوافر الهمم

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٣٦ - ٢٢٦ . أما وصفهم لله بصفات ممتنع الوجود فانظر تاج العقائد ٢٦ - ٢٨ ، وقد نسبوا الخلق إلى العقل الأول ، فجعلوه خالق كل ما دونه انظر أربع رسائل إسماعيلية ٣٦ ، ٦٢ ، ٤٧ ، وجعلوا الوحي مجرد فيض يفيض على الرسل انظر تاج العقائد ٤٧ ، وانظر أيضاً فضائح الباطنية ٤٠ - ٤١ .

(٢) وذكر ذلك عنهم أيضاً الغزالى في فضائح الباطنية ١١ - ١٢ .

والداعي عليه ، ألا ترى أن الباطنية ونحوهم أبطنوا خلاف ما أظهروه للناس ، وسعوا في ذلك بكل طريق ، وتوطئوا عليه ما شاء الله ، حتى التبس أمرهم على كثير من أتباعهم ، فلما اطلع على حقيقة أمرهم أذكياء الناس من موافقיהם ومخالفيهم صنفوا الكتب في كشف أسرارهم ورفع أستارهم .

### الوجه الثاني :

إن من سلك هذا السبيل لم يبق من علم أمره ثقة بما يخبر به ، وبما يأمر به ، وحيثند فيتقضى عليه جميع ما حاطب به الناس ، فإنه ما من خطاب يخاطبهم به إلا ويتجاوزون عليه أن يكون أراد به غير ما أظهره لهم ، فلا يثرون بأخباره وأوامره ، فيختل عليه الأمر كله ، فبدلاً من أن يصلحهم فإنه يعود عليهم بالفساد العظيم . وهذا خلاف ما عليه الرسل - صلوات الله عليهم - .

### الوجه الثالث :

إن من كان هذا حاله لابد أن يكون خواص أتباعه أعلم الناس بباطنه ، والعلم بذلك يوجب الانحلال في الباطن ، ومن علم حال خاصة النبي ﷺ كأبي بكر وعمر وغيرهما من السابقين علم أنهم كانوا أعظم الناس تصديقاً لباطن أمره وخبره وظاهره ، وطاعتهم له في سرهم وعلانيتهم ، ولم يكن لأحد منهم يعتقد في خبر وأمره ما ينافض ظاهر ما بينه لهم ودلهم عليه ، وأرشدهم إليه ، ولما لم يكن أحد من الصحابة من تأول شيئاً من نصوصه على خلاف ما دلت عليه ، لا فيما أخبر به من أسماء الله وصفاته ، ولا فيما أخبر به مما يقع بعد الموت ، بل لم يظهر من هذا ما ظهر إلا من هو عند الأمة من أهل النفاق والإلحاد<sup>(١)</sup> .

(١) انظر مجمع الفتاوى ١٣ / ٢٤٩ - ٢٥٢ .

وبهذا أسقط هؤلاء الملاحدة عن خواص أصحابهم الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائل العبادات ، وأباحوا لهم المحرمات من الفواحش والظلم والمنكر وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً : تعطيل النبوة :

ذكر أن هؤلاء عطلوا النبوة ، فجعلوا لها ثلاث خصائص من قامت به فهونبي والنبوة - عندهم - لا تقطع بل يبعث الله بعد كلنبي نبيا دائمًا ، وكثير منهم يقول : إن النبوة مكتسبة ، وكان كثير منهم يطلب أن يصيرنبيا .

\* **الخصوصية هي :**

**الخاصة الأولى :** أن تكون له قوة قدسية ، وهي قوة الحدس ، بحيث يحصل له من العلم بسهولة ما لا يحصل لغيره إلا بكلفة شديدة ، وحاصل الأمر أن يكون أذكي من غيره ، وأن العلم عليه أيسر منه على غيره .

**الخاصة الثانية :** قوة التخييل والحس الباطن بحيث يتمثل له ما يعلمه في نفسه فيراها ويسمعها ، فيرى في نفسه صوراً نورانية هي عندهم ملائكة الله ، من جنس ما يحصل للنائم في منامه .

**الخاصة الثالثة :** أن تكون له قوة نفسانية يتصرف بها في هيولي<sup>(٢)</sup> العالم ، كما أن العائن له قوة نفسانية يؤثر بها في المعين . ويزعمون أن خوارق العادات التي للأنبياء والأولياء هي من هذا النمط<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر منهاج السنة ٨ / ١٤ ، مجموع الفتاوى ٣ / ٢٩ - ٣٠ .

(٢) الهيولي : لفظ يوناني يعني الأصل والمادة ، وفي الاصطلاح : هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الانقسام والانقسام محل للصورتين الجسمية والتوعية . التعريفات ٢٥٧ .

(٣) انظر الصفيدية ٦ / ١ - ٧ وأصل هذه الخصائص مأخوذة عن الفلاسفة انظر تهافت الفلسفه ٢٧٢ - ٢٧٤ .

كما عطلوا أقوال الأنبياء فأنكرروا ما أخبرت به الرسل عن المعاد ، وأحوال اليوم الآخر ، وقالوا : إن هذه أمثال ضربت لنفهم المعاد الروحاني ، فجعلوا ما أخبرت به الرسل من ذلك مجرد خيالات يتخيلها الرسول ليس لها حقيقة في الواقع<sup>(١)</sup> .

وذكر أنهم قالوا : إن الخيالات التي جاء بها الرسل لا يقصد بها تبيين الحق ، ولا هدى الناس ، ولا إيضاح الحقائق ، ولا شيئاً من ذلك ، وإنما جاء بها الرسل لصلاح الخلق<sup>(٢)</sup> .

وذكر - رحمه الله - أن هؤلاء الباطنية ينقسمون إلى قسمين :

١- باطنية الشيعة . ٢- وباطنية الصوفية : ونسبة كل منهما بحسب ما تستر به<sup>(٣)</sup> فباطنية المتصوفة : هم أصحاب وحدة الوجود .

وباطنية الشيعة : كالقراططة ، والإسماعيلية من العبيديين ، والدروز ، وغيرهم ، والنصيرية ، وأشباههم<sup>(٤)</sup> . وسيأتي تفصيل هذه الطوائف في المطلب الآتي .

### الخلاصة

ويتلخص من المطلب السابق ما يأتي :

١- وجود الفرق الباطنية كان من أعداء الإسلام والمسلمين ، بقصد تفتت وحدة الأمة الإسلامية ، والكيد لها .

٢- الباطنية يخونون كفرهم وعداوتهم للإسلام والمسلمين ، ولا يظهرونها إلا من

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٣١٤ ، ودرء التعارض ٢ / ١٢٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٣١ . وانظر قولهم في ذلك في أربع رسائل إسماعيلية ٩٣ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٣٢ ، ١٣ ، ٢٣٧ / ٢٣٨ .

(٤) انظر الصفدية ١ / ١ - ٥ .

يثنون به ، وخصوصا إذا كانوا في بلد المسلمين ، والمسلمون في عزهم وتمكّنهم . ويستترون بستار التشيع حتى يتمكنوا من الدخول على المسلمين ، واستدرجهم إلى أن ينسلخوا من كل دين .

٣- من ألقاب هذه الباطنية : القرامطة ، والإسماعيلية ، والنصريرية ، والخرمية ، والمحمرة . وبعض هذه الألقاب تخص بعض طوائفهم ، وبعضها تعمهم كلهم .

٤- الباطنية كفار ، كفرهم أشد من كفر اليهود والنصارى ، بإجماع المسلمين ؛ لا تجوز متابعتهم ، ولا تباح ذبائحهم ، ولا يدفنون في مقابر المسلمين ، ولا يصلى عليهم ، ولا يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين ولا في حصونهم ، ولا يكونون ضمن جندهم .

٥- قبول توبة الباطنية في حكم الدنيا اختلف العلماء فيه ، ومال شيخ الإسلام إلى القول بقتله ، ونبه إلى أنه على القول بقبول توبتهم لا يبقون مجتمعين ، بل يفرقون في الأمصار ، ولا يمكنون من حمل السلاح .

٦- بالنسبة للطائفة الممتنعة منهم يجب قتالهم ، كما قاتل أبو بكر الصديق المرتدین وهذا الذي طبقة شيخ الإسلام عمليا ، فقاتل طائفة منهم وجدت في عصره .

٧- تكفير هذه الطائفة هو الواجب ، وذلك للأسباب التالية :  
أ- جحدهم الصانع . ب- تعطيلهم الشرع . ج- تكذيبهم الأخبار الواردة عن الأمور الغيبة . د- تعطيلهم النبوة .

٨- الباطنية تنقسم إلى قسمين باعتبار ما يسترون به ، وهما : باطنية الشيعة وباطنية المتصوفة .

المطالب الثانية

بيان شيخ الإسلام لطائف الباطنية وكفريات كل طائفة منهم

و فيه فرعان

الفرع الأول : بيانه لکفریات باطنية المتصوفة أصحاب وحدة الوجود

الفرع الثاني : بيانه لکفریات باطنية الشيعة .

• • •

### الفروع الأولى

**كفريات باطنية المتصوفة<sup>(١)</sup> ، أصحاب وحدة الوجود ، ومن تبعهم من المتصوفة في إسقاط التكاليف**

\* ذكر شيخ الإسلام أن أصحاب وحدة الوجود فرقة امتدت وكملت إلحاد الجهمية الأولى أتباع الجهم بن صفوان ، إذ أن الأولين قالوا بأن الله مخالط للملائكة ، وهؤلاء جاءوا بما هو أعظم فقالوا : إن الله هو عين المخلوقات ، فكان هذا الكفر والإلحاد مكملاً للتجمهم الأول<sup>(٢)</sup> .

\* وبين أنه هذه الطائفة هي القائلة : إن وجود الكائنات هو عين وجود الله تعالى ليس وجودها غيره ، ولا شيء سواه البتة<sup>(٣)</sup> . وأنهم لا يرضون أن يسموا حلولية ، كما أنهم لا يرضون أن يسموا اتحادية من دون وجه .

\* وبين ذلك فذكر أن عدم رضاهم باسم الحلولية ، لأن القول بأن الله يحل في المخلوقات ، يقتضي أن المخل غير الحال ، وهذه تشية عندهم ، وإثبات الوجودين :

(١) أجاد شيخ الإسلام في اطلاق هذا الوصف عليهم ، فإن هذا الوصف لا يصل بهم كلامه بالإسماعيلية والقرامطة . انظر في ادعاء هذه الطائفة لعلم الباطن ما يلي : فصوص الحكم لابن عربي ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، وطبقات الشرناني ١ / ١٩٨ ، وجمهرة الأولياء ١ / ٨٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٤٠ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢ / ١٤٠ ، ١٣٢ ، الصندفية ٢ / ٢٢٤ .

يقول ابن عربي في فصوص الحكم مبيناً أن الوجود واحد : فهو الخالق وهو المخلوق : (فلم يجعلوا لهم من دون الله أنصاراً) فكان الله عين أنصارهم فهللوكوا فيه إلى الأبد ، فلو أخرجتهم إلى السيف سيف الطبيعة لتزل بهم عن هذه الدرجة الرفيعة ، وإن كان الكل لله ، وبالله ، بل هو الله ) ، وقال أيضاً : (ومن عرف ما قررناه في الأعداد ، وأن نفيها عين إثباتها ، علم أن الحق المتره هو الخالق المشبه وإن كان قد تميز الخالق من الخالق ، فالأمر الخالق المخلوق ، والأمر المخلوق الخالق . كل ذلك من عين واحدة ، لا بل هو العين الواحدة ، وهو العيون الكثيرة ) ٧٣ ، ٧٨ .

وجود الحق الحال ، وجود المخلوق الحال . وهم لا يقرؤن باثبات وجودين البتة . وأن الوجه الذي لا يرضونه من تسمية الحادية : إذا قصد بالاتحاد الاقتران ، إذ أن الاقتران يقتضي شيئاً اتحد أحدهما بالآخر ، وهم لا يقرؤن بوجودين البتة . والطريق الآخر الذي يرضونه : إذا قصد بالاتحاد أن الكثرة صارت وحدة<sup>(١)</sup> . \* ذكر شيخ الإسلام أن مذهب هؤلاء مركب من ثلاثة مواد : سلب الجهمية وتعطيلهم ، ومجملات الصوفية : وهو ما يوجد من الكلمات المجملة المشابهة ، فيتبعون المشابه ويتركون الحكم ، ومن الزندقة الفلسفية التي هي أصل التجهم<sup>(٢)</sup> . \* ذكر أن من أئمتهم : ابن عربي<sup>(٣)</sup> ، وأبن سبعين<sup>(٤)</sup> ، والتلمصاني<sup>(٥)</sup> ، وأبن الفارض<sup>(٦)</sup> ، والصدر القوноي<sup>(٧)</sup> ، وغيرهم .

(١) مجمع الفتاوى ٢ / ١٤٠ - ١٤١ . (٢) مجمع الفتاوى ٢ / ١٧٥ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن علي ، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي ، فيلسوف من أئمة القائلين بوحدة الوجود ، له نحو أربعين كتاب ورسالة ، توفي في دمشق سنة ستمائة وثمان وثلاثين . انظر البداية ١٣ / ١٦٧ ، لسان الميزان ٥ / ٣١١ ، ميزان الاعتدال ٣ / ١٠٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن سبعين الإشبيلي ، اشتغل بعلم الأولئ والفلسفة فتولى له من ذلك نوع إلحاد ، وصنف فيه ، وجاور في بعض الأوقات غار حراء يرجح أن يأتيه فيه الروح ، توفي سنة ستمائة وتسعمائة وستين . انظر البداية والنتهاية ١٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، لسان الميزان ٣ / ٣٩٢ .

(٥) هو سليمان بن علي بن عبد الله بن علي الكومي التلمصاني ، عفيف الدين ، شاعر متبع لطريقة ابن عربي ، وذكر عن هذا الرجل عظام من الأقوال والاعتقادات في الحلول والزندقة والكفر الخضر توفي سنة ستمائة وتسعمائة وسبعين . انظر البداية والنتهاية ١٣ / ٣٤٥ ، شذرات الذهب ٥ / ٤١٢ .

(٦) هو عمر بن علي بن مرشد بن علي الحموي الأصل ، المصري المولد والدار والوفاة ، كان من أشهر القائلين بوحدة الوجود ، وله نظم الثانية في السلوك ، وهي مليئة بالكفر والزندقة ومبارة الله تعالى توفي سنة ستمائة واثنتين وثلاثين . انظر البداية والنتهاية ١٣ / ١٥٤ ، لسان الميزان ٤ / ٣١٧ ، شذرات الذهب ٥ / ١٤٩ .

(٧) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يوسف بن علي القوноي الرومي ، صدر الدين ، من =

وأن هؤلاء ملاحدة كفار ، يستتابون فإن تابوا ولا ضربت أعناقهم<sup>(١)</sup> .  
\* وبين أن كفرهم أشد من كفر النصارى من ثلاثة أوجه :  
الوجه الأول :

إن النصارى لما قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم كفرهم الله لقولهم هذا ، مع أن المسيح رسول كريم وجيء عند الله في الدنيا والآخرة ، ومن المقربين فإن كان الذين قالوا : إنه هو الله ، وإنه اتحد به ، أو حل فيه ؛ قد كفرهم ، وعظم كفرهم فقال : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَعَنْ كِبِيلْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْهَمَ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَتَّهِمُ مَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup> ، والنصارى إنما قالوا ذلك لما عظموه المسيح ، فكيف بهؤلاء الذين جعلوه هو الكلاب والخنازير والأقدار والأوساخ ، بل جعلوه هو الكفار والمنافقين ، والصبيان والمجانين ، والأنجاس ، والآثاث وكل شيء تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا<sup>(٣)</sup> .

الوجه الثاني :

إن الله كفر اليهود والنصارى لما زعموا أن لله ولدا ، وشنع على صدور مثل

= كبار تلاميذ ابن عربي ، توفي سنة ستمائة وثلاث وسبعين . انظر طبقات السبكي ٨ / ٤٥ ،  
 الطبقات الكبرى للشعراني ١ / ٢٠٣ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٤٩٠ ، ٣ / ٣٩٤ .

(٢) آية (١٧) من سورة المائدة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٧٢ - ١٧٣ ، ١٨٦ ، ٣٩٤ / ٣ ، والجواب الصحيح ٣ / ٢٠٠ ،  
 وبيان تلبيس الجهمية ٢ / ٥٤١ - ٥٤٢ .

هذا الافتراء ، فقال : ﴿ وَقَالُوا أَتَخْدِ الرَّحْمَنَ وَلَدًا لَقْدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا تَكَادُ  
السَّمَوَاتُ يَقْطُرُنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَجْزُعُ الْجِبَالُ هَذَا أَنْ دَعَوْنَا لِرَحْمَنَ وَلَدًا  
وَمَا يَبْغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَعْلَمَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَنَّى  
رَحْمَنِ عَبْدًا ﴾<sup>(١)</sup> ، فكيف بمن يزعم في شخص من الأشخاص أنه الله ؟<sup>(٢)</sup> .

### الوجه الثالث :

إن النصارى أثبتوا لله ذاتا ولعيسى ذاتا منفصلة ، ثم قالوا إن الرب اتحد ببعده  
بعد أن لم يكونوا متحدين ، أما هؤلاء الاتحادية فقالوا : ما زال الرب هو العبد  
وغيره من المخلوقات ، ليس هو غيره ، فلم يثبتوا إلا ذاتا واحدة هي العبد وهي  
الرب<sup>(٣)</sup> .

كما بين أن هؤلاء أعظم كفرا من الزنادقة الذين قالوا : إن عليا هو الله ؛ فأولئك  
الزنادقة خصوا عليا بذلك ، وهؤلاء عمموا فجعلوها في علي وفي غيره ، وقد  
حرقهم علي - رضي الله عنه - بالنار ، وأمر بأخذديد خدت لهم عند باب كندة ،  
وقدفهم فيها بعد أن أجلهم ثلاثة ليتوبوا ، فلم يتوبوا فأحرقهم<sup>(٤)</sup> .

\* وبين أنهم أكفر من مسلمة الكذاب ، بل مسلمة الكذاب لم يبلغ كذبه  
وافتراوه إلى حد كذب هؤلاء وافترائهم ، بل كان مسلمة الكذاب يعظم النبي  
عليه السلام ويقر له بالرسالة ؛ لكن كان يدعى أنه رسول آخر ، ولا ينكر وجود رب  
ولا ينكر القرآن في الظاهر ، وهؤلاء جحدوا الرب ، وأشاروا به كل شيء ،

(١) آية ( ٨٨ - ٩٣ ) من سورة مرمر .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٩٤ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢ / ١٧٢ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٩٤ .

وفضلوا أنفسهم على النبي ﷺ من بعض الوجوه<sup>(١)</sup>.  
 \* كما يبن أنهم أشد كفرا من الجهمية ؛ لأن الجهمية أثبتوا وجودين ؛ الحال وال محل ، بخلاف هؤلاء فلم يثبتوا إلا وجودا واحدا ؛ فجعلوا الخالق هو المخلوق فالجهمية لما قالوا : إن الله في كل مكان ، أنكر السلف عليهم : أنه كيف يكون في البطن والأحشاء ؟ وكفروهم بذلك ، فكيف بن يجعله نفس وجود البطنون ، والحسوش ، والأخلية ، والمجسات ، والأقدار ؟ تعالى الله عن ذلك علوأ كبيرا<sup>(٢)</sup>.  
 \* وبن أنهم أكفر من المشبهة المحسنة ، فأئمة السلف كفروا من شبه الله بخلقه ، فقال من قال منهم : من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيها<sup>(٣)</sup>.  
 فذكر أن المشبهة غاية كفرهم : أن يجعلوا الله مثل مخلوقاته ، لكن يقولون : هو قد يم ، وهي محدثة . أما هؤلاء فجعلوه عين المخلوقات ، وجعلوه نفس الأجسام المصنوعات ، ووصفوه بجميع النعائص والآفات ؛ التي يوصف بها كل كافر وكل فاجر وكل شيطان وكل سبع وكل حية من الحيات . فتعالى الله عن إفكهم وضلالهم<sup>(٤)</sup> .  
 □ عرض - رحمة الله - أسباب تكفير هذه الطائفه ، فذكر ما يأتي :

### أولاً :

إن حقيقة قول هؤلاء جحد الخالق ، وإنكار رب العالمين ، فقولهم ينطبق على

(١) انظر المصدر نفسه ٢ / ٢٠١ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢ / ١٢٦ ، ١٤٠ . يقول ابن سبعين : (الله في كل شيء بكله) رسائل ابن سبعين ١٩٦ .

(٣) هذا القول مأثور عن نعيم بن حماد . انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٥٣٢ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٢٦ .

قول فرعون ، الذي حكى الله عنه أنه قال : ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وأنه قال : ﴿ يَا هَامَانُ أَبْنَ لَيْ صَرْخًا لَعْلِي أَبْلُغُ الْأَنْسَابَ \* أَنْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلُعَ إِلَيْ إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظْهَهُ كَادِبًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وأنه قال : ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾<sup>(٣)</sup> .

فرعون لم يكن ينكر هذا الوجود المشهود ، بل كان يقر بوجود هذا العالم ، ويقول : ما فوقه رب ، ولا له خالق . وهؤلاء لما قالوا : إنه عين السموات والأرض فقد جحدوا ما جحده فرعون ، وأقرروا بما أقر به فرعون ، إلا أن فرعون لم يسمه إليها ولم يقل هو الله وهؤلاء قالوا : هذا هو الله ، فهم يقررون بالصانع ، لكن جعلوه هو الصنعة<sup>(٤)</sup> .

لذا فهم يفسرون الفناء بأن وجود الخالق هو وجود المخلوق ، وما ثم غير ولا سوى في نفس الأمر<sup>(٥)</sup> ، وذكر - رحمه الله - أن الله عندهم في حبل الوريد كما هو في سائر الأعيان<sup>(٦)</sup> . وعطّلوا كلام الله فجعلوا كل كلام في الوجود كلاما لله ، كما قال ابن عربي :

وكل كلام في الوجود كلامه سوء علينا نشره ونظمته<sup>(٧)</sup>

(١) الآية ( ٢٣ ) من سورة الشعرا .

(٢) الآية ( ٣٦ ، ٣٧ ) من سورة غافر .

(٣) الآية ( ٣٨ ) من سورة القصص .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٩١ - ١٩٢ والحواب الصحيح ٣ / ٢٠٠ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٣٧٠ ، الاستقامة ٢ / ١٤٣ . وفي شرح معنى الفناء عندهم . انظر فضوص الحكم لابن عربي ١ / ١٢٦ . وفي نقفي غير وسوى . انظر رسائل ابن مبعين ٢٣ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٢٢٩ . وذكر ابن عربي هذا القول في فضوص الحكم ١ / ١٠٨ .

(٧) لم استطع الوقوف على هذا البيت لعدم توفر المزيد من مصادرهم .

\* وقد نقل شيخ الإسلام - رحمة الله - بعض مقالات أئمتهما التي تتضمن تعطيل الله عز وجل : فذكر عن ابن عربي أنه قال في كتابه فصوص الحكم - في فض يوسف - : «فكل ما تدركه فهو وجود الحق في أعيان الممكنات ، فمن حيث هوية الحق هو وجوده ، ومن حيث اختلاف الصور فيه هو أعيان الممكنات ، فكما لا يزول عنه باختلاف الصور اسم الظل كذلك لا يزول عنه باختلاف الصور اسم العالم أو اسم سوى الحق ، فمن حيث أحديّة كونه ظلاً هو الحق ، لأنَّه الواحد الأحد ، ومن حيث كثرة الصور هو العالم »<sup>(١)</sup> .

\* كما ذكر عن التلمساني أنه لا يفرق بين ماهية وجود ، ولا بين مطلق ومعين ، بل عنده ما ثم سوى ولا غير بوجه من الوجوه ، وأما الكائنات - عنده - فهي أجزاء منه وأبعاض ، بمنزلة أمواج البحر في البحر ، وتقل من شعره الذي يبين هذا المعنى :

البحر لا شك عندي في توحده وإن تعدد بالأمواج والزبد  
فلا يغرنك ما شاهدت من صور فالواحد رب ساري العين في العدد<sup>(٢)</sup> .  
كما ذكر أن ابن الفارض يقول بهذا الكفر ، وقد ذكر ذلك في شعره الذي تائيهه ، التي سماها نظم السلوك ، قال فيها :

لها صلواتي بالمقام أقيمتها وأشهد فيها أنها لي صلت  
كلانا مصل واحد ساجد إلى حقيقته بالجمع في كل سجدة  
وما كان لي صلى سواي ولم تكن صلاتي لغيري في أدا كل ركعة<sup>(٣)</sup>

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٢٠٤ . وذكر ذلك ابن عربي في الكتاب المذكور ١ / ١٠٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٦٩ . ديوان التلمساني بازالت مخطوطاً ولم أقف على هذا البيت في غيره .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢ / ٣٦٥ . وذكر هذه الآيات ابن الفارض في ديوانه ٣٢ .

\* وذكر أن كل ذلك تعطيل للخلق ، وإنكار له سبحانه ، وهو من أعظم الكفر وأقبحه<sup>(١)</sup>

## **ثانياً : تعطيلهم الشرع :**

وذلك بتجويفهم التهود والتنصر ، والإسلام والإشراك ، لا يحرمون شيئاً من ذلك ، بل المحق عندهم لا يحرم عليه شيء ، ولا يجب عليه شيء<sup>(٢)</sup> . \* وبين - رحمة الله - أنهم أسقطوا التكاليف لقولهم بشهادتهم من غير شهود الأمر والنهي ، واستندوا على ذلك في ترك المأمور و فعل المحظور<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الأصفهانية ٦٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٩٢ . و يقول ابن الفارض في هذا المعنى :

فبِي مَجْلِسِ الْأَذْكَارِ سَمِعَ مَطَالِعَ  
وَمَا عَقَدَ الزَّنَارُ حَكَمَا سَوْىٰ يَدِي  
وَإِنْ حَلَّ بِالْإِقْرَارِ بِي فَهِيَ حَلَتْ  
وَإِنْ نَارٌ بِالْتَّرْزِيلِ مَحْرَابٌ مَسْجِدٌ  
وَأَسْفَارٌ تُورَّةُ الْكَلِيمِ لِقَوْمِهِ  
وَإِنْ خَرَ لِلْأَحْجَارِ فِي الْبَدْعَافِ  
فَقَدْ عَدَ الدِّينَارَ مَعْنَى مِنْزَهٍ  
وَقَدْ بَلَغَ الْإِنْذَارُ عَنِي مِنْ بَعْدِي  
وَمَا زَاغَتْ الْأَبْصَارُ مِنْ كُلِّ مَلَةٍ  
وَمَا اخْتَارَ مِنْ لِلشَّمْسِ عَنْ غَرَةِ صَبَا  
وَإِنْ عَبَدَ النَّارُ الْجَوْسُ وَمَا انْطَفَتْ  
فَمَا قَصَدُوا غَيْرِيٍّ وَإِنْ كَانَ قَصَدُهُمْ  
دِيوَانَ أَبْنِ الْفَارِضِ ٦٦ - ٦٧ . وَهِيَ تَنْصُ - كَمَا هُوَ وَاضْعُ - عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مَهْمَا عَبَدَ ، وَمَهْمَا  
كَانَ نَحْلَتْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْدْ غَيْرَ اللَّهِ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى / ٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢١ ، ٢٤٧-٢٤٦ / ١٠ ، ٤٢٣-٤٢٤ . وذكر هذا المعنى للنوفى في جمهرة الأولياء ١ / ٢٢٥-٢٢٩ .

\* وما يبين اسقاطهم للتكاليف ما ذكره شيخ الإسلام عن التلميسي - أحد أئمتهم - أنه قرئ عليه كتاب الفصوص لابن عربى ، فقيل له : هذا الكلام مخالف القرآن ؟ . فقال : القرآن كله شرك ، وإنما التوحيد في كلامنا . فقيل له : إذا كان الوجود واحدا ، فلماذا تحرم علي أمي وتباح لي أمرأتي ؟ . فقال : الجميع عندنا حلال ، ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا : حرام ، فقلنا : حرام عليكم<sup>(١)</sup> .

\* وبين أنه قد اتبعهم في ذلك ملاحدة المتصوفة ؛ الذين جعلوا كمال التحقيق الخروج عن التكليف ، وهؤلاء يزعمون أنهم بالدأومة على الرياضة يتجوهروا ، فإذا تجوهروا سقطت عنهم التكاليف ، ويستدللون بقوله تعالى : «وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْبَيِّنَاتِ»<sup>(٢)</sup> ، ويزعمون أن اليقين شهود الحقيقة الكونية ، أو شهود القدر<sup>(٣)</sup> ، ومعنى شهود القدر : أي شهود ربوبية الله تعالى لكل شيء ، فإذا حصل له لم يجب عليه حينئذ الاستمساك بالشريعة النبوية ، بل له حينئذ أن يمشي مع الحقيقة الكونية القدرية ، أو يفعل بماقتضى ذوقه ووجوده وكشفه ورأيه من غير اعتماد بالكتاب والسنّة ، ويجعلون هذا الشهود مانعا من اتباع أمره الديني الشرعي على مراتب في الضلال ، وهي كما ي بيانها شيخ الإسلام :

**المরتبة الأولى** : غلاتهم الذين يجعلون ذلك مطلقا عاما ، فيحتاجون بالقدر في كل ما يخالفون فيه الشريعة ، وهذا من جنس قول المشركين الذين حكى الله

(١) الجواب الصحيح ٣ / ٢٠١ .

(٢) الآية ( ٩٩ ) من سورة الحجر .

(٣) مجمع الفتاوى ١٠ / ١٦٦ . وقد سبقت الإشارة إلى هذا المعنى من كلام ابن عربى ، أما القول بالتجوهر فانظر رسائل ابن سبعين ٧٩ ، ٩٦ .

قولهم : ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup>. المربطة الثانية : صنف آخر يدعون التحقيق والمعرفة : ويزعمون أن الأمر والنهي لازم من شهد لنفسه فعلاً وأثبت لها صنعاً ، أما من شهد أن أفعاله مخلوقة ، أو أنه مجبور على ذلك ، وأن الله هو المتصرف به ؛ كما تحرك سائر المتحرّكات فإنه يرتفع عنه الأمر والنهي والوعد والوعيد<sup>(٢)</sup>.

\* ورد - رحمة الله - على استدلالهم هذا من وجهين :

**الوجه الأول** : إن جعل اليقين هو معرفة هذا الأمر كفر صريح ؛ فإنه قد علم بالاضطرار من دين المسلمين أن الأمر والنهي لازم لكل عبد مادام عقله حاضراً إلى أن يموت ، لا يسقط عنه الأمر والنهي لا بشهوده القدر المزعوم ، ولا بغير ذلك<sup>(٣)</sup>!

**الوجه الثاني** : إن معنى اليقين هنا : الموت وما بعده باتفاق علماء المسلمين ، قال الحسن البصري : إن الله لم يجعل لعمل المؤمنين أجلا دون الموت ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَأَغْبَدْ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾<sup>(٤)</sup>. وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ \* وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمَسِكِينَ \* وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ \* وَكُنَّا نُكَذِّبُ يَوْمَ الدِّينِ \* حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) قد تقدم تحقيق هذا الكلام من كتبهم ، والآية (١٤٨) من سورة الأنعام .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٠ / ١٦٤ - ١٦٦ ، ١٦٦ / ١١ ، ٤١٨ . ومن المربطة الثانية الحلاج ، يقول قبحه الله ما حيلة العبد والأقدار جارية عليه في كل حال أنها الرائي ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك لياك أن تبتل بماله ديوانه ٢٧ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٠ / ١٦٦ - ١٦٧ ، ١٦٧ / ١١ ، ٥٣٩ .

(٤) روى ابن حجر بمعناه في التفسير ١٤ / ٧٤ ، والآية (٩٩) من سورة الحجر .

(٥) الآية (٤٢ - ٤٧) من سورة المدثر .

فهذا قالوه وهم في جهنم ، وأخبروا أنهم كانوا على ما هم عليه من ترك الصلاة والزكاة ، والتکذیب بالآخرة ، والخوض مع الخائضين حتى أتاهم اليقین . وملوم مع هذا الحال أنهم لم يكونوا مؤمنين بذلك في الدنيا ، فلم يكونوا مؤمنين بأحوال الآخرة في الدنيا ، وإنما المراد بإثباتهم اليقین : أنه أتاهم ما يوعدون .

ومنه أيضاً ما رواه البخاري - لما توفي عثمان بن مطعون ، وشهدت له بعض النسوة بالجنة - فقال النبي ﷺ : « أما هو فهو الله لقد جاءه اليقين ، والله إنني لأرجو له الخير .. »<sup>(١)</sup> ، أي أتاها ما وعده ربه وهو اليقين<sup>(٢)</sup> .

\* وبين أنهم استدلوا أيضاً بقصة موسى مع الخضر ، وذكر أن احتجاجهم بها من وجهين :

**الوجه الأول** : منهم من قال : إن الخضر كان مشاهداً للإرادة الربانية الشاملة والمشيئة الإلهية العامة ؛ وهي الحقيقة الكونية ، فلذلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي الشرعي .

#### □ وقد رد على هذا الوجه بثلاثة ردود :

**الرد الأول** : إن هذا القول فيه تعطيل الشرع وإبطال الأمر والنهي ، وهذا كفر صريح ؛ يشابه كفر المشركين الذين يستدللون بالقدر على شركهم .

\* بين شيخ الإسلام هذا المعنى فقال : « وهو من عظيم الجهل والضلالة ، بل من عظيم النفاق والكفر ، فإن مضمون هذا الكلام : أن من آمن بالقدر وشهد

(١) رواه البخاري ٩ / ٦٣ ( كتاب التعبير ) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٤١٨ - ٤١٩ ، ٥٣٩ - ٥٤٠ ، درء تعارض العقل والنقل ٢٧٣ - ٢٧٤ .

أن الله رب كل شيء لم يكن عليه أمر ولا نهي ، وهذا كفر بجميع كتب الله ورسله ، وما جاءوا به من الأمر والنهي ، وهو من جنس قول المشركين الذين حكى الله قولهم : ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حِرْمَانًا مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الظَّالِمُونَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آتَيْنَا أَنْطَعْمَ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمْهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(٢)</sup> .

**الرد الثاني :** أن موسى كان مؤمنا بالقدر ، فإن كان الأمر كذلك فكيف يقال : إن موسى طلب من الخضر أن يعلمه الإيمان بالقدر ؟ .

\* قال شيخ الإسلام في ذلك : « وأيضاً فإن موسى - عليه السلام - كان مؤمنا بالقدر ، وعالماً به ، بل أتباعه من بني إسرائيل كانوا أيضاً مؤمنين بالقدر ، فهل يظن من له أدنى عقل أن موسى طلب أن يتعلم من الخضر الإيمان بالقدر ، وأن ذلك يدفع الملام ؟ مع أن موسى أعلم بالقدر من الخضر ، بل عموم أصحاب موسى يعلمون ذلك »<sup>(٣)</sup> .

**الرد الثالث :** إن السياق يخالف ما يدعوه هؤلاء من أن سبب فعل الخضر شهود الإرادة القدرية .

\* قال شيخ الإسلام في ذلك : « وأيضاً فلو كان هذا هو السر في قصة الخضر بين ذلك لموسى . وقال : إني كنت شاهداً للإرادة والقدر ، وليس الأمر كذلك ، بل بين له أسباباً شرعية تتبع له ما فعل »<sup>(٤)</sup> .

(١) الآية (١٤٨) من سورة الأنعام .

(٢) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٢٠ - ٤٢١ ، والآية (٤٧) من سورة يس .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٢٢ .

(٤) المصدر نفسه .

ولعل شيخ الإسلام يقصد قوله تعالى حكاية عن الخضر : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾<sup>(١)</sup> ، وقد دلت الآية على أن هذا الذي فعله الخضر شرع كما ذكر شيخ الإسلام ، والشرع لا يأتي إلا عن طريق نبي ، وهذا مما يبين نبوة الخضر - عليه السلام -<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثاني : من هؤلاء من يظن أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية ، كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى ، وإنه قد يكون للولي في المكافحة والمخاطبة<sup>(٣)</sup> ما يستغني به عن متابعة الرسول ﷺ في عموم أحواله أو بعضها<sup>(٤)</sup> .

□ ورد شيخ الإسلام على هذا الوجه بعدة ردود ، منها :

الرد الأول : أن هذا القول أيضاً من عظيم الكفر والزندة والنفاق ؛ فالنبي ﷺ رسالته عامة ، للإنس والجinn كافة ، ويجب متابعة النبي ﷺ في كل ما شرعه ، فمن أنكر ذلك ، أو ادعى الاستغناء عنه فقد كفر .

(١) الآية (٨٣) من سورة الكهف .

(٢) راجع في القول الحق في هذه المسألة أضواء البيان ٤ / ١٥٧ - ١٦٢ .

(٣) المكافحة عندهم هو رفع الحجاب ، والاطلاع على كل ما ورائه من معانٍ وأسرار . انظر المعجم الصوفي ٦٤٤ والمخاطبة عندهم أن يشخص الحق من يشاء من الخلق بخطابه . انظر المصدر نفسه ٤٠١ .

(٤) يدعي ابن عربي أن لأحكام الشريعة ظاهراً وباطناً ، وأن الرسول مختص بالظاهر ؛ لأنه يخاطب العامة ، أما الولي فهو عالم بالباطن ، وبناء على ذلك يدعي أن الخضر كان عالماً بالعلم الباطن ، ولم يكن موسى - عليه السلام - عالماً بذلك ، فنبهه الخضر إلى باطن أفعاله بما قام به من الأفعال التي يدل ظاهرها على الهلاك دون باطليها .

وذكر الشعري أن الخضر أرشد موسى إلى علم الحقيقة ، وأنه ينبغي أن يطلب علم الحقيقة كما يطلب علم الشريعة . انظر فصوص الحكم لابن عربي ١ / ٢ ، ٢٠٥ ، ١٠٤ ، ٣٠٦ - ٣٠٥ الطبقات الكبرى للشعري ١ / ٥ .

\* يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - في ذلك : « فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسالة محمد بن عبد الله عليهما ملائكة عامة لجميع الناس عربهم وعجمهم ، وملوكهم وزهادهم ، وعلمائهم وعامتهم ، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيمة ، بل لعامة الثقلين الإنس والجنس ، وأنه ليس لأحد من الخلاقين الخروج عن متابعته وطاعته وملازمة ما شرعه لأمته من الدين ، وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المหظورات ، بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء لوجب عليهم متابعته ومطاؤعنه ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَنْهَدَ اللَّهُ مِنْيَاقَ الَّتَّيْنِ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَضْرِبُنَّهُ قَالَ أَفَقْرَزْتُمْ وَأَنْهَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفْرَزْنَا قَالَ فَأَشَهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

الرد الثاني : أنه مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا يجوز لمن بلغته دعوة النبي عليهما ملائكة أن يتبع دعوة غيره من الرسل ، ومن فعل ذلك كان كافرا ، فمن باب أولى يكفر من ترك دعوة النبي عليهما ملائكة ودعوة غيره من الرسل ، وادعى الاستغناء بالمخاشفة أو شهود القدر ، أو نحو ذلك .

\* يقول شيخ الإسلام في ذلك : « بل مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لمن بلغته دعوه أن يتبع شريعة رسول غيره ؛ كموسى وعيسى . فإذا لم يجز الخروج عن شريعة النبي رسول ، فكيف بالخروج عن شريعته وشريعة جميع الرسل ؟ . كما قال تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَقْتُوبَ وَالْأَشْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى ﴾

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٢٠ - ٤٢٣ . والآية ( ٨١ ) من سورة آل عمران .

وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدِهِمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ \* فَإِنْ آمَنُوا بِيَشْكُلُ مَا آتَيْنَاهُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّهُمْ فِي شِقَاقٍ فَسْتَكِفُ فِيهِمُ الَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٤﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : « أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا عُفْرَانُكَ رَبُّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٥﴾ ١).

الرد الثالث : أن موسى لم يكن مبعوثا إلى الخضر ، ولم يأمر الله الخضر باتباع شريعة موسى - عليه السلام - ، لأن الأنبياء قبل النبي محمد ﷺ كانوا يعيشون إلى أقوامهم خاصة ، والخضر ليس من قوم موسى - عليه السلام - ، يقول شيخ الإسلام مبينا هذا الأمر : « وما يبين الغلط الذي وقع لهم في الاحتجاج بقصة موسى والخضر على مخالفة الشريعة : أن موسى - عليه السلام - لم يكن مبعوثا إلى الخضر ، ولا أوجب الله على الخضر متابعته وطاعته ، بل قد ثبت في الصحيحين : أن الخضر قال له : « يا موسى إني على علم من علم الله علمتني الله لا تعلم ، وأنت على علم من علم الله علمتك الله لا أعلم » ٢) وذلك أن دعوة موسى كانت خاصة .

وقد ثبت في الصحاح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال فيما فضل الله به على الأنبياء : « كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » ٣) فدعوة محمد ﷺ شاملة لجميع العباد ، ليس لأحد الخروج عن متابعته وطاعته ، ولا استغناء عن رسالته ، كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى

(١) مجمع الفتاوى ١١ / ٤٢٤ . والآيات (١٣٦ - ١٣٧) ، (٢٨٥ - ٢٨٦) من سورة البقرة .

(٢) رواه البخاري ٤ / ٣٠٢ (كتاب أحاديث الأنبياء) ، ومسلم ١ / ١٠٣ (كتاب الفضائل) .

(٣) سبق تحريرجه ص : ٩٥ .

وطاعته مستغنيا عنه بما علمه الله . وليس لأحد من أدركه الإسلام أن يقول  
لله مدحه عليه : إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلم ، ومن سوغ هذا  
أو اعتقاد أن أحدا من الخلق الزهاد والعباد أو غيرهم له الخروج عن دعوة محمد  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومتابعته فهو كافر باتفاق المسلمين ، ودلائل هذا من الكتاب والسنة أكثر  
من أن تذكر »<sup>(١)</sup> .

الرد الرابع : أنه ليس في قصة الخضر مع موسى خروج للخضر عن الشريعة  
ـ كما يزعم هؤلاء ـ ، وإنما كانت أفعال الخضر على أوجه شرعية ، بينما فيما  
بعد الخضر وواقفه موسى عليها ، ولو كان ما فعله الخضر مخالفًا لشريعة  
موسى ما وافقه .

وي بيان ذلك : أنه يجوز لمن يعلم من إنسان طيب نفسه بالتصريف في شيء  
من ماله - إما بإذن لفظي أو عرفي أو نحو ذلك - أن يتصرف فيه ، وخرق  
السفينة كان من هذا الباب .

وكذلك قتل الغلام كان من باب دفع الصائب(٢) على أبيه ، لعلمه بأنه كان  
يفتنهما عن دينهما ، وقتل الصبيان يجوز إذا قاتلوا المسلمين ، بل يجوز قتلهم  
لدفع الصول على الأموال ، فمن باب أولى هنا<sup>(٣)</sup> .

\* وي بين شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - أيضا أن هؤلاء لا يجعلون حصول  
الثواب ودفع العقاب هدفا للإنسان ، وعلى هذا القول فإن العبد لا يفعل  
أمورا ولا يترك محظورا ؛ فلا يصلى ولا يصوم ولا يتصدق ، ولا يحج ولا

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٢) صالح يعني سطا . لسان العرب ١١ / ٣٨٧ .

(٣) انظر مزيدا من التفصيل : المصدر نفسه ١١ / ٤٢٦ - ٤٢٨ .

يجاهد ، ولا يفعل شيئاً من القربات ، فإن ذلك إنما فائدته حصول الثواب ودفع العقاب ، فإذا كان هو لا يطلب حصول الثواب الذي هو الجنة ، ولا دفع العقاب الذي هو النار ، فلا يفعل مأموراً ولا يترك محظوراً ، بل يدعى أنه راض بكل ما يفعله به ربه وإن كفر وفسق ، بل يقول : أنا أُكفر وأُفسق وأعصي حتى يعاقبني ربِّي وأرضي بعقابه فأنا درجة الرضا بقضائه . وهذا كفر ظاهر ، لأنَّه يؤدي إلى تعطيل دين الله<sup>(١)</sup>.

\* وبين أنه قد أدى الأمر بهؤلاء إلى ترك الجمع والجماعات ، بل التبعيد بترك ذلك<sup>(٢)</sup> ، وإلى استحلال الفواحش ، وإدعاء أن فعلها قربة إلى الله<sup>(٣)</sup> ، وتحليلهم لاستعمال الفتءاء واتخاذ ذلك ديناً<sup>(٤)</sup> ، وإدعاء الولاية فيمن ترك التكليف ، وفعل الفواحش<sup>(٥)</sup> ، وهذا كلُّه من تعطيل دين الله وشرعه .

\* وذكر أنه من اعتقاد أن أحداً تسقط عنه التكاليف فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام ، ولو كان في نفسه زاهداً عابداً ، فالرهبان أزهد وأعبد ، وقد آمنوا بكثير مما جاء به الرسول ، وجمهورهم يعظمون الرسول ويعظمون أتباعه ، ولكنهم لم يؤمِّنوا بجميع ما جاء به ، بل آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، فصاروا بذلك كافرين ، فمن باب أولى أن يكفر هؤلاء<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المصدر السابق ١٠ / ٧١٧ - ٧١٨ وانظر في تفصيل مرتبة الرضا عندهم جمهرة الأولياء ١ / ٢٢٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١١ / ٦١٢ .

(٣) انظر الاستقامة ٢ / ١٨٦ - ١٨٨ ، ١٩٤ - ١٩٨ .

(٤) انظر مجمع الفتاوى ٣ / ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٤٣٢ - ٤٤٥ ، ٤٤٩ . وانظر في استحلال الفواحش واعتقادهم الولاية فيمن فعلها . الطبقات الكبرى للشعراني ٢ / ١٤٩ - ١٥٠ .

(٦) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٤٣٤ - ٤٣٥ .

\* وبينَ ما يتضمنه قولهم بوحدة الوجود من كفريات ، ومن تأييد للمشركيين وتصويب لشركهم ، فذكر أنه على قول هؤلاء الخلولية : ليس إلا الله ، جعلوا عباد الأصنام لم يعبدوا غير الله ، لأنَّه ما عندهم له غير ، ولهذا جعلوا قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾<sup>(١)</sup> يعني قدر ربك أن لا تعبدوا إلا إيه<sup>(٢)</sup> ، إذ ليس عندهم أحد غيره تتصور عبادته ، فكل عابد صنم إنما عبد الله عندهم .

ولهذا جعلوا عباد الأصنام مصيبيـن ، وأنَّ موسى أنكر على هارون إنكاره عليهم عبادة العجل . وقالوا : كان موسى أعلم بالأمر من هارون ؛ لأنَّه علم ما عبده أصحاب العجل ، لعلمه بأنَّ الله قضى أن لا يعبدوا إلا إيه ، وما حكم الله بشيء إلا وقع ، فكان عتاب موسى لأنـه هارون لما وقع الأمر في إنكاره ، وعدم اتباعه<sup>(٣)</sup> .

ولهذا يجعل هؤلاء فرعون من كبار العارفين الحـقـيقـين ، ويـدعـونـ آنـهـ كانـ مصـيـباـ فـيـ دـعـواـهـ الـرـبـوـيـةـ ، ويـدـعـونـ آنـ فـرـعـوـنـ لـماـ قـالـ : «أـنـاـ رـبـكـمـ الـأـعـلـىـ» يقصد : وإن كان الكل أرباباً بنسبة ما ؛ فأنا الأعلى منهم ، بما أعطيـتـهـ فـيـ الـظـاهـرـ مـنـ الـحـكـمـ فـيـهـ .

ويـزـعـمـونـ آنـ فـرـعـوـنـ مـاتـ مـؤـمـنـاـ ، بـرـيـهاـ مـنـ الذـنـوبـ ، طـاهـراـ مـطـهـراـ ، لـيـسـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـحـبـثـ<sup>(٤)</sup> . وزـعـمـواـ آنـهـ لـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـذـابـهـ ، بلـ فـيـهـ مـاـ

(١) الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

(٢) راجع في تفسيرهم هذا فصوص الحكم لابن عربـيـ ١٩٢ / ١ .

(٣) ذـكـرـ ذـلـكـ اـبـنـ عـرـبـيـ فـيـ الـفـصـوـصـ ١ / ١٩٢ .

(٤) انـظـرـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ ٢ / ١٢٤ - ١٢٥ . وـذـكـرـ ذـلـكـ اـبـنـ عـرـبـيـ فـيـ الـفـصـوـصـ ١ / ٢٠٧ - ٢١٣ .

ينفيه ، كقوله تعالى : ﴿أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup> ، قالوا : إنما أدخل آله دونه . و قوله : ﴿يَقْدُمُ قَوْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَفْرَدَهُمْ أَنَّارٌ﴾<sup>(٢)</sup> ، قالوا إنما أوردهم ولم يدخلها<sup>(٣)</sup> .

\* ثم بين عظم هذا القول وكفره ، ومناقضته للإسلام ، وخروجه عن جميع الشرائع السابقة ، وبين أن هذا القول كفر معلوم فساده بالاضطرار من دين المسلمين ، وأنه لم يسبق هؤلاء إليه أحد من أهل القبلة ، بل ولا من اليهود والنصارى ، بل أهل الملل مطبقون على كفر فرعون .

وأنه قد علم بالاضطرار من دين أهل الملل المسلمين ، واليهود ، والنصارى أن فرعون من أكفر الخلق بالله ، بل لم يقص الله في القرآن قصة كافر باسمه الخاص أعظم من قصة فرعون ، ولا ذكر عن أحد من الكفار من كفره وطغيانه وعلوه أعظم مما ذكر عن فرعون .

وهذا معلوم عند الخاصة وال العامة ، وهو أين من أن يستدل عليه بدليل<sup>(٤)</sup> .  
\* وذكر أنه قد أخبر الله في القرآن الكريم عن كفر فرعون وعداته في الآخرة في مواضع منها : قوله تعالى : ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانَ عَلَى الْطِينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِي أَطْلُعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظْهُهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَأَشْكِنْهُ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَاهِرُهُمْ إِلَيْنَا لَا يُؤْمِنُونَ \* فَأَنْجُذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَتَبَذَّلُهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ

(١) الآية (٤٦) من سورة غافر .

(٢) الآية (٩٨) من سورة هود .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٢٧٩ .

(٤) انظر المصادر السابق ٢ / ٢٧٩ ، ١٢٥ .

كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ \* وَجَعَلْنَاهُمْ أَئُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ \* وَأَتَيْفَنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَغْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴿١﴾ .  
فهذا نص في أن فرعون من المكذبين لموسى الظالمين ، الداعين إلى النار ، وأن فرعون بعد غرقه ملعون ، وهو في الآخرة مقبوح غير منصور ، وهذا إخبار عن غاية العذاب <sup>(٢)</sup> .

\* ورد - رحمة الله - على شبهاتهم السابقة الذكر ، التي زعموا أن فيها دلالة على إيمان فرعون كما يلي :

- أما شبهاتهم بأن فرعون خارج من آل فرعون ، فيبين أن هذا غلط وتحريف للكلم عن مواضعه ، بل فرعون داخل في آل فرعون بلا نزاع بين أهل العلم بالقرآن واللغة ، وهذه كقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاسِبًا إِلَّا آلَ لُوطَ نَجِيَّتَهُم بِسُحْرٍ﴾ <sup>(٣)</sup> ، قوله ﴿وَلَقَدْ جَاءَ إِلَّا فِي رَوْعَنَ الْمُذْرِ﴾ <sup>(٤)</sup> ، كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلُّهَا فَأَخْذَنَاهُمْ أَخْذَ عَرِيزٍ مُقْتَدِرٍ <sup>(٥)</sup> .

ومعلوم أن لوطا داخل في آل لوط في هذا الموضع ، وكذلك فرعون داخل في آل فرعون المكذبين الماخوذين ، وهكذا في استدلالهم .

- وأما زعمهم أن فرعون يورد قومه إلى النار ولا يدخلها ، فيبين أن هذا استدلال باطل ، وهذه الآية التي ذكروها حجة عليهم ، لا لهم ، فقد أخبر الله أنه يقدم قومه ، ولم يقل يسوقهم ، وأنه أوردهم النار ، ومعلوم أن المتقدم

(١) الآية ( ٣٨ - ٤٢ ) من سورة القصص .

(٢) انظر مجمع الفتاوى ٢ / ٢٨٠ .

(٣) الآية ( ٣٤ ) من سورة القمر .

(٤) الآية ( ٤١ - ٤٢ ) من سورة القمر .

إذا أورد المتأخرین النار کان هو أول من يردها ، وإنما لم يكن متقدما ، بل كان سائقا ، ويؤکد هذا المعنى ما جاء في الآية التي تلي ذلك وهي قوله : «وَأَثْبَعُوا فِي هَذِهِ لَفْتَةٍ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بِئْسَ الْرِّفْدُ الْمَرْفُوذُ»<sup>(١)</sup> فعلم أنه يرد النار معهم ، وأنهم جميعا ملعونون في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup> .

\* كما ذكر أنهم جعلوا قوم عاد وغيرهم من الكفار على صراط مستقيم ، وجعلوهم في عين القرب ، وجعلوا أهل النار يتمتعون في النار ، كما يتمتع أهل الجنة في الجنة<sup>(٣)</sup> .

\* ورد - رحمة الله - عليهم في ذلك وبين كفرهم ، فقال : « وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن قوم عاد وثمود ، وفرعون وقومه ، وسائر من قص الله قصته من الكفار أعداء الله ، وأنهم معذبون في الآخرة ، وأن الله لعنهم وغضب عليهم .

فمن أثني عليهم وجعلهم من المقربين ، ومن أهل النعيم فهو أکفر من اليهود والنصارى من هذا الوجه<sup>(٤)</sup> .

### ثالثا : تعطيل نبوة الأنبياء والمرسلين :

\* ذكر شيخ الإسلام أن هؤلاء جعلوا مقام النبوة أدنى من مقام الولاية ، وذلك لأنهم يزعمون أن الوالي يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك ؛ الذي يوحى به إلى الأنبياء ، فالولي على أصلهم الفاسد يأخذ عن الله بدون واسطة ،

(١) الآية (٩٩) من سورة هود .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٢٨١ - ٢٨٣ .

(٣) انظر أقوالهم في ذلك في الفتوحات المكية ٢ / ٣٨٦ نقلًا عن المعجم الصوفي ١٠٩٠ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٣٠ .

لأنه يأخذ عن عقله ، وهذا عندهم هو الأخذ عن الله بدون واسطة ، أما النبي عندهم فهو يأخذ عن الملك الذي يوحى به إلى الرسل<sup>(١)</sup> ، والملك هو الصور الخيالية التي تمثلت في نفس النبي لما صورت له المعاني العقلية في هذه الصور الخيالية ، ذكر قول ابن عربي في ذلك :

**مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي<sup>(٢)</sup>**  
 \* وبين أن النبوة عندهم مكتسبة<sup>(٣)</sup> ، وأنهم يقولون : إن النبوة عبارة عن ثلاث صفات ، من حصلت له فهونبي : أن يكون له قوة قدسية حدسية ينال بها العلم بلا تعلم ، وأن تكون نفسه قوية لها تأثير في هيولي العالم ، وأن يكون له قوة يتخيل بها ما يعقله ، ومرئيا في نفسه ، ومسموعا في نفسه كما سبق ذكر ذلك .

\* وبين شيخ الإسلام أن هذا القدر الذي ذكروه يحصل لخلق كثير من آحاد

(١) يقول ابن عربي في طريقة أصحابه المتصوفة في تلقى العلم : (ومنهم من نظر إلى ربه من وجه سبيه ، لا من وجهه فقال : حدثني قلبي عن ربي . وقال آخر : وهو الكامل : حدثني ربي . وإليه أشار صاحبنا العارف بقوله : [أخذتم علمكم عن الرسوم ميتا عن ميت ، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت] . ومن كان وجوده مستفادا من غيره فحكمه عندنا حكم لا شيء) رسالته إلى فخر الرازي ١٠١ - ١٠٣ ، وانظر أيضا في مصادر التلقى عندهم : الطبقات الكبرى للشعراني ، وقواعد التصوف ٦٥ .

(٢) يعني ابن عربي من هذا البيت أن الرسول من حيث هو ولد أعلى وأكمل من نبوته ، ولا يقصد بذلك أن الولي التابع أعلى من الرسول المتبع ، وعلى هذا علمه ومتزلجه في كونه ولد أعلى من علمه ومتزلجه في نبوته . انظر فصوص الحكم ١ / ١٣٥ .

(٣) يقسم ابن عربي النبوة إلى قسمين : نبوة عامة ، ونبيه خاصة . أما النبوة الخاصة فهي نبوة التشريع والرسالة ، وذكر أن هذه النبوة قد انقطعت بالنبي محمد ﷺ . أما النبوة العامة ففيها التشريع في الاجتهاد ، وزعموا أن هذه المرتبة لم تقطع ، وهي للأولياء ، ويزعمون أنها تكتسب بالإرث . انظر فصوص الحكم ١ / ١٣٤ - ١٣٥ .

الناس ومن المؤمنين ، وليس مختصا بأفضل عموم المؤمنين ، فضلاً عن أن يكون مختصاً ببنيه<sup>(١)</sup> .

وأنه ترتب على قولهم هذا في النبوة ادعاء الاستغناء عن رسالة النبي ﷺ ، أو الاستغناء عنه في علم الباطن دون علم الظاهر<sup>(٢)</sup> . كما صار كل منهم يدعي النبوة والرسالة ، أو يريد أن يفصح بذلك لولا السيف ، حتى قال ابن سبعين : لقد ذرب<sup>(٣)</sup> ابن آمنة حيث قال : لأنبي بعدي ، ويقال : إنه كان يتحرى غار حراء لينزل عليه فيه الوحي<sup>(٤)</sup> .

\* وذكر أن بعضهم أدعى أكبر من ذلك : وهو ختم الولاية ، ويزعمون أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء في العلم بالله ، بل يزعمون أن جميع الأنبياء والرسل يستفيدون من مشكاة هذا الخاتم المدعى معرفة الله ؛ التي حقيقتها وحدة الوجود ، وهو تعطيل الخالق سبحانه وتعالى<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : منهاج السنة ٨ / ٢٤ - ٢٢ ، مجموع الفتاوى ١١ / ١٩ ، ٢٢٦ - ٢٢٥ / ٢٧٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٢٢٧ ، ٢٦٣ ، ١٩ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٣) الذرب : الحاد من كل شيء ، ويأتي ذرب بمعنى فسد . انظر لسان العرب ١ / ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٤) منهاج السنة ٨ / ٢٥ ، ودرء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٢ . وانظر أيضاً في قول ابن سبعين فوات الوفيات ٢ / ٢٥٤ .

(٥) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٢ ، منهاج السنة ٨ / ٥٩ .

وقولهم : إن الولي أعلم من النبي ، وذلك لأنهم يزعمون أن النبي يأخذ علمه من الوحي الخاص الإلهي وعلى هذا فعلم الأنبياء ناقص على حد زعمهم ، والعلم الكامل عندهم هو التجلي الإلهي والتجلّي الإلهي عندهم هو ما يكشفه الحق عن أعين البصائر والأبصار من الأغطية فندرك الأمور قد يها وحديها وعدمه موجودها ، ومحالها وواجبها وجائزها . انظر الفصوص لابن عربى ١ / ١٣٣ .  
وادعى ابن الفارض - أخوه الله - أعظم من ذلك ، أدعى : أن كل علم قبله كسراب بقيمة ، وأن جميع من سبقه لم ينالوا علمه ، بل وقفوا دونه صوناً لحرمة ، لينال وحدة هذا العلم ، قال =

ومن هذا يتبيّن كفر هؤلاء ، ووجوب قتالهم ، وأنهم أهل ردة عن الإسلام ، وأن التيار الكفار خير منهم ، فإن هؤلاء مرتدون عن الإسلام من أقبح أنواع الردة ، والمرتد شر من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة ، وإذا كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قاتل المرتدین بمنعهم الزكاة فقتال هؤلاء أولى<sup>(١)</sup>.

وبعد معرفة شناعة مقالات هؤلاء من شك في كفرهم فهو كافر ، ويجب عقوبة كل من ساعدتهم ، أو انتسب إليهم ؛ قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر مذهبهم : « وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى ، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ؛ ولهذا يقولون بالحلول تارة ، وبالاتحاد تارة ، وبالوحدة تارة ، فإنه مذهب متناقض في نفسه ؛ ولهذا يلبسون على من لم يفهمه .

وهذا كله كفر باطننا وظاهرنا بإجماع كل مسلم ، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر ، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والشركين »<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضا في بيان عقوبة رؤسهم ، وعقوبة من ساعدتهم ، ومن جعل لكلامهم تأويلاً يوافق الشريعة : « وهكذا هؤلاء الاتخادية فرؤسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم ، ولا تقبل توبه أحد منهم إذا أخذ قبل التوبة ؛ فإنهم من

= في تاليته :

منحتك علما إن ترد كشفه فرد سبيلي واشرع في اتباع شريعتي  
فمنبع صدقي من شراب نقعيه لدى ، فدعني من سراب بقيعه  
ودونك بحرا خضته وقف الآسى بساحله صونا لوضع حرمتي  
ديوانه ٤٠ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٩٣ .

(٢) المصدر نفسه ٢ / ٣٦٨ .

أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام وييطنون الكفر ، وهم الذين يفهمون قولهم ومخالفتهم لدين المسلمين ، ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم ، أو ذب عنهم ، أو أثني عليهم ، أو عظم كتبهم ، أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره الكلام فيهم ، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدرى ما هو ؟ ، أو من قال : إنه صنف هذا الكتاب ؟<sup>(١)</sup> وأمثال هذه المعاذير ؛ التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق ، بل تجحب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم ؛ فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات ؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء ، والملوك والأمراء ، وهم يسعون في الأرض فسادا ، ويصدون عن سبيل الله ، فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ، ويترك دينهم ؛ كقطع الطريق ، وكالتار الذين يأخذون منهم أموالهم ، ويقون لهم دينهم ، ولا يستهين بهم من لم يعرفهم ، فضلاً لهم وأضلalهم أعظم من أن يوصف ، وهم أشبه الناس بالقراطمة الباطنية .

ولهذا هم يريدون دولة التار ، ويختارون انتصارهم على المسلمين ، إلا من كان عامياً من شيعهم وأتباعهم ؛ فإنه لا يكون عارفاً بحقيقة أمرهم . ولهذا يقررون اليهود والنصارى على ما هم عليه ، ويجعلونهم على حق ، كما يجعلون عباد الأصنام على حق ، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر ، ومن كان محسناً للظن بهم - وادعى أنه لم يعرف حالهم - عرف حالهم ، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار ، ولا الحق بهم وجعل منهم .

(١) نفي الكلام سقط في هذا الموضوع .

وأما من قال لكلامهم تأويل في الشريعة فإنه من رؤسهم وأئمتهم ؛ فإنه إن كان ذكياً فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله ، وإن كان معتقداً لهذا باطناً وظاهراً فهو أكفر من النصارى ، فمن لم يكفر هؤلاء ، وجعل لكلامهم تأويلاً كان عن تكفير النصارى بالتشليث والاتحاد أبعد ، والله أعلم «<sup>(١)</sup>».

◀ الخلاصة ▶

- ١- أصحاب وحدة الوجود فرقة امتدت وكملت كفر والحاد الجهمية المضمة فالجهمية الأولى نفت وعطلت الله بوصفه بما يقتضي عدمه . والثانية جعلت وجوده نفس وجود المكنات مما يقتضي تعطيله ونفيه .
- ٢- إن أصحاب وحدة الوجود فرقة من فرق الباطنية ؛ الذين يفسرون النصوص تفسيرات باطنية ، ويزعمون أن عندهم علم الباطن وعلم الحقيقة ، وأنه مفقود من غيرهم ، حتى الأنبياء .
- ٣- مذهب أهل وحدة الوجود مركب من تعطيل الجهمية ، ومجملات الصوفية ، وزندقة الفلسفه ، ومن أئمتهم : ابن عربي ، وابن سبعين ، وابن الفارض ، والتلمessianي وغيرهم .
- ٤- أهل وحدة الوجود أشد كفراً من اليهود والنصارى ، ومن الزنادقة الذين قالوا بألوهية علي فأحرقهم - رضي الله عنه - بالنار ، ومن مسلمة الكذاب ، بل ومن كل من يزعم النبوة ، ومن الجهمية المضمة ، ومن المشبهة والجسمة .
- ٥- أسباب تكفير هذه الطائفة ما يأتي :
  - أ- إن حقيقة قولهم جحد للخالق ، وانكار رب العالمين .

ب - تعطيل الشرع ، فهم جوزوا أن يتبع الإنسان أي ملة وأي دين ولا شيء عليه في ذلك ، بل جوزوا شرك المشركين ، وصوبوهم في عبادتهم لغير الله . وأسقطوا التكاليف ، وقالوا بشهود القدر ، وهو تبرير الكفر والمعاصي بالقدر وبقولهم إن للولي أن يستغنى عن متابعة النبي ﷺ إذا بلغ حد المكافحة والمخاطبة .

ج - تعطيل النبوة بادعاء أنها أقل من مقام الولاية ، وأن الوحي فيفضل على نفس النبي ، وأنه يستغني عن النبي في علم الباطن ، وأن النبوة مكتسبة ، بل بعضهم ادعى أنه يملك من العلم ما لا يملكه النبي .

٦- إذا اتضح كفر هؤلاء فيجب قتالهم ، وتکفیرهم ، ومن شك في كفرهم فهو كافر ، ويجب عقوبة من ساعدهم ، أو انتسب إليهم أو مدحهم ، بل عقوبة من ترك مساعدة المسلمين على قتالهم وهو قادر على ذلك .

٠٠٠

### الفروع الثانوية

بيان شيخ الإسلام لباطنية الشيعة

□ وفيه مسائلتان

المسألة الأولى : بيانه لکفريات الإسماعيلية

المسألة الثانية : بيانه لکفريات النصيرية

• • • •

## المسألة الأولى

### كفريات الإسماعيلية

- \* ذكر شيخ الإسلام أن الإسماعيلية هم المتسبون إلى محمد بن إسماعيل ابن جعفر<sup>(١)</sup>، وهم القائلون : إن الإمامة بعد جعفر في محمد بن إسماعيل ، خلافا للإمامية الذين جعلوها في موسى بن جعفر<sup>(٢)</sup> .
- \* وأن هؤلاء يدعون أنهم يتسبون إلى علي بن أبي طالب وأبنائه ، لذا فهم لفقو الأكاذيب ونسبوها إليهم ، وخصوصا إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وجعفر الصادق .
- \* وبين أن الحق أن هؤلاء الإسماعيلية أخذوا مذهبهم من مذاهب الفرس ، وقولهم بالأصلين : النور والظلمة ، وغير ذلك ، وأخذوا من مذاهب الروم من النصرانية ، وما كانوا عليه قبل النصرانية من مذاهب اليونان ، وقولهم : بالنفس والعقل ، وغير ذلك ، ومزجوا هذا بهذا ، وسموا ذلك باصطلاحهم : السابق وال التالي<sup>(٣)</sup> ، وجعلوه هو القلم واللوح ، وأن القلم هو العقل ؛ وجعلوه أول

(١) هو محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ، يلقب بالمكتوم ، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائة ، ومات نحو سنة ثمان وتسعين ومائة ، ومات ولم يعقب . الفرق بين الفرق ٢٦٦ ، فرق الشيعة ٨٩ الأعلام ٦ / ٣٤ .

(٢) انظر منهاج السنة ٤٥٢ / ٢ ، وقد ذكر ذلك مصطفى غالب في المركات الباطنية ٧١ . وهو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولد بالمدينة ، سنة ثمان وعشرين ومائة ، وبعده الرافضة سابع الأئمة عشر عندهم ، توفي سنة ١٨٣ . تاريخ بغداد ١٣ / ٢٧ .

(٣) قسم الإسماعيلية السلسلة التي تصل من خلالها التعاليم إلى خمسة أرضية وخمسة علوية ، فالخمسة العلوية هي : السابق وال التالي والحمد والفتح والخيال ، وهي القلم واللوح واسرافيل وميكلائيل وجرائيل . على الترتيب . انظر المركات الباطنية ١١٨ - ١١٩ .

الخلوقات ، وهذا العقل - عندهم - هو رب العالم كله ، وهو المبدع له كله ، مبدع الجواهر العلوية والسفلى والحسية والعقلية<sup>(١)</sup> .

وأنهم يقولون : إن العالم معلول علة قديمة أزلية واجبة الوجود ، وإن العالم لازم لها ، ولكن حقيقة قولهم : إن العالم علة غائية<sup>(٢)</sup> ، وإن الأفلاك تتحرك حركة إرادية شوقية للتشبه به ، وهو محرك لها كما يتحرك المحبوب المشبه به لحبة الذي يتشبه به .

\* وبين أن حاصل قول هؤلاء وغايتها ، الإقرار بربوية الأفلاك ، وأنه ليس وراء الأفلاك صانع لها ولا خالق ، ويجعلون هذا هو باطن دين الإسلام الذي بعث به الرسول ، وأن هذا هو تأويله ، وأن هذا التأويل ألقاه علي إلى الخواص ، حتى اتصل بمحمد بن إسماعيل بن جعفر ، وهو - عندهم - القائم ، ودولته هي القائمة عندهم ، وأنه ينسخ ملة محمد بن عبد الله طليطلة ، ويظهر التأويلات الباطنة التي يكتنها التي أسرها إلى علي .

\* وذكر أنهم بهذا الادعاء صاروا يستقطون عن خواص أصحابهم الواجبات كالصلة والزكوة ونحو ذلك ، ويسعون لهم المحرمات من الفواحش والظلم وسائل المنكرات<sup>(٣)</sup> .

\* وبين أن من هؤلاء العبيد ، الذين أنشأوا الدولة العبيدية ، التي تسمى

(١) قد توسع عبد القاهر الجرجاني في بيان هذا الأمر . راجع الفرق بين الفرق ٢٦٩ - ٢٧١ . وانظر أيضاً ما ذكره مصطفى غالب - أحد كتابهم - عن ذلك في الحركات الباطنية ١٠٨ ، ١١٠ .

(٢) يقصدون به أن جميع العلل بها تصير علة ، وعلى هذا إذا وجدت العلة الغالية في جملة العلل تكون هي علة العلل . مقاصد الفلسفة ١٩٠ .

(٣) انظر منهاج السنة ٨ / ١٢ - ١٨ .

الدولة الفاطمية ، واستولوا على مصر وبنوا القاهرة ، وهم يدعون أن نسبهم يصل إلى علي بن أبي طالب ، وأنهم من أبناء محمد بن إسماعيل بن جعفر . وهذا كذب ، وقد بين جماهير علماء الأمة من جميع الطوائف كذب هذا الادعاء ، وبينوا أن هذا النسب المزعوم باطل ، وأنهم في الحقيقة أبناء عبيد الله القداح<sup>(١)</sup> ، وأن جدهم يهودي في الظاهر والباطن ، وقد تزوج امرأة هذا اليهودي ديصاني<sup>(٢)</sup> من المحسوس ، وكان ابنه ربيباً لمحوسى ، فانتسب إلى زوج أمه المحوسى ، وكانتا ينتسبون إلى باهلة ، على أنهم من مواليهم ، ثم ادعى هذا الابن أنه من ذرية محمد بن إسماعيل بن جعفر ، وإليه انتسب الإسماعيلية<sup>(٣)</sup> .

\* كما بين أن من الإسماعيلية أيضاً الدروز أتباع نشتكين الدرزي<sup>(٤)</sup> ، وكان

(١) وذكر البغدادي أنه كان محسوساً من سبى الأهواز ، ودعا ابنه عبد الله بن ميمون الناس إلى دين أبيه وهو الذي أظهر مذهب الباطنية . انظر الفرق بين الفرق ١٦ ، ٢٢٧ .

(٢) نسبة إلى الديصانية أحد فرق الشاوية ، وهو أصحاب ديصان ، الذين أثروا أصلين يصدر عنهم هذا العالم وما يحدث فيه ، والأصلان هما : النور والظلمام ، فالنور يفعل الخير قصداً و اختياراً ، والظلمام يفعل الشر طبعاً وأضطراراً . انظر الملل والنحل ١ / ٢٥٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٢٨ - ١٣١ ، ومنهاج السنة ٨ / ١١ - ١٢ ، ٥٩ ، ودرء التعارض ٥ / ٨ . وقد ذكر ذلك أيضاً ابن التدمي في الفهرست ٢٦٤ - ٢٦٦ ، والبغدادي في الفرق بين الفرق ٢٦٦ .

(٤) هو محمد بن إسماعيل الدرزي ، أبو عبد الله ، أحد أصحاب الدعوة لتأليه الحاكم بأمر الله العبيدي الفاطمي في حياة الحاكم ، وإليه تنسب طائفة الدروز ، وقد انقلب على الحاكم وعداه في آخر حياته ، ونشتكين قيل : إنه لقب له ، وقيل : إن نشتكين رجل آخر ، وليس لقى لصاحب

الترجمة ، توفي سنة أربعينات واحدى عشرة . انظر أضواء على مسلك التوحيد ( الدرزية ) ٤١ والأعلام ٦ / ٣٥ .

من موالي الحاكم ، أرسله إلى وادي تيم الله بن ثعلبة<sup>(١)</sup> ، فدعى الناس إلى عبادة الحاكم ، وقاتل أهل مصر على ذلك ، ثم ذهب إلى الشام ، ودعا أهل وادي تيم الله بن ثعلبة إلى عبادة الحاكم فأضلهم ، فصاروا يسمون الحاكم الباري ، العلام ، ويحللون به<sup>(٢)</sup> .

\* وبين أنه كان من أقطاب الدعوة الإسماعيلية الدرزية ابن سينا الفيلسوف المعروف ، فقد ذكر أنه كان هو وأهل بيته من أتباع الحاكم القرمطي العبدي ومن أجل ذلك تعلم الفلسفة<sup>(٣)</sup> .

ووضح مذهبهم فذكر أن مذهب الإسماعيلية يقوم على تعطيل الخالق ، أما أصحاب الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم - الذي هو آخر المراتب عندهم - فهم من الدهرية القائلين : بأن العالم لا فاعل له ؛ لا علة ولا خالق ، ويقولون : ليس بيننا وبين الفلسفه خلاف ، إلا في واجب الوجود ، فإنهم يثبتونه ، وهو شيء لا حقيقة له . ويستهزئون بأسماء الله عز وجل ، ولا سيما هذا الاسم الذي هو الله ، فإن منهم من يكتبه على أسفل قدميه ويطؤه .

أما من هو دون هذه المرتبة فيقول بالسابق واللاحق على ما مر ذكره<sup>(٤)</sup> . وذكر أنهم قالوا أيضا بعلم الباطن وبسقوط التكاليف عنهم على نحو ما ذكرناه في الكلام على الباطنية عموما<sup>(٥)</sup> .

(١) تيم الله بن ثعلبة : قبيلة من بكر بن وائل ، من العدنانية ، تنسب إلى تيم بن ثعلبة بن عكابة .  
معجم قبائل العرب ١ / ١٣٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٥ - ١٦١ - ١٦٢ ، ١٣٥ ، الجواب الصحيح ١ / ١٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٥ - ١٨٦ / ١٣ ، ١٧٧ ، ٢٤٩ ، درء التعارض ٥ / ١٠ .

(٤) انظر منهاج السنة ٣ / ٤٥٢ - ٤٥٣ ، مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٧ .

(٥) انظر لذلك أيضا : مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٢ - ١٤١ .

وأنهم يتخذون التشيع ستارا لهم ، فيسترون باسم التشيع ويداؤن دعوتهم بالدعوة إلى التشيع ، وذلك لعلمهم أن الشيعة من أجهل الطوائف ، وأضعفها عقلاً وعلماً ، وأبعدها عن دين الإسلام علماً وعملاً<sup>(١)</sup> .

\* وذكر أنه قد اتفق علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أن هؤلاء منافقون زنادقة كفار مرتدون عن أصل الدين ، وكفرهم ظاهر لا يخفى على عالم بدين الإسلام فمن المعلوم من دين الإسلام أن من اعتقاد في مخلوق الإلهية ، أو نفي الإلهية عن الله ، أو اعتقاد أن بعد محمد عليه السلام نبيا فهو كافر<sup>(٢)</sup> . هنا بالنسبة لمن كان عالماً بحقيقة دعوتهم الباطنية سواء كان من أئمتهم الكبار أم من غيرهم ، أما عوامهم الذين لم يعرفوا باطن أمرهم فقد يكون منهم مسلمون<sup>(٣)</sup> .

### الخلاصة

- ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يلي :
- ١ - الإسماعيلية هم المنتسبون إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر ، القائلون بإمامته بعد جعفر .
- ٢ - إن مذهب هؤلاء مذهب مزوج من مذاهب الأمم السابقة ؛ كالفرس والنصارى وال فلاسفة وغيرهم .
- ٣ - مذهب هؤلاء مكون مما يلي :
- أ - أن العقل هو مبدع العالم كله ، وأن العقل هو القلم .

(١) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٣٦ . وقد مر تحقيق الأمور السابقة كلها في البحث الأول من هذا الفصل .

(٢) انظر : منهاج السنة ٥ / ٨ - ٩ ، ٢٢١ / ٧ ، مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٢٨ ، درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٨ .

(٣) انظر منهاج السنة ٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣ . راجع فصل التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين .

- ب - الإقرار بربوية الأفلاك ، وانكار وجود الله تعالى .
- ج - ادعاء علم الباطن ، وادعاء أن التفسيرات الباطنية أسرها النبي ﷺ علي .
- د - إسقاط التكاليف .
- ٤ - يدخل ضمن الإمامية العبيديون ؛ الذين أنشأوا الدولة العبيدية ، التي سموها الدولة الفاطمية ، والدروز ؛ الذين قالوا بألوهية الحاكم بأمر الله الفاطمي .
- ٥ - العبيديون يرجع نسبهم إلى عبد الله القداح ، وجدهم يهودي .
- ٦ - اتخد الباطنية التشيع ستارا لهم ، حتى يتمكنوا من نشر عقائدهم المنحلة .

○○○○

### المسألة الثانية

#### كفريات النصيرية

\* يبن شيخ الإسلام أن النصيرية فرقة من الباطنية<sup>(١)</sup>، من الغلاة الذين يقولون : إن عليا إله ، وهم يتسببون إلى أبي شعيب محمد بن نصير التميري<sup>(٢)</sup> .  
 وهم لا يصلون الصلوات الخمس ، ولا يصومون شهر رمضان ، ولا يحجون البيت ، ولا يؤدون الزكاة ، ولا يقرؤن بوجوب ذلك ، ويستحلون الخمر وغيرها من المحرمات ، ويعتقدون أن الإله علي بن أبي طالب ، وينشدون :

نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا حَمْدَ الْأَنْزَعِ الْبَطْرَى  
 وَلَا حِجَابٌ عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ  
 وَلَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ إِلَّا سَلْمَانُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنُ<sup>(٣)</sup>

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣١ ، ١٤٢ ، ١٤٢ . وانظر تفسيراتهم الباطنية في الھفت الشریف مثلًا ٨٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٦١ . ومحمد بن نصير التميري هو : المؤسس الحقيقی لمذهب النصیریة ، ويکنی بـأبی شعیب ؛ من موالي بنی غیر ، وهو فارسی من خوزستان ، توفي سنة ٢٧٠ هـ . انظر النصیریة ٢٢ - ٢٤ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢٨ / ٥٥٤ ، ٣٥ / ١٦١ ، منهاج السنة ٣ / ٤٥٢ .  
 وردت هذه الآیات في الباکورة السليمانية لسلیمان الأدنی ٤٠ انظر النصیریة ٥٧ .  
 ويتبّع قولهم بتأنیه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بما ورد في كتابهم تعليم ديانة النصیریة ، وقد كتب بأسلوب السؤال والجواب ، وجاء فيه : (س : من الذي خلقنا ؟ ج : علي بن أبي طالب أمیر المؤمنین . ) - وفي سؤال آخر : (س : من الذي دعانا لمعرفة ربنا ؟ ج : محمد ، كما قال هو في خطبة ختمها بقوله : إنه [أبی علي] ربی وربکم . ) نقلًا عن العلویون ٨٢ - ٨٣ .  
 وقالوا في قداس الأذان : (الله أكبر . الله أكبر ! قد قامت الصلاة على أربابها ، وثبتت الحجة على أصحابها . الله مولاي . يا علي أسائلك أن تقيّمها وتديّها ما دامت السموات والأرض )  
 نقلًا عن كتاب العلویون ١٠٩ .

## \* وذكر أنه قد اتفق المسلمين على تكبير هؤلاء ، وعلى أنهم أكفر من اليهود \*

= كما ورد في كتاب مختصر الباكرة السليمانية ، وهو أحد كتبهم : (أشهد بأن ليس إله إلا علي بن أبي طالب أمير النحل الأصلح المعبود ، ولا حجاب إلا السيد محمد الجد الأجل الأعظم الحمود ، ولا باب إلا السيد سلمان الفارسي المقصود ) ص : ٣٣ ، ٦ .

وقولهم بألوهية علي بن أبي طالب أتى من اعتقادهم بحلول اللاهوت في الناسوت - عقيدة النصارى - وورد هنا المعنى في الهافت الشريف - أحد كتبهم - فقد جاء فيه : ( فلما أخذ الله الميثاق على آدم وولده ، قال تعالى للأنبياء والأوصياء والمقربين : إني سأحتجب بحجب الآدمية ، فإذا دعوتكم لآدم فاجعلوه قتيلكم ، فإني جعلت آدم قتيلا ) ص : ٣٥ .

ولم يقتصر الأمر على تاليه علي بن أبي طالب ، بل جروا ذلك إلى آباء المخصوصين ، يقول الشهريستاني في شرح مذهبهم هذا فذكر أنهم قالوا : ( ولما لم يكن بعد رسول الله عليه السلام شخص أفضل من علي - رضي الله عنه - ، وبعده أولاده المخصوصون ، وهم خير البرية ، فظهر الحق بصورتهم ، ونطق بلسانهم ، وأخذ بأيديهم ، فعن هذا أطلقنا اسم الإلهية عليهم ) الملل ١ / ٨٨ - ٨٩ .  
ويؤكد ذلك ما جاء في الهافت الشريف في وصف مقتل الحسين : ( حيث ذُدَّ دُعا مولانا الحسين جبريل وقال له : يا أخني من أنا ؟ قال : أنت الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم والميت المحي ) ص ٦٧ . وانظر أيضا النصيرية ٦٧ - ٧٣ .

ومن عقائدهم أيضا تناصح الأرواح ؛ وهو ما يسمونه بالتمنص ، وهو انتقال الروح إلى تمصان البشرية ، أو تمصان المسوخية ، حسب التراجم بتعاليم التصيرية وجحوده له . فيزعمون أن الملتزم بتعاليم التصيرية تتمنص روحه بعد مفارقتها للبدن بدني آخر منعما ، أما إذا لم يكن ملتزم بها فإنها تتمنص في بدن كلب أو خنزير أو نحو ذلك من الحيوانات ، وجعلوا هذا هو المعد ، وهو الجزاء والعقاب ، وبهذا أنكروا القيمة ، وأنكروا الجنة والنار والحساب .

انظر الهافت الشريف ١١٩ - ١٢٣ ، الجليل الثاني ٧ - ١٧ ، النصيرية ٧٦ وما بعدها .  
أما استحلال الفواحش فقالوا في استحلال الخمر : ( س : وما دعاء النوروز ؟ ج : تقدس الخمر في الكأس ) ، أما الصلوات عندهم فهي ثمان ركعات للظهور ، وأربع للعصر ، وخمس للمغرب . واعتقادهم في الركعات ليست كالرکعات التي يعرفها المسلمون ، وإنما قالوا في الظهور - مثل - عبارة عن ثمان ركعات ، هم : القاسم ، والطاهر ، وعبد الله ، وزينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة الزهراء . انظر تعليم التصيرية نقلًا عن العلويون ٩٥ ، ٩٦ ، والنصيرية ٨٨ .

والنصارى ، وأنهم مرتدون عن أصل الإسلام ، وأن ردتهم من أسوأ ما عرف من الردات ، وأنه يجب قتالهم : فتفتقت مقاتلتهم ، وتغنم أموالهم . ويجب أن يفرق شملهم ، وتحسّم مادة شرهم ، ويلزمون شرائع الإسلام ، ويقتل من أصر على الردة منهم .

وقد سبق أن ذكرنا - في الكلام على الباطنية عموماً - موقف العلماء من قتل الواحد منهم ، وإن أظهر التوبه ، وشيئاً من عداوتهم للإسلام وال المسلمين ، ونحو ذلك .

### الخلاصة

- ١- النصيرية أحد فرق الباطنية .
- ٢- نسبة هذه الطائفة إلى محمد بن نصير النميري .
- ٣- عقائدهم : تتألف عقيدة النصيرية بما يلي :

  - أ - ادعاء الوهية علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .
  - ب - إسقاط التكاليف .
  - ج - القول بتناصح الأرواح «التقمص» ، وهذا هو مفهوم المعاد عندهم .

○○○○

### المبحث الرابع

#### كفر الرافضة الإمامية الإثنى عشرية<sup>(١)</sup>

\* ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أن التكلم برفض أبي بكر وعمر وسب الصحابة ظهر في زمن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، لكن لم يجتمع الرافضة ولم يصر لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين - رضي الله عنه - بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن علي بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - فرفضه قوم ، فقال : رفضتموني ، فسموا رافضة ، واعتقدوا أن أبا جعفر هو الإمام المعصوم . واتبعه آخرون فسموا زيدية نسبة إليه . ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى زيدية ورافضة إمامية<sup>(٢)</sup> .

\* وبين أن الرافضة الإمامية هم اتباع المرتدين وورثة المناقفين للملحدين ، إذ أن أول من ابتدع الرفض ابن سبأ<sup>(٣)</sup> ، وكان زنديقا يهوديا ، عدوا للدين الإسلام وأهله ، أظهر الإسلام وأبطئ الكفر ليحتال في افساد دين المسلمين ، ونقض عراه ، وقلعه بعروشه آخرًا ، فأظهر النسك ، ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى سعى في فتنة عثمان وقتلها ، ثم لما قدم الكوفة أظهر الغلو في علي ، والنصل عليه والعصمة ، والتكلم في أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم -

(١) أكثر الموجودين من الشيعة اليوم هم من هؤلاء . وهم الإمامية والإثنى عشرية والمحضية .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٩٠ ، ٤٩٠ / ٣٥ - ٣٦ ، والفتاوی المصرية ١ / ٧١ ، وذكر ذلك

أيضا في الحجة في بيان الحجة ٤٧٨ ، والملل والنحل ١ / ١٥٥ .

(٣) ستاني ترجمته قريبا.

ليتمكن بذلك من أغراضه ، وقد يوجد من المؤمنين من يستجيب للمنافقين ، كما قال تعالى : ﴿لَوْ خَرَجُوا فِي كُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا يَضْعُوا خِلَالَكُمْ يَتَغُونُكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِي كُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> . فصادف ذلك قلوبًا فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة ، فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك ، وأماوى الملاحدة والزنادقة الذين هدفهم إفساد الدين<sup>(٢)</sup> ؛ فإن القدر في السابقين الأولين قدح في نقل الرسالة ، أو في فهمها ، أو في أتباعها<sup>(٣)</sup> .

\* وشرح عقائدهم فذكر أن من عقائدهم تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ؛ الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه وكفروا جماهير أمة محمد - عليهما السلام من المتقدمين والمتاخرين . وأيضا يكفرون كل من اعتقاد في أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة أو ترضى عنهم كما رضي الله عنهم ، أو استغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم<sup>(٤)</sup> ، ولهذا يكفرون أعلام الأمة : كسعيد بن المسيب ومالك والأوزاعي

(١) الآية (٤٧) من سورة التوبة .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ١٦١ ، منهاج السنة ٨ / ٤ ، ٤٧٩ - ٤٧٨ / ٧ ، ٣٦٣ - ٢١٩ / ٢٢٠ ، نقض التأسيس ٢ / ٧٩ ، بقية المرتاد ٣٤١ . وانظر تفصيل ذلك في تاريخ دمشق ٩ - ٣٢٩ - ٣٢٨ ، والتبيه والرد ١٨ ، والخطط للمقرنزي ٢ / ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ١٠٢ .

(٤) وهذا هو الأمر ثابت عندهم ، مسلم به ، وإن أخفوه أحياناً تقية ، وفي هذا يقول المجلسي - شيخ الطائفة الصوفية ، ومرجع الرافضة المعاصرین - : (لا مجال لعاقل أن يشك في كفر عمر ، فلعلة الله ورسوله عليه وعلى كل من اعتبره مسلما ، وعلى كل من يكف عن لعنه) . جلاء العينين ص : ٤٥ .

ويقول الكركي : (إن من لم يجد في قلبه عداوة لعثمان ، ولم يستحل عرضه ، ولم يعتقد كفره ، فهو عدو لله ورسوله ، كافر بما أنزل الله) . نفحات الlahوت في لعن الجب والطاغوت ق ١ / ٥٧ .

وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وعطاء والتخري وغيرهم<sup>(١)</sup> ، ويستحولون دماء من خرج عن مذهبهم ، ويررون أن نكاح وذبائح من خرج عن مذهبهم من أهل السنة وغيرهم محرمة ، وأن المائعتات التي عندهم من المياه والأدهان وغيرها نجسة ، ويررون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى ، لأن أولئك عندهم كفار أصليون ، وهؤلاء مرتدون ، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي<sup>(٢)</sup> .

(١) أحقدتهم على أئمة أهل السنة كبيرة جدا ، وقد أظهروها في كتبهم ، وندرك بعض هذه المطاعن في هؤلاء الأئمة الآخيار ، منها قولهم في سعيد بن المسيب : ( سعيد بن المسيب ناصي منافق يعادى أهل البيت ) . كتاب أبو طالب مؤمن قريش ٣١٩ . وقال غيره : ( سعيد بن المسيب شقي فاسق من أعداء أهل البيت ) . إحقاق الحق للتسنوي ١٤٥ .

وفي سب الإمام أحمد أسنده الصدوق في علل الشرائع فقال : ( إنما كانت عداوة أحمد بن حنبل مع علي بن أبي طالب (ع) أن جده ذا الثدية الذي قتله علي بن أبي طالب يوم النهروان كان رئيس المخواج ) . ص ٤٦٧ . وقالوا في أبي حنيفة : ( ما ولد في الإسلام مولود أشر منه ) . عقائد الإمامية الإثنى عشرية للزنجاني ٣ / ٩٦ . وقالوا في الإمام مسلم : ( من أرذل العرب وأحمقهم ، وهو من الناس الذين انحرروا عن علي ) إحقاق الحق ١٩٦ . وقالوا في البخاري ومسلم : ( أحمقان ملؤوا كتابهم بالغلو في التنصب ، والانحراف عن أهل البيت ، والتقليل في نقل معتقدهم ، وفي مطاعن تيم وعدي ) إحقاق الحق ١٩٧ . وغير ذلك كثير من هذه الشتائم والأباطيل .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٧ - ٤٧٨ ، منهاج السنة ٧ / ٢١٩ ، وفي تكفيرهم لأهل السنة وتحريفهم لذبائحهم ونسائهم ، واعتقادهم نجاسة سؤرهم ، بل واعتقاد أنهم أكفر من اليهود والنصارى يقول البحرياني في البرهان : ( التوابض يربعون من الإسلام ) ١ / ٦٨ . وأسنده الطوسي في الإستبصار - وهو أحد الأصول الأربع المعتمدة عندهم - إلى أبي عبد الله جعفر الصادق أنه كره سؤر ولد الزنا ، واليهودي والنصراني ، والمشرك ، وكل من خالف الإسلام ، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب ١٠ / ١٨ . وأسنده الصدوق في من لا يحضره الفقيه - وهو أحد الأصول الأربع أيضا - إلى أبي عبد الله =

ويدعون أن الأئمة الإثني عشر : كعلي والحسن والحسين وغيرهم معصومون من الذنوب والخطايا<sup>(١)</sup>.

\* وذكر أنهم أشد ضررا على الدين وأهله ، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحزورية ، فهم أكذب فرق الأمة ، فليس في الطوائف المتسبة إلى

= أيضاً أنه قال : ( لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبة ، ولا يتزوج ابنته ناصبا ، ولا يطرحها عنده ) ٢٥٨ / ٣ .

وأسنده الطوسي في تهذيب الأحكام - وهو أحد الأصول الأربع عندهم أيضاً - إلى أبي عبد الله أنه قال : ( ذبيحة الناصب لا تحل ) ٢٠٠ / ٢ .

وفي تكفيرهم لأهل السنة يقول العاملي في المقدمة : ( الناصب مشرك ) ٢٠٣ .  
ويقول شر في حق اليقين : ( النواصب لا تفعهم شفاعة الشافعيين ، وهم في النار خالدون مخلدون ) ٢ / ١٩٢ ، ويقول في موضع آخر : ( النواصب كفار ) ، وكذا قال الجلبي في اعتقاداته ق ١٧ .

وقال البياضي في الصراط المستقيم : ( مدين الخمر كمابد وثن ، والناصب شر منه ، لأن الشارب تدركه الشفاعة يوما ، والناصب لو شفع فيه أهل السموات والأرض لم يشعروا ) ٥٨ / ٣ .

وهم يقصدون بالناصب في كل هذه النصوص من كان من أهل السنة والجماعة ، وهذا ما جاء مصرياً به في كتبهم ، من ذلك قول الشستري في إحقاق الحق : ( النواصب أهل السنة والجماعة ) ٢٧٠ .  
ويقول العاملي في المقدمة : ( من قدم أبا بكر وعمر واعتقد إيمانهما فهو ناصبي ) ٣٠٨ ، وينحوه قال الجزائري في الأنوار النعمانية ٢ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٢٠ ، منهاج السنة ٢ / ٤٥٢ .

وقد ذكر أئمتهم ، وعقيباتهم فيهم الكليني في الأصول من الكافي ١ / ٢٦٤ - ٢٦٦ ، ومن أقوالهم في عصمتهم ، يقول الحر العاملي : ( إن الأئمة والأنبياء معصومون لا يصدر منهم ذنب من ترك واجب ، ولا فعل محرم ) الفصول المهمة ١٦٨ .

ويقول أمير محمد الكاظمي : ( الإمام يجب أن يكون معصوماً من الذنوب والخطايا والنسوان كالنبي ، وأن يكون متصرفاً بجميع الكمالات والفضائل ، متزهاً عن جميع العيوب والنقائص ) عقيدة المسلم ٧٠ .

القبلة أكثر كذبا ولا أكثر تصديقاً للكذب وتكذيباً للصدق منهم ، وسيما النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس ، ولهذا هم يستعملون التقية التي هي سيما المافقين واليهود ، ويستعملونها مع المسلمين<sup>(١)</sup>؛ وأن ضررهم على الدين وضحة شيخ الإسلام من عدة أمور ، هي :

أولاً : القدح في الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وتفسيراتهم الباطنية لآيات القرآن الكريم .

\* ذكر - رحمة الله - من تأويلاً لهم الباطنية هذه أنهم في قوله تعالى : ﴿تَبَثْ يَدَا أَيْيَ لَهِبَ وَتَبَ﴾<sup>(٢)</sup> ، قالوا : مما أبو بكر وعمر ، قوله : ﴿لَيْشَ أَشَرَّكْتَ لَيَخْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾<sup>(٣)</sup> ، قالوا : أي بين أبي بكر وعلي في الخلافة ، وفي قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُو بَقَرَةً﴾<sup>(٤)</sup> ، قالوا : هي عائشة ، وغير ذلك من أباطيلهم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤٧٩ / ٢٨ . ومن أقوالهم في إيجاب هذا الكذب الذي يسمونه تقية : ( لا إيمان لمن لا تقية له ) ، وأيضاً : ( التقية ديني ودين آبائي ) . الأشعثيات ١٨٠ ، تفسير العياشي ١ / ١٦٦ - ١٦٧ ، كشف الغمة ٢ / ٥٢٤ . ويقول المفید في أوائل المقالات : ( إنها تجرب أحياناً وتكون فرضاً ، وتجوز أحياناً من غير وجوب ، ويكون فعلها في وقت أفضل من تركها إلى أن قال - وأقول : إنها جائزة في الأقوال كلها عند الضرورة ، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح ) ١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) الآية ( ١ ) من سورة المسد .

(٣) الآية ( ٦٥ ) من سورة الزمر . ومن الكتب التي ذكر الرافضة فيها هذا التفسير الباطني لهذه الآية الصراط المستقيم للبياضي ١ / ٣١٣ .

(٤) الآية ( ٦٧ ) من سورة البقرة .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٥٩ ، ومن تفسيراتهم الباطنية أيضاً أنهم في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيْنَاتَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتْ بِقَرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدْلَهُ ..﴾ الآية .

ثانياً : بدعوى علوم الأسرار والحقائق ، التي يدعون أخذها عن أهل البيت ، سواء كانت من العلوم الدينية ، أم من علم الحوادث الكائنة ، وبين أن هذه الطائفة من أعظم الطوائف كذباً وادعاء للعلم المكتوم ، وكل ما يدعونه من ذلك كذب مفترى .

وقد خرج أول المدعين بذلك في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وصاروا يدعون أنه خص بأسرار من العلوم والوصبية ، حتى كان يسألهم عن ذلك خواص أصحابه ، فيخبرهم باتفاق ذلك<sup>(١)</sup> ، وذلك فيما رواه البخاري وغيره عن أبي جحيفة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - قال قلت لعلي - رضي الله عنه - : « هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ . قال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فيما يعطيه الله رجالاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر »<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : تعطيلهم المساجد التي أمر الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه ، فلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعات ، وليس لها عندهم كبير حرمة ، وإن صلوا فيها صلوا فيها وحدانا ، ويسنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مشاهد

= قالوا : ( قالوا - يقصدون الذين لا يرجون لقاء الله - بدل مكان علي أبا بكر أو عمر ) تفسير العياشي ٢ / ١٢٠ ، وانظر : البرهان للبرهاني ٢ / ١٨ ، ويحار الأنوار ٩ / ١١١ .

(١) انظر خبر ذلك في تاريخ دمشق ٩ / ٣٣١ - ٣٣٢ . وانظر في زعم الراضاية أن أئمتهم المرعومين يعلمون الأسرار والحقائق والغيب الأصول من الكافي ١ / ١٨٥ - ٢٠٥ .

(٢) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة ، أبو جحيفة السوائي ، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره ، وحفظ عنده ، ثم صحبه عليه بعده ، وولاه شرطة الكوفة لما ولـيـ الـخـلـافـة ، توفي سنة أربعين وستين . انظر الإصابة ٦ / ٣٢٦ ، فتح الباري ١ / ٢٠٤ .

(٣) صحيح البخاري ٤ / ١٦٠ ( كتاب الجهاد ) .

يستخدمونها مساجد ، ويعظمونها أكثر من المساجد ، فيعکفون عليها مشابهة للمشركين ، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلى البيت العتيق ، حتى قد يرون أن زيارتها أولى من حج بيت الله الحرام ، ويسمونها الحج الأكبر .

وبهذا يتكون ما أمر الله بعمارته ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ﴾<sup>(١)</sup> . فالله أمر أن تعمر المساجد لا المشاهد ، وعمارتها بالعبادة فيها كالصلوة والاعتكاف والدعاء ونحو ذلك . ويفعلون ما نهى الله عن فعله ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ، فقال : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحיהם مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك »<sup>(٢)</sup> . رابعا : غلوهم في أئمتهم المزعومين ، وذلك كادعاء العصمة فيهم ، وتجيد مهديهم المنتظر ومناداته وانتظاره عند باب السرداب - مع عدم وجوده ، بل هو مجرد خيال تخيلوه - وموالاتهم ومعاداتهم عليه كموالة المشركين على آلهتهم و يجعلون ذلك ركنا في الإيمان ، لا يتم الدين إلا به ، كما يجعل بعض المشركين آلهتهم كذلك .

خامسا : أنهم يجعلون الحلال والحرام معلقا بالإمام المعدوم الذي لا حقيقة له ثم يعملون بكل ما يقول المتسبون إليه : إنه يحله أو يحرمه ، وإن خالف الكتاب والسنة وأجماع سلف الأمة ، حتى أن طائفتهم إذا اختلفت على قولين قالوا : القول الذي لا يعرف قائله هو الحق ؛ لأنه قول هذا الإمام المعصوم ،

(١) الآية (١٨) من سورة التوبة .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٨٢ ، ١٧ / ٤٩٧ - ٤٩٨ ، منهاج السنة ١ / ٤٧٤ - ٤٧٥ ، والحديث رواه مسلم ٢ / ٦٨ ( كتاب المساجد ) .

فيجعلون الحلال ما حله والحرام ما حرمه هذا الذي لا يوجد ، وعند من يقول : إنه موجود لا يعرفه أحد ، ولا يمكن أحد أن ينقل عنه كلمة واحدة<sup>(١)</sup> . « وبين ضررهم على المسلمين فذكر أنه بتكفير جل الصحابة ، بل وتكفير من لم يكن على اعتقادهم ، وبموالاتهم أعداء الله من اليهود والنصارى والشراكين على المسلمين ، ومعاونتهم لهم في قتال المسلمين ، والحوادث في ذلك كثيرة مشهورة ، حتى أنهم من عظم حقدهم على المسلمين إذا غلب المسلمون النصارى والشراكين كان ذلك غصة عند الرافضة ، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً ومسرة عند الرافضة<sup>(٢)</sup> .

□ أما حكم الرافضة فقد عرض شيخ الإسلام اختلاف العلماء فيه : « فذكر أن طائفه ترى وجوب تعزير سب الصحابة ، واستتابته حتى يرجع بالجلد ، وإن لم ينته حبس حتى يموت أو يرجع ، ولم يروا قتلهم ، وهذا قول الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول كثير من الخنابلة ، وقول عمر ابن عبد العزيز ، وأبن المنذر ، وهو المشهور من مذهب مالك<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر منهاج السنة ١ / ٤٧ - ٤٩ . وفي هذا المعنى نسب الحر العاملى قوله إلى جعفر الصادق فذكر أنه قال : (الأوصياء هم أبواب الله عز وجل التي لا يؤتي إلا منها) الفصول المهمة ١٤٢ .

(٢) مجموع القتاوى ٢٨ / ٥٢٧ - ٥٣١ ، ٤٨٠ ، ٤٥٢ - ٤٥١ / ٣ ، منهاج السنة ٤١٤ / ٧ ، ٤١٥ - ٤١٤ / ٧ ، ٤٥٢ .

ومن أقوالهم في تكفير جل الصحابة أنهم نسبوا إلى علي أنه قال : (إن الناس كلهم ارتدوا بعد رسول الله عليه السلام - غير أربعة) السقيفة لسليم بن قيس ٩٢ ، والأنوار النعمانية للجزائري ١ / ٨١ . كما نسبوا إلى محمد الباقر أنه قال : (كان الناس أهل ردة بعد النبي إلا ثلاثة) . الروضۃ من الكافي ١١٥ ، وتفسیر العیاشی ١ / ١٩٩ ، واختیار معرفة الرجال للطوسی ٦ ، ٨ ، ١١ .

(٣) انظر روایاتهم في السنة للخلال (٣٨٩) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ٤ - ١٢٦٣ .

١٢٦٦ ، وبه قال التوزي في شرح مسلم ١٦ / ٩٣ ، والإمام أحمد حكم على الساب بالضرب في رواية اللالكائي ، أما الإمام مالك فهو يفرق بين من كفر الصحابة أو ضللهم ، وبين من شتم =

وأن طائفة ترى قتل سب الصحابة وكفر الرافضة ، وهو قول طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة<sup>(١)</sup> .

وأن طائفة أخرى من الخنابلة ترى كفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة ؛ الذين كفروا الصحابة وفسقهم وسبوهم .

وأن طائفة أخرى من الخنابلة أيضاً ترى أنه إن سبهم سبا يقدح في دينهم وعدالتهم كفر بذلك ، وإن سبهم سبا لا يقدح - مثل أن يسب أبو أحدهم ، أو يسبه سبا يقصد به غيظه ونحو ذلك - لم يكفر ، ونصر هذا القول القاضي أبو يعلى . \* وذكر أن الإمام أحمد رواية أخرى فيمن سب الصحابة أنه ليس على الإسلام ، فقد قال عن رجل يشتم عثمان : هذه زنقة<sup>(٢)</sup> . وقال في رواية : من شتم أبو بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام<sup>(٣)</sup> .

ثم بين جمع القاضي أبي يعلى لروايتي الإمام أحمد فذكر أن القاضي أبي يعلى قال جاماً بين الروايتين الواردة عن الإمام أحمد : « فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة ، وتوقف في رواية عبد الله وأبي طالب عن قتله ، وكمال الحد ، وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بکفره .

قال : فيحتمل أن يحمل قوله : « ما أراه على الإسلام » إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف ، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك ، بل

= بما دون ذلك ، فكفر الأول ، ولم يكفر الثاني ، وتابعه سخنون في ذلك ، وهذا هو الذي رجحه أبو يعلى كما يتضح . انظر الشفا ٢ / ١١٠٨ - ١١٠٩ .

(١) انظر السنة للخلال ٤٩٣ - ٤٩٩ ، والإبانة الصغرى ١٦٠ - ١٦٢ .

(٢) رواه الحلال في السنة ( ٧٨١ ) .

(٣) المصدر نفسه ( ٧٧٩ ) .

فعله مع اعتقاده لتحرىمه كمن يأتى العاصي ، قال : ويحتمل قوله : « ما أراه على الإسلام » على سب يطعن في عدالتهم ؛ نحو قوله : ظلموا وفسقوا بعد النبي ﷺ ، وأخذوا الأمر بغير حق ، ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم ، نحو قوله : كان فيهم قلة علم ، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة ، وكان فيهم شح ومحبة للدنيا ، ونحو ذلك ، قال : ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره ، فتكون في سابهم رواياتان إحداهما : يكفر ، والثانية : يفسق <sup>(١)</sup> .

\* واستعرض شيخ الإسلام أدلة الفريقين الذين قالوا بتكفير ساب الصحابة ، والذين قالوا بعدم التكفير .

فذكر أنه قد استدل من قال بعدم تكفير ساب الصحابة بأدلة ، منها :

### الأول :

أن الله ميز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين ، فجعل الأول ملعونا في الدنيا والآخرة ، وجعل الثاني محتملا للبهتان والإثم .

قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَ اللَّهُمَّ عَذَابًا مُهِمَّا﴾ وَالَّذِينَ يُؤذِونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْذَرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ آخْتَمُوا بِهُنَّا وَإِلَيْهَا مُبْيَتًا﴾<sup>(٢)</sup> ، ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة ، ف تكون عليه عقوبة مطلقة ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل ..

(١) انظر الصارم المسلول ٥٦٧ - ٥٧١ .

(٢) الآية ( ٥٧ - ٥٨ ) من سورة الأحزاب .

الثاني :

أن النبي ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا يأخذى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحسان ، أو رجل قتل نفساً فيقتل بها »<sup>(١)</sup>. ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر ؛ لأن بعض من كان على عهد النبي ﷺ كان ربما سب بعضهم بعضاً ، ولم يكفر أحد بذلك ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم ، فسب الواحد لا يقدح في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

الثالث :

ما روی عن أبي بربعة قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ، فقلت : أقتله ؟ فانتهري وقال : ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

□ وذكر أن الذين قالوا بـ كفر السابـ أو قـتـلـهـ لهمـ أدـلةـ اـحـتـجـواـ بـهاـ أيـضاـ منهاـ :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ هُوَ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ يَتَّهِمُونَ تَرَاهُمْ رُكُعاً سُجَّداً يَتَّغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثْرِ الشَّجْوِيدِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَازَرَهُ فَأَشْتَهَلَهُ فَأَشْتَوَى عَلَى شَوْقِهِ يُعْجِبُ الْزُّرَاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قالوا : فلا بد أن يغويهم الكفار ، وإذا كان الكفار يغاظون بهم ؛ فمن

(١) رواه البخاري ٨ / ٧ ( كتاب الديات ) ، ومسلم ٥ / ١٠٦ ( كتاب القسام ) .

(٢) سبق تخرجه ص : ١١٦ .

(٣) الآية ( ٢٩ ) من سورة الفتح .

غيط بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكتبهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كبتوه به جزاء لكرفهم إلا كافر ، لأن المؤمن لا يكتب جزاء للكفر .

ففي قوله : **﴿لَيَغِيظَنَّهُمُ الْكُفَّارُ﴾** تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب : لأن الكفر مناسب لأن يغاظ صاحبه ، فإذا كان هو الموجب لأن يغيط الله صاحبه بأصحاب محمد ، فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر .

### الدليل الثاني :

ما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : «والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إلى ؛ أنه لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق <sup>عليه السلام</sup> <sup>(١)</sup> ». وما خرجه البخاري ومسلم عن أنس أن النبي <sup>عليه السلام</sup> قال : «آية الإيمان حب الأنصار ، وآية المنافق بعض الأنصار <sup>(٢)</sup> » .

وما خرجه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب عن النبي <sup>عليه السلام</sup> أنه قال في الأنصار : «لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ، من أحبوهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله <sup>(٣)</sup> » ، فمن سبهم فقد زاد على بغضهم ؛ فيجب أن يكون منافقا لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر .

### الدليل الثالث :

أن هذا هو المتأثر عن الصحابة - رضي الله عنهم - ومن ذلك : ما رواه

(١) رواه مسلم ١ / ٦١ (كتاب الإيمان) .

(٢) رواه البخاري ١ / ١٨ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ١ / ٦٠ (كتاب الإيمان) .

(٣) رواه البخاري ٥ / ١١٠ (كتاب المناقب) ، ومسلم ١ / ٦٠ (كتاب الإيمان) .

اللالكائي وغيره بسنده أنه : « بلغ علي بن أبي طالب أن عبد الله بن السوداء<sup>(١)</sup> يبغض أبي بكر وعمر ، فهم بقتله ، فقيل له : تقتل رجلاً يدعوك إلى حبكم أهل البيت ؟ . فقال : لا يساكتني في دار أبداً »<sup>(٢)</sup> قالوا : ولا يظهر عن علي أنه يريد قتل رجل إلا وقتلها حلال عنده .

\* وذكر شيخ الإسلام أن عدم قتل علي لابن السوداء كان لأجل درء الفتنة ، لأن الأمر لم يستتب في ذلك الحين لعلي فخشى الاختلاف عليه ، كما كان النبي ﷺ يمسك عن قتل بعض المناقين .

وعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زر قال : قلت لأبي : « يا أبا لو كنت سمعت رجلاً يسب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالكفر ، أكنت تضرب عنقه ؟ قال : نعم »<sup>(٣)</sup> .

وعبد الرحمن بن أبي زر من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> .

وروى الإمام أحمد عن ابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup> قال : « تداروا في أبي بكر وعمر ، فقال

(١) هو عبد الله بن سبا اليهودي الصناعي ، رئيس الطائفة السبعية ، ظاهر بالدخول في الإسلام ليكيد للمسلمين ، ويشيع الفرقة بينهم ، وقد أشاع بين المسلمين بعض البدع وظهر بها ، واتبعه طائفة في ذلك . انظر تاريخ دمشق ٩ / ٣٢٨ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٢٦ .

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ١٢٦٤ ، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩ / ٣٣٢ .

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ١٢٦٤ ، ومحمد بن عبد الواحد المقدسي في النهي عن سب الأصحاب ق ٢٣ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي زر الخزاعي مولاه ، له صحبة ، وذكر أن النبي ﷺ استعمله على خراسان . انظر الإصابة ٤ / ١٤٩ .

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، من أئمة التابعين وتقانهم . انظر ميزان الاعتدال ٢ / ٥٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٠ .

رجل من عطارد : عمر أفضل من أبي بكر ، فقال الحارود<sup>(١)</sup> : بل أبو بكر أفضل منه ، قال : فبلغ ذلك عمر ، قال فجعل يضره ضربا بالدرة حتى شفر<sup>(٢)</sup> كبر جله ، ثم أقبل إلى الحارود فقال : إليك عندي ، ثم قال عمر : أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ في كلتا وفي كلتا ، ثم قال عمر : من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفترى<sup>(٣)</sup> ! قالوا : فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلي - رضي الله عنهما - يجلدان حد المفترى من يفضل عليا على أبي بكر وعمر ، أو من يفضل عمر على أبي بكر - مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب - علم أن عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير<sup>(٤)</sup> .

\* والذي يراه شيخ الإسلام - في حكم الرافضة أن في الأمر تفصيلا ، وذلك كما يأتي :

- كفر شيخ الإسلام من غلا في التشيع لعلي إلى حد أن وصفه بالألوهية أو النبوة ، أو من زعم أن القرآن ناقص ، أو أن له معان باطنة تسقط بها التكاليف الشرعية ، أو زعم أن الصحابة ارتدوا عن الإسلام إلا نفرا يسيروا .

- أما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم فلا يكفرهم شيخ الإسلام ،

\* وفي تفصيل ذلك يقول - رحمه الله :

(١) لعله الحارود بن المعلى ، أو ابن عمرو بن المعلى العبدى ، الصحابي الجليل . هكذا ذكر محقق كتاب فضائل الصحابة . انظر هامش فضائل الصحابة للإمام أحمد ١ / ٣٠٠ .

(٢) هذا يقال للبعير إذا اشتد عدوه ، فلم يدع جهدا في سيره . انظر لسان العرب ٤ / ٤١٨ .

(٣) فضائل الصحابة (٣٩٦) ، السنة لعبد الله بن أحمد (١٣٦٥) .

(٤) انظر الصارم المسلول ٥٧٨ - ٥٨٦ .

«أما من أفترن بسبه دعوى أن علياً إله ، أو أنه كان هو النبي ، وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره ، بل لاشك في كفر من توقف في تكفيه . وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت ، أو زعم أن له تأويلاً باطنة تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهؤلاء هم القرامطة والباطنية ، ومنهم التناسخية<sup>(١)</sup> ، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم .

وأما من سبهم سبا لا يقبح في عدالتهم ولا في دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الحجن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك - فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم .

وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم ؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد .

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يلغون بضعة عشر نفسها ، أو أن عامتهم فسقوا فهذا لا ريب أيضاً في كفره ، لأنَّه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضى عنهم والشأن عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإنَّ كفره متعين ، فإنَّ مضمون هذه المقالة أنَّ نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وأنَّ هذه الآية التي هي : «كُثُّمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»<sup>(٢)</sup> ، وخيرها هو القرن الأول ، كان عامتهم

(١) القائلون بالتتساخ أصناف : صنف من الفلاسفة ، وصنف من السمنية ، وصنف من القردية ، وصنف من الرافضة الغالية . وقولهم بالتتساخ يعني أنَّ روح الإله صارت في أحد من البشر ، أو في صنف منهم . انظر الفرق بين الفرق ٢٥٣ - ٢٥٥ .

(٢) الآية ( ١١٠ ) من سورة آل عمران .

كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأئم، وأن سابقي هذه الأمة هم شراراها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام<sup>(١)</sup>.

\* وبين شيخ الإسلام أنه يجب أن يقاتل المسلمون هذه الطائفة، وهم أولى بالمقاتلة وأشد شرا من الخوارج الذين نص النبي عليهما السلام على قتالهم ورغبة فيه، وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقة الأمر. ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول عليهما السلام شمل الجميع، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبيه والفحوى، أو من باب أنهم في معناهم، كما بين الأمور التي توضح أن الأدلة التي في الخوارج شاملة لهؤلاء، فذكر ما يأتي :

أولاً : إن العلامة التي ذكرها النبي عليهما السلام في أولهم، وهي أن في يديه مثل حلمة الشדי هي عالمة أول من يخرج منهم، وليس الحكم مختصاً بأولئك الذين وجد فيهم هذا الرجل، فإن النبي عليهما السلام قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال<sup>(٢)</sup>، وقد اتفق المسلمين على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر.

ثانياً : إن الصفات التي وصفها تعم غير ذلك العسكر، ولهذا كان الصحابة يرون الحديث مطلقاً، كما في حديث أبي سعيد لما سئل عن الحرورية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الصارم المسلول ٥٨٦ - ٥٨٧ . وهذا هو قول الإمام مالك والقاضي أبي يعلى كما سبق بيانه . كما أن عقيدة رافضة اليوم المنتشرة في سائر أنحاء العالم هي هذه العقيدة ، وقد سبق بيان أقوالهم التي تبين تكفيرون جميع الصحابة إلا النفر البسيط .

(٢) الحديث الوارد في ذلك رواه النسائي في السنن ٧ / ١١٠ (كتاب تحريم الدم) ، وحسنه الأرناؤوط . انظر هامش جامع الأصول ١٠ / ٩٢ .

(٣) سبق ذكر الحديث .

ثالثاً : إن أصل ضلال هؤلاء الرافضة : اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل ، وأنهم ضالون ، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة وغيرهم ، ثم هم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفرا ، ثم يرتبون على الكفر أحکاماً ابتدعواها . فهذه ثلاثة مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم .

وفي كل مقام من هذه المقامات تركوا بعض أصول دين الإسلام ، حتى مرقوا منه كما يمرق السهم من الرمية .

رابعاً : إنه قد ورد في الصحيحين في حديث أبي سعيد : « يقتلون أهل الإسلام ، ويذبحون أهل الأوثان ، لعن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد »<sup>(١)</sup> . وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم ، فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين ؛ لأن المرتد شر من غيره<sup>(٢)</sup> .

« وبعد تقرير ذلك قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « فهذه المعاني موجودة في أولئك القوم الذين قتلتهم علي - رضي الله عنه - وفي غيرهم ، وإنما قولنا : إن علياً قاتل الخوارج بأمر رسول الله عليه السلام : مثل ما يقال : إن النبي عليه السلام قاتل الكفار ؛ أي قاتل جنس الكفار ، وإن كان الكفر أنواعاً مختلفة .

وكذلك الشرك أنواع مختلفة ، وإن لم تكن الآلهة التي كانت العرب تعبدتها هي التي تعبدتها الهند والصين والترك ؛ لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه . وكذلك الخروج والمرور يتناول كل من كان في معنى أولئك ، ويجب قتالهم

(١) سبق تخربيجه .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٩٤ - ٤٩٩ .

بأمر النبي ﷺ ، كما يجب قتال أولئك ، وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعاً مختلفة ، وقد بينا أن خروج الرافضة ومرؤومهم أعظم بكثير<sup>(١)</sup> . أما قتل الواحد المقدور عليه من الرافضة ففيه قولان للفقهاء ، هما رواياتان عن الإمام أحمد ، والذي رجحه شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة أنه يقتل الواحد المقدور عليه منهم ، إذا أظهر مذهبها ، ولم يكن في قتله مفسدة راجحة ، والدليل على ذلك ما يلي :

**الأول** : قول النبي ﷺ : « أينما لقيتموه فاقتلوهم »<sup>(٢)</sup> .

**الثاني** : قوله ﷺ : « لعن أدركتم لقتلهم قتل عاد »<sup>(٣)</sup> .

**الثالث** : قول عمر لصبيغ بن عسل : « لو وجدتك محلقاً لضررت الذي فيه عيناك »<sup>(٤)</sup> .

**الرابع** : إن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ ، أول الرافضة ، فهرب منه<sup>(٥)</sup> .

**الخامس** : إن هؤلاء من المفسدين في الأرض ، ومن لا ينكر شره إلا بقتله يقتل ؛ وإن أظهر التوبة ، وإن لم يحكم بکفره ، كما قتل المسلمين غيلان القدري ، والجعد بن درهم ، وأمثالهما من دعاة الضلال<sup>(٦)</sup> .

وذكر أنه لا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول ، أو كان في

(١) المصدر نفسه / ٤٩٩ - ٤٩٨ .

(٢) سبق تخريرجه .

(٣) سبق تخريرجه .

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى ( ٣٢٩ ) .

(٥) سبق تخريرجه .

(٦) انظر في تفصيل هذه المسألة المغني ١٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨ .

قتله مفسدة راجحة ، وبين أنه لهذا السبب ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداء ؛ لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه<sup>(١)</sup> ، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام من ذلك الخارجي .

ولهذا السبب أيضاً ترك علي - رضي الله عنه - قتل الخوارج أول ما ظهروا ؛ لأنهم كانوا خلقاً كثيراً ، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً ، لم يحاربوا أهل الجماعة ، ولم يكن يتبيّن له أنهم هم الذين عناهم النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

### الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام الأمور التالية :

- ١- أول من ابتدع الرفض عبد الله بن سبا اليهودي ، فأظهر التنسك والأمر بالمعروف والنهي عن المأمور ، ثم تكلم في النص والعصمة وفي الصحابة ، فأخذ ذلك عنه الرافضة .
- ٢- عقائد الرافضة تتضمن ما يلي :
  - أ- تكفير عامة المهاجرين والأنصار ، وكل من ترضى بهم ، أو استغفر لهم واستحلال دمائهم ، وتحريم ذبائحهم .
  - ب- ادعاء العصمة في أئمتهم المزعومين ؛ وهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والمحصوصون من أبنائه عندهم .
  - ج- استعمال التقية مع المسلمين ، ويقصدون بها الكذب عليهم .
  - د- لهم بعض التفسيرات الباطنية لآيات القرآن الكريم .

(١) سبق تخرجه .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٩٩ - ٥٠٠ ، ٥٠٠٥ ، ٤٧٥ .

- هـ - ادعاء أن أهل البيت قد خصوا بعلوم وأسرار ، لم يطلع عليها غيرهم .
- وـ - تعطيل المساجد ، وبناء ما يسمونه المشاهد على القبور ، وتعظيمها أكثر من المساجد .
- زـ - تمجيد مهديهم المنتظر - كما يزعمون - ، وجعل الإيمان به ركنا في الإيمان ، وتعليق الحلال والحرام به ، وأخذ كل ما يأمر به - على حد زعمهم - وإن كانت هذه الفتاوى المنسوبة إليه تخالف الكتاب والسنة .
- ـ ٣ـ اختلف الأئمة في حكم الرافضة الذين يسبون الصحابة على أقوال :
- منهم من لم يكفرهم ، وحكم عليهم بالجلد حتى يرجعوا عن قولهم ، فإذا لم يرجعوا جسوا حتى ماتوا .
  - ومنهم من كفرا بهم .
  - ومنهم من كفر من سب جميع الصحابة .
  - ومنهم من كفرا بهم لأن سبهم سبا يقدح في عدالتهم ودينهم ، وهذا هو حال الرافضة الموجودين اليوم ، أما من سبهم سبا لا يقدح في دينهم فلم يكفروهم ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام .
- ـ ٤ـ الرافضة يجب قتالهم ، وهم أولى بالمقاتلة من الخوارج من عدة أوجه ، سبق بيانها .
- ـ ٥ـ قتل الواحد المقدور عليه منهم اختلف العلماء فيه على قولين ، ورجمع شيخ الإسلام أنه يقتل إذا أظهر مذهب ، ولم يكن في قتله مفسدة راجحة .

○○○○

### المبحث الخامس

#### الفرق المكفرة من القدرة

تمهيد :

\* ذكر شيخ الإسلام أن الإيمان بالقدر يشتمل على أربعة أمور ، هي كما يلي :

#### الأمر الأول :

الإيمان بأن الله تعالى عالم بكل شيء ؛ وأنه عالم بما كان ، وما هو كائن ، وما سيكون ، وما لم يقع كيف يكون إذا وقع ، فهو سبحانه عالم بجميع أحوال عباده من الطاعات والمعاصي ، والأرزاق والآجال .

والدليل على علمه بما كان قوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لُدُنْنَا ذِكْرًا﴾<sup>(١)</sup> ، قوله ﴿وَرَسُلًا قَدْ قَصَصْنَا هُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ وَرَسُلًا لَمْ تَقْصُصْنَاهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمَ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> .

وأما علمه بما هو كائن فالدليل عليه قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِسِيرٍ﴾<sup>(٣)</sup> .

أما علمه بما سيكون فقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ سَبَقْتُ كَلِمَاتِنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ \* إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ \* وَإِنَّ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ، قوله : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُبَرَّأُوهَا إِنَّ ذَلِكَ

(١) الآية (٩٩) من سورة طه .

(٢) الآية (١٦٤) من سورة النساء .

(٣) الآية (٧٠) من سورة الحج .

(٤) الآية (١٧١ - ١٧٣) من سورة الصافات .

عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١﴾ .

أما علمه بما لم يقع كيف يكون إذا وقع فالدليل عليه ما ورد في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين . فقال : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » <sup>(٢)</sup> .

### الأمر الثاني :

الإيمان بأن الله كتب جميع الأمور في اللوح المحفوظ ، قبل أن يخلق السموات والأرض ، والدليل على ذلك حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلُّ شَيْءٍ ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » <sup>(٣)</sup> .

### الأمر الثالث :

الإيمان بمشيئة الله النافذة ، وقدرته الشاملة ، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن ، وأنه ما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله تعالى ، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد ، كما قال تعالى : « وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿٤﴾ »، قوله : « وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥﴾ ».

(١) الآية ( ٢٢ ) من سورة الحديد .

(٢) رواه البخاري ( ٨ / ٢٢٠ ) ( كتاب القدر ) ، ومسلم عن أبي هريرة / ٨ / ٥٤ ( كتاب القدر ) .

(٣) رواه البخاري ( ٤ / ٢٢٢ ) ( كتاب بدء الخلق ) .

(٤) الآية ( ٣٠ ) من سورة الإنسان .

(٥) الآية ( ٢٩ ) من سورة التكوير .

#### الأمر الرابع :

اعتقاد أن العباد فاعلون حقيقة ، ولهم قدرة على أفعالهم ، ولهم إرادة ، والله خلقهم وخلق قدرتهم وارادتهم وأفعالهم ، كما قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، قوله : ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَفِيلٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

والأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام على هذه المراتب الأربعية كبيرة ، واقتصرت على ذكر ما يبين هذه الأمور<sup>(٣)</sup> .

فمن ترك أحد هذه الأمور الأربعية ، أو اعترض عليها وردتها ، أو غلا في شيء منها فقد دخل في فرق القدرية ، وصار من جملتهم .

#### كفر غلاة القدرية الذين ينكرون علم الله :

\* عرض شيخ الإسلام تاريخ القدرية : فذكر أن أول من ابتدع قول القدرية رجل من أهل البصرة يقال له : سيسويه من أبناء المحبوس ، ابتدعه بالعراق ، وتلقاه عنه معبد الجهنمي<sup>(٤)</sup> .

(١) الآية (٩٦) من سورة الصافات .

(٢) الآية (١٠٢) من سورة الأنعام .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ١٤٨ - ١٤٥ / ٢ ، ١٥٠ - ١٤٥ / ٨ ، ١٥٠ - ٦٥ / ٧ ، ٧٠ - ٣٨٦ - ٣٨١ .

(٤) وفي تأييد كلام شيخ الإسلام في أول من ابتدع القول بالقدر انظر السنة لعبد الله بن أحمد (٨٤٩) ، الشريعة ١٨٨ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١١٤٢) .

ومعبد الجهنمي : هو معبد الجهنمي البصري ، كان رأساً في القول بالقدر ، نشر منهجه بالبصرة ، ثم قدم المدينة فأفسد أنساناً ، وأخذ هذا القول عن رجل نصراني أسلم ثم رجع إلى نصرانبيته ، يقال له : سيسويه ، وقيل : إن اسمه يونس الاسموري ، مات معبد سنة ثمانين . انظر تهذيب التهذيب ٢٢٥ ، ولسان الميزان ٦ / ٣٣٥ .

\* كما بين أن أول ما حدث في الحجاز لما احترقت الكعبة ، قال رجل : احترقت بقدر الله تعالى ، فقال آخر : لم يقدر الله تعالى ، فقال آخر : لم يقدر الله هذا . فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدر رده عليهم من بقي من الصحابة ؛ كعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس وغيرهما . وكان انتشار التكذيب بالقدر أكثره في البصرة والشام ، وقليل منه في الحجاز . وبين أنه لما انتشر هذا الأمر بين الناس دخل فيه كثير من أهل النظر والعبادة ، إلا أن جمهورهم كانوا يقررون بتقدم العلم ، وينكرون عموم المشيّفة والخلق<sup>(١)</sup> . وقد قدمت الكلام عليهم في الفرق غير المكفرة .

\* أما غالبية القدرة في بين - رحمة الله - أنهم الذين أنكروا العلم السابق وكتاب الأقدار ، فهم أقروا بالأمر والنهي والثواب والعقاب ، وانكروا أن يتقدم بذلك قضاء وقدر وكتاب ، وهؤلاء كفار كفراً لهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

### كفر القدرة المشركية :

\* بين شيخ الإسلام أن هؤلاء هم الذين اعترفوا بالقضاء والقدر ، وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهي ، وقالوا كما قال المشركون ، وقد أخبر الله عنهم بقوله : ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، و قال

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٨٨ ، ٤٤٥ ، ١٥٢ / ٢ ، ١٤٣ / ٣ ،

وقد سبق تحقيق أقوال هؤلاء الأئمة في الحكم على القدرة الذين يثبتون العلم المذكورة ضمن الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام .

(٣) الآية ( ١٤٨ ) من سورة الأنعام .

الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>، وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَا هُمْ<sup>(٢)</sup>.

وأن هؤلاء يؤول أمرهم إلى تعطيل الشرائع والأمر والنهي ، مع الاعتراف بأن الخلق كلهم مربوبون ، وأنه ما من دابة إلا والله أخذ بناصيتها ، وأن هذا الأمر قد ابتدى به كثير من المتصوفة ، حتى خرج منهم من خرج إلى إباحة المحرمات واسقاط الواجبات ، ورفع العقوبات ، وإن كان ذلك لا يستحب لهم ، وإنما يفعلونه عند موافقة أهوائهم ، ثم إذا خولف هوى أحد منهم قام في دفع ذلك متعديا للحدود ، غير واقف عند حد ، كفعل المشركين من العرب<sup>(٣)</sup> .

\* ورد شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا القول ، وبين أنه قول متناقض ، فإن القدر لو كان عذرا للخلق للزم أن لا يلزم أحد ، ولا يلزم أحد ، ولا يعاقب لا في الدنيا ولا في الآخرة ، ولا يقتضي من ظالم أصلا ، بل يمكن الناس أن يفعلوا ما يشتهون مطلقا ، ومعلوم أن هذا لا يتصور أن يقوم عليه مصلحة أحد لا في الدنيا ولا في الآخرة ، بل إن هذا موجب للفساد العام ، وصاحب هذا لا يكون إلا ظالما متناقضا ، فإذا آذاه غيره أو ظلمه طلب معاقبته ولم يعذر له بالقدر ، وإذا كان هو الظالم احتج لنفسه بالقدر ، فلا يحتاج أحد بالقدر إلا لاتباع هواه بغير علم ، ولا يكون إلا مبطلا لا حق معه .

ولهذا كان هؤلاء المشركون المحتججون بالقدر على اقراف المعاصي إذا عاداهم أحد قابلوه وقاتلوه وعاقبوه ، ولم يقبلوا حجته إذا قال : لو شاء الله ما عاديكم ، بل

(١) الآية ( ٣٥ ) من سورة التحل .

(٢) الآية ( ٢٠ ) من سورة الزخرف .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٨ / ٢٥٦ - ٢٥٧ .

هم يعيرون من ظلم واعتدى عليهم ، ولا يقبلون احتجاجه بالقدر ، فلما جاءهم الحق من ربهم أخذوا يدافعون ذلك بالقدر ، فصاروا يحتجون على دفع أمر الله ونهيه بما لا يجوزون أن يحتاج به عليهم في دفع أمرهم ونهيهم<sup>(١)</sup>.

ولما توافقت حجة هؤلاء بالقدر على تبرير اقتراف المعاishi وتعطيل الشرع مع حجة المشركين على تبرير شركهم سموا بالقدريّة المشركيّة<sup>(٢)</sup>. ويسمون أيضاً المباحية لأنهم أسقطوا الأمر والنهي ، وأباحوا المحرمات<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي ذهب إليه هؤلاء أشد من كفر اليهود والنصارى ، إذ أن اليهود والنصارى يؤمنون بالأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والثواب والعقاب ، لكن حرفاً وبذلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُقْرَأُوا يَنِّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِيَنْعَصُونَ وَنُكَفِّرُ بِيَنْعَصُ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَسْخَذُوا يَنِّ ذَلِكَ سَيِّئًا \* أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا \* وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفْرِّغُوا يَنِّ أَحَدًا مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>. فإذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض كفراً حقاً ، فكيف بمن كفر بالجميع ، ولم يقر بأمر الله ونهيه ووعده ، بل ترك ذلك محتاجاً بالقدر ؟ ، فهو أكفر من آمن ببعض وكفر ببعض بلا شك ولا ريب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المصدر السابق ٨ / ٤٥٤ - ٤٥٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٤٥٣ ، ٢٦٨ ، ٢٥٦ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٤٥٧ .

(٤) الآية ( ١٥٢ - ١٥٣ ) من سورة النساء .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٨ / ٢٣٩ ، ١٦ ، ٤١٠ / ٢ ، ٢٨٨ ، ٢٦٣ - ٢٦٢ .

### كفر القدرة الإبليسية :

القدرة الإبليسية عرفهم شيخ الإسلام بأنهم الذين يقررون بوجود الأمر والنهي من الله ، ويقررون مع ذلك بوجود القضاء والقدر منه ، لكن يقولون : « هذا فيه جهل وظلم ، فإنه بتناقضه يكون جهلاً وسفها ، وبعقوبة الله للعبد بما خلق فيه يكون ظلماً » .

\* وبين أن هؤلاء خصماء الله ، وأن هذا الكفر يوجد كثيراً في أقوال سفهاء الشعراء ونحوهم من الزنادقة ، كقول أبي العلاء المعربي<sup>(١)</sup> :

أنهيت عن قتل النفوس عمداً ؟ وبعثت أنت لقتلها ملائكة

وزعمت أن لها معاذاً آتيا ما كان أغناها عن الحالين<sup>(٢)</sup> .

\* وبين وجه تسميتهم بالقدرة الإبليسية ، فذكر أن هؤلاء شابهوا إبليس في قوله ، كما حكى الله عنه : ﴿ قَالَ رَبِّيْمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَزْيَّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوِيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وأن إبليس - عليه لعنة الله - أقر بأن الله أغواه ، ثم جعل ذلك عنده داعياً يقتضي أن يغوي هو ذريته آدم .

إبليس هو أول من عادى الله ، وطغى في خلقه وأمره ، وعارض النص بالقياس ، فهو جاهل ظالم ؛ جاهم بما في أمر الله من الحكمة ، ظالم باستكباره الذي جمع فيه بين بطر الحق وغمط الناس .

(١) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد التورشي المعربي ، أبو العلاء ، اللغوي الشاعر ، كان من الشعراء الزنادقة ، الذين يعترضون على شرع الله وحكمه ، هلك سنة تسع وأربعين وأربعين ، بالمرة ، انظر معجم الأدباء ٣ / ١٠٧ ، وفيات الأعيان ١ / ١١٣ .

(٢) بعض ألفاظ البيتين مطمور في الأصل ، وأكملته من معجم الأدباء ٣ / ١٧٤ .

(٣) الآية (٣٩) من سورة الحجر .

وفي قوله : « بما أغويتني لأزين لهم .. » ، جعل فعل الله الذي هو إغواوه له حجة له ، وداعيا إلى أن يغوي ابن آدم ، وهذا طعن منه في فعل الله وأمره ، وزعم منه أنه قبيح ، فشابهوا إبليس من هذا الوجه<sup>(١)</sup> . وهذا كفر يجب قتل صاحبه<sup>(٢)</sup> .

### الخلاصة

- ١- إن مراتب القدر أربعة ، لا يكون المرء مؤمنا بالقدر إلا بالإتيان بها جميعا والإيمان بها كلها ، وعدم معارضتها ، أو الغلو فيها ، ومن خالف شيئا منها دخل في طوائف القدرية ، وهذه المراتب هي :
  - أ - أن الله تعالى عالم بكل شيء ، وأنه عالم بجميع أحوال عباده من الطاعات والمعاصي ، والأرزاق والآجال .
  - ب - الكتاب المقدم .
  - ج - مشيئة الله النافذة في كل شيء ، وقدرته الشاملة على كل شيء .
  - د - أن الله خالق لأفعال العباد وإرادتهم وقدرهم .
- ٢- أول من ابتدع القول في القدر رجل يقال له سيسويه ، وقيل : سنسويه ، وهو رجل مجوسى ، وأخذ عنه هذا القول معبد الجنئ ، ونشره بين الناس .
- ٣- طوائف القدرية التي كفرها شيخ الإسلام هي :
 

**الطاقة الأولى** : الذين ينكرون علم الله السابق والكتاب المقدم ، وهذا اعتقاد القدرية الذين وجدوا في عصر صغار الصحابة .

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ، ٢٦٠ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٦٠ .

**الطائفة الثانية :** القدرية المشركية ، وهم الذين يحتجون بالقدر على الكفر والمعاصي ، فشابهوا المشركين في ذلك ، وأكثر ما وجد هذا النوع في المتصوفة .

**الطائفة الثالثة :** القدرية الإبليسية ، وهم الذين يعتقدون مناقضة الأمر والنهي للقدر ، ويدعون أن هذه المناقضة جهل ، وأن عقوبة الله للعبد على ارتكابه الكفر والمعاصي ظلم ، فشابهوا إبليس في رد أمر الله وشرعه ، وهذا النوع يكثر في أقوال الشعراء الرنادقة .

○○○○



البَابُ الرَّابِعُ

مَوْقِفُ شِيخِ الْإِسْلَامِ مِنِ الْفَرَقِ الْمُفْرَطَةِ


فِي التَّكْفِيرِ وَالْمُفْرَطَةِ فِيهِ

٥ وَفِيهِ فَصْلَانِ :

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : مَوْقِفُهُ مِنْ إِفْرَاطِ الْفَرَقِ فِي التَّكْفِيرِ .

الْفَصْلُ الثَّانِي : مَوْقِفُهُ مِنْ التَّفْرِيطِ فِي التَّكْفِيرِ .

• • •



## الفصل الأول


### موقف شيخ الإسلام من إفراط الفرق في التكفير

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عرضه أسباب إفراط الفرق في التكفير .

المبحث الثاني : رده على إفراط الفرق في التكفير .

• • • •



## المبحث الأول

### عرض شيخ الإسلام أسباب إفراط الفرق في التكفير

\* بين شيخ الإسلام أن من السمات البارزة لأهل البدع الإفراط في التكفير ، والقليل منهم من سلم من ذلك إذ أن طريقتهم متضمنة للجهل بأمور الدين ، بالإضافة إلى الاعتداء على سائر المسلمين . فهم يتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنّة وإجماع الصحابة ، ثم يكفرون من خالفهم في بدعتهم .

وأن أول الفرق إفراطاً في هذا الباب الخوارج المارقون - الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنّة المخالفة في زعمهم للقرآن .. ، وبنوا إفراطهم في هذا الباب على مقالتهم : « إن فعل الواجبات وترك المحرمات من الإيمان ، فإذا ذهب بعض الإيمان ذهب الإيمان كله ، فيكون كافراً من كان هذا حاله » .

\* وبين أنهم بناء على هذا القول يكفرون صاحب الكبيرة ، ويجعلونه مخلداً في النار يوم القيمة إذا لم يتب ، كما كفروا من خالفهم حتى أدى بهم الأمر إلى تكبير عثمان وعلي بن أبي طالب ومن والاهما من المهاجرين والأنصار - رضوان الله عليهم - ومن والاهما من سائر المسلمين . وتکفير علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مجمع عليه بين الخوارج<sup>(١)</sup> .

(١) ذكر ذلك الأشعري في مقالاته : انظر ص : ٨٦ .

والخوارج ليسوا مجتمعين على تکفير كل مرتكب للكبيرة ، بل خالف في ذلك : النجدات ، والصفيرية ، والبيهصية ، والأباضية . أما النجدات فقالوا : إن المقص على الذنب مشرك ، أما غير المقص غير مشرك . أما الصفيرية فقالوا : ما كان من الذنوب فيه حد فلا يتعدى الاسم الذي لزمه ؛ كسارق وزان ... ، أما ما لم يكن فيه حد فإنه يکفر بارتكابه ، وقالت البيهصية : كل ما ليس فيه حد فهو مغفور ، وكل ما فيه حد يکفر صاحبه بعد إقامة الحد عليه .

\* وذكر أن المعتزلة واقتهم في خروج مرتکب الكبيرة من الإيمان ، إلا أنهم خالفوهم في إطلاق الاسم ، فقالوا : لا نسميه مؤمنا ولا كافرا ، وإنما هو فاسق نزله في منزلة بين المنزليتين ، ووافقوهم في الحكم في الآخرة ، فقالوا : إنه مخلد في النار لا يخرج منها<sup>(١)</sup> .

وأن الرافضة كذلك ابتدعوا تفضيل علي على الثلاثة وتقديمه في الإمامة والخلافة ، وادعاء النص عليه ، ودعوى العصمة له ، وكفروا من خالفهم وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين ، حتى كفروا أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن تولاهم هذا هو الذي عليه أثتمهم<sup>(٢)</sup> .

وأنهم غلوا كما غلت الخوارج فجعلوا كل دار غير دارهم دار كفر<sup>(٣)</sup> ، بل اشترك معهم في ذلك جمهور المعتزلة والجهمية وغلاة المتكلمين<sup>(٤)</sup> .

فالجهمية ابتدعت نفي الصفات المتضمن في الحقيقة لنفي الخالق ولنفي صفاته وأفعاله وأسمائه ، وأظهرت القول بأنه لا يرى ، وأن كلامه مخلوق ؛ خلقه في غيره ولم يتكلم هو بنفسه ، وغير ذلك مما أظهروه ، ثم إنهم امتحنوا

= وقالت الأباضية : إن مرتکب الكبيرة كافر كفر نعمة ، وأنه موحد وليس بكافر كفر شرك ، ويسمونه كافراً ومتافقاً ، ويقولون بتأخليده في النار في الآخرة . انظر : الكامل لل McBride ٢٩٢ / ٣ ، مقالات المسلمين ٩١ ، ١١٦ ، ١٠٥ ، ١٣٥ ، الفرق بين الفرق ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٨٨ ، الملل والنحل ١ / ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، دراسات إسلامية في الأصول الأباضية ٩١ .

(١) انظر : الرد على البكري ٢١١ ، مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٧٠ - ٢٧٣ ، ٣٥ / ٦٨ - ٦٩ ، ٣٤ / ١٣٧ ، الاستقامة ١ / ٤٣١ ، الأصفهانية ١٣٧ ، النباتات ٢٠٠ .

(٢) انظر : الرد على البكري ٢٥٥ ، منهاج السنة ١ / ٥٤٣ - ٥٤٤ ، الرد على الأخنائي ٦٥ .

(٣) انظر منهاج السنة ٣ / ٤٦٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٣ .

الناس فدعوهم إلى هذا ، وجعلوا يكفرون من لم يوافقهم على ذلك .

\* وبين أيضاً أن القدرة ابتدعت التكذيب بالقدر ، وأنكرت مشيئة الله النافذة وقدرته التامة وخلقه لكل شيء ، ومنهم من كفر من خالقه .

وأن الخلولية والمعطلة للذات والصفات يكفر كثير منهم من خالفهم : فالذين يقولون أنه بذاته في كل مكان منهم من يكفر من خالقه ، والذين يقولون أنه لا مبادر للمخلوقات ولا عال عليها منهم من يكفر من خالقه .

\* وبين أيضاً أن الذين يقولون ليس كلامه إلا معنى واحداً قائماً بذاته ، ومعنى التوراة والإنجيل والقرآن واحد ، وليس هو كلامه ، بل كلام جبريل أو غيره منهم من يكفر من خالقه<sup>(١)</sup> .

\* وذكر أن حاصل القول أن أهل البدع يتميزون بالإفراط في التكفير على جهل وظلم ، بخلاف أهل السنة والجماعة الذين يتبازن بالعلم والعدل والرحمة ؛ فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة ؛ سالمين من البدعة ، ويعدولون مع من خرج منها ولو ظلمهم ، ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم ؛ لا يقصدون لهم الشر ابتداء ، بل إذا عاقبوهم وبيتوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا<sup>(٢)</sup> .

\* وذكر أن الأصل في التكفير التحرير لما فيه من البغي ، كما قال تعالى :

**﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنَذِّرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمْ**

(1) انظر الرد على البكري ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(2) انظر المصدر نفسه ٢٥٧ .

الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوثوهم من بعد ما جاءتهم البيات بعياً ينتهون <sup>(١)</sup>، وقال : «ولَا تكونوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ <sup>(٢)</sup>»، وقال : «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ <sup>(٣)</sup>». وما رواه البخاري عن ثابت بن الصحاك <sup>(٤)</sup>. عن النبي ﷺ قال : «لعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بالكفر فهو كقتله» <sup>(٥)</sup>. وقال - رحمه الله - مبينا وجه الاستدلال بهذا الحديث بعد أن ذكر هذا الأمر : «فإذا كان تكبير المعين على سبيل الشتم كقتله ، فكيف يكون تكبيره على سبيل الاعتقاد ؟ فإن ذلك أعظم من قتله بلا شك ، إذ كل كافر يباح قتله ، وليس كل من أباح قتله يكون كافرا» <sup>(٦)</sup>.

□ ويرجع شيخ الإسلام - رحمه الله - الإفراط في التكفير إلى أسباب عددة بينها ، ذكرها كما يلي :

### السبب الأول : عدم الاعتماد على الكتاب والسنة :

لقد أوجب الله علينا اتباع ما أنزل من ربنا من الكتاب والحكمة كما قال

(١) الآية ( ٢١٣ ) من سورة البقرة .

(٢) الآية ( ١٠٥ ) من سورة آل عمران .

(٣) الآية ( ١٥٩ ) من سورة الأنعام .

(٤) هو ثابت بن الصحاك بن خليلة بن ثعلبة بن عدي الأنصاري ، شهد بيعة الرضوان ، وشهد بدم الحندق ، ولد سنة ثلاثة بعد البعثة ، وتوفي سنة خمس وأربعين للهجرة . الإصابة ١ / ٢٠١ ،

(٥) انظر الاستقامة ١ / ٢٤ - ٢٦ ، ٢٦٥ - ١٦٦ . والحديث في صحيح البخاري ٨ / ٢٨ ( كتاب الأدب ) .

(٦) الاستقامة ١ / ١٦٥ - ١٦٦ .

تعالى : ﴿ وَآذُكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعْظِمُكُمْ بِهِ ﴾<sup>(١)</sup> ، والأمر باتباع القرآن الكريم يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بعث بها الرسول ، وباتباعه وطاعته مطلقا ، كما قال تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيْكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَأْتِيْكُمْ بِآيَاتِنَا وَيُرْكِيْكُمْ وَيَعْلَمُكُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَأْتِيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرْكِيْهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وأمر بطاعة الرسول في مواضع كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَخْذُرُوا فَإِنْ تَوَلُّشُمْ فَأَغْلَمُوهَا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>(٦)</sup> .

\* وبين أن هذه النصوص وغيرها توجب اتباع الرسول ، وإن لم نجد ما قاله منصوصاً بعينه في الكتاب ، كما أن تلك الآيات توجب اتباع الكتاب وإن لم نجد ما في الكتاب منصوصاً بعينه في حديث الرسول عليهما السلام ، فعلينا أن نتبع الكتاب وعليينا أن نتبع الرسول عليهما السلام ، واتباع أحدهما هو اتباع الآخر ؛ فإن

(١) الآية ( ٢٣١ ) من سورة البقرة .

(٢) الآية ( ١٥١ ) من سورة البقرة .

(٣) الآية ( ١٦٤ ) من سورة آل عمران .

(٤) الآية ( ٣٢ ) من سورة آل عمران .

(٥) الآية ( ٩٢ ) من سورة المائدة .

(٦) الآية ( ٧ ) من سورة الحشر .

الرسول بلغ الكتاب ، والكتاب أمر بطاعة الرسول ، ولا يختلف الكتاب والرسول البتة ، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضا ، كما قال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup> .

والأحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في وجوب اتباع الكتاب ، وفي وجوب اتباع سنته ﷺ ، كقوله : « لا ألفين<sup>(٢)</sup> أحدكم متكتعا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : بياننا وبيانكم هذا القرآن ، فما وجدنا فيه من حلال حلالناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمته<sup>(٣)</sup> . وقوله : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه<sup>(٤)</sup> » ، وفي خطبة الوداع قال : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده أبدا : كتاب الله وستي<sup>(٥)</sup> » .

(١) الآية (٨٢) من سورة النساء .

(٢) معناها : أي لا أجد وألقى ، يقال : أفت الشيء ألقى إلقاء إذا وجدته وصادفه ولقيته . انظر النهاية ٤ / ٢٦٢ .

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٥) (كتاب السنة) ، والترمذى (٢٦٦٣) (كتاب العلم) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٣) (المقدمة) ، وصححه الألبانى في المشكاة (١٦٢) .

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٤) (كتاب السنة) ، والترمذى (٢٦٦٤) (كتاب العلم) ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجه ، (١٣، ١٢) (المقدمة) ، والبيهقى ٧٦ . وصححه البيهقى . انظر مفتاح الجنـه ٧ ، وصححه الألبانى في المشكاة (١٦٣) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٨٢ - ٨٥ . والحديث رواه مالك في الموطأ بлагاغا (٧٨٥) (كتاب الحامـ) ، وذكر السيوطي أن ابن عبد البر وصله انظر تبيير المحوالـ ٣ / ٩٣ ، ورواه الحاكم ١ / ٩٣ ، وأشار إلى تصحيحـه ، وقال الألبانى في رواية مالـك : ( وهو معرض كما ترى ، لكن له شاهـد من حديث ابن عباس يستند حـسن أخرجهـ الحاـكم ) مشكـاة المصـايـح (١٨٦) .

وذكر أن أهل البدع سلكوا طرقاً مبتداة في الاستدلال؛ ولم يعتمدوا على الكتاب والسنة في أصولهم، وإن ذكروا شيئاً منها ذكروه للاعتراض لا للاعتماد<sup>(١)</sup>.

\* كما ذكر أن من أهل البدع الذين سلكوا ذلك هذه الفرق المفرطة في التكبير؛ كالخوارج والمعتزلة والرافض ومن واقفهم، وأن هؤلاء لا يتبعون الأحاديث التي رواها الثقات عن النبي ﷺ التي يعلم أهل الحديث صحتها.

\* وفصل ذلك في بين أن المعتزلة اعتقدوا إنفاذ الوعيد في الآخرة وأن الله لا يقبل من أهل الكبائر شفاعة، ولا يخرج منهم أحداً من النار، وأنهم لما اعتقدوا هذا اعتقدوا ذلك الاعتقاد وحملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم<sup>(٢)</sup>. وأما الأحاديث فقد ردوها بحججة أنها أخبار آحاد لا يحتج بها<sup>(٣)</sup>.

وأن الرافضة يطعنون في الصحابة وفي نقلهم، وبهذا عطلوا الرسالة<sup>(٤)</sup>. ويتحللون النقل عن أهل البيت لما لا وجود له<sup>(٥)</sup>.

وأن الخوارج قد رد مقدمهم في وجه النبي ﷺ حكمه وقسمته، حيث قال ذو الخويصرة التميمي للنبي ﷺ «أعدل فإنك لم تعدل»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر منهاج السنة ٧ / ٣٧ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٥٨ - ٣٥٩ .

(٣) انظر منهاج السنة ٣ / ٤٦٣ .

(٤) انظر المصدر نفسه .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢٢ / ٣٦٧ .

(٦) سبق تخرجه .

\* وذكر أن قوله : « فإنك لم تعدل » جعل منه لفعل النبي ﷺ سفها وترك علم ، وأن هذا الأمر مطرد عند سائر الخوارج فهم قد جوزوا على النبي ﷺ أن يجور ويضل في سنته ، لذا هم لم يوجروا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوا فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن .

\* وذكر أن مما هو معلوم أن البدعة دائماً مخالفة للسنة ، وقاتلها لا بد أن يثبت ما نفته السنة ، وينفي ما أثبته السنة ، ويحسن ما قبحته السنة ، أو يقبح ما حسنته السنة ، وإلا لم يكن بدعة .

وأن غالباً أهل البدع يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتباعوه ، ويدفعون عن أنفسهم الحجة إما برد النقل أو بتأويل المقول . فيطعنون تارة في الإسناد ، وتارة في المتن . وإلا فهم في الحقيقة ليسوا متبعين ولا مؤمنين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول ، بل ولا بحقيقة القرآن<sup>(١)</sup> .

وهذا بعد عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من أعظم الأسباب التي أدت إلى الإفراط في التكفير ، والفرقة بين المسلمين ، وبغي بعضهم على بعض .

\* ويوضح شيخ الإسلام هذا المعنى فيقول : « ولست تجد اتفاقاً واتفاقاً إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث ، وما يتبع ذلك ، ولا تجد افتراقاً وافتلاقاً إلا عند من ترك ذلك ، وقدم غيره عليه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَن رَّجَمَ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون ، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولًا وفعلاً ، وهم أهل القرآن وال الحديث من هذه الأمة ، فمن

(١) انظر مجمع الفتاوى ١٩ / ١٢٠ ، ٧٢ / ١١١ .

(٢) الآية ( ١١٨ - ١١٩ ) من سورة هود .

خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك »<sup>(١)</sup>.

### السبب الثاني : الاحتجاج بأحاديث موضوعة ، أو آثار مفتعلة ، أو تأويل منكر :

دخل الخلل على المفرطين في التكفير بالاستدلال بالأحاديث الموضوعة تارة ، وبعدم فهم المعنى تارة أخرى ، فكثير منهم يحتاج في مسائل الأصول بأحاديث موضوعة ، أو آثار مفتعلة ، أو حكايات غير صحيحة ، ويدكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه ، وربما تأولوه على غير معناه ، ووضعوه على غير موضعه . ثم إنهم بهذا المقول الضعيف والمعقول السخيف قد يكفرون ويضللون ويدعون<sup>(٢)</sup> .

\* وضرب على ذلك أمثلة نورد منها ما يلي :

**المثال الأول :** ذكر أن الرافضة مثلا لا توجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط بل كل إسناد متصل لهم لابد أن يكون فيه من هو معروف بالكذب أو كثرة الغلط . وأنهم أقل الناس عناية بالإسناد ، إذ أنهم لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم ، ويستدللون على كذب الحديث ووضعه بأنه يخالف هواهم . وقد ورثوا عن أوائلهم كثيرا من الأحاديث والأثار المكذوبة ، إذ أن متقدميهم كانوا كثيري الكذب ، فانتقلت أحاديثهم إلى هؤلاء القوم الذين لا يعرفون الصحيح من السقيم ، فلم يمكنهم التمييز إلا بتصديق الجميع أو تكذيب الجميع ، أو الاستدلال على وضعه بدليل منفصل غير الإسناد<sup>(٣)</sup> .

\* وذكر أيضا أنهم من أعظم الطوائف تكذيبا بالصدق وتصديقا بالكذب ،

(١) مجموع الفتاوى ٤ / ٥٢ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٤ / ٢٤ ، ودرء تعارض العقل والنقل ١ / ٧ .

(٣) انظر منهاج السنة ٧ / ٣٧ .

فإن رؤوس مذهبهم وأئمتهما الذين ابتدعوا الرفض وأسسوا كانوا منافقين زنادقة ، وهذا ظاهر لمن تأمله<sup>(١)</sup> .

المثال الثاني : ذكر أن الخوارج وإن لم يكن أئمتهما زنادقة منافقين ، إلا أنهم خاضوا في حكم الله الشرعي ؛ أمره ونهيه ، وما يتبع ذلك من وعده ووعيده وحكم من وافق ذلك ومن خالفه ، ومن يكون مؤمنا ومن يكون كافرا خاضوا في ذلك كله بالباطل<sup>(٢)</sup> ، وذلك لسوء فهمهم لنصوص القرآن ، كما قال النبي ﷺ فيهم : « يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم »<sup>(٣)</sup> .

وذكر أن جميع هذه الفرق المفرطة في التكفير تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه تأويلا منكرا ، وجعلوا من خالف ذلك كافرا ، لاعتقادهم أنه خالف القرآن<sup>(٤)</sup> ، وسوء الفهم هذا أدى بهم إلى المسارعة إلى تكفير من اتبع الرسول من السلف الصالح - رضوان الله عليهم -<sup>(٥)</sup> .

وشرح هذا الأمر فذكر أن التأويل المنكر الذي تأولوا فيه القرآن على آرائهم ، على مرتبتين : تارة يستدلون بنصوص على مذهبهم ولا دلالة لهم فيها ، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه ، ومثل لذلك بتفسير الخوارج والمعزلة قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا »<sup>(٦)</sup> ، قالوا :

(١) انظر المصدر نفسه ٦ / ٣٠٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢١١ .

(٣) انظر الرد على الأخنائي ٦٥ - ٦٦ . والحديث سبق تخرجه .

(٤) انظر درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٧٦ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٢٣٨ .

(٦) سبق تخرجه ص ١٨٠ .

يخرج من الإيمان بالكلية ، ويستحق الخلود في النار . ويتفسير الراضاة لقوله تعالى : ﴿تَبَثُّ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾<sup>(١)</sup> قالوا : هما أبو بكر وعمر ، ولقوله : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبْطَنْ عَمَلَكَ﴾<sup>(٢)</sup> قالوا : بين أبي بكر وعلي في الخلافة ، ولقوله : ﴿فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ﴾<sup>(٣)</sup> . قالوا : طلحة والزبير . وغير ذلك<sup>(٤)</sup> .

**السبب الثالث :** ترك بعض الحق وأخذ بعض الباطل ولبس الحق بالباطل :

\* بين شيخ الإسلام أن البدعة في الكثير الغالب لا تكون حقاً محضها موافقاً للسنة ، إذ لو كانت كذلك لم تكن باطلة ، ولا تكون باطلة محضها لحق فيه إذ لو كانت كذلك لم تخف على الناس ، ولكن تشمل على حق وباطل ، فيكون أصحابها قد لبس الحق بالباطل : إما مخططاً غالطاً ، وإما متعمداً لنفاق فيه وإلحاد<sup>(٥)</sup> . وبين ذلك فذكر أن إنفاذ الوعيد عند الخوارج والمعزلة خلطوا فيه بين إثبات صدق الله في الإخبار بالوعيد العام ؛ وبين تعطيل وعد الله عز وجل فخلطوا حقاً بياطل<sup>(٦)</sup> .

**السبب الرابع : اتباع الظن وما تهوى الأنفس :**

\* ذكر شيخ الإسلام أن كل من خالف الرسول ﷺ لا يخرج عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس ، فهو ليس عنده علم ولا عدل ، بل لا يكون عنده

(١) الآية ( ١ ) من سورة المسد .

(٢) الآية ( ٦٥ ) من سورة الزمر .

(٣) الآية ( ١٢ ) من سورة التوبة .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٣ ، ٥٢٥ / ٣٥٦ ، ٣٥٩ .

(٥) درء تعارض العقل والنقل ٢ / ١٠٤ ، الاستقامة ١ / ٣ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٩٨ .

إلا جهل وظلم وظن وهوى ، كما قال تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَطْهَنَ وَمَا تَهْوِي أَلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهَدَى ﴾<sup>(١)</sup> ، وذلك أن ما أخبر به الرسول ﷺ كله حق ظاهرا وباطنا ، ولا يمكن أن يتصور أن يكون الحق في نقيضه ؛ وحيثند فمن اعتقد نقيضه كان اعتقاده باطلًا ، والاعتقاد الباطل لا يكون علما وما أمر به الرسول فهو عدل لا ظلم فيه ؛ فمن نهى عنه فقد نهى عن العدل ، ومن أمر بضده فقد أمر بالظلم ، فإن ضد العدل الظلم ، فلا يكون ما يخالفه إلا جهلا وظلما ظنا وما تهوى الأنفس<sup>(٢)</sup> .

ويبين أن هوى النفس هو : محبتها للشيء ، وشهوتها له ، سواء أريد به المصدر أو المفعول . فصاحب الهوى يأمره هواه ، ويدعوه فيتبعه ، كما تتبغ حركات الجوارح إرادة القلب ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَّبَعَ هَوَاءَ بَعْيَرِ هَدَى مِنْ أَلَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> . لذا كان يطلق على أهل البدع من الخوارج والرافضة وغيرهم : أهل الأهواء<sup>(٤)</sup> .

#### السبب الخامس : التساهل في ظلم الناس والاعتداء على الآخرين :

\* ذكر شيخ الإسلام أن المسائل التي حصل فيها النزاع بين الأمة سواء كانت في الأصول أم الفروع إذا لم ترد إلى الله ورسوله لم يتبن فيها الحق ، بل يصير المتنازعون فيها على غير بينة من أمرهم ، فإن رحمهم الله تعالى أقر بعضهم ببعضا ، ولم يبغ بعضهم على بعض ، كما كان الصحابة في خلافة عمر

(١) الآية ( ٢٣ ) من سورة التجمّع .

(٢) انظر مجموع الفتاوى / ١٣ / ٦٤ - ٦٧ .

(٣) انظر المصدر السابق / ١٣ / ٦٤ - ٦٨ . والآية ( ٥٠ ) من سورة القصص .

(٤) انظر المصدر نفسه / ١٨ / ٣٣٢ .

وعثمان - رضي الله عنهم - يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم ببعض ، ولا يعتدي بعضهم على بعض وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم ، فيبغي بعضهم على بعض ؛ إما بالقول مثل تكفيه وتفسيقه ، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله . وهذا حال أهل البدع والظلم ؛ كالخوارج وأمثالهم ؛ يظلمون الأمة ويعدون عليهم إذا نازعواهم في بعض مسائل الدين ، وكذلك سائر أهل الأهواء يتدعون البدعة ويعتدون على الخلق بتكفير من خالفهم فيها<sup>(١)</sup> .

#### السبب السادس : عدم التمييز بين السنة والبدعة :

\* بين شيخ الإسلام مفهوم السنة ومفهوم البدعة فذكر أن السنة ما أمر الشارع به ، والبدعة ما لم يشرعه من الدين ، ثم بين أن هذا السبب الذي هو عدم التمييز بين السنة والبدعة من أعظم الأسباب التي اضطرب فيها الناس ، حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة ، وطريق مخالفه هو البدعة ، ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم المبتدع ، فيقوم من ذلك من الشر ما لا يحصيه إلا الله عز وجل .

\* ذكر أن أول من ضل في ذلك هم الخوارج المارقون ، حيث حكموا لنفوسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسننه ، وأن علياً ومعاوية والعسكريين هم أهل المعصية والبدعة ، فاستحلوا ما استحلوه من المسلمين<sup>(٢)</sup> .

#### السبب السابع : جعلهم العجز والخطأ ليس بعذر يعذر به الإنسان :

\* ذكر شيخ الإسلام أنه إذا اجتهد العبد على قدر طاقته فعجز عن معرفة الحق

(١) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٣١١ .

(٢) انظر الامتنانة ١ / ١٣ .

كان معدوراً فلا يعذبه الله بذلك ، وأن هذا ما قرره السلف والأئمة ، ثم بين خطأ المبتدعة في هذا الجانب ، فذكر أن بعض طوائف المبتدعة جعلوا العجز ليس بعذر ، وأن الجهمية ونحوهم قالوا : إن الله قد يعذب العاجزين ، وأن المعتلة ونحوهم من القدرية قالوا : إن كل مجتهد لابد أن يعرف الحق ، وإن لم يعرفه فلتغطيه ، لا لعجزه . وهذا من الأسباب التي جعلت الطوائف المختلفة من أهل القبلة يكفر بعضهم ببعض ، ويعلن بعضهم ببعض<sup>(١)</sup> . كما ذكر أن الخوارج لم يجعلوا الخطأ عذراً للمجتهد ، بل كفروا مرتکبه ، فكانت بدعتهم مبنية على مقدمتين :

**الأولى** : إن من خالف القرآن بعلم أو برأي أخطأ فيه فهو كافر .

**والثانية** : إن عثمان وعلياً ومن والاهما كانوا كذلك<sup>(٢)</sup> .

فجعلهم الخطأ والإثم متلازمين ، وجعلهم الإثم كفراً من أعظم أسباب إفلاطهم في التكفير .

\* يقول شيخ الإسلام مبيناً هذا المعنى : « وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين ، فتارة يغلون فيهم - يقصد الصحابة - ويقولون : إنهم معصومون ، وتارة يجفون عنهم ، ويقولون : إنهم بااغون بالخطأ . وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون . »

ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال . فطائفة سبت السلف ولعنتهم ؛ لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوبًا ، وأن من فعلها يستحق اللعنة ، بل قد يفسقونهم أو يكفرونهم ؛ كما فعلت الخوارج الذين كفروا علي بن أبي

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٥٦٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٣١ .

طالب وعثمان ومن تولاهما ، ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم »<sup>(١)</sup> .

**السبب الثامن : أخذهم لمعاني الألفاظ الشرعية من غير تفسير الشرع لها :**

\* بين شيخ الإسلام أنه مما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث ، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يتحجج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ، ولهذا قال الفقهاء : الأسماء ثلاثة أنواع : نوع يعرف حده بالشرع ؛ كالصلوة والزكاة ، ونوع يعرف حده باللغة ؛ كالشمس والقمر ، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ، ولفظ المعروف . واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي من أعظم الأمور التي تعرف بالشرع ، فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق و Shawāhid استعمال العرب و نحو ذلك ، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله .

\* وبين أن أهل البدع إنما دخل عليهم الداخل ، لأنهم أعرضوا عن هذا الطريق ، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها ، إما في دلالة الألفاظ ، وإما في المعاني المعقولة . ولا يتأملون بيان الله ورسوله ، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالا - وسيأتي مزيد إيضاح لهذا الأصل في الفصل الثاني .

فالخوارج والمعزلة لما عدلوا عن بيان الله ورسوله في مسمى الإيمان ومسمى الكفر علم بالاضطرار من دين الرسل مخالفتهم للرسول ؟ فقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان ، وأنه لم يكن

(١) مجمع الفتاوى ٢٥ / ٦٩ - ٧٠ .

يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً أو مخلداً في النار<sup>(١)</sup>.

### الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يلي :

١- أن طريقة أهل البدع هي الإفراط في التكفير ، وأول الفرق وقوعاً في ذلك هم الخوارج .

٢- أفرطت بعض الفرق في التكفير ، وبيان ذلك كما يلي :

- الخوارج : كفروا مرتكب الكبيرة ، كما كفروا من خالفهم .

- أما المعتزلة : فخالفوا الخوارج في الاسم ، ووافقوهم في الحكم ، فذكروا أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ، وينزل في منزلة بين الكفر والإيمان ، هو مخلد في النار في الآخرة .

- أما الرافضة : فادعوا تقديم علي بن أبي طالب في خلافته وفي منزلته ، وكفروا كل من خالف ذلك ، وبهذا كفروا جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين .

- والجهمية : ابتدعت نفي الصفات ، وأظهرت القول بخلق القرآن ، وكفروا من خالف ذلك .

كما أن لسائر المبتدعية من القدرية والحلولية وغيرهم إفراطاً في التكفير .

٣- الأصل في الإفراط في التكفير التحرير ، وإذا اقترن بالاستباحة كان كفراً .

٤- أسباب الإفراط في التكفير التي بينها شيخ الإسلام سبعة ، هي :

٨

أ- عدم الاعتماد على الكتاب والسنة .

ب- الاحتجاج بأحاديث موضوعة ، وأثار مفتعلة ، أو تأويل منكر .

(١) انظر المصدر نفسه ٧ / ٢٦٨ - ٢٨٩ .

- ج - ترك بعض الحق ، وأخذ بعض الباطل ، ولبس الحق بالباطل .
- د - اتباع الظن وما تهوى الأنفس .
- ه - التساهل في ظلم الناس ، والاعتداء على الآخرين .
- و - عدم التمييز بين السنة والبدعة .
- ز - عدم قولهم بالعذر في الخطأ والعجز .
- ح - عدم الاعتماد على الكتاب والسنة في تفسير الألفاظ الشرعية .

٠٠٠

### المبحث الثاني

#### رد شيخ الإسلام على إفراط الفرق في التكفير

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : رد على إفراط الخوارج والمعزلة في التكفير .

المطلب الثاني : رد على إفراط الرافضة في التكfer .

• • • •

### المطلب الأول

#### الرد على إفراط الخوارج والمعزلة في التكفير

سبق أن ذكرت أن الخوارج كفروا مرتكب الكبيرة ، وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ، بل بما يرونها ذنبا وإن لم يكن كذلك ، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك .

أما المعزلة : فقد قالوا : ننزله في منزلة بين المنزليين ، فهو ليس بمؤمن ولا كافر ، بل فاسق ، وهو مخلد في النار في الآخرة ، فلا يخرج منها .

وفي هذا المطلب سأعرض لكلام شيخ الإسلام في الرد على إفراط المعزلة والخوارج في التكفير ، قد جمعت بين الخوارج والمعزلة في الرد عليهم في مطلب واحد للتوفيق بينهما في الأصول التي بنوا عليها مذهبهم ، ولأن كثيرا من الاستدلالات اتفقت عليها الفرقتان .

\* بين شيخ الإسلام ابتداءً أن هاتين الطائفتين بنوا مذهبهم على مقدمتين باطلتين : إحداهما : أن فلانا من أهل الكبائر .

والثانية : أن كل صاحب كبيرة يخلد في النار .

ويبين بطلاط كلتا المقدمتين بما يلي : أما الثانية فباطلة على الإطلاق ، وأما الأولى فقد يكون فلان هذا من أهل الكبائر ، وقد لا يكون ؛ لأنهم قد يجعلونه من أهل الكبائر بحسب ما يرونها<sup>(١)</sup> . وبين أن ما يرونها كبيرة لا يكون غالبا كذلك ؛ لأن طريقة التكفير مبنية على أمرين :

الأمر الأول : جعلهم ما ليس بسيئة سيئة ، وما ليس بحسنة حسنة ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٦ ، ١٣ ، ٣١ .

ومن أمثلة ذلك : ما قاله ذو الخويصرة التميمي - أول الخوارج - في وجه النبي ﷺ : « أعدل فإنك لم تعدل »<sup>(١)</sup>. وقد سبق إيضاح ذلك ، وذكر أن هذا الوصف يشترك فيه أهل البدع كلهم - من فيهم المعتزلة - فأهل البدع لابد أن يثبتوا ما نفته السنة ، وينفوا ما أثبتته السنة ، ويحسنوا ما قبحته السنة ، أو يقبحوا ما حسنته السنة ، وإلا لم يكن ما هم عليه بدعة .

**الأمر الثاني** : تكفيرهم بالذنوب والسيئات وما يترب على ذلك من استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وجعلهم دار الإسلام دار حرب ، ودارهم هي دار الإسلام<sup>(٢)</sup> .

والذي حدا بهم إلى هذا المعتقد فساد في الأصول ، وتأويل للمنقول ، ورد للحق الواضح المنقول .

أما أصولهم الفاسدة التي بنوا عليها هذا المعتقد فهما أصلان ، بينهما شيخ الإسلام كما يلي :

أحدهما : أنهم جعلوا الإيمان جملة واحدة لا يتبعض ، إذا ذهب بعضه ذهب كله فلم يبق منه شيء ، وقالوا : إن الإيمان هو مجموع ما أمر الله به ورسوله<sup>(٣)</sup> .

والثاني : قالوا : لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق . وطردوا هذا الأصل الفاسد فقالوا : لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ،

(١) سبق تحريرجه .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٣ - ٧٢ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٧ / ٢٢٣ ، ١٣ ، ٥٠ ، ٤٨ / ١٨ ، ٢٧٠ ، الأصفهانية ١٣٨ ، ١٤٤ ، النبرات ١٩٩ .

ومعصية يستحق بها العقاب ، ولا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه مذموماً من وجه ، ولا محظياً مدعواً له من وجه ، مسخوطاً ملعوناً من وجه ، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعاً عندهم ، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم<sup>(١)</sup> .

أما أصلهم الأول ؛ الذي هو : أن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله ، فجماع شبهتهم فيه : أن الإيمان كالشيء المركب من أجزاء ، متى ذهب منه جزء ذهب كله ؛ كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة<sup>(٢)</sup> .

\* ورد شيخ الإسلام على هذا الأصل من خمسة أوجه :

### الوجه الأول :

إن هذا القول مخالف للكتاب والسنة والمنقول عن الصحابة - رضوان الله عليهم - إذ أن المعلوم من النصوص أن الإيمان يزيد وينقص ويتبعض ، وبين الأدلة من القرآن الكريم فذكر قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيِّنَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُوهُمْ إِيمَانًا﴾<sup>(٣)</sup> . ، وذكر أن الآية نص على زيادة إيمانهم إذا تليت عليهم الآيات - أي وقت تلية - ليس هو تصديقهم بها عند الترول ، وهذا أمر يجده المؤمن إذا تلية عليه الآيات زاد الإيمان في قلبه بفهم القرآن ومعرفة معانيه ما لم يكن من قبل ؛ وأنه يحصل في قلبه من الرغبة في الخير والرهبة من الشر ما لم يكن ؛ فزاد علمه بالله ومحبته لطاعته ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٥٣ - ٣٥٤ ، ٢٨ ، ٢٠٩ / ٤٨ ، الأصفهانية ١٣٧ .

وقد ذكر هذا الأصل من المعتزلة القاضي عبد الجبار في الأصول الخمسة ٦٩٧ - ٦٩٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥١١ ، منهاج السنة ٥ / ٢٠٤ .

(٣) الآية ( ٢ ) من سورة الأنفال .

وهذه هي زيادة الإيمان .

وقوله : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الَّنَّاسُ إِنَّ الَّنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ﴾<sup>(١)</sup> ، وذكر أن هذه الزيادة عند تخويفهم بالعدو - لم تكن عند آية نزلت - فزادوا يقيناً وتوكلوا على الله ، وثباتاً على الجهاد وتوحيداً بأن لا يخافوا الخلق ، بل يخافون الخالق وحده .

وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فِيمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِّشُونَ \* وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> . ، وبين أن هذه الزيادة ليست مجرد التصديق بأن الله أنزلها ، بل زادتهم إيماناً بحسب مقتضاهما ؛ فإن كان أمراً بالجهاد أو غيره ازدادوا رغبة ، وإن كان نهياً عن شيء انتهوا عنه فكرهوه<sup>(٣)</sup> . كما بين الأدلة من الأحاديث الدالة على أن الإيمان قد يذهب بعضه ويبقى بعضه ، منها قول النبي ﷺ : «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»<sup>(٤)</sup> . وحديث حذيفة قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً حديثين رأيت أحدهما وأنا انتظر الآخر : حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر<sup>(٥)</sup> قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة ، وحدثنا عن رفعها قال : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثراً لها مثل أثر الوكت<sup>(٦)</sup> ، ثم ينام النومة

(١) الآية ( ١٧٣ ) من سورة آل عمران .

(٢) الآية ( ١٢٤ - ١٢٥ ) من سورة العنكبوت .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٤) سبق تحريرجه .

(٥) الجذر : الأصل . انظر النهاية ١ / ٢٥٠ .

(٦) الوكت : الأثر في الشيء كالنقطة في غيره . النهاية ٥ / ٢١٨ .

فتقبض فيقى فيها أثراها مثل أثر المجل<sup>(١)</sup> كجسر دحرجه على رجلك فنفط فتراه متبرأ<sup>(٢)</sup> وليس فيه شيء ، ويصبح الناس يتباينون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة ، فيقال : إن فيبني فلان رجلاً أميناً ، ويقال للرجل : ما أعلقه ، وما أظرفه ، وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان .. »<sup>(٣)</sup>

وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « تعرض الفتنة على القلوب كالحصير عوداً عوداً ، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء ، وأي قلب أنكرها نكت فيها نكتة بيضاء ، حتى تصير على قلبين : على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنه مادامت السماوات والأرض ، والآخر أسوداً مرباداً كالجوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ؛ إلا ما أشرب من هواه »<sup>(٤)</sup> .

وما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله عليه السلام : « الإيمان بضع وسبعين أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناؤها إماتة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »<sup>(٥)</sup> .

\* وذكر أن في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب كفاية ، فإنه من أعظم الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه ، لأنّه وصفهم بقوة الإيمان وزيادته في تلك الحصال التي تدل على قوة إيمانهم ، وتوكلهم على الله في أمورهم كلها .

(١) المجل : أثر العمل في الكف إذا أغاظ . فتح الباري ١٣ / ٣٩ .

(٢) انتير المحرج وانتفظ : إذا ورم وامتلاً ماء . انظر المصادر نفسه ١٣ / ٣٩ .

(٣) رواه البخاري ٩ / ٩٤ ( كتاب الفتن ) ، ومسلم ١ / ٨٨ ( كتاب الإيمان ) .

(٤) سبق تخرجه .

(٥) رواه مسلم ١ / ٤٦ ( كتاب الإيمان ) ، ورواه البخاري بأختصار من هذا اللفظ ١ / ١٥ ( كتاب الإيمان ) .

فقد روى الشیخان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : « عرضت على الأئم فأخذ النبي يمر معه الأئم ، والنبي يمر معه النفر ، والنبي يمر معه العشرة ، والنبي يمر معه الخمسة ، والنبي يمر وحده ، فنظرت فإذا سواد كثير . قلت : يا جبريل هؤلاء أمتى . قال : لا ، ولكن انظر إلى الأفق ، فنظرت فإذا سواد كثير . قال : هؤلاء أمتك ، وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب . قلت : ولم ؟ قال : كانوا لا يكترون ، ولا يستردون ، ولا يتطربون ، وعلى ربهم يتوكلون ... »<sup>(١)</sup> .

كما ذكر من الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - الدالة على المعنى ما روي عن أبي الدرداء قال : « إن من فقه الرجل أن يتعهد إيمانه وما نقص منه ، ومن فقه العبد أن يعلم أزيداد الإيمان أم ينقص ؟ وإن من فقه الرجل أن يعلم نزغات الشيطان أني تأتيه »<sup>(٢)</sup> .

وما رواه اللالكائي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقول لأصحابه : « هلموا نزدد إيمانا ، فيذكرون الله عز وجل »<sup>(٣)</sup> .  
وما روي عن جنديب بن عبد الله وعبد الله بن عمر أنهما قالا : « تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازدادنا إيمانا .. »<sup>(٤)</sup> .

### الوجه الثاني :

أما قولهم : إن الإيمان كالشيء المركب من أجزاء متى ذهب منه جزء ذهب

(١) رواه البخاري ٨ / ٢٢٠ (كتاب الرفاق) ، ومسلم ١ / ١٣٨ (كتاب الإيمان) .

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٧١٠) .

(٣) المصدر نفسه (١٧٠٠) .

(٤) رواه ابن ماجه (٦١) (المقدمة) .

كله ، فذكر أنه غير صحيح ، لأن الحقيقة الجامعة لأمور - سواء كانت في الأعيان أو الأعراض - إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول ، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها ، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك ، لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها ، وما مثلوا به من العشرة مطابق لذلك ، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة ، بل قد تبقى التسعة ، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر ؛ لكن أكثر ما يمكنهم قوله : إن الصورة المجتمعة قد زالت .

ثم ذكر أنهم لو قصدوا بذلك أن المجتمع المركب ما بقي على تركيبه كما كان فهذا لا ينزع فيه أحد ، ولا يدعى عاقل أن الإيمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمور إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه .

أما ادعاؤهم زوال اسم الإيمان بزوال بعض أجزائه ، فذكر أن هذا لا يسلم لهم أيضا ، لأن المركبات في ذلك على وجهين : منها ما يكون التركيب شرطا في إطلاق الاسم ، ومنها ما لا يكون كذلك ، فالأول كاسم العشرة . والآخر ما يبقى الاسم بعد زوال بعض أجزائه ، وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب ، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء ؛ فالخطة مثلا بعد النقص منها تسمى خطة أيضا . وكذلك التراب والماء ونحو ذلك .

وكذلك لفظ العبادة ، والطاعة ، والخير ، والحسنة ، والإحسان ، والصدقة ، والعلم ، والذكر ، والدعاء ، ونحو ذلك مما يدخل فيه أمور كثيرة ، ويطلق الاسم عليها قليلا وكثيرا .

وكذلك لفظ البحر والنهر يقال عليه وإن نقصت أجزاؤه ، وكذلك المدينة

والدار والقرية والمسجد والحيوان والإنسان ونحو ذلك .  
فإن كان غالب المركبات من هذا النوع لم يصح قولهم ؛ إنه إذا زال جزء  
لزم أن يزول الاسم .

\* وبعد أن ذكر هذا المعنى الأول ذكر أنه من المعلوم أن اسم الإيمان من هذا  
الباب ، وأيد ذلك بالدليل فذكر أن النبي ﷺ قال : « الإيمان بضع وسبعين  
شعبة ... »<sup>(١)</sup> . وذكر أنه من المعلوم أنه إذا زالت الإماتة ونحوها لم يزل اسم  
الإيمان ، كما أن قوله ﷺ : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من  
إيمان »<sup>(٢)</sup> . فأخبر أنه يتبعض ويقى بعضه ، وأن ذلك من الإيمان ، فعلم أن  
بعض الإيمان يزول ويقى بعضه ، وهذا ينقض مأخذهم الفاسدة<sup>(٣)</sup> .

### الوجه الثالث :

إن مسألة الإيمان وزيادته ونقصانه تشبه الحج والصلاوة وغيرهما من العبادات  
فاسم الحج يطلق على كل ما يشرع فيه من فعل وترك ؛ مثل الإحرام وترك  
محظوراته ، والوقوف بعرفة ومنى ومذلة ، والطواف ببيت الله الحرام ،  
والسعى بين الصفا والمروة ، ونحو ذلك .

وفصل في المثال بالحج فذكر أنه مشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج ؛  
كالوقوف بعرفة . وعلى ترك محظور متى ارتكبه فسد الحج ؛ وهو الوطء .  
ومشتمل على واجبات : من فعل وترك ، يأثم بتركها عمدا ، ويجب مع  
تركها لعن الجبران بدم ؛ كالإحرام من المواقت المكانية ، والجمع بين الليل

(١) سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) انظر مجمع الفتاوى ٧ / ٥١٤ - ٥١٧ .

والنهار بعرفة ، ورمي الجamar ونحو ذلك ، وفي الترك كترك اللباس المعاد ، وكترك التطيب والصيد وغير ذلك .

ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها ، ولا يأثم بتركها ، ولا يجب عليه دم ، مثل رفع الصوت بالإهلال ، والإكثار من ذكر الله ، وفي الترك مثل ترك كثرة الكلام فيما لا فائدة فيه ، ونحو ذلك .  
فمن فعل الواجب وترك المحظور فقد أتم الحج والعمرة لله ، وهو مقتضى من أصحاب اليمين في هذا العمل .

ومن أتى بالواجب والمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجا ، وهو سابق مقرب في هذا العمل .

ومن أتى بركن الحج ، وترك مفسده ، إلا أنه ترك شيئاً من المأمور ، أو فعل شيئاً من محظور فهو حاج حجا ناقصاً ، يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه ، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك ، مع عقوبته على ما تركه .  
فصغار الحج ثلاثة أقسام : كاملاً بالمستحبات ، و تماماً بالواجبات فقط ، وناقصاً عن الواجب<sup>(١)</sup> .

كما فصل في المثال بالصلاوة ، فذكر أن الصلاة يلزم العبد فيها فعل جميع الواجبات ، فإذا ترك بعضها فلا بد من الجبران ، فمن لم يأت بالمأمور به تماماً التمام الواجب فعليه ما يمكن من إعادة أو جبران .

وأن هذا المؤدي للصلاة التارك لبعض واجباتها ليست متزلة كمتزلة من لم يأت بشيء من الصلاة ، بل يثاب على ما فعل منها ، ويعاقب على ما ترك .

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

وأن أمر النبي ﷺ للمسيء صلاته بالإعادة بقوله : « ارجع فصل فإنك لم تصل »<sup>(١)</sup>، وأمره له بالصلاحة التي فيها طمأنينة لا يدل على نفي الإجزاء ، ونفي سقوط الفرض ، وإنما أمره بذلك لدفع عقوبة ما ترك ؛ إذ أن ترك الواجب سبب للعقاب ، فوجبه النبي ﷺ إلى إعادتها لدفع هذه العقوبة . وبين أن هذا الكلام لا يتناقض مع النفي الوارد في الحديث « فإنك لم تصل » ، لأن النفي الوارد في قوله : « فإنك لم تصل » : ورد لتركه بعض واجباتها ، ولم تكن صلاته تامة مقامة الإقامة المأمور بها ، والشارع ينفي الاسم لانتفاء بعض واجباته ؛ فإن العمل إذا نقص شيء من واجباته فقد ذهب كماله وتمامه ، فيراد بنفي الاسم هنا نفي ذلك الكمال ، وكذا الحال بالنسبة للإيمان<sup>(٢)</sup> .

#### الوجه الرابع :

إن الله فرق بين عقوبة المرتد وبين عقوبة الحد الذي هو دون الردة ، ولم يجعل عقوبة الحد كعقوبة المرتد : فالله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله ، ولو كان مرتدًا لوجب قتله ، وأمر بجلد الزاني والزانية غير المحسن مائة جلدة ، ولو كانوا كافرين لأمر بقتلهم ، وأمر سبحانه بأن يجلد قاذف المحسن ثمانين جلدة ، ولو كان كافراً لأمر بقتله ، وكان النبي ﷺ يجلد شارب الخمر ولم يقتله ، ولو كان مرتدًا لقتله<sup>(٣)</sup> ، ولم يقتل أحداً إلا الزاني المحسن ، ولكن لم يقتله قتل المرتد ؛ فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة ، وهذا يترجم بالحجارة بدون استتابة . فدل ذلك على أنه وإن نفي عنهم الإيمان فليسوا مرتدين عنده

(١) رواه البخاري ١ / ٣٠٢ (كتاب الأذان) ، ومسلم ٢ / ١١ (كتاب الصلاة) .

(٢) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٠١ - ٢٠٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٤٨٢ ، ٢٩٨ .

عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم ، وليسوا كالمنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطون الكفر ، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر<sup>(١)</sup> .

\* ذكر أيضاً أن الله سبحانه قال : ﴿وَإِن طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَعْثَتِ إِلَيْهِمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، فقد وصفهم بالإيمان والأخوة ، وأمرنا بالإصلاح بينهم ، وسماهم مؤمنين رغم بغي بعضهم على بعض . كما ذكر أيضاً قول الله تعالى : ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> ، وأن العلماء أجمعوا على أن من اعتق مذنبًا أجزأ ذلك<sup>(٤)</sup> .

#### الوجه الخامس :

إن الخوارج والمعزلة جعلوا الإسلام والإيمان شيئاً واحداً ؛ فإذا خرج أحدهم من الإيمان خرج من الإسلام ، يعني أن الفاسق إذا نفي في حقه الإيمان المطلق يكون عند الخوارج والمعزلة خارجاً عن الإيمان والإسلام ، إلا أن الخوارج تسميه كافراً ، والمعزلة تنزله منزلة بين المترفين .

\* وبين أن خطأهم في ذلك أنهم جعلوا نفي الإيمان المطلق مستلزمًا لنفي الإسلام ، ورد هذا الخطأ فذكر أن الله تعالى أثبت إسلاماً بلا إيمان في قوله تعالى : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِنَّمَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَشْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ

(١) انظر المصدر نفسه / ٧ / ٢٩٨ .

(٢) الآية ( ١٠ - ٩ ) من سورة الحجرات .

(٣) الآية ( ٩٢ ) من سورة النساء .

(٤) انظر مجموع الفتاوى / ٧ / ٦٧٠ ، ٤٨٣ .

الإيمان في قلوبكم وإن تعطيوه الله ورسوله لا يلتفتكم من أعمالكم شيئاً<sup>(١)</sup>). كما ذكر أن النبي ﷺ أثبت ذلك ، ففي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال : « أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم ، قال : فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إلي ، فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته ، قلت : مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمناً . قال : أو مسلماً . قال : فسكت قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم فيه . فقلت : مالك عن فلان ؟ والله إني لأراه مؤمناً . قال : أو مسلماً . قال : فسكت قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم فيه . فقلت : مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمناً . قال : أو مسلماً ..<sup>(٢)</sup> .

\* وبين أن المسلم يثاب على أفعاله ، أما الكافر فلا يثاب على أفعاله ، واستدل على أن الإسلام المذكور إسلام يثابون عليه ، وأنهم ليسوا منافقين بأن الله قال لهم في الآية المذكورة : « وإن تعطيوه الله ورسوله لا يلتفتكم من أعمالكم شيئاً<sup>(٣)</sup> فدل على أنهم إذا أطاعوا الله ورسوله مع هذا الإسلام آجرهم الله على الطاعة ، وهذا لا يتفق مع المنافقين ؛ لأن المنافق عمله حابط ، فعلم أنهم غير منافقين .

\* وذكر أيضاً أن الله تعالى وصفهم بصفات تخالف صفات المنافقين ، فالمنافقون وصفهم الله بـ كفر في قلوبهم ، وأنهم يبطئون خلاف ما يظهرون ، وبالكذب ، ونحو ذلك . أما هؤلاء فلم يصفهم بشيء من ذلك ، لكن لما ادعوا الإيمان ، نفي الله عنهم الإيمان المطلق ، ونفي الإيمان المطلق لا يستلزم أن

(١) الآية (١٤) من سورة الحجرات .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) الآية (١٤) من سورة الحجرات .

يكونوا منافقين ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ رَأَدُّهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنفِقُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾<sup>(١)</sup> ومعلوم أنه ليس من لم يكن كذلك يكون منافقا من أهل الدرك الأسفل من النار ، بل لا يكون قد أتى بالإيمان الواجب ، فنفي عنه الاسم لذلك ، فكذلك الأعراب لم يأتوا بالإيمان الواجب ، فنفي عنهم لذلك وإن كانوا مسلمين ؛ معهم من الإيمان ما يثابون عليه<sup>(٢)</sup> .

ولهذا قال تعالى فيهم : ﴿ يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْكُمْ أَنَّ هَذَا كُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> والمن وقع منهم في قولهم : آمنا .

\* وذكر أن معنى قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>(٤)</sup> يشبه معنى الآية السابقة ، فقد دلت هذه الآية على أنهم لم يكونوا كفارا ، إذ لو لم يكن في قلوبهم شيء من الدين لم يكونوا يعلمون الله بدينهم ؛ فإن الإسلام الظاهر يعرفه كل أحد ، وسياق الآيات السابقة يدل على هذا المعنى ، فهي تدل على أن الذي أخبروا به الله هو ما ذكره الله عنهم من قولهم : « آمنا » فإنهم أخبروا بما في قلوبهم<sup>(٥)</sup> .

(١) الآية ( ٤ - ٢ ) من سورة الأنفال .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٢٨ - ٢٤٣ .

(٣) الآية ( ١٥ ) من سورة الحجرات .

(٤) الآية ( ١٤ ) من سورة الحجرات .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٤٥ .

□ أما الرد على الأصل الثاني وهو : أنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق فقد رد عليه شيخ الإسلام من وجهين :

الوجه الأول :

إن ما يترك من الإيمان إما أن يكون شرطا في البعض الباقي ، أو لا يكون شرطا فيه ، فما كان شرطا فيه كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض ، أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعض فهذا كفر ناقص لأصل الإيمان ، وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِعَضٍ وَتُكْفِرُ بِعَضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَذَّلُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا \* أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا»<sup>(١)</sup> .

وقد يكون البعض المتروك ليس شرطا في وجود الآخر ولا قبوله ، وحينئذ فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق ، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر ، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا أتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر»<sup>(٢)</sup> ، وفي الصحيح عنده ﷺ أنه قال : «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق»<sup>(٣)</sup> ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر : «إنك أمرت فيك جاهلية»<sup>(٤)</sup> .

(١) الآية ( ١٥٠ - ١٥١ ) من سورة النساء .

(٢) رواه البخاري ١ / ٢٦ ( كتاب الإيمان ) ، ومسلم ١ / ٥٦ ( كتاب الإيمان ) .

(٣) رواه مسلم ٦ / ٤٩ ( كتاب الإمارة ) .

(٤) رواه البخاري ١ / ٣٥ ( كتاب الإيمان ) ، ومسلم ٥ / ٩٣ ( كتاب الإيمان ) .

وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » <sup>(١)</sup> وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله عليه السلام قال : « لا ترغبو عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر » <sup>(٢)</sup>، وفي الصحيحين من حديث جرير وابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال في حجة الوداع : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » <sup>(٣)</sup>، وغير هذه النصوص كثيرة دال على هذا المعنى <sup>(٤)</sup>.

### الوجه الثاني :

إن الله تعالى قسم الأمة إلى أصناف ثلاثة : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أُورِثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ آصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَوْمَئِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ <sup>(٥)</sup>، فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه ، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك الحرم ، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه .

فالظلم لنفسه إذا هو المسلم الذي معه شعبة من نفاق أو شعبة من كفر ، فهو ليس منافقاً محضاً ، ولا مؤمناً كاملاً بالإيمان ؛ لكن عنده التصديق وأصل الإيمان المطلق ، إلا أنهم تركوا ما استحقوا لأجله سلب اسم الإيمان ؛ لأنهم لا يستحقون الاسم

(١) رواه البخاري ١ / ٣٧ ( كتاب الإيمان ) ، ومسلم ١ / ٥٨ ( كتاب الإيمان ) .

(٢) رواه البخاري ٨ / ٢٨٠ ( كتاب الفرائض ) ، ومسلم ١ / ٥٧ ( كتاب الإيمان ) .

(٣) رواه البخاري ٩ / ٩٠ ( كتاب الفتن ) ، ومسلم ١ / ٥٨ ( كتاب الإيمان ) .

(٤) انظر مجمع الفتاوى ٧ / ٥٢٠ - ٥٢٢ .

(٥) الآية ( ٣٢ ) من سورة قاطر .

المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب ، وإن كان ما معه من الإيمان ينفعه الله به ، ويخرجه به من النار ؛ ولو كان مثقال حبة من خردل ، لذا جعل الظالم لنفسه - الذي هو المسلم - هنا أحد أقسام المصطفين من عباد الله .

وعلى هذا ورد تسمية كثير من الذنوب كفرا أو نفاقا - كما مر في الأحاديث في الوجه الأول - مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار<sup>(١)</sup> .

أما تأويلهم للمنقول ؛ فبين شيخ الإسلام أن ذلك حصل منهم لإيجابهم العذاب في حق أهل الكبائر ، وإخراجهم من الإيمان بالكلية ، وبناء على ذلك جعلوا نصوص الوعيد لا تتناول إلا كافرا<sup>(٢)</sup> .

ومثل لهذه النصوص التي أولوها ، وجعلوها لا تتناول إلا كافرا بعده أحاديث منها :

ما رواه الشیخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يتهمب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين يتهمبها وهو مؤمن »<sup>(٣)</sup> . ، قوله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر »<sup>(٤)</sup> ، قوله ﷺ : « لا يدخل الجنة قاطع »<sup>(٥)</sup>

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٥٠ - ٣٥٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨١ .

(٣) سبق تحريرجه ص ١٥٩ .

(٤) سبق تحريرجه ص ١٨٠ .

(٥) رواه البخاري ٨ / ٨ (كتاب الأدب ) ، ومسلم ٨ / ٨ (كتاب البر والصلة ) .

، وقول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا »<sup>(١)</sup> ، قوله : « من حمل علينا السلاح فليس منا »<sup>(٢)</sup> ، وذكر أن الخوارج قالوا : إنه صار كافرا ، وأن المعتلة قالوا : لم يبق معه من الإيمان شيء ، بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها<sup>(٣)</sup> .

□ ورد على هذا الاستدلال من خمسة أوجه ، ذكرها كما يلي :

### الوجه الأول :

إن النصوص دلت على أن صاحب الكبيرة ليس بكافر ، بل معه من الإيمان ما ينقذه من النار ، وإن هذه الحسنة التي خرجوا بها من النار لا يقاومها شيء من الذنوب ، وبناء على ذلك فسر هذه الأحاديث ، فذكر أن من النصوص الدالة على أن صاحب الكبيرة ليس بكافر ما يلي :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾<sup>(٤)</sup> \* وبين شيخ الإسلام أن الله قيد المغفرة بما دون الشرك وعلقها على المشيئة ، فدل هذا التقييد وهذا التعليق على أن هذا في حق غير التائب ، وهي دالة على جواز المغفرة لأهل الكبائر في الجملة ، كما أنها دالة على عدم المغفرة للمشركين<sup>(٥)</sup> .

(١) سبق تخرجه .

(٢) رواه البخاري ٩ / ٨٩ (كتاب الفتن) ، ومسلم ١ / ٦٩ (كتاب الإيمان) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥٢ - ٦٥٣ .

(٤) الآية (٤٨) من سورة النساء .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ١٦ ، ١٩١ ، ١٨ / ١٧ ، ١٩ - ٦٨٣ / ٧ .

(٦) الآية (٩) من سورة الحجرات .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْبِلُهُوا بَيْنَهُمَا ﴾<sup>(١)</sup> وذكر أن الآية دلت على عدم كفر المتقاتلين ؛ لذا وصفهم بالإيمان والأخوة مع وجود الاقتتال والبغى .

وما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ مَا تَعْدُونَ الْمَفْلِسَ فِيهِمْ ۖ قَالُوا : الْمَفْلِسُ فِيهِمْ مَنْ لَا درْهَمَ لَهُ وَلَا دِينَارٌ ۖ قَالَ : الْمَفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ حَسَنَاتٌ أَمْثَالُ الْجَبَالِ ، وَقَدْ شَتَمْ هَذَا ، وَأَخْذُوا مِنْ مَالِ هَذَا ، وَسَفَكُ دَمِ هَذَا ، وَقَدْفَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِذَا فَنِيتَ حَسَنَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخْذُ مِنْ خَطَايَاهُمْ فُطِرَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ <sup>(٢)</sup> <sup>(١)</sup> . وَيَبْيَنُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَالٌ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ وَأَكْلَ مَالَ الْغَيْرِ ظَلَمًا وَالْقَاذِفُ غَيْرُ كَافِرٍ لِوُجُودِ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يَسْتَوْفِي الْمُظْلُومُ مِنْهَا حَقَّهُ <sup>(٢)</sup> .

وَمَا رَوَاهُ الشِّيخُانَ عَنْ أَبِي ذِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « أُتِيتَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثُوبٌ أَيْضًا ، وَهُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أُتِيَتْهُ وَقَدْ اسْتِيقَظَ . فَقَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قَلَتْ : وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ . قَالَ : وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ . قَلَتْ : وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ . قَالَ : وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذِرٍ <sup>(٣)</sup> <sup>(٢)</sup> . وَيَبْيَنُ أَنَّ هَذَا نَصٌّ فِي دُخُولِ هُؤُلَاءِ الْجَنَّةِ ، وَالْكَافِرُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ <sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخریجه .

(٢) انظر منهاج السنة ٣ / ٣٩٦ - ٣٩٨ .

(٣) سبق تخریجه .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٢ .

## الوجه الثاني :

إن المقصود بنفي الإيمان في النصوص السابقة نفي كمال الإيمان الواجب ، وليس نفي أصله ، بل ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه ؛ إذ أن المؤمن المطلق في باب الوعيد هو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب ، فهو المؤدي للفرائض ، المحتسب للمحرمات .

فهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق ، فمن فعل شيئاً من هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين ؟ لأنه متعرض للعقوبة على ارتكاب تلك الكبيرة<sup>(١)</sup> . أما بالنسبة لأحاديث الوعيد التي ورد فيها الوعيد بلفظ : « ليس منا » فذكر أن الصواب فيه أن هذا الاسم المضرر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين بالإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب .

ولهم الولاية المطلقة والحبة المطلقة ؛ وإن كان بعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب ، فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة ؛ لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحق الثواب المطلق بلا عقاب ، ولا يستلزم ذلك أن يكون من غيرهم مطلقاً .

بل معه من الإيمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض الثواب ، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب ، كما يقول من استأجر قوماً ليعملوا عملاً ، فعمل بعضهم بعض الوقت ، فعند التوفيق يصلح أن يقال : هذا ليس منا . فلا يستحق الأجر كاملاً وإن استحق بعضه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٧٨ ، ٦٥٣ / ١١ ، ٢٩٣ / ١٩ ، ٢٨ / ٧٢ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٩ / ٢٩٤ .

الوجه الثالث :

إن أصل الإيمان هو : الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصدقها به وانقيادا له فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن ، وقد دلت النصوص على أن قليل الإيمان يخرج الله به من النار من دخلها ؛ مهما ارتكب من الكبائر ، كقوله ﷺ : « أخرجوا من النار من كان في قلبه مثلث ذرة من إيمان »<sup>(١)</sup> . ولو حبط عمله لم يكن في قلبه شيء من الإيمان<sup>(٢)</sup> .

الوجه الرابع :

إن النبي ﷺ أمر بالصلاحة على الفال ، وعلى قاتل نفسه ، ولو كانوا كفارا لم تجز الصلاة عليهم . فعلم أنه لم يحبط إيمانهم كله .

الوجه الخامس :

إن النبي ﷺ قال فيمن شرب الخمر : « لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله »<sup>(٣)</sup> وذلك الحب من أعظم شعب الإيمان . فعلم أن إدمانه لا يذهب الشعب كلها<sup>(٤)</sup> \* وذكر أيضا أنهم جعلوا قتل المسلم موجبا للكفر<sup>(٥)</sup> ، وأنهم احتجوا على ذلك بقوله تعالى : « وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر المصدر نفسه / ١٢ / ٤٧٤ . والحديث سبق تخرجه .

(٢) انظر المصدر نفسه / ١٠ / ٦٣٨ .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) مجمع الفتاوى / ١٠ / ٦٣٨ .

(٥) انظر المصدر نفسه / ٣٤ / ١٣٧ ، ٣٥ / ٥٠ ، ١٩ / ٨٩ .

(٦) الآية ( ٩٣ ) من سورة النساء . وقد ذكر هذا الاحتجاج القاضي عبد الجبار في الأصول =

□ وأجاب على هذا الاستدلال :

أن هذا الوعيد وعيد مطلق فسره قول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾<sup>(١)</sup>.

\* وبين أن الله تعالى قال : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا يَتَّهِمُهَا فَإِنْ بَغَتْ إِلَيْهِمَا عَلَى الْآخَرِيَّ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوهَا يَتَّهِمُهَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلَحُوهَا يَتَّهِمُهَا بِأَخْرَيِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ ثُرْخَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

\* فذكر أن الله سماهم مؤمنين وجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغى<sup>(٣)</sup>.  
وأما استدلالهم على إنفاذ الوعيد بقوله تعالى : ﴿مَا يَتَدَلَّ الْقَوْلُ لَدَيْهِ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبَدِ﴾<sup>(٤)</sup>، واحتجاجهم بذلك على أن فساق الملة لا يخرجون من النار ، فقد رد شيخ الإسلام عليه ، وذكر أن الآية كما أنها دليل على أن وعيده لا يدل ، فكذلك هي دليل على أن وعيده لا يدل ، وقد سلك أهل السنة هذا المسلك فلم يعطلا وعده ولا وعيده ، فجمعوا بين نصوص الوعد والوعيد ، وفسروا بعضها بعض دون تبديل شيء منها ؛ كما جمعوا بين نصوص الأمر والنهي دون تبديل شيء منها ، بخلاف أهل البدع من المخوارج والمعزلة والمرجحة<sup>(٥)</sup>.

= الحمسة ٦٥٩ . كما احتج بها المخوارج انظر في استدلالهم بها دراسات إسلامية ٧٥ .

(١) مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٣٧ .

(٢) الآية (٩ - ١١) من سورة الحجرات .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ٧١ - ٧٢ ، ١٩ / ٩٠ .

(٤) الآية (٢٩) من سورة ق . وانظر في استدلال المخوارج هذا دراسات إسلامية ٧٢ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٤ / ٤٩٨ .

\* ويبين أن هؤلاء عطلوا نصوص الوعد في حق مرتكب الكبيرة ، قائلاً : إن الفساق لا يدخلون في الوعد ؛ لأنهم لا حسنات لهم ، لأنهم لم يكونوا من المتقين ، وقد قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿لَا يُبَطِّلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمُنْفَعِ وَالْأَذَى﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضَكُمْ لِيَغْضِبُ أَنْ تَجْهِطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَتَبْغُوا مَا أَشَحَّتِ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَخْبِطْ أَعْمَالَهُم﴾<sup>(٤)</sup> . وقالوا : إن هذه النصوص وغيرها تدل على أن الماضي من العمل قد يحيط بالسيئات ، وأن العمل لا يقبل إلا مع التقوى ، والوعد إنما هو للمؤمن ، وهؤلاء ليسوا مؤمنين<sup>(٥)</sup> .

□ ورد عليهم من عدة أوجه :

### الوجه الأول :

إن معنى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٦)</sup> أي من اتقاه في ذلك العمل ؛ بأن يكون عملاً صالحاً خالصاً لوجه الله عز وجل ، وأن يكون موافقاً للسنة ، كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٧)</sup> ؟ فمن اتقى الله في عمل تقبيله الله منه ، وإن كان عاصياً

(١) الآية ( ٢٧ ) من سورة المائدة .

(٢) الآية ( ٢٦٤ ) من سورة البقرة .

(٣) الآية ( ٢ ) من سورة الحجرات . وانظر في استدلال المعتزلة بها الأصول الخمسة . ٦٣٠

(٤) الآية ( ٢٨ ) من سورة محمد .

(٥) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٦) الآية ( ٢٧ ) من سورة المائدة .

(٧) مجمع الفتاوى ١١ / ٦٢٢ . والآية ( ١١٠ ) من سورة الكهف .

في غيره ، ومن لم يتلقه فيه لم يتقبله منه وإن كان مطيناً في غيره<sup>(١)</sup>.  
\* واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْبِغُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> ، فلو كانت الحسنة لا تقبل من صاحب السيئة لم تمحها<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثاني :

إنه ليس شيء يزيل الإيمان كله إلا الكفر الحض ؛ الذي لا يقى مع صاحبه شيء من الإيمان ، فهذا الذي يحيط جميع الأعمال ، وأما ما دون ذلك فقد يحيط بعض العمل ، كما في آية المن والأذى التي استدلوا بها ؛ فإن ذلك يبطل تلك الصدقة ، لا يبطل سائر أعماله .  
وأما استدلالهم بكراهة ما أنزل الله فيبين شيخ الإسلام أن هذه واردة في حق الكفار ، إذ أن كراهة ما أنزل الله كفر<sup>(٤)</sup> .

### رد شيخ الإسلام على إفراطهم في تكفير الصحابة :

\* ذكر شيخ الإسلام أنهم أفطروا أيضاً في تكفير الصحابة - رضوان الله عليهم - فكفروا علينا وعثمان ومن والاهما ، بل وقتلوا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مستحلين دمه . وقالوا : إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله ، وظلموا فصاروا كفاراً<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٣٢٢ .

(٢) الآية ( ١١٤ ) من سورة هود .

(٣) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٩٦ .

(٤) انظر المصدر السابق ٥ / ٢٩٨ .

(٥) انظر مجمع الفتاوى ٧ / ٤٨٢ ، ١٣ ، ٣٠ / ٢٨ - ٣١ / ٤٧٣ .

وقد سبق الرد عليهم في تكفيتهم لمرتكب الذنب ، ويلحق بذلك للرد عليهم الأحاديث الصحيحة المثبتة لإيمان علي وعثمان - رضي الله عنهم - باطننا وظاهرا ؛ كالأحاديث الدالة على إيمان أهل بدر وأهل بيعة الرضوان ، وكالأحاديث التي تبين أنهم من أهل الجنة ، وكالأحاديث الخاصة في كل منها التي تبين خصائصهما<sup>(١)</sup> . وستأتي في المطلب التالي - إن شاء الله - . أما شبهتهم في التحكيم التي كفروا بها الصحابة وال المسلمين ؟ وذلك لما أنكروا تحكيم الرجال ، وأن ذلك تحكيم لغير ما أنزل الله ، فالجواب عليها ما أجابهم ابن عباس - رضي الله عنه - بأن الله أمر الزوجين إذا خيف شقاق بينهما أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلهما ، وقال : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْفَقُ اللَّهُ يَتَّخِذُهُمَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأمر أيضا أن يحكم في الصيد بجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم ، فمن أنكر التحكيم مطلقا فقد خالف كتاب الله تعالى ، ثم إن التحكيم في أمر أميرين لأجل دماء المسلمين أولى من التحكيم في أمر الزوجين والتحكيم لأجل الصيد<sup>(٣)</sup> .

أما ردهم للحق الواضح المنقول ففي إنكارهم لشفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر ، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجِزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفاعةً وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَذَابٌ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وبقوله : ﴿ وَلَا

(١) انظر منهاج السنة ٥ / ٤٨ .

(٢) الآية ( ٣٥ ) من سورة النساء .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٩٠ - ٩١ . وذكر جواب ابن عباس هذا ابن الحوزي في تلبيس إيليس .

(٤) الآية ( ٤٨ ) من سورة البقرة .

يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ ﴿١﴾، وبقوله : ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمًا لَا يَئِعُ فِيهِ وَلَا خُلْقًا﴾ ﴿٢﴾، وبقوله : ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ ﴿٣﴾ ونحو ذلك ﴿٤﴾.

□ وأجاب على هذا الاستدلال بأن نفي الشفاعة هنا يراد به أمران : أحدهما : أنها لا تنفع المشركين ، كما قال تعالى في نعتهم : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ ﴿٥﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّينَ \* وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمَشْكِينَ \* وَكُنَّا نَحُوْضُ مَعَ الْخَائِضِينَ \* وَكُنَّا نُكَذَّبُ يَوْمَ الدِّينِ \* حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينَ \* فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ ﴿٦﴾ فهو لاء نفي عنهم شفاعة الشافعين ، لأنهم كانوا كافرين .

والثاني : أنه يراد بذلك نفي الشفاعة التي يثبتها أهل الشرك ، ومن شابههم من أهل البدع ؛ من أهل الكتاب وال المسلمين الذين يظنون أن للخلق عند الله من القدر أن يشفعوا عنده بغير إذنه ، كما يشفع الناس بعضهم عند بعض ، فيقبل المشرع إليه شفاعة شافع لحاجته إليه رغبة أو رهبة ، وكما يعامل الخلوق بالمعاوضة ﴿٧﴾ .

ولهم إفراط في التكفير من وجه آخر ؛ وهو تكفير كل من خالفهم ، واستحلال دمه ؛ وذلك أن كثيرا ما يتدع هؤلاء أقوالا ليست في دين الله ،

(١) الآية ( ١٢٣ ) من سورة البقرة .

(٢) الآية ( ٢٥٤ ) من سورة البقرة .

(٣) الآية ( ٤٨ ) من سورة المدثر .

(٤) مجموع الفتاوى ١ / ١٤٩ ، اقتضاء الصراط المستقيم ٨٢١ ، الصدقية ٢ / ٢٩٠ . وانظر في إنكار المترلة للشفاعة واستدلالهم الأصول الخمسة ٦٨٨ - ٦٩٣ ، ومتشابه القرآن ٢ / ٦٠٠ . وفي إنكار الخوارج لها دراسات إسلامية ٧٨ - ٨١ .

(٥) الآية ( ٤٢ - ٤٨ ) من سورة المدثر .

(٦) مجموع الفتاوى ١ / ١٤٩ - ١٥٠ .

ويجعلونها واجبة ، بل يجعلونها من الإيمان الذي لابد منه ، وينكرون من خالفهم في ذلك ، وقد شاركهم في هذا الإفراط الجهمية ، والرافضة ، وسائر أهل البدع .

\* ورد شيخ الإسلام على ذلك قد تقدم في فصل تحذير شيخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي ولا علم بما يعني عن إعادته .

### الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام في هذا المطلب ما يأتي :

١- بنى الخوارج والمعزلة مسألة تكير أصحاب الكبائر على مقدمتين ، هما : الأولى : أن فلانا من أهل الكبائر .

والثانية : أن كل صاحب كبيرة يخلد في النار .

\* ورد شيخ الإسلام على هاتين المقدمتين بما يلي :

أ- المقدمة الثانية : باطلة على الإطلاق .

ب- المقدمة الأولى : قد تكون صحيحة ، وقد لا تكون صحيحة ؛ بمعنى أن فلانا من الناس قد يكون مرتكبا للكبيرة فعلا ، وقد لا يكون مرتكبا للكبيرة وذلك لأنهم يطلقون اسم الكبيرة على الشيء الذي لا يكون ذنبا أصلا .

٣- أدلة الخوارج والمعزلة التي اعتمدوا فأفروضا في التكير ثلاثة أنواع ، هي :

أصول فاسدة ، وتأويل غير صحيح ، ورد للتزييل الصریح .

٤- الأصول الفاسدة التي اعتمد عليها الخوارج والمعزلة في إفراطهم في التكير ، هي كما يلي :

الأصل الأول : جعلهم الإيمان جملة واحدة إذا ذهب بعضه ذهب كله .

\* والرد على هذا الأصل كما يلي :

١- إن هذا الأصل مخالف للكتاب والسنّة والمؤثر عن الصحابة - رضي الله عنهم .

٢- إنهم جعلوا الإيمان كالشيء المركب من أجزاء ؛ إذا ذهب بعض أجزائه ذهب كله ، وهذا غير صحيح ، وذلك لأنه لا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعية زوال سائرها ، فالعشرة مثلاً إن زال بعضها لم يزل سائرها .

أما زوال الاسم فالمركبات فيه على قسمين : منها ما يكون التركيب فيه شرطاً في إطلاق الاسم ، ومنها ما لا يكون كذلك ، فالأول كالعشرة ، والثاني كالعبادة والطاعة والنهر والبحر والمدينة ونحو ذلك ، والإيمان من هذا القسم الثاني .

٣ - إن الله فرق بين عقوبة الردة وبين عقوبة الحد كالزنا ونحو ذلك . ولو كان زوال بعض الإيمان بالمعصية زوالاً للإيمان كله ل كانت عقوبة الزاني والسارق عقوبة المرتد .

٤ - إن الله أثبت إسلاماً بلا إيمان ، وهذا يطلق على العاصي ، فهو زال الإيمان كله بعصيائه لسمى كافرا ولم يسم مسلماً .

الأصل الثاني : لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق .

\* والرد على هذا الأصل كما يلي :

١- إن ما يترك من الإيمان إما أن يكون شرطاً في البعض الباقى ، وإما لا يكون كذلك . فإن كان شرطاً فهذا كفر مزيل لجميع الإيمان ، وإن كان ليس شرطاً يجتمع حينئذ نفاق وإيمان ، وهذا ما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريرة .

٢- إن الله قسم أمّة محمد إلى ثلاثة أقسام : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، سابق بالخيرات .

والظلم لنفسه هو المسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان ، فصار فيه بعض شعب نفاق ، أو بعض شعب الكفر .

٥- أما تأويلهم للمنقول فهو بجعلهم جميع نصوص الوعيد الواردة في الكبائر مخرجة لهم من الإيمان إلى الكفر .

\* والرد على ذلك من عدة أوجه :

١- أن هناك نصوصا كثيرة دلت على أن صاحب الكبيرة لا يكفر ، فيجب الجمع بين هذه النصوص وتلك ، وعدم إهمال شيء منها .

٢- إن المقصود بنفي الإيمان في نصوص الوعيد نفي كمال الإيمان الواجب ، وليس نفي أصله .

كما أن المقصود بأحاديث الوعيد التي ورد فيها الوعيد بـ « ليس منا » معناه ليس من المؤمنين الإيمان الواجب الذي يستحقون به دخول الجنة بلا عقاب .

٣- إن أصل الإيمان الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقا وانقيادا له . هذا هو أصل الإيمان وأقله ، وقد دلت الأدلة على أن من معه قليل من الإيمان يخرج من النار مهما ارتكب من الكبائر .

٤- إن النبي ﷺ أمر بالصلاحة على أهل الكبائر ، ولو كانوا كفارا لنهى عن الصلاة عليهم .

٥- أن النبي ﷺ نهى عن لعن رجل شرب الخمر ، وأنبأ عنه أنه يحب الله ورسوله ، ولو كان كافرا ما استقام هذا الوصف على هذا الرجل .

\* وذكر شيخ الإسلام أدلةهم على إنفاذ الوعيد ورد عليها كما يلي :

- رد على استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ﴾ بأن هذه الآية فسرتها آية أخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا

يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴿ .

- ورد على استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ ما يبدل القول لدى ... ﴾ بأن الآية كما أنها دلت على أن وعيده لا يبدل فكذلك دلت على أن وعده لا يبدل ، وهم عطلوا نصوص الوعد ، والأولى الجمع بين النصوص ، وعند الجمع بينها يتبيّن أن مرتكب الكبيرة لا يكفر ولا يخلد في النار .

كما استدلوا ببعض النصوص التي تفيد أن الله يتقبل من المتقين والرد عليها بأن المعنى هنا أن يكون العمل المؤدي على السنة ، ويكون العامل له مخلصاً فيه . ولهم إفراط من وجه آخر ، وهو إفراط في تكبير الصحابة ، واعتمدوا فيه أيضاً على التأويل الفاسد ، ويريد عليهم بأن الله نص على عدالتهم وعلى إيمانهم ، فكيف يسوغ لمسلم أن يكفر من عدله الله تعالى ؟ .

- أما ردّهم للحق الواضح فذلك برد أحاديث الشفاعة مستدلين بقوله تعالى : ﴿ ولا تنفعها شفاعة ﴾ ، وما في معناها من الآيات .

\* وبين شيخ الإسلام أن هذه الآية وأمثالها يراد به أمران : أحدهما : لا تنفع الكفار شفاعة .

والثاني : نفي الشفاعة التي أثبتتها المشركون ، وهي الشفاعة عند الله بغير إذنه .

### المطلب الثاني

#### الرد على إفراط الرافضة في التكفير

يبرر إفراط الرافضة في التكفير من خلال عرض شيخ الإسلام لعقيدتهم في الصحابة، وعقيدتهم فيمن خالف قولهم ، فقد يبن شيخ الإسلام أن عقيدة الرافضة في الصحابة هي : أن المهاجرين والأنصار عادوا الرسول ﷺ ، وارتدوا عن الإسلام ، وجددوا النص الوارد في خلافة علي بن أبي طالب - كما يزعمون - إلا عددًا قليل نحو العشرة ، أو أقل أو أكثر ؛ مثل عمار ، وسلمان ، وأبي ذر ، والمقداد ، ونحوهم<sup>(١)</sup> .

\* وذكر أن قولهم هذا في الصحابة بسبب أنهم اعتقدوا أن النبي ﷺ نص على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - نصاً قاطعاً للغدر ، وأنه إمام معصوم من خالقه فهو كافر ، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص ، وكفروا بالإمام المعصوم ، واتبعوا أهواءهم ، وبذلوا الدين ، وغيروا الشريعة ، وظلموا واعتدوا وقالوا أيضاً : إن أبا بكر وعمر مازلا منافقين ، ومنهم من قال : إنهما ارتدتا عن الإسلام .

\* أما عقידتهم فيمن خالفهم ، فذكر شيخ الإسلام أن أكثرهم يكفر من خالف قولهم ، ويسمون أنفسهم المؤمنين ، ومن خالفهم الكافرين . و يجعلون مدانين الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالاً من مدانين المشركين والنصارى<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر منهاج السنة ٨ / ٢٤٩ ، الرد على الأحتياني ٦٥ ، مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٦ - ١٩ ، ٨٩ - ٩٠ ، منهاج السنة ٤ / ٤٩٣ ، ١ / ٥٤٣ . وقد سبق تحقيق أقوالهم هذه كلها في الحكم على الرافضة .

والقوم ليس عندهم دليل على هذا الزعم إلا الكذب والافتراء والبهتان ، لذا فإنني سأعرض عن أكاذيبهم وأباطيلهم التي استدلوا بها ؛ وذلك لاشتهر الكذب عن هذه الطائفة ، فهي تتخذ الكذب ديناً تقرب به إلى الله تعالى ، ومن كان هذا حاله كيف يوثق بقوله أو يقوله ؟

والأمة الإسلامية هي أمة الإسناد ، فمن أورد نصاً يريد به إثبات حكم ما فإن أول ما يسئل عنه هو الإسناد إن أورد النص بغير إسناد ، وعن صحة التقليل إن كان لها إسناد ، والرافضة غالب نقولاتهم بدون أساسين ، وما كان بإسناد منها فهو إسناد مظلم ؛ ظلمات بعضها فوق بعض ، لذا فإنني سأورد رداً إجماليًا على إفراط هؤلاء في التكفير ، ويكون هذا الرد كقاعدة ثابتة يتبعن بها كذب القوم وافتراضهم على الصحابة ، ويكشف بها أباطيلهم ، ويهتك بها سترهم ، ويتبين ذلك بما يأتي :

**أولاً : رده عليهم في تكبير الصحابة عموماً من عدة أوجه :**

### **الوجه الأول :**

إن الصحابة الذين كفروا هؤلاء ثبت بالتواتر إيمانهم وهجرتهم وجهادهم ، كما أن القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة بينت إيمانهم ظاهراً وباطناً ، ورضاء الله عنهم ، وأنهم من أهل الجنة ، وثناء الله ورسوله عليهم خصوصاً وعموماً<sup>(١)</sup> ، ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ آتَيْتُهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٦٨ - ٤٦٩ .

(٢) الآية ( ١٠٠ ) من سورة التوبة .

والسابقون هم الذين أسلموا قبل الحديبية ، قوله : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَأْتِيُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وكانوا أكثر من ألف وأربعين ، وكلهم من أهل الجنة ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل النار أحد من يابع تحت الشجرة »<sup>(٢)</sup> ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِإِيمَانِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا وَإِنَّ أَشَدَّ تَصْرِيْفَكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَّخِذُونَهُمْ وَيَتَّهِمُهُمْ مَيْتَانٌ وَاللَّهُ إِمَّا تَعْمَلُونَ بِصَيْرَ \* وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَيْرًا \* وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَيْرٌ \* وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأَوْلَئِكَ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّعَوَّنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ \* وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْهَنُونَ مِنْ هَاجَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَصَةً وَمَنْ يُوقَ شُحُّ نَفْسِهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ظَاهَرُوا

(١) الآية ( ١٨ ) من سورة الفتح .

(٢) رواه مسلم ٧ / ١٦٩ ( كتاب فضائل الصحابة ) ، وأخرجه الترمذى ( ٣٨٦٠ ) ( كتاب المناقب ) ، وأبو داود ( ٤٦٥٣ ) ( كتاب السنة ) ، واللفظ لهما .

(٣) الآية ( ٧٥ - ٧٢ ) من سورة الأنفال .

رَبَّنَا إِنْكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ )<sup>(١)</sup> .

\* وذكر - رحمه الله - أن هاتين الآيتين تتناول من دخل فيها بعد السابقين الأولين إلى يوم القيمة ، فكيف لا يدخل فيها أصحاب رسول الله عليهما السلام الذين آمنوا به وجاهدوا معه ؟ .

\* كما بين أن ما ثبت في الصحيح أن ملوك حاطب بن أبي بلترة جاء إلى النبي عليهما السلام فقال : والله يا رسول الله لا بد أن يدخل حاطب النار . فقال له النبي عليهما السلام : « كذبت ، إنه شهد بدرًا والحدبية »<sup>(٢)</sup> .

وما ثبت أيضاً في الصحيح أن النبي عليهما السلام قال في قصة حاطب بن أبي بلترة : « أليس من أهل بدر ، لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ، أو فقد غفرت لكم »<sup>(٣)</sup> دال على إيمان أهل بدر والحدبية وأن الله يغفر لهم الذنوب والعظيمة بسبب سابقتهم وإيمانهم وجهادهم<sup>(٤)</sup> .

\* كما ذكر أنه قد استفاض عن النبي عليهما السلام أنه قال : « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »<sup>(٥)</sup> ، وذكر أيضاً ما ثبت في الصحيح أنه كان بين عبد الرحمن وبين خالد كلام فقال النبي عليهما السلام : « يا خالد لا تسبو أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ، ولا نصيفه »<sup>(٦)</sup> ، وبين أن هذه الأدلة كلها تبين منزلة

(١) الآية ( ٨ - ١٠ ) من سورة الحشر .

(٢) رواه مسلم ٧ / ١٦٩ ( كتاب فضائل الصحابة ) .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٥٩ - ٤٦٤ .

(٥) رواه مسلم ٧ / ١٨٥ ( كتاب فضائل الصحابة ) .

(٦) رواه مسلم ٧ / ١٨٨ ( كتاب فضائل الصحابة ) .

الصحابة وإيمانهم ظاهرا وباطنا ، كما تبين كذب هؤلاء الرافضة ، وفساد أقوالهم ، وترد على افتاءاتهم على الصحابة - رضوان الله عليهم - .

### الوجه الثاني :

إن مما يعلم بالإضطرار ، وبما تواتر من الأخبار أن المهاجرين هاجروا من مكة وغيرها إلى المدينة ، وكان الإسلام إذ ذاك قليلا ، والكافر مستولون على عامة الأرض ، وكانوا يؤذون بمكة ، ويلقون من أقاربهم وغيرهم من المشركين من الأذى ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، وهم صابرون على الأذى ، متجرعون لمرارة البلوى ثم بعد ذلك فارقوا الأوطان ، وهجروا الخلان ، كل ذلك مجدة في الله ورسوله والجهاد في سبيله ، كما وصفهم الله بقوله : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَسْعَونَ فَضْلًا مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرِضَوْا نَا وَيَنْصُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

وفعلوا ذلك كله طوعا واختيارا من تلقاء أنفسهم ، لم يكرههم عليه مكره ، ولا أجأهم إليه أحد ؛ فإنه لم يكن للإسلام إذ ذاك من القوة ما يكره به أحدا على الإسلام ، بل وكان النبي ﷺ إذ ذاك - هو ومن اتبعه - منهيين عن القتال مأموريين بالصفح والصبر ، فلم يسلم أحد إلا باختياره ، ولا هاجر أحد إلا باختياره ، لذا لم يكن من المهاجرين من نافق ، بل كان النفاق في المدينة في بعض الرجال من قبائل الأنصار ومن حولهم من الأعراب ، وذلك لما ظهر الإسلام ، ودخل فيه قبائل الأوس والخزرج ، وصار للمسلمين دار ينتفعون بها ويقاتلون من خالفهم . ولهذا إنما ذكر النفاق في السور المدنية ، أما سور

(١) الآية (٨) من سورة الحشر .

المكية فلا ذكر فيها للمنافقين ، فإن من أسلم قبل الهجرة بعكة لم يكن فيهم منافق ، والذين هاجروا لم يكن فيهم منافق ، بل كانوا مؤمنين بالله ورسوله ظاهرا وباطنا .

\* وبين شيخ الإسلام أن الأمر إذا كان كذلك علم أن رميم - أو رمي أكثرهم أو بعضهم - بالنفاق - كما ي قوله هؤلاء الرافضة - من أعظم البهتان . وأن نعت النفاق ينطبق تماما على هؤلاء الرافضة إخوان اليهود ؛ فإن النفاق كثير ظاهر فيهم ، ولا يوجد في الطوائف أكثر وأظهر نفاقا منهم <sup>(١)</sup> .

### الوجه الثالث :

إن دعوى أن الصحابة ارتدوا ، من أعظم الأقوال بهتاننا ، فإن المرتد إنما يرتد لشبهة أو لشهوة . وملعون أن الشبهات والشهوات في أوائل الإسلام كانت أقوى ، فمن كان إيمانهم مثل الجبال في حال ضعف الإسلام ، كيف يكون إيمانهم بعد ظهور آياته وانتشار أعلامه ؟ .

وأما الشهوة فسواء كانت شهوة رئاسة أو مال أو نكاح أو غير ذلك ، كانت في أول الإسلام أولى بالاتباع ، فمن خرجوا من ديارهم وأموالهم ، وتركوا ما كانوا عليه من الشرف والعز حبا لله ورسوله ، طوعا غير إكراه ، كيف يعادون الله ورسوله طلبا للشرف والمال ؟ . سبحانك هذا بهتان عظيم .

ثم إنهم في حال قدرتهم على المعاداة ، وقيام المقتضي للمعاداة - لكثرة أعداء الرسول ، وقلة أوليائه ، وعدم ظهور دينه ، وتمكن من يعاديه باليد واللسان حينئذ وعدم قدرته على صدتهم وزجرهم - لم يكونوا معادين لله ورسوله ، بل

(١) انظر منهاج السنة ٧ / ٤٧٥ - ٤٧٦ .

كانوا موالين لله ورسوله ، معادين لمن عادى الله ورسوله ، فحين قوي المقتضي للموالاة ، وضعفت القدرة على المعاداة ، وانشر الإسلام ، وكثير أنصاره ، يفعلون نقىض هذا ؟ هل يظن هذا إلا من هو أعظم الناس ضلالا ؟<sup>(١)</sup> .

#### الوجه الرابع :

إن إمامهم المعصوم - علي بن أبي طالب قد ثبت عنه أنه تمنى إيمانا مثل إيمان عمر ، وأعمالا يلقى الله بها كأعمال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فإن كان عمر بن الخطاب من جملة المُكَفِّرِينَ ، فكيف يليق بالمعصوم أن يتمنى إيمان كافر كما يزعم هؤلاء ؟ .

وثبت ذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : « وضع عمر على سريره ، فتكلفه<sup>(٢)</sup> الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع وأننا فيهم ، فلم يرعني<sup>(٣)</sup> إلا رجل آخذ منكبي ، فإذا علي ، فترحم على عمر وقال : ما خلقت أحداً أحب إليّ أن ألقى الله به مثل عمله منك ، وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك ، وحسبت أنني كنت كثيراً أسمع النبي ﷺ يقول : ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر »<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : رد شيخ الإسلام على قول الرافضة : إن من قاتل علي بن أبي طالب كافر.

(١) انظر المصدر نفسه ٧ / ٤٧٧ .

(٢) تكلفه : أي أحاطوا به من جانبه . النهاية ٤ / ٢٠٥ .

(٣) راعني : أي أفرعني . النهاية ٢ / ٢٧٨ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٥٦ . والحديث في صحيح البخاري ٥ / ٧٧ (كتاب المناقب) ، وصحیح مسلم ٧ / ١١٢ (كتاب فضائل الصحابة) .

\* ورده عليهم من عدة أوجه :

الوجه الأول :

ما رواه البخاري وغيره عن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتتین عظيمتين من المسلمين »<sup>(١)</sup> ويبيان بط LAN قولهم بهذا الدليل يتبيّن بأمرین :

**الأمر الأول :** ما أثني النبي ﷺ به على ابنه الحسن ومدحه عليه أنه أصلح الله تعالى به بين فتتین عظيمتين من المسلمين ، وذلك حين سلم الأمر إلى معاوية ، وكان قد سار كل منهما إلى الآخر بعساكر عظيمة .

فلما أثني النبي ﷺ على الحسن بالإصلاح وترك القتال دل على أن الإصلاح بين تلك الطائفتين كان أحب إلى الله تعالى من القتال ، فدل على أن الإقتتال لم يكن مأموراً به ، ولو كان معاوية كافراً لقتاله علياً لم تكن تولية كافر وتسليم الأمر إليه مما يحبه الله ورسوله ، بل دل الحديث على أن معاوية وأصحابه كانوا مؤمنين ؟ كما كان الحسن وأصحابه مؤمنين ؟ وأن الذي فعله الحسن كان محموداً عند الله تعالى ، محبوباً مرضياً له ولرسوله<sup>(٢)</sup> .

**الأمر الثاني :** إن كان أولئك مرتدین ، وقد نزل الحسن عن أمر المسلمين وسلمه إلى كافر مرتد ، كان المقصود عندهم قد سلم أمر المسلمين إلى المرتدین ، وليس هذا من فعل المؤمنين ؟ فضلاً عن المقصومين ، على حد زعمهم<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤ / ٢٤ (كتاب الصلح) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٦٧ .

(٣) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٧ - ٤٩٨ .

### الوجه الثاني :

ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « تمرق مارقة على حين فرقه من المسلمين ، يقتلهم أولى الطائفتين بالحق »<sup>(١)</sup> .

فهذا الحديث دليل على أن كلا الطائفتين المقتلتين - علي وأصحابه ، ومعاوية وأصحابه - على حق ، والكافر لا يكون على الحق في قتاله أبداً . كما دل أيضاً على أن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ؛ فعلي وأصحابه هم الذين قاتلوا المارقين من الخوارج الحزروية<sup>(٢)</sup> .

### الوجه الثالث :

إن قتال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يوم الجمل وصفين لم يكن بأمر النبي ﷺ ، وإنما كان رأياً رآه ، فقد روى أبو داود في سننه عن قيس ابن عباد<sup>(٣)</sup> قال : قلت لعلي - رضي الله عنه - : أخبرنا عن مسيرك هذا ؟ أعدد عهده إليك رسول الله ﷺ أمرأي رأيته ؟ قال : ما عهد إلي رسول الله ﷺ شيئاً ، ولكنه رأي رأيته<sup>(٤)</sup> ، ولو كان قتال علي مع كافرين ، لكان قتاله لهم ليس مجرد رأي رآه ، وإنما بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٣ ( كتاب الزكاة ) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٦٧ .

(٣) قيس بن عبد القيس الصباعي ، أبو عبد الله البصري ، قدم المدينة في خلافة عمر ، روى عنه وعن علي وعمر وأبي ذر من التابعين ، روى له الستة إلا الترمذى . انظر تهذيب التهذيب ٨ / ٤٠٠ .

(٤) ( ٤٦٦ ) ( كتاب السنة ) .

(٥) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٦ .

الوجه الرابع :

لو كان محارب علي محاربا لرسول الله ﷺ مرتدًا ، لكن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يسير فيهم السيرة في المرتدين ، وقد تواتر عن علي يوم الحمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريتهم ، ولم يغنم لهم مالا ، ولا سبي لهم ذرية ، وأمر مناديه ينادي في عسكره : أن لا يتبع لهم مدبر ، ولا يجهز على جريتهم ، ولا تغنم أموالهم<sup>(١)</sup>. ولو كانوا عنده مرتدين لأجهز على جريتهم واتبع مدبرهم<sup>(٢)</sup>.

الوجه الخامس :

إن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يقول في أصحاب الحمل : إخواننا بعوا علينا ، ظهرهم السيف<sup>(٣)</sup>.  
ولو كانوا مرتدين لم يقل فيهم : « إخواننا » ، ولم يقل فيهم : « بعوا علينا »<sup>(٤)</sup>.

الوجه السادس :

قد نقل عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه صلى على قتلى جيشه وجيش معاوية<sup>(٥)</sup>

(١) السنن الكبرى ٨ / ١٨١ .

(٢) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٦ - ٤٩٧ .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٧ .

(٥) انظر المصدر السابق ٤ / ٤٩٧ .

### الوجه السابع :

إن النبي ﷺ قال لعمار : « تقتلك الفئة الباغية »<sup>(١)</sup>، ولم يقل الكافرة<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثامن :

إذا كان أولئك مرتدین - كما يزعم هؤلاء الكذابون - ، المؤمنون أصحاب علي ، لكان الكفار المرتدون متصررين على المؤمنين دائماً. وهذا خلاف سنة الله تعالى ، فإن الله تعالى تكفل بنصر رسle و المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَصْرُوْ رُشْلَنَا وَالَّذِيْنَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُوْمُ الْأَشْهَادُ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وكما قال : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتَنَا لِعِبَادَنَا الْمُرْسَلِنَ \* إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمُنْصُرُوْنَ \* وَإِنْ جَنَدَنَا لَهُمُ الْعَالَيُوْنَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، والرسل وإن كانت تتبلی في حروبها ؛ إلا أن العاقبة لها ، فلو كانت محاربة علي - رضي الله عنه - محاربة للرسول ، أو كانت محاربة معاوية له من جنس محاربة الله ورسوله لكان المنتصر في آخر الأمر هو علي ، ولم يكن الأمر كذلك ، بل كان في آخر الأمر يتطلب مسألة معاوية ومهادنته ، وأن يكف عنه ، كما كان معاوية يتطلب ذلك منه أول الأمر .

فعلم أن ذلك القتال - وإن كان واقعاً باجتهاد - فليس هو من القتال الذي يكون محارب أصحابه محارباً لله ورسوله<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري ١ / ١٩٤ (كتاب الصلاة) ، ومسلم ٨ / ١٨٦ (كتاب الفتن) .

(٢) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٩ .

(٣) الآية (٥١) من سورة غافر .

(٤) الآية (١٧١ - ١٧٣) من سورة الصافات .

(٥) انظر مجموع الفتاوى منهاج السنة ٤ / ٤٩٣ ، ٥٠٤ .

**الوجه التاسع :**

إن الصحابة - رضوان الله عليهم - هم الذين قاتلوا المرتدين الكفار ، بأمر أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، وهم الذين كسروا كسرى وقيصر ، وفتحوا بلاد فارس ، وأقاموا الإسلام ، وأعزوا الإيمان وأهله ، وأذلوا الكفر وأهله ، فكيف يحكم على من هذا حاله بأنه كافر مرتد<sup>(١)</sup> .

**الوجه العاشر :**

إنه قد ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال : « تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ، ثم تصير ملكا »<sup>(٢)</sup> . وكان أبو بكر وعثمان وعلي - رضوان الله عليهم - هم الخلفاء الراشدون ، والأئمة المهديون ، الذين قال فيهم النبي عليه السلام : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة »<sup>(٣)</sup> ، فكيف يليق تكفير من كان هذا وصفه<sup>(٤)</sup> .

**الخلاصة**

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

١- عقيدة الرافضية في الصحابة : أن الصحابة ارتدوا كلهم إلا عدد يسير

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٠ ، منهاج السنة ٤ / ٤٩٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد ٤ / ٢٧٣ . قال الهيثمي : رجاله ثقات . المجمع ٥ / ١٨٩ ، وصححه العراقي ، وحسنه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٥) .

(٣) رواه ابن ماجه ١ / ١٥ (المقدمة) ، وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج الجنة في تخرج السنة لابن أبي حاصم ١٦ - ١٧ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٨ .

منهم ، وكان تكفيرون لهم بسبب أنهم اعتقدوا أن النبي ﷺ نص على إماماة علي نصاً قاطعاً للغدر ، وعلى أن من خالفه كافر وظنوا أن الصحابة كتموا ذلك وغيروا الشريعة . وبناء على ذلك بنوا علاقتهم بغيرهم ؛ فكفروا جميع المسلمين ؛ لعدم تصديقهم هذه الأباطيل .

٢- رد شيخ الإسلام على إفراط الرافضة في تكبير الصحابة من عدة أوجه :

**الوجه الأول :** إن هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ثبت بالتواتر إيمانهم وهجرتهم وجهادهم ، كما أن القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة أثبتت عدالتهم ، ورضاء الله عنهم ظاهراً وباطناً ، فمن شك في إيمانهم بعد ذلك فلا شك في نفاقه وكذبه .

**الوجه الثاني :** إن سيرة الصحابة تبين كذب ادعاء هؤلاء برميهم بالكفر . فالماهرون - رضي الله عنهم - أسلموا مع النبي ﷺ في مكة ، ولم يكن النبي ﷺ سلطة في ذلك الوقت ، وكانوا هم أنصاره ، وتمسكون بإيمانهم مع ما كانوا يجدونه من الإيذاء ؛ من الضرب والاستهزاء من أقاربهم ، ثم لما أمر الله نبيه بالهجرة هاجروا معه تاركين أموالهم وأوطانهم وأبنائهم ، فعلوا ذلك كلّه طوعاً من أنفسهم ، لم يكرههم عليه أحد ، ومحبة في الله رسوله ، فلا شك أن هذه الأدلة عظيمة على إيمانهم ، فكيف يسمح لعاقل عقله أن يشك في إيمان هؤلاء ؟ .

**الوجه الثالث :** إن دعوى أن الصحابة ارتدوا دعوى سخيفة ؛ من أسف الدعاوي ، وذلك أن المرتد إنما يرتد لشبهة أو لشهوة .

ومعلوم أن الشبهات والشهوات كانت في أوائل الإسلام أقوى وأعظم من الأوقات التي قوي فيها الإسلام . فإن إيمانهم في حال ضعف الإسلام كالجبال

الرواسي ؟ لا يتزعزع ، ولا يهتز ، فما بالك في حال قوة الإسلام .  
ثم كيف يشك في إيمان من ترك ماله وولده ووطنه حفاظا على إيمانه ؟ ،  
وكيف يقال فيمن هذا حاله أنه ترك الإيمان من أجل شهوة أو مال أو رئاسة ؟  
سبحانك هذا بهتان عظيم .

الوجه الرابع : أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ثبت أنه تمنى أن  
يلقى الله بإيمان كإيمان عمر ، وهم يكفرون عمر - رضي الله عنه - ، وعلي -  
رضي الله عنه - معصوم عندهم ، فكيف يسوغ للمعصوم - على حد زعمهم -  
أن يتمنى أن يلقي الله بإيمان كإيمان كافر - على حسب ما يفترون ؟ .

٣ - رد شيخ الإسلام على دعوى الرافضة أن من قاتل علي بن أبي طالب  
 فهو كافر من عدة أوجه هي :

الوجه الأول : إن النبي ﷺ مدح الحسن بأنه سيصلح الله به بين فتنين  
عظيمتين من المسلمين . فسامهم النبي ﷺ مسلمين ، وهذا الحدث حصل  
بعد وفاة النبي ﷺ بأكثر من خمس وعشرين سنة ، ثم إن النبي ﷺ مدح  
الحسن على هذا الإصلاح ، وهو تركه الخلافة لمعاوية - رضي الله عنه - .  
وعلومن أن مدح النبي ﷺ للحسن على هذا الفعل دال على محبة الله  
ورسوله له ، فإن كان معاوية كافرا - كما يزعم هؤلاء المفترضون - لم يكن تسليم  
الأمر لكافر مما يحبه الله ورسوله ، هذا من وجه .

ومن وجه آخر كان في هذا قدح في الحسن لتسويمه خلافة المسلمين لكافر ،  
والحسن عندهم معصوم فيكون المعصوم سلم ولاية المسلمين لكافر . وهذا  
قدح في المعصوم ، كما أنه قدح في مذهبهم .

الوجه الثاني : إن النبي ﷺ نص على أن معاوية وعليها كليهما على حق ،

وعلي أقرب من معاوية إلى الحق .

**الوجه الثالث :** إن علي بن أبي طالب ذكر أن قاتله في صفين والجمل برأي رأه ، ولو كان من قاتل علياً كافراً لكان قاتله لهم بأمر النبي ﷺ ، لأنه أمر بقتل الكفار .

**الوجه الرابع :** أن علي بن أبي طالب سمي أصحاب الجمل إخواننا ، ولو كانوا كفاراً لم يصح هذا اللفظ . وكذلك لم يسر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فيمن قاتله سيرة المرتدين ولو كانوا كفاراً لسار فيهم سيرة المرتدين .

**الوجه الخامس :** أن علي بن أبي طالب صلى على قتلى جيشه وجيشه معاوية ، ولو كانوا كفاراً لم تجز الصلاة عليهم .

**الوجه السادس :** لو كان محارب علي كافراً لأدى ذلك إلى أن الكفار دائماً متصررون على المؤمنين ، وهذا خلاف سنة الله في الكون ، حيث جعل العاقبة دائماً للمؤمنين ، وإن أبْتَلَ المؤمنون أحياناً .

**الوجه السابع :** أن النبي ﷺ وصف خلافة أبي بكر وعمر وعثمان بأنها خلافة نبوة ، ولو كانوا كفاراً لا يصح هذا الوصف على خلفتهم .

فيتبين من ذلك كذب دعاوى هؤلاء الرافضة في قولهم بارتداد الصحابة ، كما يتبيّن أن أحقادهم الدفينة على صحابة رسول الله ﷺ إنما قصدوا بها إبطال الشريعة ، والقدح في النبي ﷺ ، إلا أنهم لم يصرحوا بذلك مباشرة ، خشية نفرة الناس من أقوالهم ، فالتمسوا الأكاذيب والأباطيل ليتوصلوا إلى هدم الدين .

## الفصل الثاني


### موقف شيخ الإسلام من التفريط في التكذير

□ ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : عرضه أسباب التفريط في التكذير .

المبحث الثاني : رده على التفريط في التكذير .

• • •



## المبحث الأول

### بيان شيخ الإسلام أسباب التفريط في التكفير

يعتبر التفريط في التكفير غلوا يقابل غلو الخوارج في الإفراط في التكفير؛ فكما أن الخوارج غلووا في هذه المسألة فجعلوا من ليس بكافر كافرا، كذلك غلت المرجحة في الجهة المقابلة فجعلوا الكفر ليس بکفر. وأتى هذا التفريط من تخطفهم في تعريف الإيمان.

\* ذكر شيخ الإسلام تفريط المرجحة في التكفير فيين أن الجهمية والصالحي ومن واقفهم من أهل الكلام كأبي الحسن الأشعري<sup>(١)</sup> عرفوا الإيمان بأنه مجرد تصديق القلب وعلمه<sup>(٢)</sup>، ولم يجعلوا أعمال القلوب والأعمال الظاهرة من الإيمان.

\* وذكر أنهم بناء على هذا التعريف جعلوا من يسب الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله والمؤمنين، ويؤالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصحف، ويتكلم بكلام الكفر غير مكره جعلوه مؤمناً كامل الإيمان، وجعلوا هذه الأعمال معاصي لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، وقالوا: إنما ثبت له في الدنيا أحکام الكفار، لأن هذه الأفعال أمارة على الكفر ليحكم عليه بالظاهر، وإن كان في الباطن قد يكون خلاف ذلك<sup>(٣)</sup>.

\* كما ذكر أن الحذاق في هذا المذهب كأبي الحسن الأشعري والقاضي ومن

(١) قبل رجوعه إلى مذهب السلف.

(٢) سبق أن بينت أن الجهمية والصالحي قالوا بأن الإيمان هو المعرفة، والأشعري قال بتصديق القلب، ويدو لي أن بينهما فرقاً. وانظر في التفريع الإرشاد ٣٣٣.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٨٨ ، ٥٠٩ ، ٥٧٧ ، ١٨ / ٢٧١.

قبلهم من أتباع جهم عرّفوا أن هذا القول وهو أن الإيمان مجرد التصديق مع العلم بأن اليهود كانوا عالمين بالله وبنبوة النبي ﷺ أوقعهم في تناقض يفسد أصلهم ، فقالوا : لا يكون أحد كافرا إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق . والترزوا أن كل من حكم الشرع بکفره ؛ فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله<sup>(١)</sup> .

\* وبين أنه قد ذهب إلى نظير هذا القول طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة ؛ كأبي منصور الماتريدي وأمثاله<sup>(٢)</sup> .

وبهذا جعل هؤلاء الكافر الظاهر الكفر من المؤمنين ، بل جعلوه مؤمناً كامل الإيمان ؛ ففرطوا في تكفيه ، وغلوا في تنزيهه وتعديلاته .

\* وذكر أن الكرامية أيضاً فرطوا في التكبير فجعلوا الإيمان هو القول فقط ، فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان ، لكن إن كان مقرأ بقلبه كان من أهل الجنة ، وإن كان مكتذباً بقلبه كان منافقاً مؤمناً كامل الإيمان لكنه من أهل النار ؛ بل هو مخلد فيها .

فيبين - رحمة الله - أن تفريط هؤلاء في التكبير من وجهين :

**الوجه الأول :** إطلاقهم اسم الإيمان على مجرد القول باللسان ، ومعلوم أن القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيماناً باتفاق المسلمين .

**الوجه الثاني :** أنهم جعلوا المناقين الذين قال الله فيهم : **﴿هُوَ إِنَّ الْمُتَنَافِقِينَ فِي**

(١) انظر المصدر السابق ٧ / ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥١ . وانظر في قول الماتريدي في الإيمان كتاب أبو منصور الماتريدي وأراؤه الكلامية ٣٧٣ . والماتريدي هو : محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ، توفي سنة ٣٣٣ .

الدُّرُكُ الْأَشَقِلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا <sup>١)</sup> . والذين نهى النبي ﷺ عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم ، والذين ذكر الله كفراهم بقوله : هُوَ لَا يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أَتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ <sup>٢)</sup> جعلوا من قال الله فيهم ذلك مؤمنين كاملي الإيمان <sup>٣)</sup> . والقول بإطلاق الكفر على المكفرات أمر واجب ؟ قد فرط فيه هؤلاء ، وسبب تفريطهم هذا ترك الاقتداء بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . وكما يبيت في الفصل السابق كلام شيخ الإسلام الدال على أنه ما من ضلاله تحدث إلا وسببها ترك الاقتداء بالكتاب والسنة ، فالكتاب والسنة نبراس ينير الطريق أمام المقتدين بهما ، وهما عاصمان يعصمان المسلم من اتباع الهوى والضلال ، لذا جاءت النصوص الكثيرة تبين هذا المبدأ ، وجاء تأكيد النبي ﷺ على اتباع هذين الأصلين في آخر حياته في حجة الوداع ، وعند اجتماع الناس من جميع الأنصار والأقطار .

وأسباب تفريط الفرق في التكفير التي ذكرها شيخ الإسلام مردها إلى ترك الاقتداء بهذين الأصلين العظيمين .

وكما أنه - رحمة الله - بين أسباب الإفراط في التكفير للتتبیه على خطأ من أفرط في ذلك ، وحتى يتوقى المسلم من الوقع في مثل ذلك ؛ كذلك بين أسباب التفريط فيه للغاية نفسها ، وللغرض نفسه .

(١) الآية ( ١٤٥ ) من سورة النساء .

(٢) الآية ( ٨٤ ) من سورة التوبه .

(٣) انظر مجمع الفتاوى ١٣ / ٥٦ - ٥٧ ، ٧ ، ٥٥٠ .

وانظر في مقالاتهم هذه مقالات الإسلاميين ١٤١ .

\* ويُرجع شيخ الإسلام أسباب التفريط في التكفير إلى ما يأتي :

السبب الأول :

عدم الاعتماد على الكتاب والسنّة في تفسير الألفاظ الشرعية :

\* يين شيخ الإسلام أن من الأصول المهمة في الاعتماد على الكتاب والسنّة أن المسلم يجب عليه أن يأخذ معاني الألفاظ الشرعية من الكتاب والسنّة ، فإذا حصل ذلك لم نحتاج إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ، وذكر أن بعض العلماء قالوا في هذا المعنى : الأسماء ثلاثة أنواع :

نوع يعرف حده بالشرع ؛ كالصلة ، والزكاة . نوع يعرف حده باللغة ؛ كالشمس ، والقمر . نوع يعرف حده بالعرف ؛ كلفظ القبض ، ولفظ المعروف ، ونحو ذلك . فذكر أن اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك ، قد يبين الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام الله ورسوله ، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه .

\* وبين أن هذا يختلف عن الكلام في استيقافها ووجه دلالتها ، إذ أن الكلام في استيقافها ودلالتها من جنس علم البيان ، وتعليق الأحكام ، وهو زيادة في العلم ، لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا .

وأن اسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر ، هي أعظم من هذا كله ، والنبي ﷺ قد يبين المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاستيقاف وشواهد العرب ونحو ذلك ؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله ، فإنه شاف كاف .

\* ثم يبين خطأ المرجحة في هذا الأصل ، وبعدهم عنه ، فذكر أنهم عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله ، وأخذوا يتكلمون في مسمى الإيمان والإسلام

وغيرهما بطرق ابتدعوها ، ثم ما ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به ، وما خالفهاتأولوه ؛ فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتهما ، ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى ؛ لأن اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك ، أما الآيات التي تخالفهم فهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن ؛ ليس قصده أن يفهم مراد الرسول ، بل أن يدفع منازعه عن الاحتجاج بها ، ومثال ذلك : أنهم قالوا في تعريفهم للإيمان : الإيمان في اللغة هو التصديق ؛ والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب ، فيكون مراده بالإيمان التصديق ، ثم قالوا : والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان ، أو بالقلب فقط ، إذا الأعمال ليست من الإيمان ، وقالوا : قد دل القرآن على ذلك في قوله : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾<sup>(١)</sup> قالوا : أي يصدق لنا . وذكر أنهم أخذوا في هذا الاستدلال كلمة من سورة دون أن ينظروا إلى بقية النصوص الواردة في بيان معنى الإيمان ، والتي قد بلغت حد التواتر<sup>(٢)</sup> - وسيأتي بيان فساد هذا الاستدلال في البحث القادم إن شاء الله .

### السبب الثاني :

#### عدم التصديق بالحق :

\* يبن شيخ الإسلام أن أصل انحراف أهل الضلال والخطأ من هذه الأمة ترك الحسنات لا فعل السيئات ، وقد أتوا من جهة ما نفوه من الحق ، فالمراجحة أحسنوا فيما أثبتوه من إيمان أهل الذنوب والرحمة بهم ، لكن أصل إساءتهم من

(١) الآية (١٧) من سورة يوسف . وانظر في احتجاجهم هذا الإرشاد ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاري ٧ / ٢٨٦ - ٢٨٩ ، ٢٠ / ٥٨ - ٥٩ .

جهة ما نفوه من الحق ، وذلك أنهم نفوا دخول الأعمال أو الأقوال في الإيمان ، وهذا ترك حق ، وأما الغالية منهم الذين يكفرون بالعقاب ، ويزعمون أن النصوص خوفت بما لا حقيقة له ، فهذا القول عظيم ، وهو ترك حق أيضاً<sup>(١)</sup> .

### السبب الثالث :

اتباع الظن وما تهوى الأنفس : وقد تقدم بيانه في الفصل السابق .

### السبب الرابع :

التأويل المنكر : ضرب شيخ الإسلام مثلاً لذلك وهو تأويلهم لقول النبي ﷺ : «من غشنا فليس منا»<sup>(٢)</sup> أي ليس مثلكم أو ليس من خيارنا . ووجه النكارة فيه : أن المسلم لو لم يفعل هذه الكبيرة هل يكون مثل النبي<sup>(٣)</sup> .

### ◀ الخلاصة ▶

ويتلخص من هذا البحث ما يلي :

١ - اعتبر شيخ الإسلام الفرق المفرطة في التكفير هي الجهمية وأتباع الصالحي والأشاعرة والكرامية ؛ وذلك لأن هؤلاء لم يجعلوا أعمال القلوب والأعمال الظاهرة من الإيمان .

٢ - أسباب التفريط في التكفير هي كما يلي :

أ - عدم الاعتماد على الكتاب والسنّة في تفسير الألفاظ الشرعية ، فهم قد فسروا الإيمان الذي هو لفظ شرعي بمعنى اللغوي ، ولم يأخذوا معناه من

(١) انظر المصدر السابق ١٠٤ / ٢٠ - ١١١ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) انظر مجمع الفتاوى ٧ / ٥٢٥ . وانظر في حكاية قول المرجحة السنّة للخلال ٥٧٦ .

الكتاب والسنّة .

- ب - ترك الحق ، وعدم التصديق به ، وهو دخول الأعمال في مسمى الإيمان .
- ج - اتباع الظن وما تهوى الأنفس .
- د - التأويل المنكر .

○○○○

### المبحث الثاني

#### رد شيخ الإسلام على تفريط المرجحة في التكفير

سبق أن ذكرت - في البحث الأول - أن التفريط في التكفير حصل من الجهمية والصالحي والأشاعرة والكرامية من المرجحة .

وقد بينت كلام شيخ الإسلام في وجه تفريطهم في التكفير ، إلا أنه - رحمة الله - لم يدخل إرجاء الفقهاء ضمن التفريط في التكفير ويرجع ذلك إلى أن المرجحة من الفقهاء ؛ أمثال حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما متفقون مع سائر أهل السنة على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ، ثم يخرجهم بالشفاعة كما جاءت النصوص بذلك ، وعلى أنه لابد في الإيمان من أن يتكلم بلسانه ، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة وتاركها مستحق للذم والعقاب<sup>(١)</sup> .

\* ذكر - رحمة الله - أن كونهم قالوا بذلك لا يعني أن الخلاف بينهم وبين قول أهل السنة لفظي فقط<sup>(٢)</sup> . إلا إذا كان قصدتهم بإخراج العمل من مسمى الإيمان يشمل أعمال القلوب بالإضافة إلى أعمال الجوارح ، فإن كان قصدتهم لزمهن قول جهنم ، وكانتوا من المفرطين في التكفير ، وذلك لأنه لا يمكن أن يوجد التصديق في القلب للرسول عليه السلام مع بغضه ومعاداته بالقلب والبدن ، بل فاعل ذلك كافر قطعا بالضرورة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩٧ - ٣٨ ، ١٣ ، ٣٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥٥٦ .

(٣) انظر المصدر نفسه .

\* وبين شيخ الإسلام الأوجه التي يتبعها تفريط المرجئة في التكفير ، وهي كما يأتي :

الوجه الأول :

قصرهم الكفر على عدم التصديق فقط ، وهذا ما حدا بحذاقهم إلى جعل من اشتهر كفره وإعراضه ؛ مثل إبليس ، وفرعون ، واليهود ، وأبي طالب ، وغيرهم كفاراً ؛ استناداً على قولهم إن ذلك مستلزم لعدم تصدقه في الباطن فقط ، وإلى جعلهم من يبغض الرسول ويحسده كرامة مستلزمـاً لعدم العلم بأنه صادق .

الوجه الثاني :

أنهم جعلوا التكلم بالكفر من سب الله ورسوله والقول بالتشليث وغير ذلك بدون إكراه قد يكون مجامعاً لحقيقة الإيمان الذي في القلب ، ويكون بهذا صاحبه مؤمناً كامل الإيمان عند الله تعالى .

الوجه الثالث :

أنه يلزمهم أن العبد الذي لم ي عمل خيراً قط ؛ لا صلاة ، ولا صلة ، ولا صدق حديث ، ولم يدع كبيرة إلا ارتكبها ، ولم يسجد لله سجدة ، ولا يؤدي أمانة ، ولا يدع ما يقدر عليه من ظلم وكذب وفاحشة إلا فعلها محتملاً أن يكون مؤمناً كامل الإيمان .

الوجه الرابع :

جعلهم من سجد للصلـيب والأوثان وغير ذلك طوعاً ، وألقى المصـحف في الحشـ عمداً ، وقتل من اتجـه إلى الله بعبـادة قد يكون مؤمنـا ولـيا للـه<sup>(١)</sup> .

(١) انظر المصدر السابق ٧ / ٥٨٢ - ٥٨٣ .

\* وبين - رحمة الله - أن غلطهم هذا وتفريطهم في التكfer مبني على شبكات التمسوها فجانبوا بها الصواب - عدا الجهم الذي أخذ مذهبه عن الفلسفات القدية - وأن هؤلاء بنوا مذهبهم في الإيمان والتكfer على أصل فاسد هو : أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاوض ، فبنوا على ذلك أن إيمان جميع المسلمين متتساو وكل منهم مؤمن تمام الإيمان ، وعلى هذا يكون إيمان أفسق الفاسقين كإيمان أبي بكر وعمر<sup>(١)</sup> .

وقد سبق بيان فساد هذا الأصل في الفصل السابق .

كما بين أنهم غلطوا في تعريف الإيمان فقالوا : هو التصديق . بناء على المعنى اللغوي ، وقالوا : إن الرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب ، فيكون مراده بالإيمان التصديق . وجعلوا عمدتهم في ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾<sup>(٢)</sup> قالوا : أي يصدق لنا . ثم قالوا : والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان ، أو بالقلب .

□ ورد عليهم شيخ الإسلام بأن كلا المقدمتين متنوعة :  
أما الأولى وهي ادعاء أن الإيمان مرادف لمعنى التصديق فذكر أنه لا يصح لعدة أوجه .

### الوجه الأول :

أن لفظ الإيمان قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من كثير من الألفاظ فكيف ترك جميع هذه الآيات والأحاديث الواردة في معنى هذه الكلمة ،

(١) انظر المصدر نفسه ٦ / ٤٧٩ - ٤٨١ / ٧ ، ٤٧١ / ١٢ ، ٥١٠ ، ٣٠٤ / ١٨ ، ٤٧١ / ١٣ ، ٢٧٠

. ٢٠٢ - ٥٥ ، ٥٦ ، منهاج السنة ٥ / ٥ - ٢٠٩ .

(٢) الآية (١٧) من سورة يوسف .

ويعتمد في معناها المعنى اللغوي ويؤيد بآية وترك سائر الآيات ؟ !<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثاني :

أن لفظ الإيمان لا يرادف لفظ التصديق في المعنى ؛ إذ لا يقال لكل مصدق بشيء : إنه مؤمن به ، ومثال ذلك لو قيل : السماء فوقنا ، يقال : صدقت ، ولا يقال : إنه مؤمن به ، وكذلك في جميع ما يشاهده الناس ويعلمونه ، ولفظ الإيمان لا يستعمل إلا فيمن أخبر بشيء من الأمور الغائبة ، كقول إخوة يوسف : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّذَا﴾ ، وذلك لأن الإيمان مشتق من الأمن ، ويستعمل في خبر يؤمن عليه الخبر ، كالأمر الغائب الذي يؤمن عليه الخبر . فاللفظ إذا يتضمن مع التصديق معنى الاتساع والأمانة ، وعلى هذا يكون معنى قول إخوة يوسف : لا تقر بخبرنا ولا تثق به ، ولا تطمئن إليه ، ولو كنا صادقين والله تعالى فرق بين الإيمان بالله والإيمان للمؤمنين قال تعالى : ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُمَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُنَّ قُلْ أَذْنُنَّ خَيْرٍ لُّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ففرق بين إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين لأن المراد يصدق المؤمنين إذا أخبروه ، وأما إيمانه بالله فهو من باب الإقرار به ، وفي القرآن من هذا المعنى كثير<sup>(٣)</sup> .

### الوجه الثالث :

أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق ، فيقال للمخبر :

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٨٩ .

(٢) الآية (٦١) من سورة التوبة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩١ - ٢٩٢ ، ٢٩٢ / ١٠ ، ٢٧٠ - ٢٧١ .

صدقت أو كذبت ، ولا يقال له : آمنا له أو كذبناه ، ولا يقال : أنت مؤمن له أو مكذب له ، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر ، فيقال : هو مؤمن أو كافر ، كما أن الكفر لا يختص بالتكذيب ؛ بل لو قال للرسول ﷺ : أنا أعلم أنك صادق لكن لا أتبعك ، بل أعاديك وأبغضك ، وأخالفك ولا أافقك ؛ لكان هذا كافرا ، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط ، علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط .

فإذا كان الكفر يكون تكذيبا ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعا بلا تكذيب ؛ فلابد أن يكون الإيمان تصديقا مع موافقة وموالاة وانقياد . ولا يكفي مجرد التصديق .

أما المقدمة الثانية وهي : أن التصديق لا يكون إلا بالقلب واللسان أو بالقلب فقط فذكر أنها منوعة أيضا ، بل الأفعال تسمى تصديقا ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطأ ، والقلب يهوى ويتمني ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه »<sup>(١)</sup> .

\* وبين أن هذا القول هو قول أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف <sup>(٢)</sup> .  
\* ذكر أن أولئك استدلوا أيضا بما رواه الإمام مالك مرسلا أن رجلا من

(١) رواه مسلم ٨ / ٥٢ (كتاب القدر) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩٢ - ٢٩٣ .

الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء ، فقال : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة ، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها . فقال لها رسول الله ﷺ : « أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ » قالت نعم : قال : « أتشهدين أن محمدا رسول الله ؟ » قالت : نعم . قال : « أتوقنين بالبعث بعد الموت ؟ » قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « أعتقها » <sup>(١)</sup> .

\* وبين أن هذا لا حجة فيه ؛ لأن الإيمان الظاهر التي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة ، فإن المنافقين الذين قالوا : « آمنا بالله واليوم الآخر » هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ، ويصومون ويحجون ويفزون ، والمسلمون ينكحونهم ويوارثونهم ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظاهرين للكفر ، لا في مناكحتهم ولا في موارثهم ولا نحو ذلك <sup>(٢)</sup> .

أما إخراجهم للأعمال من مسمى الإيمان فذكر أنهم استدلوا عليه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ <sup>(٣)</sup> وأنهم قالوا : إن الله فرق بين الإيمان والعمل .

وأنهم قالوا أيضاً : إن الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

(١) الموطأ ٦٦٦ ، وانظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٠٦ . وأصله في صحيح مسلم ٢ / ٧١ ( كتاب المساجد ) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٣) الآية (٩٦) من سورة مرثيا .

وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ )<sup>(١)</sup> . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ )<sup>(٢)</sup> .

وأنهم قالوا : لو أن رجلاً آمن بالله ورسوله ضحوة ومات قبل أن يجب عليه شيء من الأعمال مات مؤمنا ، وكان من أهل الجنة ، فدل على أن الأعمال ليست من الإيمان<sup>(٣)</sup> .

### □ ورد على هذه الاستدلالات كما يلي :

- أما قولهم : إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فأجاب عليه بأن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها ، كقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَغْرَابُ ظَاهِرًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَشْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ )<sup>(٤)</sup> ) و إذا قرن به الأعمال كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ظَاهَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفَسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ )<sup>(٥)</sup> ) و قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَرِجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُبَيَّثَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ )<sup>(٦)</sup> ) و قوله ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ )<sup>(٧)</sup> ) فهو من باب التلازم بين المعطوف والمعطوف عليه ؛ وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب ، والأعمال الظاهرة لازمة له . لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم

(١) الآية ( ٦ ) من سورة المائدة .

(٢) الآية ( ٩ ) من سورة الجمعة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٩٤ .

(٤) الآية ( ١٤ ) من سورة الحجرات .

(٥) الآية ( ١٥ ) من سورة الحجرات .

(٦) الآية ( ٢ ) من سورة الأنفال .

(٧) الآية ( ٥٥ ) من سورة التور .

وجود جميع أعمال الجوارح ؛ بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان ذلك نتيجة لنقص الإيمان الذي في القلب ، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب ، وحين عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب ، بل لابد معه من الأعمال الصالحة لأنه من تمام الدين الذي لابد منه ، وحتى لا يظن الطاغي الاعفاء بمجرد إيمان ليس معه عمل صالح<sup>(١)</sup> !

أما قولهم : إن الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال فأجاب عليه بأن الأعمال قبل وجوبها لم تكن من الإيمان ، وكان المؤمنون مؤمنين بالإيمان الواجب عليهم قبل أن يفرض عليهم ما خوطبوا بفرضه ، فلما نزل وجوبه إن لم يقروا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين ، ولهذا قال تعالى : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وبين أنه لهذا السبب لم يجيء الحج في أكثر الأحاديث التي فيها ذكر الإسلام والإيمان وإنما جاء ذكر الحج في حديث ابن عمر وحديث جبريل ، وذلك لأن الحج آخر ما فرض من الخمس ، فكان قبل فرضه لا يدخل في الإيمان والإسلام ، فلما فرض أدخله النبي ﷺ في الإيمان إذا أفرد ، وأدخله في الإسلام إذا قرن بالإيمان وإذا أفرد . أما قولهم : من آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمناً فيبين شيخ الإسلام أن هذا صحيح ؛ لأنه أتى بالإيمان الواجب عليه ، والعمل لم يكن واجب عليه بعد<sup>(٣)</sup> .

\* وبين استدللات الكرامية على أن الإيمان : قول باللسان فقط فذكر أنهم

(١) انظر مجمع الفتاوى ٧ / ١٩٨ - ١٩٩ .

(٢) الآية ( ٩٧ ) من سورة آل عمران .

(٣) انظر المصدر نفسه ٧ / ١٩٧ .

قالوا : إن المنافق الذي يتلفظ بلسانه فقط دون تصديق قلبه يشتمله اسم الإيمان والدليل على ذلك أنه يدخل في الأحكام الدينية المعلقة باسم الإيمان ، كقوله تعالى : ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(١)</sup> ، ويخاطب في الظاهر بالجمعة والطهارة ، وغير ذلك مما خطوب به الذين آمنوا .

أما من صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه فإنه لا يعلق به شيء من أحكام الإيمان لا في الدنيا ولا في الآخرة ، ولا يدخل في خطاب الله لعباده بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ .

وأجاب عن هذه الشبهة أن الله نفي الإيمان عن المنافقين ؛ الذين يتلفظون بالاستheim مع عدم إيمان قلوبهم ، كقوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ، بل نفي الإيمان عن قال بلسانه وقلبه إذا لم ي عمل ، كما قال تعالى : ﴿قَالَتِ الْأَغْرَابُ إِعْمَانًا قُلْ لَمْ ثُوَّمُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَشْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ شَطِّعُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَا يَلْثِكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعِلْكَ هُمُ الْصَّادِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا أَوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ، وبين أن التولي هو : التولي عن الطاعة كما قال الله تعالى : ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَيْ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾

(١) الآية ( ٩٢ ) من سورة النساء .

(٢) الآية ( ٨ ) من سورة البقرة .

(٣) الآية ( ١٤ - ١٥ ) من سورة الحجرات .

(٤) الآية ( ٤٧ ) من سورة التور .

**ثَقَاتُونَهُمْ أَوْ يُشْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوهُمْ إِنْ يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنَا وَإِنْ تَنْهَلُوا كَمَا تَوَلُّشُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** <sup>(١)</sup>.

وذكر أن في القرآن والسنة من نفي الإيمان عنمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة غير هذه ، كما أن فيه نفي الإيمان عن المنافق . فإن كان الأمر كذلك فكيف يطلق على الإيمان من تكلم بلسانه فقط ؟  
والحاج أحکام المسلمين الدنيوية به لا يقتضي إطلاق اسم الإيمان عليه <sup>(٢)</sup>.

### ◀ الخلاصة ▶

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يلي :

١ - الأوجه التي يتبيّن بها تفريط المرجحة في التكبير هي كما يلي :  
**الوجه الأول** : قصرهم الكفر على عدم التصديق .

**الوجه الثاني** : جعلهم التكلم بكلمة الكفر برضاء نفس يجامع الإيمان .  
**الوجه الثالث** : أنهم جعلوا من لم ي عمل خيراً قط ، وارتکب ما يقدر عليه من الحرمات والكبائر قد يكون مؤمنا .

**الوجه الرابع** : جعلهم من يفعل الأفعال الكفرية برضاء نفس قد يكون مؤمنا ولها لله .

٢- إن الجهم ليس عنده على مذهب نص أصولا وأخذ مذهب عن الفلسفات القديمة .

٣- اعتمد المرجحة في قولهم على أصل فاسد ، وهو أن الإيمان لا يتبعض ولا يتناضل ، وعلى تعريف الإيمان اللغوي .


(١) الآية (١٦) من سورة الفتح .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٤٠ - ١٤٢ .

ويرد عليهم بما يأتي :

- أ - الرد على الإيمان هو التصديق لا يصح من عدة أوجه ، هي :
- الوجه الأول : لفظ الإيمان ورد في نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة ، فيجبأخذ معناه الشرعي منها ، وليس من اللغة .
- الوجه الثاني : أن لفظ الإيمان لا يرافق لفظ التصديق على كل حال .
- ج - قولهم بأن التصديق لا يكون إلا بالقلب ، أو بالقلب واللسان لا يصح ، لأن الأعمال يطلق عليها إيمان أيضا .
- د - أن حديث الجارية الذي جاء « أعتقها ، فإنها مؤمنة » فيه حكم بالإيمان الظاهر التي تجري عليه أحكام الدنيا ، والله يقول السائر .
- ه - أما اخراجهم للأعمال من مسمى الإيمان ، بدعوى أن الله عطفهما على بعضهما في بعض الآيات فلا يصح ، لأن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال ، وإذا قرنا فهو من باب التلازم .
- و - أما استدلالهم بأن الله خاطب الإنسان قبل وجود الأعمال فيرد عليه بأن ذلك صحيح لأن الأعمال لم تكن من الإيمان في ذلك الوقت .
- ز - أما على قول الكرامية بأن الإيمان هو قول اللسان فيدخل المنافقون في الإيمان ، ويكونون مؤمنين كاملي الإيمان . وهذا باطل .

الخاتمة



الخاتمة

وبعد أن سهل الله علي إتمام هذا البحث أحمد الله حمدا كثيرا كما ينبغي  
جلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأشكره على ما سهل لي ، وعلى ما حبانني به  
من النعم الجسيمة ، والأفضال العظيمة ، وأسأله العفو والمغفرة إن حصل  
تقصير أو خطأ أو زلل ، إن ربي بعباده رؤوف رحيم ، وفي هذه الخاتمة  
سأتعرض لأهم النتائج التي تستخلص من خلال عرض هذا البحث ، وهي  
كما يلي :

کما پلی:

۱۰۴

لا يجوز القdam على تكfer الناس بغير دليل شرعى ، وقد كانشيخ الإسلام حريضا على الذب عن أعراض المسلمين أن يرمى أحدهم بـ كفر ، حذرا من ذلك ، محذرا الناس من الوقوع فيه .

三

أن الحكم المطلق بالكفر على الأقوال والأفعال يختلف عن الحكم على الشخص المعين .

四

أن من الأمور التي يطلق عليها الكفر ، ويکفر مرتکبها بعد استيفاء الشروط  
وانتفاء الموانع : من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوها ، وتارك أركان الإسلام  
بالكلية ، وراد شرع الله أو بعضه ، ومن سب الله تعالى أو استهزأ به أو بأياته ،  
ومن سب أحد الأنبياء ، أو استهزأ به أو كفره ، أو قذف إحدى زوجاته ، ومن  
استحل الحكم بغير ما أنزل الله ، ومن نفي صفات الله ، أو شبه الله بخلقه ،

أو أثبتت لغير الله ما لا يكون إلا لله ، ومن تشبه بالكافار مطلقا ، أو والاهم ولاء مطلقا ، أو لم يكفر الكافرين ، أو شك في كفرهم ، أو سوغ اتباع دينهم ومن استحل قتل المسلم ، أو قتله من أجل إسلامه .

#### رابعاً :

يتعين الكفر على الشخص المعين إذا ارتكب أمراً مكفرًا ، وكان قاصداً للمعنى الكفري إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى ، وقامت الحجة على فاعله ولم يكن مجتهداً مخططاً ، ولا جاهلاً ، ولا مكرهاً ، ولا عاجزاً عن أداء ما أوجبه الله .

فإذا وجد شيء من الموانع ، أو انتفى شيء من الشروط انتفى التكفير .

#### خامساً :

من شروط تكثير المعين التي ذكرها شيخ الإسلام : أن يقصد المتكلم المعنى الكفري ؛ وهذا يكون في الألفاظ المحتملة أكثر من معنى ؛ بعضها كفري ، وبعضها غير كفري ، وفي الكلام الذي له لوازمه كفرية .

\* ولا يعترض على ذلك بما ذكره شيخ الإسلام في شاتم الرسول عليهما السلام أنه يكفر سواء كان مازحاً أو جاداً ، وسواء علم بأن كلامه كفر أم لم يعلم ؛ فذاك شيء وهذا شيء آخر ، إذ المقصود بكلام شيخ الإسلام أن المعين أطلق كلمة الكفر في شتم الرسول عليهما السلام ، وبهذا يكون قاصداً لها .

\* وفرق بين من لم يقصد المعنى الكفري ، وبين من لم يقصد بكلامه الخروج عن الإسلام وإن كان متلفظاً بكلمة الكفر ، فذاك كلام يحتمل الكفر وغيره وهذا كلام لا يحتمل إلا الكفر .

ويتبين ذلك بمسألة من سب موصوفاً يطلق على الله تعالى ، ففي هذه المسألة ذكر شيخ الإسلام أنه يستفصل الساب عن قصده ؛ لأن الكلام محتمل ، فإن قصد سب الله كفر ، وإن لم يقصد الارتداد عن الدين والخروج عنه .

### سادساً :

بالنسبة للحكم على الفرق تقسم الفرق إلى قسمين :

- \* فرق لا يكفرها شيخ الإسلام ؛ كالمعتزلة ، والأشاعرة ، وبعض القدرية ، والشيعة المفضلة ، والكلالية ، والمرجحة ، والخوارج .
- \* أما القسم الثاني فهو : الفرق التي يكفرها شيخ الإسلام ؛ كالجهادية ، والفلسفية ، والباطنية ، والرافضة ، وبعض القدرية .

أما المعين من هذه الفرق فله ثلاثة حالات :

- ١- إما أن يكون مسلماً ظاهراً وباطناً ، إلا أنه اعتقاد أن الحق مع إحدى هذه الفرق الضالة - التي ليس من عقائدها ما فيه معاندة الله ورسوله - فتابعهم في بدعهم جهلاً منه ، أو أدخلت عليه بعض شبّهاتهم فاعتقدوها ، وهذا لا يكفر .
- ٢- وإنما أن يكون مظهراً للإسلام ، مسراً للكفر وهدم الإسلام ومعاندة الرسول والكيد للمسلمين ، فإن لم يظهر منه شيء من ذلك فحكمه حكم المنافقين ؛ يعامل معاملة المسلمين في الأمور الدنيوية ، ويوكّل حسابه إلى الله تعالى .

- ٣- وإنما أن يكون معتقداً ظاهراً وباطناً للعقيدة التي فيها محاربة الله ورسوله ومعاندة النبي ﷺ ، مظهراً لها ؛ كعائد سائر فرق الباطنية ؛ كالنصرية والإسماعيلية ونحوهم وكعائد الفلسفة ونحو ذلك ، فهو لاء لا شك في كفرهم ، ويعاملون معاملة سائر الكفار .

**سابعاً :**

أن الشتتين والسبعين فرقة لا تكفر ، وإنما هي من أمة محمد ﷺ ، والوعيد الوارد فيهم كالوعيد الوارد في أهل الكبائر ، ولا يجوز تعين إحدى الفرق وادعاء أنها من الشتتين والسبعين فرقة بغير علم .

وقد ورد ذكر أصول الشتتين والسبعين فرقة في أقوال بعض السلف ؟ كعبد الله ابن المبارك وأسباط ، فذكروا أنهم : المرجئة ، والقدرية ، والخوارج ، والشيعة .

**ثامناً :**

الإفراط في التكفير هو منهج سائر أهل البدع ، ويتضخم عند الخوارج والمعزلة والرافضة على مختلف أصنافهم ، وأسباب إفراطهم ما يأتي : عدم الاعتماد على الكتاب والسنة ، والاحتجاج بأحاديث موضوعة ، وخلط الحق بالباطل ، واتباع الظن وما تهوى الأنفس ، والتساهل في ظلم الناس ، وعدم التمييز بين السنة والبدعة ، وعدم العذر بالخطأ والعجز .

**ناسعاً :**

يظهر التفريط في التكفير في طوائف المرجئة ، وأسباب تفريطهم ما يلي : عدم الاعتماد على الكتاب والسنة ، وترك الحق ، واتباع الظن وما تهوى الأنفس ، والتأويل المنكر .

· · · ·


وفي ختام الختام ، أصلى وأسلم على سيد الأنام ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام .

· · · ·

## الفَهْرِسُ لِعَامَةِ الْكِتَابِ

- ١- فَهْرِسُ الْأَيَاتِ الْقَرَآنِيَّةِ.
- ٢- فَهْرِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوَيَّةِ.
- ٣- فَهْرِسُ الْأَئْمَارِ.
- ٤- فَهْرِسُ الْأَعْدَامِ الْمُتَحَجَّمَةِ.
- ٥- فَهْرِسُ الْأَنْفَاظِ الْغَرِيبَيَّةِ.
- ٦- ثِبَّتُ الصَّادَرِ وَالراَبِيعُ.
- ٧- فَهْرِسُ الْمُضَمَّنَاتِ.

• • •



## ١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
ومن الناس من يقول عَمِّنَا	٨	٥٤٨
فلا يتعلّموا لِلَّهِ أَنْدَادًا	٢٢	٥٢٠٥٠
وما يضل به إِلَّا الفاسقين	٢٧-٢٦	٣١٠
وأَنْتُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ لَا تَنْهَى	٤٨	٥١٠
إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبِّحُوا بَقْرًا	٦٧	٤٣٩
أَفَتَؤْمِنُونَ بِعِصْمَنَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ	٨٥	٧٩
وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ	٨٩	١٤٨
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ عَمِّنَا بِمَا أُنزِلَ	٩١	٨٠
لَا تَقُولُوا رَاعَنَا وَقُولُوا	١٠٤	٢١١
إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	١٠٩	١٤٠
وَلَا يَقْبِلُ مِنْهَا عَدْلٌ	١٢٣	٥١١
قُولُوا عَمِّنَا	١٣٧-١٣٦	٤١٢، ٨٠
كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا	١٥١	٤٧٣
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ	١٦٥	٥٣
بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ عَمِّنَا كَلَّوْا مِنْ	١٦٩	٢٩٦
فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا	١٧٨	١٧٣
كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً	٢١٣	٤٧٢، ١٢٩
لَا تَكُلفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا	٢٣٣	٢٦٢، ٢٤٥
حَافَظُوا عَلَى الصَّلَاةِ	٢٣٨	٧٢
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ	٢٥٤	٥١١
لَا تَبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ	٢٦٤	٥٠٨
إِنْ تَبْدِلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ	٢٨٤	٢٤٤
رَبِّنَا لَا تَوَاهَدْنَا إِنْ نَسِينَا	٢٨٦	٢٣٩، ٢٣١

الآية	الصفحة	رقمها
سورة آل عمران قل إِن كُنْتُمْ تَخْبُونَ اللَّهَ قل أطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ مِنْ حَاجَكُ فِيهِ إِنَ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ مَا كَانُ لَبَشَرٍ وَإِذَا أَخْدَلَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ وَمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَاصَوْا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا كُنْتُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخْرَجْتُمْ لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ هُمْ لِلْكُفَّارِ يُوْمَنُدُ أَقْرَبُ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ وَلَمْ يَأْتُوهُمْ بِالْكِتَابِ سُورَةُ النِّسَاءِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظَلَمًا إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ إِنْ يَرِدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ إِنَ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِلُوكُمْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا	١٢٩	٧٨
	٩٤	٣١
	٤٧٣	٣٢
	١٣٩	٦١
	١٥٩	٧٧
	٥٤	٨٠-٧٩
	٤١١	٨١
	١٤٨، ٧٩	٨٥
	٥٤٧، ٢٦٤، ٩١	٩٧
	٢٦٤، ٨٤	٩٩-٩٨
	٣	١٠٢
	٤٧٢	١٠٥
	٤٤٩	١١٠
	٤٧٣	١٦٤
	١٦١	١٦٧
	٤٩٠	١٧٣
	٢٦٤	١٩٩
	٣	١
	٣٠٠، ١٩٥، ١٥٩	١٠
	٣٠	٣٠
	١٥٨	٣١
	٥١٠	٣٥
	٥٠٣، ١٧٢	٤٨
	١٢٩	٥٩
	٧٨	٦١

الآية	رقمها	الصفحة
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ وَمَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُنَا وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا	٦٤	٩٤
إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَمِنْ يَشَاقِ الرَّسُولُ بَشَرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابٌ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ	٦٥	١٢٠ ، ١١١
وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا رَسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ <b>سُورَةُ الْمَالِكَةِ</b>	٩٩-٩٧	٢٦٤
وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِّنَا إِذَا قُمْتُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِّنَا كُوِنْتُمْ قَوَامِنَ لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ إِنَّمَا يَتَقْبِلُ اللَّهُ	٥	٩١
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِّنَا لَا تَخْدُوا لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا أَفَلَا يَتَوَبُونَ إِلَى اللَّهِ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ	٤٤	٤٠٥ ، ١٣٦
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِّنَا لَا تَخْدُوا لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا أَفَلَا يَتَوَبُونَ إِلَى اللَّهِ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ	٥١	٢٥٢ ، ٢٥١
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِّنَا لَا تَخْدُوا لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ إِنَّمَا يَتَقْبِلُ اللَّهُ	٧٣-٧٢	٤٠٠
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِّنَا لَا تَخْدُوا لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا أَفَلَا يَتَوَبُونَ إِلَى اللَّهِ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ	٩٢	٤٧٣
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِّنَا لَا تَخْدُوا لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ إِنَّمَا يَتَقْبِلُ اللَّهُ	٧٤-٧٣	٢٧١
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِّنَا لَا تَخْدُوا لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ إِنَّمَا يَتَقْبِلُ اللَّهُ	٤٤	١٤٨ ، ١٠٦
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِّنَا لَا تَخْدُوا لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ إِنَّمَا يَتَقْبِلُ اللَّهُ	٥١	١٥٠ ، ١٤٦
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِّنَا لَا تَخْدُوا لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ إِنَّمَا يَتَقْبِلُ اللَّهُ	٤٤	١٦٢ ، ١٣١ ، ١٢٩

الآية	الصفحة	رقمها
سورة الأنعام		
فإنهم لا يكذبونك	٦٢	٣٣
ومن أظلم من افترى	٨٣	٩٣
ذلك الله ربكم	٤٥٧	١٠٢
ذلك أن لم يكن ربك	٢٢٠	١٣١
لو شاء الله ما أشركنا	٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٥٧	١٤٨
إن الذين فرقوا دينهم	٤٧٢	١٥٩
سورة الأعراف		
قل إنما حرم ربى الفواحش	٢٩٦	٣٣
يابني آدم إما يأتينكم	٩٤	٣٦-٣٥
والذين عآمنوا وعملوا الصالحات	٢٤٤	٤٢
فانتقمنا منهم فأغرتناهم	٧٨	١٣٦
ورحمتى وسعت كل شيء	١٤٠	١٥٦
خذ العفو وأمر بالعرف	١٢٠	١٩٩
سورة الأنفال		
إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله	٥٤٦ ، ٤٩٩ ، ٤٨٩	٤-٢
أولئك هم المؤمنون حقا	١٧٠ ، ١٧٢	٤
ومن يولهم يوملازمه	١٥٩	١٦
قل للذين كفروا	٢٧١ ، ٥٢	٣٨
إن الذين عآمنوا وهاجروا	٥١٨	٧٥-٧٧
سورة التوبة		
وإن أحد من المشركين استجراك	١٣٦	٦
فإن تابوا وأقاموا الصلاة	١٨٥ ، ٩١ ، ٧٩	١١
قاتلوا أئمة الكفر	٢٧١	١٢
إنما يعمر مساجد الله	٤٧٩	١٨
	٤٤١	

الصفحة	رقمها	الأية
١٥٠	٢٣	يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا
١٠٧	٣٠	وقالت اليهود عزير ابن الله
٧٩	٤٥	إِنَّمَا يَسْأَذِنُكُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
٧٩	٤٧	لَوْ خَرَجُوا فِي كُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا
٥٤٣ ، ١١٣	٦٣-٦١	وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَؤْذِنُونَ النَّبِيَّ
١١٤ ، ١٠٨	٦٦-٦٤	يَحْتَرِنُ الْمُنَافِقُونَ
١١١	٦٦-٦٥	قُلْ أَبَا اللَّهِ وَعَبْيَاهُ وَرَسُولُهُ
٥٣٥ ، ٣٨١	٨٤	وَلَا تَصْلِلُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ
٥١٧	١٠٠	وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ
١٨١	١١٢-١١١	إِنَّ اللَّهَ أَشَفَّرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
٢٢٠	١١٥	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلُ قَوْمًا
٤٩٠	١٢٥-١٢٤	وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً هُوَ
		سُورَةُ هُودٍ
٨٤	١٩-١٨	أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ
٢٢٢	٥٠	اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنَ إِلَهٍ غَيْرُهُ
٤١٦	٩٨	يَقْدِمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤١٨ ، ٤١٦	٩٩	وَابْتَغُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةٍ
٥٠٩ ، ١٨٦	١١٤	إِنَّ الْخَيْرَاتِ يَذَهَّبُنَّ إِلَيْهِنَّ
٤٧٦	١١٩	وَلَا يَرَوُنَّ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَّحْمَةِ
		سُورَةُ يُوسُفٍ
٥٤٢ ، ٥٣٧	١٧	وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا
		سُورَةُ الرَّعْدٍ
١٥٩	٢٥	وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ
		سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ
١٢٦	٢	وَبِلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ
٢٣٣	١٨	مِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا

الصفحة	رقمها	الأية
١٤٠	٤٧	إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتقامَةٍ
		سُورَةُ الْحَجَرِ
٤٦١	٣٩	قَالَ رَبُّهَا أَغْوَيْتَنِي
٤٠٦ ، ٩٧	٩٩	وَاعْبُدْ رِبَّكَ
		سُورَةُ النَّحْلِ
٤٥٩	٣٥	وَقَالُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ
٣٥٨ ، ٤٩	٣٦	وَلَقَدْ بَعْثَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا
٢٧٩ ، ٢٦٦	١٠٦	مِنْ كُفَّارَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ
		سُورَةُ الْإِسْرَاءِ
٩٧	١	سَبَّحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعِبَادِهِ
٢١٧ ، ٢١٢	١٥	وَمَا كَنَا مَعْذِينَ حَتَّىٰ نُبَثِّ
٢٥٢ ، ٢٢٢		
٤١٥	٢٣	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنِّيَاهُ
٣٨٦ ، ٢٣١	٣١	وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ
٢٩٦ ، ٤	٣٦	وَلَا تَقْتُلُ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ
٥٣	٥٧-٥٦	قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ
		سُورَةُ الْكَهْفِ
٧٨	٢٨	وَلَا تَنْطِعْ مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ
٨٣	٥٦	وَمَا نَرْسَلُ الرَّسُولَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ
٤١٠	٨٣	وَمَا فَعَلْتَهُ عَنْ أَمْرِي
٥٠٨ ، ١٦٤	١١٠	فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَارَبَهُ
		سُورَةُ مُرْيَمْ
٧٣	٥٩	فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ
٥٠	٦٥	فَاعْبُدُهُ وَاصْبِرْ لِعِبَادَتِهِ
٤٠	٩٣-٨٨	وَقَالُوا اتَّخِذْ اللَّهَ وَلَدًا
٥٤٥	٩٦	إِنَّ الَّذِينَ عَمَلُوا عَمَلًا حَسَنًا

الآية	رقمها	الصفحة
سورة طه إني أنا الله	١٤	٣٦٨ ، ١٣٨
كذلك نقص عليك	٩٩	٤٠٥
فاما يأتينكم مني هدي	١٢٤-١٢٣	٧٨
سورة الأنبياء ام اتخذوا آلهة من الأرض	٢٣-٢١	٥٦
فهمناها سليمان	٧٩	٢٣٦
سورة الحج		
ولينصرن الله من ينصره	٤١-٤٠	١٦٣
لكل أمة جعلنا منسقا	٦٧	١٤٦
ألم تعلم أن الله يعلم	٧٠	٤٠٥
الله يصطفى من الملائكة	٧٥	٩٤
سورة المؤمنون		
يا أيها الرسل كلوا من الطيبات	٥٢-٥١	٥١
ادفع بالتي هي أحسن	٩٦	١٢٠
سورة التور		
الزاني لا ينكح إلا زانية	٣	١٢٣
والذين يرمون الحصنات	٤	١٢٥
والذى تولى كبره	١١	١٢٥
ولولا فضل الله عليكم	١٤	١٢٦
إن الذين يرمون الحصنات	٢٣	١٢٥
ويقولون عآمنا بالله	٥١-٤٧	٥٤٨ ، ٦٥
ومن يطع الله ورسوله	٥٢	٥٤
وعد الله الذين عآمنوا منكم	٥٥	٥٤٦
سورة الفرقان		
وقدمنا إلى ما عملوا من عمل	٢٣	٢٣٢

الصفحة	رقمها	الأية
٥٠	٦٨	والذين يدعون مع الله إلها آخر سورة الشعرا
٢٢٢	١١-١٠	وإذ نادى ربك موسى ومارب العالمين
٤٠٣	٢٣	فأتقوا الله وأطيعون
٥٤	١٢٦	سورة القصص
٢٢٢	٤	إن فرعون علا في الأرض
٤١٧ ، ٤٠٣	٤٣-٣٨	ماعلمت لكم من إله غيري ومن أضل من اتبع هواه
٤٨٠	٥٠	سورة الروم
٥١	٣٢-٣٠	فأقم وجهك للدين حنيفا فإنك لاتسمع الموتى
٢١٤	٥٢	سورة الأحزاب
٢٣١	٥	ولا جناح عليكم فيما اختطتم به
٤٤٤ ، ١١٤	٥٨،٥٧	إن الذين يؤذون الله ورسوله
١٢٠	٦٩	يا أيها الذين آمنوا لا تنكرونا
٣	٧١-٧٠	يا أيها الذين آمنوا انقوا الله
		سورة فاطر
٥٠١ ، ١٧٢	٣٣-٣٢	ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا
		سورة يس
٤٠٩	٤٧	وإذا قيل لهم أنفقوا مما رفأكم
		سورة الصافات
٢٤٨ ، ٤٢	١٢	بل عجبت ويسخرون
٤٥٧	٩٦	والله خلقكم وما تعلمون
٥٢٦ ، ٤٥٥	١٧٣-١٧١	ولقد سبقت كلمتنا

الآية	رقمها	الصفحة
سورة ص		
وقالوا أجعل الآلهة إليها واحدا	٥	٥٣
سورة الزمر		
وقالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا	٣	٥٣
وجعل لله أندادا	٨	٥٢
قل يا عبادي الذين أسرفوا	٥٣	٢٧١
وأنبأوا إلى ربكم وأسلموا له	٥٤	٢٧٢
لعن أشركت ليحيطن عملك	٦٥	٤٧٩ ، ٤٣٩
سورة غافر		
حم * تنزل الكتاب	٣-١	٢٤٢
ما يجادل في آيات الله	٥-٤	٨٣
يا هامان ابن لي صرحا	٣٧-٣٦	٤٠٣
ادخلوا عآل فرعون	٤٦	٤١٦
إنا لننصر رسالنا	٥١	٥٢٦
الذين كذبوا بالكتاب	٧٢-٧٠	٣٦١
فلما جاءتهم رسالنا	٨٥-٨٣	٣٦١
سورة فصلت		
وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا	٢٦	٢١٩
سورة الشوري		
ليس كمثله شيء	١١	١٣٥
شرع لكم من الدين	١٣	٥١
سورة الزخرف		
وقالوا لوه شاء الرحمن	٢٠	٤٠٩
سورة محمد		
فاعلم أنه لا إله إلا الله	١٩	١٧٤
فهل عسيتم إن توليتم	٢٣،٢٢	١٥٩

الصفحة	رقمها	الأية
٥٠٨	٢٨	ذلك بأنهم اتبعوا ما أبغض الله سورة الفتح
٥٤٩ ، ٦٩	١٦	ستدعون إلى قوم أولي هم شديد
٥١٨	١٨	لقد رضي الله عن المؤمنين
٤٤٥	٢٩	محمد رسول الله والذين معه أشداء سورة الحجرات
٥٠٨ ، ١١٥	٢	يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا
٤٩٧ ، ٣١٦ ، ١٧٣	١١٩	وإن طلاقتان من المؤمنين قالت الأعراب عَمِّنَا
٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ١٧٩	١٤	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَمِّنَا
٤٩٩ ، ١٦٢	١٥	
٥٤٦		
		<b>سورة ق</b>
١٨٤	٢٨	وقد قدمت إليكم بالوعيد
٥٠٧ ، ١٨٣	٢٩	ما يبدل القول لدى
		<b>سورة الذاريات</b>
٢٨٣	٣٦-٣٥	فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين
٣٥٧	٥٦	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون <b>سورة النجم</b>
٤٨٠ ، ٢٨٩	٢٣	إن يبعرون إلا لظن
		<b>سورة القمر</b>
٤١٧	٣٤	إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاسِبًا
٤١٧	٤٢٤١	ولقد جاء آل فرعون التلر <b>سورة الحديد</b>
٤٥٦	٢٢	ما أصاب من مصيبة في الأرض <b>سورة الجادلة</b>
١٤٠	٧	إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

الآية	الآية	الصفحة	رقمها
سورة الحشر	وَمَا هَاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُوْهُ	٤٧٣ ، ١٠٠	٧
للقراء المهاجرين الذين أخرجوا	٥٢٠ ، ٥١٩	١٠٨	
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَاقَوْا	١٥١	١١	
سورة المتحدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَامَنُوا لَا تَتَخَلُّوْا	١٥٠	١
سورة الصاف	وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ	١٢٠	٥
سورة الجمعة	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ	٥٤٦	٩
سورة العنكبوت	لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا عَطَّاهَا	٢٤٦	١٦
سورة التحريم	صَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا	٢٤٥	٧
سورة الملك	لِيَلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً	٢٨٣	١٠
سورة القلم	كُلُّمَا أَقْرَيْتُ فِيهَا فُرْجًا	٤١	٢
سورة نوح	يَوْمَ يَكْشِفُ عَنِ سَاقِ	٢١٩ ، ٢١٢	١٠٨
قال ياقوم اني لكم نذير مبين	٦٦	٤٣،٤٢	
وقالوا لاذئرن عاليتهم	٥٤	٣-٢	
سورة الجن	وَقَالُوا لَأَنْذِرْنَا عَالِيَّتَكُمْ	٥٦	٢٣
وأنه كان رجال من الإنس يعوذون	٥٩	٦	

الآية سورة المدثر	رقمها	الصفحة
ذرني ومن خلقت وحيدا سورة المدثر	٢٦-١١	١٣٧
ما سلتم في سقر فما تتفهم شفاعة سورة القيامة	٤٧،٤٢	٥١١ ، ٤٠٧ ، ٦٩
وجوه يومئذ ناضرة فلا صدق ولا صلبي سورة الإنسان	٤٨	٥١١
لمن شاء منكم أن يستقيم سورة المرسلات	٣٢،٤٢	٨٧
كلوا وقعنوا قليلا سورة النازعات	٣٢،٣١	٧٩
اذهب إلى فرعون إنه طغى سورة التكوير	٣٠	٤٥٦
وما تشاءون إلا أن يشاء الله سورة المطففين	٤٩،٤٦	٦٨
كلا إنهم عن ربهم سورة الإنشاق	١٧	٢٢٢
فما لهم لا يؤمنون سورة البروج	٢٩	٤٥٦
إن الذين فتوا المؤمني سورة الأعلى	١٥	٨٧
فذكر إن نعمت الذكرى سورة العلق	٢٣-٢٠	٧٩
سيذكر من يخشى أرأيت الذي ينهى	١٠	٢٧١
	٩	٢١٩ ، ٢١٨
	١٠	٢١٩ ، ٢١٣
	١٤٠٩	٧٩

الصفحة	رقمها	الأية
٧٢	٥،٤	سورة الماعون فويل للمصلين و الذين هم
٤٧٩ ، ٤٣٩	١	سورة المسد تبت يدا أبي لهب و نب
○○○○		

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٤٤٦	آية الإيمان حب الأنصار .....
١٧٨	أندون من المفلس .....
٥٤٥	أشهدين أن لا إله إلا الله .....
١٦٨	الشتان في الناس .....
٥٨	أجعلتني لله ندا .....
٥٨	رأيت لو مرت بقبري .....
٧٤	أربع من كن فيه .....
٤٩٦	أرجع فضل ، فإنك لم تصل .....
١٩٣	أسرف رجل على نفسه .....
١٧٩	أعطى رسول الله رهطا .....
٤٤١	ألا وإن من كان قبلكم .....
٤٧٤	ألا وإنني أرثت الكتاب ومثله معه .....
٤٠٨	أما هو فوالله لقد جاء اليقين .....
١٧٣	أمرت أن أقاتل الناس .....
٥٢	أنا أولى الناس بعيسى .....
٣١٨	إن ابني هذا سيد .....
٢٩٠	إن أصدق الكلام كلام الله .....
٦٧	إن بين الرجل .....
٤٥٠	إن الخوارج لا يزالون يخرجون .....
٧٠	إن حوضي أبعد .....
١٨٥	إن عبدا أصاب ذنبها .....
٥٠٠	إنك أمرت فيك جاهلية .....
٢٣٠	إن الله لا يجمع أمتي على ضلاله .....
٢٤٥	إن الله وضع عن أمتي .....
١٣٢	إنما الطاعة في المعروف .....

إنه لا يحبك إلا مؤمن . . . . .	٤٤٦
إنه شهد بدرًا . . . . .	٣١١
أيما رجل قال لأخيه يا كافر . . . . .	٤٣
الإيمان بضع وسبعين شعبة . . . . .	٤٩١
يینما جبريل قاعد عند النبي . . . . .	٢٣٩
تركت فيكم ما لان تمسكتم به . . . . .	٤٧٤
تعرض الفتن على القلوب . . . . .	١٦٧
تفرقت اليهود على إحدى وسبعين . . . . .	٢٩٥
تقتلك الفتنة الباغية . . . . .	٥٢٦
تكون خلافة البورة . . . . .	٥٢٧
تمرق مارقة على حين فرقة . . . . .	٣١٧
حتى إذا فرغ الله من القضاء . . . . .	٧٠
حديث التجلي والشفاعة . . . . .	١٧٤
الحديث الشفاعة الطويل . . . . .	١٧٤
خمس صلوات كجهن الله على العباد . . . . .	٧٢
خير القرون القرن الذي بعثت . . . . .	٥١٩
خير الناس قرني . . . . .	١٦٦
سألت النبي : أي الذنب أعظم ؟ . . . . .	٥١
سياب المسلم فسوق . . . . .	٥٠١
ستكون امراء . . . . .	٧٢
السمع والطاعة على المرء المسلم . . . . .	١٣٢
سيخرج قوم في آخر الزمان . . . . .	٣٠٥
شر قتل تحت أديم السماء . . . . .	٢٩٩
شفاعتي لأهل الكبار من أمني . . . . .	١٧٥
عرضت علي الأئم ، فأخذ النبي يبر . . . . .	٤٩٢
عليكم بستي وسنة الخلفاء . . . . .	٥٢٧
العهد الذي بینا وبينهم . . . . .	٦٧
قام رسول الله فاستعنر . . . . .	١٢٢

- قال الله تعالى : يؤذيني ابن آدم .....  
 ١٠٨ .....  
 قد توفي اليوم رجل صالح .....  
 ٢٦٣ .....  
 كان الله ولم يكن شيء غيره .....  
 ٤٥٦ .....  
 كتب على ابن آدم نصبيه من الزنا .....  
 ٥٤٤ .....  
 كتب الله مقادير الخلاقي .....  
 ١٣٦ .....  
 كذبت إله شهد بدراء .....  
 ٥١٩ .....  
 كل ابن آدم خطاء .....  
 ٢٣٠ .....  
 كلها في النار إلا واحدة .....  
 ٢٩٥ .....  
 كيف أنت إذا كانت عليك أمراء .....  
 ٧٣ .....  
 لا ألفين أحدكم متكتعاً على ارتكته .....  
 ٤٧٤ .....  
 لا يأس بالرقى ما لم يكن شركاً .....  
 ٥٩ .....  
 لا تجعلوا بيوتكم قبوراً .....  
 ٥٧ .....  
 لا ترجعوا بعده، كفاراً .....  
 ٥٠١ .....  
 لا ترغباً عن آباءكم .....  
 ٥٠١ .....  
 لا تسبرا الدهر .....  
 ١٠٨ .....  
 لا تطروني كما أطرت النصارى .....  
 ٥٧ .....  
 لا تلعنوه ، فوالله ما علمت .....  
 ١٧٨ .....  
 لا يحبهم إلا مؤمن .....  
 ٤٤٦ .....  
 لا يحل دم امرء مسلم إلا .....  
 ٤٤٥ .....  
 لا يدخل الجنة قاطع .....  
 ٥٠٢ .....  
 لا يدخل الجنة من كان .....  
 ١٨٠ .....  
 لا يدخل النار أحد من يائع .....  
 ٥١٨ .....  
 لا يزني الزاني .....  
 ٥٩ .....  
 لتخبرني أو ليخبرني اللطيف .....  
 ٢٥٤ .....  
 لعن الله الخمر .....  
 ١٨٥ .....  
 لعن المؤمن كتعله .....  
 ٤٤ .....  
 لقد ظنت يا أبا هريرة .....  
 ١٧٦ .....  
 لما نزل برسول الله .....  
 ٥٧ .....

٤٥٦	.....	الله أعلم بما كانوا يعملون .....
٥٧	.....	اللهم لا تجعل قبرى وثنا .....
١٢١	.....	ما ضرب رسول الله شيئاً بيده .....
١٧٤	.....	ما من عبد قال : لا إله إلا الله .....
١٨٦	.....	ما من مصيبة تصيب .....
١٢١	.....	معاذ الله أن يتحلث .....
٣٨٥	.....	من بدل دينه فاقتلوه .....
١٤٥	.....	من تشبه بقوم فهو منهم .....
٥٠٣	.....	من حمل علينا السلاح فليس منا .....
٧١	.....	من شهد أن لا إله إلا الله .....
٧١	.....	من صلى صلاتنا .....
١٨٠	.....	من غشنا فليس منا .....
١٧٨	.....	من كانت عنده مظلمة .....
١٦٦	.....	من لعنته أو سببته .....
٥٠٠	.....	من مات ولم يغز .....
٣٠٦	.....	من يطعن الله إذا عصيت .....
٢٦٣	.....	المؤمن القوي خير .....
٢٥٦	.....	هل تضارون في القمر .....
١٤٨	.....	والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد .....
٢٣٠	.....	وقال الله : قد فعلت .....
٩٥	.....	وكان النبي يبعث .....
٣١٨	.....	وبذلك ومن يعدل إذا لم أعدل .....
٣١٢	.....	يا أسمامة . أقتلته بعدما قال .....
٥١٩	.....	يا خالد لا تسيرا أصحابي .....
١٦٧	.....	يدخل أهل الجنة الجنة .....
٢١٥	.....	يدرس الإسلام كما يدرس .....
١١٩	.....	يرحم الله موسى فقد أرذى .....

## ٣- فهرس الآثار

الآثار	الفاتحة	الصفحة
أبو بكر كان خير الناس	عمر	٤٤٨
أتي علي بزندقة	-	٤٤٧
إجابة ابن عباس لتجده	-	٣٠٩
أصول الشتتين والسبعين	ابن المبارك ، وابن اسپاط	٢٩٦
الأعمال التي عملت	ابن المبارك	٢٣٢
أمر مناديه ينادي	علي بن أبي طالب	٥٢٥
إننا نتحكى كلام	ابن المبارك	٢٩٨
إن التقية باللسان	ابن عباس	٢٦٧
إن لكم علينا	علي بن أبي طالب	٣٠٧
إن الله أمر الزوجين	ابن عباس	٢٩١
إن الله لا يعجب	شريح	٢٤٨
إن من فقه الرجل	أبو الدرداء	٤٩٢
إن وذا وسواها	بعض السلف	٥٦
إنها نزلت في النجاشي	جاير وأنس	٢٦٤
بلغ علي أن ابن السوداء	-	٤٤٦
تعلمنا الإيمان ثم	جندب ، وابن عمر	٤٩٢
الجهمية كفار	ابراهيم بن طهمان	٣٣٢
خير هذه الأمة بعد	عمر	٤٤٨
ركوب الحرام من غير	سفيان الثوري	٢٥١
صلة ابن عمر خلف مجده	-	٣٠٩
ظهر علينا أبو طالب	علي بن أبي طالب	٤٥٠
كفروا كفرا لا ينقل عن	ابن عباس وعطاء	١٦٢
كيف تقاتل الناس	عمر بن الخطاب	٣٨٥
لا أؤتي بأحد يفضلني	علي بن أبي طالب	٣٢٣
لا تقتلوا الرجل	علي بن أبي طالب	٣٠٩

٤٤٠	علي بن أبي طالب	لا والذى فلق الحبة
١١٦	أبو بكر	لا والله ما كانت
٤٥٢	عمر بن الخطاب	لو وجدتكم محلوقا
٢٤٢	عمر بن الخطاب	ما أدرى أي ذنبك
٢٨٣	ابن عباس	ما بهت امرأة نبي
٥٢٢	علي بن أبي طالب	ما خلفت أحداً أحب
٥٢٤	علي بن أبي طالب	ما عهد إلي رسول الله
٢٩١	-	مناظرة ابن عباس للخوارج
٣٠٩	-	مناظرة ابن عباس لнациع
٢٤٨	عالشة	من زعم أن محمدا
٤٠٢	نعميم بن حماد	من شبه الله بخلقه
٣٠٧	علي بن أبي طالب	من الشرك فروا
٤٩٢	عمر بن الخطاب	هموا نزد إيمانا
٢٣٢	مجاهد	هي الأعمال التي لم تقبل
٢٣٣	عمر بن عبد العزيز	يا غيلان إنك إن أقررت

## ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
٢٣٢	إبراهيم بن طهمان
٢١٥	الأقرع بن حابس
٣٦٥	أحمد بن أبي دؤاد
٣٩٩	التلمساني
٤٤٨	الماردود
٢٩٠	المعد بن درهم
٢٩٠	جهنم بن صفوان
٧١	حبة العرني
٣٦٧	حفص الفرد
٣٦٤	خالد القسري
٣٢١	زيد بن علي
٣٢٥	الصالحي
٣٩٩	الصدر القوني
٣٠٧	طارق بن شهاب
٤٤٧	عبد الرحمن بن أبى أزى
٤٤٧	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٦٧	عبد الله بن بريدة
٣٠٤	عبد الله بن خباب
٤٤٧	عبد الله بن سبا
٣٢٤	عبد الله بن كلاب
٤٢٨	عبيد الله القداح
٣٣٥	عمرو بن عبيد
٢١٥	عيبة بن حصن
٢٩٠	غيلان الدمشقي
٣٣٥	قادة بن دعامة

٥٢٤	قيس بن عباد القيسبي .....
٤٢٨	محمد بن اسماعيل الدرزي .....
٣٢٦	محمد بن الطوب الباقلاني .....
٤٣٢	محمد بن نصیر التمیري .....
٣٣٢	محمد بن الولید الزییدی .....
٣٣٧	مسد البصري .....
٣٠٩	نافع بن الأزرق .....
٣٠٩	نحمدة الحروري .....
١٣٦	وائلة بن الأسعف .....
٣٢٣	واصل بن عطاء .....
٣٩٩	ابن سعین .....
١٢٦	ابن شعبان .....
٣٩٩	ابن عربي .....
٣٩٩	ابن الفارض .....
١١٢	ابن القاسم .....
٩١	أبو بردہ بن نیار .....
٤٤٠	أبو جحیفة .....
٣٤٤	أبو الحسن الأشعري .....
٤٦١	أبو العلاء المعري .....
٣٢٦	أبو المعلّی «إمام الحرمين» .....
٥٣٤	أبو منصور الماتریدی .....
٢٧٩	أبو نصر السجزی .....

## ٥. فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	الصيغة
أجافه	٢٥٤
الإحضار	٢٥٤
أشربها	١٦٧
الاطراء	٥٧
اغتر	٥٧
العن	٤٧٤
انبر	٤٩١
تكلفه	٥٢٢
جذر	٤٩٠
حشوش	٢٤١
حشيا	٢٥٤
خميصة	٥٧
ذرب	٤٢٠
ذهبية	٣٠٦
راعني	٥٢٢
الزنار	١٤٧
شر	٣١٧
ضئضي	٣٠٦
طفق	٥٧
علات	٥٢
غمص	١١٢
الغي	٧٣
لهد	٢٥٥
مجخي	١٦٨
مجل	٤٩١

١٦٧	.....	مزاجاً
٤١٠	.....	المكافحة
١٦٠	.....	النهب
٣٩٤	.....	الميولي
٤٩٠	.....	الوكت
٢٨١	.....	لايفتكونه

○○○○

## ٦. ثبت المصادر والمراجع

### مرتبة على الحروف الهجائية


تنقسم المصادر والمراجع إلى قسمين :

#### أولاً : مصادر شيخ الإسلام

- ١- الاستقامة / تحقيق محمد رشاد سالم / الطبعة الأولى ٤٠٤٤ هـ / الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .
- ٢- اقتضاء الصراط المستقيم خالفة أصحاب الجحيم / تحقيق : د. ناصر عبد الكريم العقل / الطبعة الأولى ٤٠٤٥ هـ / النشر : شركة العيكان للطباعة والنشر - الرياض .
- ٣- بيان تلبيس الجهمية من تأسيس بدعهم الكلامية . أو نقض تأسيس الجهمية / تصحيح وتعليق : محمد بن عبد الرحمن بن القاسم / الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ مطبعة الحكومة .
- ٤- بقية المرتاد في الرد على المقلقة والقراءة والباطنية أهل الإلحاد القائلين بالحلول والإتحاد / تحقيق : موسى بن سليمان الدويش / الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / الناشر : مكتبة العلوم والحكم .
- ٥- تلخيص كتاب الاستقامة . المعروف بـ الرد على البكري / الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / الناشر : الدار العلمية للطبعة والنشر .
- ٦- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح / قدم له وأشرف على طبعه : علي السيد صبح المدنى / طبع ونشر : مطبعة المدنى .
- ٧- درء تعارض العقل والنقل / تحقيق : محمد رشاد سالم / الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ / الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .
- ٨- الرد على الأختناني واستحباب زيادة خير البرية الزبارة الشرعية / تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلسي / الطبعة الثانية / الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد - الرياض .
- ٩- شرح العقيدة الأصفهانية / الناشر : دار الكتب الحديثة .
- ١٠- الصارم المسول على شام الرسول / تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد / طبع سنة ١٤٠٣ هـ / الناشر : عالم الكتب .
- ١١- الصدقية / تحقيق محمد رشاد سالم / الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ الناشر : مكتبة ابن تيمية .
- ١٢- الفتاوى الكبرى ، وتسمى الفتوى المصرية / تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر

- عطا / الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / الناشر : دار الريان .
- ١٣- قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيان وعبادات أهل الشرك والنفاق / تحقيق : سليمان الفصن / الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / الناشر : دار العاصمة .
- ٤- قاعدة في الحبة / تحقيق : رشاد سالم / الناشر : مكتبة التراث الإسلامي .
- ٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد ابن القاسم وساعدته ابنه محمد / الناشر : مكتبة ابن تيمية .
- ٦- منهاج السنة النبوية / تحقيق : محمد رشاد سالم / الطبعة الأولى / الناشر : جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية - الرياض .
- ٧- النباتات / طبع سنة ١٤٥٥ هـ / الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

### ثانياً : ثبت مراجع تحقيق كلام شيخ الإسلام :



#### المطبوعات

- ١٨- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجاذب الفرق المذمومة لأبي عبد الله ابن محمد بن بطة العكبري / تحقيق رضا نعسان معطي / الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / الناشر دار الراية .
- ١٩- الإجماع لأبي بكر بن محمد بن المنذر / تحقيق أبي حماد صغير وأحمد حنيف / الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / الناشر دار طيبة .
- ٢٠- إحقاق الحق لنور الدين التستري / طبعة حجرية منسخة بخط أبي القاسم الخواني / نشر المطبعة المرتضوية في النجف - العراق ١٢٧٣ هـ .
- ٢١- أربع رسائل اسماعيلية : تحقيق عارف تامر / الطبعة الأولى ١٩٥٣ م / مطبعة دار الكشاف / منشورات دار الكشاف للنشر والطباعة بيروت .
- ٢٢- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجوني / تحقيق أسعد تيم / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / الناشر مؤسسة الكتاب الثقافية .
- ٢٣- إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني / بإشراف : محمد زهير الشاويش / الطبعة الأولى / الناشر : المكتب الإسلامي .
- ٢٤- الأساس لمقاليد الأكياس للقاسم بن علي الزيداني العلوى المعترلي / الحقق البير نصري نادر / الطبعة الأولى / الناشر : دار الطليعة للطباعة والنشر .
- ٢٥- الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار لحمد بن الحسن الطوسي / نشر دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران ١٣٩٠ هـ .

- ٢٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المجزري المعروف بابن الأثير / تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشر / مطبعة الشعب - القاهرة .
- ٢٧- الأسماء والصفات لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي / على عليه : محمد زاهد الكوثري / دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٨- الإشارات والتبيهات لأبي علي بن سينا مع شرح نصير الدين الطوسي / تحقيق د . سليمان دنيا / الطبعة الثانية / الناشر دار المعارف بمصر .
- ٢٩- الأشعثيات للأشعث الكوفي لأبي علي محمد بن محمد / إصدار مكتبة بيروي الحديثة - طهران - إيران .
- ٣٠- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / الناشر : دار الكتب العلمية .
- ٣١- أصول الدين لعبد القاهر بن طاهر البغدادي / الطبعة ١٣٩٩هـ / الناشر المكتبة العثمانية - لاھور .
- ٣٢- الأصول من الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازى / صححه وقابلة نجم الدين الأكلى / الطبعة ١٣٨٨هـ / الطبعة الإسلامية / الناشر : المكتبة الإسلامية - طهران .
- ٣٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي / الطبعة ١٣٩٧هـ / الناشر عالم الكتب .
- ٣٤- أضواء على مسلك التوحيد «الدرزية» لسامي نسيب مكارم / الناشر : دار صادر .
- ٣٥- الاعلام لخير الدين الزركلي / الطبعة السادسة / الناشر : دار العلم للملائين - بيروت - لبنان .
- ٣٦- الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد محمد الغزالى / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / الناشر : دار الكتب العلمية .
- ٣٧- الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد لمحمد بن الحسن الطوسي / مطبعة الآداب في التجفف - العراق ١٣٩٩هـ
- ٣٨- الأم محمد بن إدريس الشافعى / الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / الناشر : دار الفكر .
- ٣٩- إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وأراؤه الكلامية لعلي عبد الفتاح المغربي / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / مطبعة الدعوة الإسلامية - مصر / الناشر مكتبة وهبة - مصر .
- ٤٠- الانساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعانى / تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودى / الطبعة الأولى ١٤٠٨٥هـ / الناشر : دار المghanan - بيروت .
- ٤١- الأنوار النعمانية لنعمة الله الموسوي الجزائري / طبع ونشر شركة جاب - تبريز - إيران .
- ٤٢- أوائل المقالات في المذاهب والمختار محمد المقيد / نشر مكتبة الداوري - إيران / طبعة ثلاثة .

- ٤٣- الإيمان لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة العبسي / تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني / الناشر دار الأرقام - الكويت .
- ٤٤- الإيمان لأبي عبد القاسم بن سلام / تحقيق محمد ناصر الدين الألباني / الناشر : دار الأرقام - الكويت .
- ٤٥- بحار الأنوار الجامع للدرر أخبار الأئمة الأطهار لحمد باقر الجلسي / دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان / الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ . وقد طبع بنفقة دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران .
- ٤٦- البداية والنهاية لاسماويل بن كثير الدمشقي / تحقيق : د . أحمد أبو ملحم - د . على عبد القادر / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / الناشر : دار الكتب العلمية .
- ٤٧- البرهان في تفسير القرآن لهاشم بن سليمان الحسني البحرياني / المطبعة العلمية - قم - إيران / الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
- ٤٨- تاج العقائد ومعدن الفوائد لعلي بن محمد الولي / تحقيق عارف ثامر / الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ . الناشر : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - لبنان .
- ٤٩- تاريخ الأمم والملوك لحمد بن جرير الطبرى / الناشر دار الفكر .
- ٥٠- تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي / الناشر : دار الفكر العلمية .
- ٥١- تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعى المعروف بابن عساكر / الطبعة صورة من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق / الناشر : مكتبة النار بالمدينة المنورة .
- ٥٢- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعى الحنفى / الطبعة الثانية بالأوفست / الناشر دار المعرفة - بيروت .
- ٥٣- تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد الذهبي / الناشر دار الكتب العلمية .
- ٥٤- ترتيب المدارك وتقريب المثالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لأبي الفضل عياض بن موسى البصري / تحقيق د . أحمد بكر محمود طبع عام ١٣٨٧ هـ / مطبعة فؤاد حيان وشركاه - لبنان / منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - ودار مكتبة الفكر - ليبيا .
- ٥٥- تفسير العياشي لمحمد بن مسعود العياشي / صحيحه وعلق عليه هاشم الرسولي المخلاتي / نشر المكتبة العلمية الإسلامية - طهران - إيران .
- ٥٦- تفسير القرآن العظيم لاسماويل بن كثير القرشي / الناشر دار المعرفة .
- ٥٧- تفسير القرآن الكريم لحيي الدين بن عربي / الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ / بيروت / مطبعة النجوى - بيروت / الناشر منشورات دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة .
- ٥٨- تليس إيليس لعبد الرحمن بن الجوزي البغدادي / تحقيق د . السيد الجميلي / الطبعة الأولى

- ٤٠٥ هـ / الناشر : دار الكتاب العربي .
- ٤٠٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الدافع الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / الناشر دار المعرفة .
- ٤٠٧- التبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين محمد بن أحمد المطفي / قلم له وعلق عليه : محمد زاهد الكوثري طبع سنة ١٣٨٨ هـ / الناشر مكتبة المشتى - بغداد ، ومكتبة المعرفة - بيروت .
- ٤٠٨- تهافت الفلاسفة لأبي حامد بن محمد الغزالى .
- ٤٠٩- تهذيب الآثار وتفصيل معانى الثابت عن رسول الله من الأخبار لحمد بن جرير الطبرى / تحقيق ناصر الرشد - الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشرفين .
- ٤١٠- تهذيب الأحكام لحمد بن الحسن الطوسي / دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران .
- ٤١١- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر / الطبعة الأولى / الناشر : مطبعة دائرة المعارف الظامانية في الهند .
- ٤١٢- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة / تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان / الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ «الناشر : دار الرشد .
- ٤١٣- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .
- ٤١٤- ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي / دراسة وتحقيق : د. محمد عبد الوهاب خلاف / الطبعة الأولى ١٩٨١ م «توزيع المركز العربي الدولي للأعلام - القاهرة .
- ٤١٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمحمد الدين الأثير المغربي / تحقيق عبد القادر الارناؤوط / الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ «الناشر : دار الفكر .
- ٤١٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لحمد بن جرير الطبرى / الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ «الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده .
- ٤١٧- الجامع الصحيح «سنن الترمذى» لحمد بن عيسى بن سورة الترمذى / تحقيق أحمد محمد شاكر / الطبعة الأولى / الناشر دار الكتب العلمية .
- ٤١٨- الجامع الصحيح «صحیح مسلم» لمسلم بن الحجاج بن مسلم النیساپوری / طبع سنة ١٣٣٤ هـ / المطبعة العامرة .
- ٤١٩- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لللال الدين أبي بكر السوطى / الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / الناشر دار الكتب العلمية بيروت .

- ٧٣- الجامع لأحكام القرآن محمد بن القرطبي / الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ الناشر : دار أحياء التراث العربي .
- ٧٤- الجامع لشعب الإيمان لأبي بكر أحمد الحسين اليهافي / حقه وراجع نصوصه د . عبد العلي عبد الحميد حامد / الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / الناشر الدار السلفية الهند .
- ٧٥- جلاء العيون محمد باقر المجلسي / طبعة حجرية بخط اليد - طهران - إيران .
- ٧٦- جمهرة الأولياء وأعلام أهل التصوف لعمود أبي الفيض المنوفي الحسيني / الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ / المطبعة المدنى / الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة .
- ٧٧- الجليل التالي محمد حسين / الطبعة الثالثة ١٩٨٥ م «الناشر : دار العقيدة .
- ٧٨- الحجۃ في بيان الحجۃ وشرح عقیدة أهل السنة لإسماعیل بن محمد بن القفضل التميمي / تحقيق الجزء الأول د . محمد ریبع بن هادی المدخلی . الجزء الثاني . د . محمد بن محمود أبو رحیم / الطبعة الأولى / الناشر : دار الرایة .
- ٧٩- الحركات الباطنية في الإسلام تأیف د . مصطفی غالب / الناشر : دار الأندلسي للطباعة والنشر والتوزیع - بيروت .
- ٨٠- حق اليقین في معرفة أصول الدين لعبد الله شیر / نشر دار الكتاب الإسلامي - بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٨١- حکم المرتد في الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي / تحقيق ابراهيم بن على صندقجي / الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / الناشر مكتبة المرني .
- ٨٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفیاء لأحمد بن عبد الله الأصفهانی / الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / الناشر دار الكتب العلمية .
- ٨٣- الحوادث والبدع لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشی / تحقيق على بن حسن عبد الحميد الأخرى / الطبعة الأولى ١٤١١ هـ «الناشر دار ابن الجوزی .
- ٨٤- خلق أفعال العباد والرد على الجهمیه وأصحاب العططل محمد بن إسماعیل البخاری / الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / الناشر مؤسسة الرسالة .
- ٨٥- دراسات إسلامیه في الأصول الباضیه لبکیر بن سعید أعورشت / الطبعة الثانية .
- ٨٦- التر المشور في التفسیر بالملأتور عبد الرحمن السیوطی / الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ٨٧- الدیاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالکی / تحقيق د . محمد الاحمدی أبو التور / طبع ونشر مکتبة دار التراث - القاهرة .
- ٨٨- دیوان ابن الفارض لعمر بن أبي الحسن بن المرشد الحموي المعروف بابن الفارض / الناشر مکتبة دیوان ابن الفارض

- زهوان - مصر .
- ٨٩- ديوان الحلاج لأبي المفتي الحسين بن منصور الحلاج / أصلحه : أبو طريف الشيباني / الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ / بغداد .
- ٩٠- الذخيرة لعلاء الدين علي الطوسي / الطبعة الأولى ١٩٨٢ م / طبع بطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند / الناشر : عالم المكتب للطباعة والنشر - بيروت .
- ٩١- رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المرسي العنيد لعثمان بن سعيد الدارمي / صصححة وعلق عليه محمد حامد الفقي / الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ / الناشر دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ٩٢- الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي / تحقيق : بدر البدر / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / الناشر الدار السلفية .
- ٩٣- الرد على الزنادقة والجهمية لأحمد بن حنبل / تحقيق : قصي محب الدين الخطيب / الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ / الناشر : الطبعة السلفة .
- ٩٤- رسائل إخوان الصفاء وخلان الرفاء / دار صادر بيروت .
- ٩٥- رسائل ابن سبعين لحمد عبد الحق بن سبعين المرسي الاندلسي / حققه وقد له : عبد الرحمن بدوي / المطبعة دار الطباعة الحديثة ١٩٦٥ م / الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والابتكاء والنشر .
- ٩٦- رسالة محي الدين بن عربي إلى فخر الدين الرازي لمحي الدين بن عربي / تحقيق : د . محمد مصطفى / الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / المطبعة : دار الطباعة الخديوية بالأزهر .
- ٩٧- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لحمد بن جعفر الكتани / الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ / الناشر : دار الكتب العلمية .
- ٩٨- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام لعبد الرحمن السهلي / تحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل / الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ / طبع دار النصر للطباعة / الناشر دار الكتب الحديثة - مصر .
- ٩٩- روضة الطالبين أبوزكريا يحيى بن شرف التنووي / الطبعة عام ١٣٦٥ هـ / الناشر : المكتب الإسلامي .
- ١٠٠- السقيفة أو كتاب سليم بنقيس الكوفي العامري / منشورات دار الفنون للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان ١٤٠٠ هـ .
- ١٠١- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الرابعة / الناشر المكتب الإسلامي .
- ١٠٢- السنة لأبي بكر أحمد بن محمد المخلال / تحقيق : د . عطيه الزهراني / الطبعة الأولى ١٤١٠ - ١٩٨٩ م / الناشر : دار الراية للنشر والتوزيع .
- ١٠٣- السنة لعبد الله بن احمد بن حنبل الشيباني / تحقيق محمد بن سعيد بن سالم القحطاني / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / الناشر دار ابن القيم .

- ٤- السنة لمعروين عاصم الضحاك / تحقيق محمد ناصر الدين الاباني ، وقد سمي التحقيق ظلال الجنة / الناشر المكتب الإسلامي .
- ٥- سير أعلام البلااء لحمد بن أحمد بن عثمان النهبي / تحقيق : شعيب الارناؤوط / الطبعة الثانية / الناشر مؤسسة الرسالة .
- ٦- سنن ابن ماجه لحمد بن يزيد القرزوني ابن ماجه / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / المطبعة دار إحياء الكتب العربية / الناشر : دار الريان للتراث .
- ٧- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني / تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، عادل السيد / الناشر دار الحديث .
- ٨- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي / تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العملي / الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ «الناشر : دار الريان ، ودار الكتاب العربي .
- ٩- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي / دار المعرفة .
- ١٠- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي / الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ١١- شذرات البلاتين من طيبات كلمات سلفنا الصالحين / تحقيق محمد الفقي / طبع سنة ١٣٧٥ هـ «مطبعة السنة الحمدية. القاهرة .
- ١٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحفيظ العمار الخبلي / طبع أوفرست كونروغرافير - بيروت / الناشر المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لهبة بن الحسن الطبرى الالكلائى / تحقيق : د . أحمد سعد حمدان الغامدي / الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ «الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع .
- ١٤- شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار بن أحمد / تحقيق عبد الكريم عثمان / الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ / الناشر مكتبة الوهبة .
- ١٥- شرح عقائد الصدوق للمفید / دار الكتاب الإسلامي - بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ .
- ١٦- شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي / شرح الملا علي القارى / الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / الناشر دار الكتب العلمية .
- ١٧- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل محمد علیش / طبع بالمطبعة الكبرى العامرة سنة ١٢٩٤ هـ «الناشر مكتبة النجاح - ليبيا .
- ١٨- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ، ومجانية المخالفين ، وبيانية أهل الأهواء ، المسماة بالإبانة الصغرى لعبد الله بن محمد بن بطة العكبري / تحقيق : رضا نعسان / الناشر المكتبة

الفيصلية .

- ١١٩- الشريعة لحمد بن الحسين الاجري / تحقيق محمد حامد الفقي / طبع سنة ١٣٦٩هـ .
- ١٢٠- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياش بن موسى بن عياض البصبي / تحقيق : على محمد الجاجاوي / مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ١٢١- الصلاح لاسماويل بن حماد الجوهري / تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار / الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ / الناشر دار العلم للملاتين .
- ١٢٢- صحيح البخاري لحمد بن إسماعيل البخاري / الناشر عالم الكتب .
- ١٢٣- صحيح الجامع الصغير زيادته لحمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الثالثة / الناشر المكتب الإسلامي .
- ١٢٤- صحيح سنن أبي داود لحمد ناصر الدين الألباني / اختصره وعلق عليه : زهير الشاويش / الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / الناشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج / توزيع المكتب الإسلامي بيروت .
- ١٢٥- الصراط المستقيم إلى مستحقى التقديم لأبي محمد علي بن يونس العاملى الباطى الباضمى / صصحها وعلق عليها محمد الباقر البهبودى / طبع مطبعة الحيدرى فى النجف / نشر المكتبة المترضوية لأحياء الآثار المغفرية - طهران - إيران / الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ .
- ١٢٦- الصلاة وحكم تاركها لابن قيم الجوزية / تحقيق : تيسير زعير / الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي .
- ١٢٧- طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى / الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ١٢٨- طبقات الشافعية الكبرى لأبي النصر عبد الوهاب بن علي السبكي / تحقيق : محمود محمد الطناجي ، عبد الفتاح محمد الخلو / الطبعة الأولى / الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١٢٩- الطبقات الكبرى (المسيحي) : بلواقع الأنوار في طبقات الأربعاء / لأبي الموارب عبد الوهاب بن أحمد الأنباري المعروف بالشمراني / طبع سنة ١٩٥٤هـ مطبعة الحلبي / الناشر : المكتبة الشعبية .
- ١٣٠- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين القراء / حققه وعلق عليه : أحمد علي المباركى / الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٣١- عقائد الإمامية الاثني عشرية لإبراهيم الموسوي الزنجاني / نشر مؤسسة الوفاء - لبنان ١٤٠٢هـ .
- ١٣٢- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لأبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عباس الهاشمي / تحقيق : محمد حامد الفقي / دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٣٣- عقيدة المسلم لأمير محمد الكاظمي القزويني / طبع على نفقة حسين هاشم بهباني /
- ١٣٤- علل الشرائع للصدقون / نشر كتبى لميفي - قم - إيران ، ومكتبة الصدقون - طهران - إيران .

- ١٣٥- علم اليقين في أصول الدين لحسن الكاسفي / خالي من مكان الطبع وتاريخه .
- ١٣٦- الملو للعلى الفقار في صحيح الأخبار وسقيمها لمحمد بن أحمد الذهبي / حققه عبد الرحمن محمد عثمان / الطبعة الثانية ١٨٣٣ هـ / الناشر دار الفكر .
- ١٣٧- العلويون أو التصريح لعبد الحسين مهدي العسكري .
- ١٣٨- فتاوى السبكي لشفي الدين على بن عبد الكافي السبكي / طبع سنة ١٣٥٥ هـ «الناشر : مكتبة القدسى .
- ١٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر المستقلاني / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب / الناشر دار المعرفة .
- ١٤٠- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية من عبد القاهر البغدادي / تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق / الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ «الناشر : دار الآفاق الجديدة .
- ١٤١- الفصل في الملل والآهاء والنحل لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري / تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة طبع سنة ١٤٠٥ هـ / الناشر دار الجليل .
- ١٤٢- فصوص الحكم لأبي النصر محمد بن محمد طرغان الغراوي / تحقيق : محمد حسن الياسين / الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ «مطبعة المعارف - بغداد ، فصوص الحكم لخلي الدين بن عربي / تحقيق أبو العلا عفيفي / الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ / الناشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٤٣- الفصوص المهم في أصول الأئمة للحر العاملي / منشورات مكتبة بصيرتي - قم - إيران / طبعة ثلاثة .
- ١٤٤- فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالى / تحقيق : عبد الرحمن بدوى ، طبع في القاهرة ١٣٨٣ هـ «الناشر دار الكتب الثقافية - الكويت .
- ١٤٥- فضائل الصحابة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل / تحقيق : وصي الدين بن محمد عباس / الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ «طبة مؤسسة الرسالة - بيروت / الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .
- ١٤٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المداوي / الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ «الناشر دار إحياء السنّة التّبويّة .
- ١٤٧- القاموس المحيط لحمد بن يعقوب الفيروز آبادي / تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / الناشر مؤسسة الرسالة .
- ١٤٨- قواعد التصوف لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد زروق / صصحه وعلق عليه : محمد زهري النجار / الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ / طبع في دار الطباعة الخديوية بالأزهر - القاهرة / الناشر المكتبة الأزهرية للتراث - مصر .

- ١٤٩- الكافي الشاف في تحرير أحاديث الكشاف «مطبوع مع الكشاف» لأحمد بن حجر العسقلاني / الناشر دار المعرفة - بيروت / توزيع دار الباز - مكة المكرمة .
- ١٥٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي / الطبعة الأولى ١٤٠٧١ هـ / الناشر دار الكتب العلمية .
- ١٥١- الكامل لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد / علق عليه : محمد أبو الفضل إبراهيم / الطابع والناشر : مطبعة نهضة مصر - مصر .
- ١٥٢- كشف أسرار الباطنية وأخبار الترامطة لحمد بن مالك بن أبي الفضائل الحمادي البصري / تحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثري / الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ / مكتبة الخانجي بمصر .
- ١٥٣- كشف الغمة في معرفة الأئمة لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي / علق عليه هاشم الرسولي الخلاتي / طبع المطبعة العلمية - قم - إيران / الناشر مكتبةبني هاشم - تبريز - إيران ١٣٨١٦ هـ .
- ١٥٤- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور / الطبعة الأولى / المكتبة الفيصلية / دار صادر .
- ١٥٥- لسان العرب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / الطبعة الثالثة ١٤٠٦٦ هـ / الناشر : مؤسسة الأعلمى للمطبوعات .
- ١٥٦- المبسوط لشمس الدين السرخسي / الطبعة الثانية / الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ١٥٧- مشابه القرآن لعبد الجبار بن أحمد الهمданى / طبع ١٣٨٦ هـ / الناشر : دار التصر للطباعة .
- ١٥٨- من الأربعين التووية لحيي بن شرف الدين التووي / الناشر : دار العلوم الحديثة ، دار الندوة الجديدة .
- ١٥٩- مجتمع الزواائد ونبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيشمي / الطبعة الثالثة ١٤٠٢٥ هـ / الناشر دار الكتاب العربي .
- ١٦٠- الحرر في الصفة على منذهب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد الدين أبي البركات بن تيميه / الطبعة الثانية ١٤٠٤٥ هـ مطبعة السنة الحمدية / الناشر مكتبة المعرف - الرياض .
- ١٦١- الخلل لعلي بن أحمد بن حزم / تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق / الناشر دار الآفاق الجديدة .
- ١٦٢- محنة الإمام أحمد بن حنبل لعبد الغني عبد الواحد المقدسي / تحقيق عبد الله عبد الحسن التركي / الطبعة الأولى ١٤٠٧٠ هـ / الناشر : هجر .
- ١٦٣- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لحمد بن أبي بكر ابن أثيوب بن قيم الجوزية الطبعة الأولى ١٤٠٣٥ هـ / الناشر : دار الكتب العلمية .

- ١٦٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقدات للحافظ أبي محمد علي بن حزم / الناشر دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٦٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابن صالح بن حنبل / تحقيق : فضل الرحمن دين محمد / الطبعة الأولى ١٤٠٨٥ هـ / الناشر : الدار العلمية .
- ١٦٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ لاسحاق بن إبراهيم ابن هانئ / تحقيق : زهير الشاويش / الناشر المكتب الإسلامي .
- ١٦٧- المسائل والرسائل المرسولة عن الإمام أحمد في العقيدة لعبد الله ابن سلمان بن سالم الأحمدى / الطبعة الأولى ١٣١٢٥ هـ / الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع .
- ١٦٨- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحكم البصري / طبع سنة ١٣٩٨٥ هـ «الناشر دار الفكر - بيروت / وبهامشه التلخيص للذهبي .
- ١٦٩- الملل والتخلع لمحمد عبد الكريم الشهري / تحقيق : محمد سيد كيلاني / الناشر : دار المعرفة .
- ١٧٠- المسند لأحمد بن حنبل / فهرسة الألباني / طبع ونشر المكتب الإسلامي .
- ١٧١- المسند لأحمد بن حنبل / تحقيق : أحمد محمد شاكر / الناشر دار المعارف بمصر .
- ١٧٢- مشكاة المصايح لحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى / تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الثانية / الناشر المكتب الإسلامي .
- ١٧٣- مصباح الزجاجة في زوالد ابن ماجة لأبي بكر إسماعيل بن سليم الكناني ، المعروف بالبوزيري / تحقيق : محمد المتقي الكشاوی / الطبعة الأولى ١٤٠٥١ هـ «دار العربية للطباعة والنشر - بيروت .
- ١٧٤- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني / تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي / الطبعة الثانية / المكتب الإسلامي .
- ١٧٥- المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي / تحقيق : كمال يوسف الحوت / الطبعة الأولى / الناشر مكتبة الرمان .
- ١٧٦- المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة / تحقيق : د. ثروت عكاشة / الطبعة الرابعة - القاهرة / مطابع دار المعارف / الناشر دار المعارف .
- ١٧٧- معالم التنزيل ومحاسن التأويل للحسين بن مسعود البغوي / تحقيق : خالد عبد الرحمن العث ، مروان سوار / الطبعة الثانية ١٤٠٧٥ هـ / الناشر دار المعرفة .
- ١٧٨- معجم الأدباء لياقوت الحموي / راجعته وزارة المعارف العمومية / الطبعة الثانية / مطبوعات دار المأمون / الناشر مكتبة عيسى الباعي الحلبي وشركاه - مصر .
- ١٧٩- المعجم الصوفي للدكتورة سعاد الحكيم / الطبعة الأولى ١٤٠١٥ هـ / المطبعة التعاونية للطباعة -

- بيروت / الناشر دندرة للطباعة والنشر .
- ١٨٠- المعجم الكبير لسلیمان بن أحمد الطبراني / تحقيق : حمدي عبد الجيد السلفي / الطبعة الثانية / الناشر مكتبة ابن تيمية .
- ١٨١- المتنى لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحمامي / تحقيق : عبد الله التركي ، عبد الفتاح الخلو / الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / نشر وطبع هجر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٨٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهة على الألسنة لمحمد عبد الرحمن السخاوي / تحقيق : محمد عثمان الحشب / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / الناشر دار الكتاب العربي .
- ١٨٣- مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين لعلي بن إسماعيل الأشعري / تصحيح هلموت زيت / الطبعة الثالثة / الناشر دار إحياء التراث العربي .
- ١٨٤- مقدمة تفسير مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار لأبي الحسن علي بن محمد العاملي / المطبعة العلمية - قم - إيران / الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
- ١٨٥- المتنى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي / الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ / مطبعة السعادة - مصر / الناشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٨٦- من لا يحضره الفقيه للصادق / الطبعة الخامسة ١٤٥٤ هـ . ش ٤ / مطبعة جاب - مهر مستوار - قم - إيران / الناشر : دار الكتب الإسلامية - بازار سلطاني - طهران .
- ١٨٧- المنهاج شرح صحيح مسلم الحجاج ليحيى بن شرف بن مري التنووي م الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ / الناشر دار إحياء التراث العربي .
- ١٨٨- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط لأحمد بن علي المقريزي / دار صادر .
- ١٨٩- المواقفات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي / تحقيق عبد الله دراز / الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ / الناشر : المكتبة التجارية الكبرى .
- ١٩٠- ميزان الاعتدال في تقد الرجال محمد بن أحمد بن عثمان الذهي / تحقيق علي محمد البجاوي / الناشر : دار المعرفة .
- ١٩١- الصصيرية لسهم محمد علي الفيل / الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / الناشر دار المار .
- ١٩٢- النهاية في غريب الحديث لمبارك بن محمد الحزري الشهير بابن الأثير / تحقيق : طاهر الزاوي - محمد الطناجي / الناشر : المكتبة العلمية بيروت .
- ١٩٣- نيل الأوطار شرح متني الأخبار محمد بن علي الشوكاني / الناشر : دار الجليل .
- ١٩٤- الھفت الشریف بروایة المفضل بن عمر الجعفر عن أبي جعفر الصادق / تحقيق مصطفی غالب / الطبعة الثانية .

١٩٥ - وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان / تحقيق د . إحسان عباس / الناشر : دار صادر .

### ◀ المخطوطات ▶

- ١٩٦ - أحكام أهل الملل لأبي بكر أحمد بن محمد الحلال / صورة موجودة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ١٩٧ - الإعتقادات لحمد باقر المجلسي / مخطوط يوجد في مكتبة رضا في رامبور - الهند .
- ١٩٨ - مختصر الباكرة السليمانية الأدنى / صورة مكتوبة بخط اليد .
- ١٩٩ - نفحات اللهوت في لعن الجب والطاغوت لعلي بن عبد العالى العاملى الكركى / مخطوط يوجد في مكتبة رضا بمدينة رامبور - الهند .
- ٢٠٠ - النهي عن سب الأصحاب لأبي عبد الله محمد عبد الواحد المقدسي / صورة موجودة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة المنورة .

○ ○ ○

## ٧. فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة .....
٧	خططة البحث .....
١٢	منهج البحث .....
١٦	شكر وتقدير .....
١٨	ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية .....
٢٣	<u>التمهيد : هي معرفة ماهية الردة وأقوال الفقهاء في أحكامه</u>
٢٥	أولاً : تعريف الردة .....
٢٥	ثانياً : عقوبة المرتد .....
٢٦	ثالثاً : شروط الردة .....
٢٦	رابعاً : استتابة المرتد .....
٢٧	خامساً : كيف تكون توبة المرتد .....
٢٨	سادساً : توبة الزنديق ومن تكررت ردته .....
٢٩	سابعاً : ردة المكروه على الإسلام .....
٢٩	ثامناً : ما تبطله الردة .....
٣٠	تاسعاً : ولد المرتد .....
٣١	عاشرًا : مال المرتد .....
٣٣	<u>الباب الأول : إطلاق الكفر على ما دل الكتاب والسنّة على أنه كفر .....</u>
٣٥	الفصل الأول : تحذير شيخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي ولا علم .....
٤٧	الفصل الثاني : بيان شيخ الإسلام للأفعال والأقوال المكفرة .....
٤٩	المبحث الأول : من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوها .....
٦١	المبحث الثاني : تارك أركان الإسلام بالكلية .....
٧٧	المبحث الثالث : رد شرع الله ، أو رد بعضه .....
٧٨	الأمر الأول : كفر من رد مثبت بالكتاب والسنّة .....
٨٥	الأمر الثاني : كفر من خالف الإجماع أو المตواتر .....
٨٩	الأمر الثالث : كفر من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .....

<b>المبحث الرابع : سب الله ، أو الاستهزاء به ، أو بآياته ، أو سب أحد أنبيائه ، أو الاستهزاء بأحد منهم .....</b>	<b>١٠٣</b>
<b>تمهيد : .....</b>	<b>١٠٤</b>
<b>المطلب الأول : كفر من سب الله تعالى أو استهزأ به أو بآياته .....</b>	<b>١٠٦</b>
<b>المطلب الثاني : كفر من سب أحد الأنبياء أو استهزأ به أو كفره .....</b>	<b>١١٠</b>
<b>المبحث الخامس : استحلال الحكم بغير ما أنزل الله .....</b>	<b>١٢٩</b>
<b>المبحث السادس : نفي صفات الله وأسمائه ، أو تشبيه الله بخلقه ، أو وصف غير الله بصفة لا تكون إلا لله .....</b>	<b>١٣٣</b>
<b>المبحث السابع : ما يكفر عن علاقة المسلمين بالكافرين .....</b>	<b>١٤٢</b>
<b>تمهيد : .....</b>	<b>١٤٣</b>
<b>المسألة الأولى : التشبيه بالكافر مطلقا .....</b>	<b>١٤٥</b>
<b>المسألة الثانية : عدم تكفير اليهود والنصارى ، أو الشك في كفرهم ، أو توسيع اتباع دينهم .....</b>	<b>١٤٨</b>
<b>المسألة الثالثة : موالة الكفار ولاء مطلقا .....</b>	<b>١٥٠</b>
<b>المبحث الثامن : استحلال قتل المسلم أو قتله من أجل إسلامه .....</b>	<b>١٥٣</b>
<b>الفصل الثالث : لا يكفر شيخ الإسلام مرتكب الكبيرة مادون الشرك .....</b>	<b>١٥٥</b>
<b>باب الثاني ، ضوابط تكثير المعنين .....</b>	<b>١٨٩</b>
<b>الفصل الأول : التفريق بين التكثير المطلق وتکثير المعنين .....</b>	<b>١٩١</b>
<b>الفصل الثاني : شروط تكثير المعنين .....</b>	<b>٢٠٧</b>
<b>الشرط الأول : أن يقصد المعنين بكلامه المعنى المكفر .....</b>	<b>٢٠٩</b>
<b>الشرط الثاني : قيام الحجة .....</b>	<b>٢١٢</b>
<b>الفصل الثالث : موانع تكثير المعنين .....</b>	<b>٢٢٧</b>
<b>القسم الأول : موانع إلحاد التكثير بالمعنى .....</b>	<b>٢٢٩</b>
<b>الأول : الخطأ .....</b>	<b>٢٣٠</b>
<b>ثانياً : الجهل .....</b>	<b>٢٥١</b>
<b>ثالثاً : العجز .....</b>	<b>٢٦٢</b>
<b>رابعاً : الإكراه .....</b>	<b>٢٦٦</b>
<b>القسم الثاني : ما يمحو الكفر بعد ثبوته على المعين .....</b>	<b>٢٧١</b>

٢٧٥	<b>باب الثالث موقف شيخ الإسلام من تكفير الفرق .....</b>
٢٧٧	<b>الفصل الأول : حكم المعين من أهل البدع .....</b>
٢٩٣	<b>الفصل الثاني : الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام .....</b>
٢٩٥	<b>المبحث الأول : حكم شيخ الإسلام على الشتتين والسبعين فرقاً عموماً .....</b>
٣٠٣	<b>المبحث الثاني : حكم شيخ الإسلام على أحداد فرق أهل البدع .....</b>
٣٠٤	<b>المطلب الأول : حكمه على الخارج .....</b>
٣٢١	<b>المطلب الثاني : حكمه على الشيعة المفضلة .....</b>
٣٢٥	<b>المطلب الثالث : حكمه على المرجحة .....</b>
٣٣٠	<b>المطلب الرابع : حكمه على القدرة .....</b>
٣٣٥	<b>المطلب الخامس : حكمه على المعتزلة .....</b>
٣٤٢	<b>المطلب السادس : حكمه على الكلامية .....</b>
٣٤٤	<b>المطلب السابع : حكمه على الأشاعرة .....</b>
٣٤٩	<b>الفصل الثالث : الفرق التي يكفرها شيخ الإسلام .....</b>
٣٥١	<b>المبحث الأول : تكفير الفلسفه .....</b>
٣٦٤	<b>المبحث الثاني : تكفير الجهمية .....</b>
٣٧٥	<b>المبحث الثالث : تكفير الباطنية .....</b>
٣٧٦	<b>المطلب الأول : حكمه على طوائف الباطنية وبيانه أسباب تكفيتهم .....</b>
٣٩٧	<b>المطلب الثاني : بيانه لطوائف الباطنية وكفريات كل طائفة منهم .....</b>
٣٩٨	<b>الفرع الأول : بيانه لکفريات باطنية المتصوفة أصحاب وحدة الوجود .....</b>
٤٢٥	<b>الفرع الثاني : بيانه لکفريات باطنية الشيعة .....</b>
٤٢٦	<b>المسألة الأولى : بيانه لکفريات الاسماعيلية .....</b>
٤٣٢	<b>المسألة الثانية : بيانه لکفريات التصيرية .....</b>
٤٣٥	<b>المبحث الرابع : تكبير الرافضة الإمامية الإثنى عشرية .....</b>
٤٥٥	<b>المبحث الخامس : الفرق المكفرة من القدرة .....</b>
٤٦٥	<b>باب الرابع ، موقف شيخ الإسلام من الفرق المفرطة في التكبير والمفرطة فيه .....</b>
٤٦٧	<b>الفصل الأول : موقفه من إفراط الفرق في التكبير .....</b>
٤٦٩	<b>المبحث الأول : عرضه أسباب إفراط الفرق في التكبير .....</b>
٤٨٦	<b>المبحث الثاني : رده على إفراط الفرق في التكبير .....</b>

المطلب الأول : ردہ على إفراط المخواج والمترلة في التكفير .....	٤٨٧
المطلب الثاني : ردہ على إفراط الرافضة في التكفير .....	٥١٦
الفصل الثاني : موقفه من التغريب في التكفير .....	٥٣١
المبحث الأول : عرضه أسباب التغريب في التكفير .....	٥٣٢
المبحث الثاني : ردہ على التغريب في التكفير .....	٥٤٠
الخاتمة .....	٥٥١
<hr/>	
الفهارس العامة للكتاب .....	٥٥٧
١. فهرس الآيات القرآنية .....	٥٥٩
٢. فهرس الأحاديث النبوية .....	٥٧٢
٣. فهرس الآثار .....	٥٧٦
٤. فهرس الأعلام المترجم لهم .....	٥٧٨
٥. فهرس الألفاظ الفربية .....	٥٨٠
٦. ثبت المصادر والمراجع .....	٥٨٢
٧. فهرس الموضوعات .....	٥٩٦